المؤلفات الكاملة للشيخ عبدالله البسام
(٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب
ومعه
الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة
بسام بن عبدالله البسام

الجزء الأول

دار الميمان

نيل المآرب

الطبعة الأولى
لدار الميمان للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
بموجب عقد الامتياز الحصري
المبرم بين الدار وورثة المؤلف

الطبعة الثالثة
طبعة جديدة
تتضمن إضافات وتنقيحات تركها المؤلف
وتنشر للمرة الأولى



للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله آل بسام (٣)

نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الأول

دار الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد: فإن فقهاء المسلمين- رحمهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم- خدموا دينهم في مؤلَّفاتهم الفقهية النافعة، ونوَّعُوها من مطولات ومختصرات ومتون وشروح مما زَخَرتْ به المكتبة الإسلامية، وزهت به العصور الذهبية، فأدَّوْا واجبهم وأفادوا أمتهم.

وقد خطر في ذهني أن أَلُزَّ نفسي في قرنهم- وإن لم أَصِلْ صَوْلتهم وأَجِلْ جَوْلتهم، إلا بالتطفل على مائدتهم، والنزع من معينهم، احتذاءً بأفعالهم، وتشبهًا بفعالهم- فقصدت الكتب الفقهية الحنبلية لتكون مجال عملي وميدان قلمي، واخترت منها كتاب: **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**

تأليف الفقيه المحقق الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ، على: **عمدة الطالب** تأليف محرر المذهب الفقيه العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.

ذلك أن هذا الشرح من أنفس الشروح من حيث سَبْكِ العبارة ولطف الإشارة، ودقة المعنى، وقوة المبنى، وهو إلى هذا لا يُشتكى قِصَرٌ منه ولا

طول، فعمدت إليه فهذَّبته وشذَّبته وزدته وقرَّبته، ليكون تَبْصِرَةً للمبتدئ وتذكرة للمنتهي، وعملي فيه يتلخص فيما يلي:

أولا: دمجتُ عبارة الشرح بعبارة المتن، فالتحمت العبارتان بنسق واحد لا يتعثر بالأدوات المفسِّرة، ولا بعوامل التشبيه المكررة، ولا بالضمائر الظاهرة والمستترة.

ثانيا: يوجد عند فقهائنا رحمهم الله تعالى بعضُ المسائل الصورية مما لا وجود لها في عالم الحياة العملية، وإنما جاءوا بها طَرَدًا لضابط أو افتراضًا لوقوع حكم، فحذفتها واكتفيت بما هو الواقع الموجود مما تمس الحاجة إلى معرفته.

ثالثا: نحن في زمنٍ عُدِمَ فيه الرِّق والرقيق، لذا فإني سلخت أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق- سواء منها ما كان في العبادات أو المعاملات- وتخففت من غالبها حفاظا على وقت القارئ، ليصرفه إلى ما هو محتاج إليه في حاضره.

رابعا: لا يخلو الكتاب من بعض العبارات المعقدة حَمَلَ المؤلِّفَ عليها حِرْصُه على الاختصار فوضَّحتُ المعنى بعبارة أسهل من عبارته، وذلك بقدر ما يسمح به المقام وتقتضيه الحال، محافظة على سلامة المعنى ودقة التعبير .

خامسا: حذفتُ كثيرًا من الأدلة النقلية طلبا للاختصار، ومراعاة لجعل الكتاب أقرب إلى كتب المتون منه إلى كتب الشروح، واعتمادا على قرب تلك الأدلة ممن يريدها، وأبقيت التعليل لأنه جزء من العبارة يكمِّل معناها، ويوضح منطوقها ومفهومها، ويدل على مناط حكمها وسِرّ وضعها.

سادسا: زدتُ الكتاب بعض الفوائد النفيسة التي تمس الحاجة إلى معرفتها، ليكون فيه غَناءٌ لقارئه، وكفاية لمن اقتصر عليه، وفي هذه الطبعة

الثانية أكثرت من الزيادات على الأصل، وقد استقيتُها من شرح الإقناع وشرح المنتهى، كما أبدلت بعض الأبواب والفصول لاقتضاء المقام ذلك.

فجاء وسطًا في حجمه ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل كما جاء- بحمد الله ومَنِّهِ- منقَّحًا من عبارة غامضة، أو معنًى بعيد أو مسألةٍ مهجورة .

وقد أبقيت الكتاب بأقواله وآرائه التي هي ما مشى عليه الأصحاب واعتبروه المذهب، فلم أستبدل قولًا راجحًا بقول مرجوح، ليمثل هذا الكتابُ **المشهوَر من مذهب الإمام أحمد** رحمه الله تعالى.

أما الترجيح واختيار أصحّ الأقوال دليلا، فاكتفيت في بيانها بالتعليقات المصاحبة لهذا الكتاب الواقعة أسفل الصحائف التي سميتها: *الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية* ، وهذه التعليقات تشمل الأمور التالية:

أولا: يوجد في (نيل المآرب) مسائل سيقت فيه لأنها المشهور من المذهب، مع أن القول الآخر أرجح منها وأقرب إلى الدليل، فألحقتُ به هذه التعليقات لبيان الراجح من الخلاف علما بأني لم أستقص كل الأقوال المرجوحة في (نيل المآرب). إلا أنني في هذه -الطبعة الثانية- أكثرت من الاستدراك على المسائل المرجوحة، وبيَّنت فيها ما ترجح صحته وقوته.

الثاني: يوجد كثير من الفوائد الهامة لم تذكر في (نيل المآرب) فأثبتها هنا لمسيس الحاجة إلى معرفتها، وجعلت هذه الفوائد مرتبة حسب ترتيب (نيل المآرب) تسايرها في أبوابها وفصولها.

الثالث: طرأ على المجتمع الإسلامي معاملات معاصرة، وأحكام مستجدة يتعين على طالب العلم معرفتها، فأتممت بها هذه التعليقات ليكون من الكتابين غَنَاءٌ لطالب العلم ومريد المعرفة، فكل من هذين الكتابين يمثل

وجهة نظر خاصة، فـ(نيل المآرب) صورة لما مشى عليه أصحابنا، واعتبروه المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، و(الاختيارات) جاءت لتبين الصحيح من حيث الدليل في هذه المسائل الخلافية، وتزيد الكتاب فوائد لابد من وجودها، وقد عُنِيتُ بالمسائل الهامة المتداولة بين الناس، واستبعدت المسائل التي يندر وقوعها، وتقلّ الحاجة إليها.

فهذا عملي في كلا الكتابين، والغالب أني أصرّح باسم مَنْ أنقل عنه، وقد أختصر ذلك، فإذا أطلقت: (الشيخ) فمرادي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وإذا قلت: (الشرح) فالمراد به (الشرح الكبير) لابن أبي عمر رحمه الله، وإذا قلت: (المجموع) فمرادي بذلك (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا قلت: (السعدي) فهو شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى، ومرادي (بالحاشية) حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع وكان من الأفضل أن أشير إلى المراجع بالجزء والصحيفة، إلا أني قصَّرت في هذه الناحية، واكتفيت بذكر قائمة المراجع بآخر الكتاب، لأنّ أمكنتها من هذه الكتب معروفة، فلا يشق على القارئ الكريم الوقوف عليها إن أراد ذلك.

والله أسأل أن ينفع به المفيد والمستفيد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موصلا إلى رضاه ومبلغا جنته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبْتُ هذه المقدمة
في ١٤٠٧/٥/٢٢هـ
المؤلِّف

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا ومن سيئات أَعمالنا من يهده الله فلا مُضِلّ له ومن يُضْلِلْ فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله:

وبعد، فإني قد عقدتُ العزم -بإذن الله- على إعادة إخراج وطباعة جميع كتب والدي -رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته- سواء المطبوع منها أو المخطوط، والعنايةِ بنصوصها تدقيقًا ومراجعة وتخريجا. وبين يديك -أخي القارئ- كتاب "نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية"، الذي زاد عليه الطلبُ من طلاب العلم في الآونة الأخيرة خصوصًا بعد أن نفدت الطبعة الثانية منذ وقتٍ بعيد، وقد كان هذا الكتاب من آخر ما راجعه وقُرئ عليه قبل وفاته وهو مريض، حيث كنت أقرأ عليه وهو يملي عَلَيَّ تصويب المسائل والألفاظ.

وقد أضفتُ إلى الكتاب جميع التعديلات التي أجراها المؤلف -رحمه الله- بقلمه على هوامش الطبعة الثانية، من تصحيح لتصحيف طباعي أو اختيارات مرجوحة.

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب لدى طلبة العلم الشرعي، فقد حرصت على أن يكون تهذيب شرح عمدة الطالب مضبوطًا ومشكَّلًا كليًّا، لإعانة طالب العلم على فهم نص المتن. كما أنني لم أهمل التعليقات بل شكّلت منها ما يُشْكِل من النص. وزدتُ على ذلك بتخريج أحاديث الكتاب أَيْنَما وُجدت وعزوتُها إلى مصادرها. ولم أنسَ حاجة طالب العلم إلى الفهارس التي تُعينه على الوصول إلى بُغيته بأيسر طريق، فزدتُ فيها قدر ما تدعو الحاجة إليه،

ثم راجعتُ جميع النقول الواردة في التعليقات المسماة « الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية » على مصادرها، ووثّقت تلك النصوص وأدرجت توثيقي بعد كل نصٍّ بين معكوفين ما أتيح لي ذلك.

وقد بذلت غاية الجهد في الاعتناء بهذا الكتاب وكذلك هو الحال مع بقية الكتب، حتى خرج هذا العمل في هذه الحُلّة القَشيبة، فكانت هذه الطبعة الثالثة في شكلها الجديد منقحة ومحررة ومزيدة، فأسأل الله العظيم أن لا يحرم مؤلِّفه أجر هذا العمل، وأن يُجزلِ له العطاء وَيمُنّ عليه بواسع الجنان، وأن يشملني بفضله وعفوه وَمنّه وكرمه، فهو أكرم الأكرمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

بسام بن عبد الله البسام

شهر رمضان المبارك عام١٤٢٥هـ

مكة المكرمة

ترجمة الشيخ منصور البُهوتي (١)

صاحب عمدة الطالب

(١٠٠٠-١٠٥١هـ)

هو الإمام العلَّامة المدقِّق أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتيّ، نسبةً إلى بهوت مصر.

ولد سنة ألف من الهجرة، وأخذ الفقه عن كثير من المتأخرين من الحنابلة، منهم الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن موسى الحَجّاوي، والشيخ محمد الشامي المرداوي، وأَكْثَرُ أَخْذِهِ عَنْه.

ورحل إليه الحنابلة من الديار الشاميَّة، والنواحي البعيدة النجديَّة، والأراضي المقدسيَّة، والضواحي البعليَّة، وتمثَّلوا بين يديه، وضربت الإبلُ آباطَها إليه.

فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين، منهم: محمد بن أبي السرور البهوتي، وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي، ومرعي بن يوسف، ومحمد الخلوتي صاحب الحاشيتين على (المنتهى) و (الإقناع). ومن أهل نجد: عبد الله بن عبد الوهاب، وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته: خلاصة الأثر للمجتبى٤/ ٤٢٦، النعت الأكمل للغزي ٢١٠، السحب الوابلة لابن حميد٣/ ١١٣١، مختصر طبقات الحنابلة للشطي١١٤، الأعلام للزركلي٧/ ٤٧٦، هدية العارفين لإسماعيل باشا ٢/ ٤٧٦، معجم المؤلفين٣/ ٩٢٠.

مؤلفاته:

١- (كشاف القناع على متن الإقناع) لموسى بن أحمد الحجاوي.

٢- (حاشية على الإقناع) .

٣- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) لموسى بن أحمد الحجاوي.

٤- (المنح الشافيات في شرح المفردات) لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي المسمى: (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد).

٥- **(عمدة الطالب لنيل المآرب)** متن لطيف، شرحه العلامة عثمان بن أحمد النجدي في كتابه **(هداية الراغب بشرح عمدة الطالب).**

٦- (شرح منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد الفتوحي، ويسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

ثناء العلماء عليه:

قال الغزي في (النعت الأكمل) عنه: "كان إمامًا هماماً، علَّامة في سائر العلوم، فقيهاً، متبحراً، أصولياً، مفسراً، جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه، والفرائض، وغيرهما".

وقال المحبي في (خلاصة الأثر): "شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً، عاملاً، ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية،، ورحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه".

وقال ابن حميد في (السحب الوابلة): "وبالجملة فهو مؤيِّد المذهب ومحرِّره، وموطِّد قواعده ومقرِّره، و المعوَّل عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء".

وقال ابن بشر في (عنوان المجد في تاريخ نجد) عنه: "أخبرني بعض مشايخي، عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المتون ليس عليه معوَّل إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا (حاشية) الخَلْوَتي، لأن فيها فوائد جليلة".

أخلاقه وكرمه:

يقول المحبي في (خلاصة الأثر): "كان سخياً، له مكارم دارَّةٌ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد، عاده، وأخذه إلى بيته، ومرَّضه إلى أن يشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات، فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئاً".

وفاته:

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن في تربة المجاورين رحمه الله تعالى.



ترجمة الشيخ
عثمان بن عثمان بن أحمد بن قائد النجدي [1]

شارح عمدة الطالب

(٠٠٠٠ - ١٠٩٧هـ)

الشيخ عثمان بن عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم الدمشقي ثم القاهري، وهو من آل سحوب ـ بالسين ثم الحاء ثم الواو، آخرها باء موحدة ـ وآل سحوب بطن من قبيلة زعب ـ بالزاي ثم العين المهملة ثم باء موحدة ـ وهم زعب بن مالك بن جفاف بن امرئ القيس بن نهشة بن سليم.

وُلد في مدينة العيينة أكبر بلدان نجد في ذلك الوقت، وكانت آهلة بالسكان والعلماء فنشأ بها وقرأ على علمائها حتى حصَّل، ثم ارتحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها وكانت حافلة بالعلماء الكبار، لاسيما فقهاء الحنابلة، فمهر في الفقه والأصول والنحو وغيرها، ثم إنه حصل بينه وبين مفتي الحنابلة في دمشق الشيخ محمد أبي المواهب نزاع في مسألة: إذا تساوى الحرير وغيره في الظهور، أو زاد الحرير في الظهور إذا كان الثوب مسدى بالحرير وملحمًا بغيره، وأخرجته الصناعة فظهر السدى وخفيت اللحمة، وهو الخز كالقز والقطني.

فقال أبو المواهب بالحل، وقال الشيخ عثمان بالحرمة، وطال بينهما النزاع والمناظرة، فاشتد الشيخ أبو المواهب على الشيخ عثمان.

---

(١) هذه الترجمة منقولة نصًا من كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله البسام يرحمه الله (صاحب هذا الكتاب: تهذيب شرح العمدة والتعليقات).

وقد ذكر هذه المسألة في كتابه: **(هداية الراغب)**، وأشار إلى النزاع الذي وقع له فيها مع أبي المواهب، وبعد هذا خرج من الشام إلى مصر وأخذ عن علمائها حتى مهر مهارة تامة في الفقه، وحقق فيه ودقق وأُطلق عليه لقب (المحقق)، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين عديدة.

وأثنى عليه العلماء في وقته وبعده، ومنهم الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقًا قال: (أما الشارح رحمه الله، فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحر وعالم ضليع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حسن التأليف جيد السبك والتصنيف).اهـ.

والمترجَم ليس على طريقة كثير من الفقهاء المتأخرين في صفات الله تعالى، بل هو محقِّق على طريقة السلف، ولذا قال في مقدمة كتابه المذكور: (والحال أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي، وتارة من حيث قيامها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من أفعاله، وهو السميع البصير، فاحفظ هذه القاعدة، فإنها مهمة جدًا، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله من تجسيم أو غيره).اهـ.

مشايخه:

١- الشيخ محمد بن موسى البصيري النجدي.

٢- الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن ذهلان ابن عمته، أكبر علماء العيينة وقاضي الرياض، قرأ عليه في نجد.

٣ - الشيخ العلامة محمد أبو المواهب، مفتي الحنابلة في دمشق، قرأ عليه في دمشق.

٤ - الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي، أخذ عنه دقائق الفقه في القاهرة، وقد أجازه إجازة تفيد إعجاب الشيخ بتلميذه.

٥ - الشيخ الفقيه المؤرخ عبد الحي بن العماد، صاحب الشذرات.

تلاميذه:

انتفع به خلق كثير من النجديين والشاميين والمصريين، والذي نعرفه منهم:

١ - الشيخ أحمد بن عوض المرداوي النابلسي، وهو الذي جرد حاشيته على المنتهى من نسخة الشيخ المترجَم فجاءت في مجلد ضخم.

٢ - الشيخ محمد ابن الحاج مصطفى الجيتي .

٣ - الشيخ تاج الدين الخلوتي.

٤ - الشيخ محمد الجيلي، وله منه إجازة.

مؤلفاته:

١- **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**(١)، وهو شرح نفيس جدًا. قال ابن بدران في المدخل: **(هو شرح لطيف مفيد مسبوك سبكًا حسنًا)**. اهـ.

وتقدَّم ثناء الشيخ مخلوف عليه، وقال ابن حميد: **(حرره تحريرًا نفيسًا، فصار من أنفس كتب المذهب). اهـ.**

قلت: وقد منَّ الله عليّ فقمتُ بدمج أصله بشرحه، ودعمته بالأدلة النقلية، وحذفتُ ما لا تدعو إليه الحاجة من المسائل، وأضفت إليه زيادات هامة، فيما علّقتُ عليه بحاشية لما استجد من المسائل، وتحقيق المسائل الخلافية، فجاء ولله الحمد قُرّةَ عين للمستفيدين، أسأل الله تعالى أن يجعله

(١) طبعه معالي الشيخ محمد سرور الصبان، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، رحمه الله تعالى.

عملاً خالصًا لوجهه، وقد سميتهُ: **(نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب)**، أما التعليقات والحاشية فسميتها: **(الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية)**.

٢ ـ حاشية على المنتهى في مجلد ضخم[(١)] حقق فيها ودقق وفصل فيها، وقسم في مواضع كثيرة، وحل فيها كثيرًا من غوامض متن المنتهى، فجاءت نفيسة جدًا. وأنقل هنا كلام الدكتور أحمد بن عبد العزيز البسام فيما علّقه على هذا الكتاب في رسالته لمزيد البيان: «جاء في مقدمة هذه الحاشية بعد تجريدها وبعد: فيقول العبد الفقير أحمد بن عوض المرداوي الحنبلي عفا الله عنه هذه حواشي على كتاب المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي حررتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى الشيخ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتقن الشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي حررتها من هوامشِ نُسْخِتَهِ ومن بعضِ أوراقٍ من داخلها بخطِّه أيضًا. اهـ. ويلاحظ أن هذه الحواشي بعد تجريدها شكلت كتابًا كبيرًا، فالنسخة التي اطلعتُ عليها تضم ٦٢٤ ورقة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والرقم المسجل عليها غير واضح ولعله ٢٠٣٩»، انتهى كلام الدكتور البسام.

٣ - مختصر درة الغواص.

٤ - شرح البسملة.

٥ - رسالة في الرضاع سماها: (قطع النزاع في أحكام الرضاع).

٦ - نجاة الخلف في اعتقاد السلف، طُبع بتحقيق أبو الزيد العجمي، في دار الصحوة للنشر، القاهرة.

(١) اطلعت عليها مخطوطة بخط جميل جدًا كتبها الشيخ عبد الله الفائز أبا الخيل.

٧ - الإسعاف في إجازة الأوقاف، رسالة صغيرة (مخطوطة).

٨ - رسالة في القهوة.

٩ - لخص النونية لابن القيم، وفرغ من تأليفها في شعبان ١٠٨١هـ.

١٠ - رسالة في (أيّ) المشددة، رتَّبها على ثلاثة فصول وخاتمة(١).

١١ - رسالة في كشف الضَّوْ في معنى لو(٢).

١٢ - يوجد مجموعة من الرسائل المخطوطة الفقهية في مكتب أوقاف بغداد، وبعض هذه الرسائل المخطوطة عندي ولله الحمد .

وكان خطه حسنًا متقنًا مضبوطًا إلى الغاية. وله تحريرات عديدة وبحوث سديدة، وقد نقل عنه تلميذه أحمد بن محمد بن عوض الشامي النابلسي هذا النص: (قال شيخنا نقلاً عن بعضهم: صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة فالمرجِّح قول صاحب الغاية، وهو الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي ثم الأزهري المصري رحمه الله تعالى).

وفاته:

توفي بالقاهرة مساء الاثنين في الرابع عشر من جمادى الأولى عام ١٠٩٧هـ، رحمه الله تعالى.

---

(١) يوجد منها ثلاث نسخ خطية نسختان في دار الكتب المصرية منها نسخة منقولة عن خط المؤلف وهما تحت الرقم (٧٠م) نحو، والثالثة في الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٠٤ نحو.

(٢) توجد منها نسخة بالظاهرية بدمشق برقم ٢٠٩ نحو.

ترجمة الشيخ عبد الله البسام يرحمه الله

صاحب تهذيب شرح العُمَد والاختيارات

(١٣٤٤-١٤٢٣هـ)

هو أبو عبد الرحمن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام. ولد في بلدة أسرته مدينة عنيزة في القصيم عام ١٣٤٤هـ.

دخل في صباه المبكر كُتَّاب الشيخ: عبد الله بن محمد القرعاوي حينما فتح له كُتَّاباً لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، فكان مع الأطفال الذين خصص لهم حفظ القرآن فقط، فلما سافر شيخه عبد الله القرعاوي عن عنيزة إلى جنوب المملكة العربية السعودية صار الشيخ يدرس مع شقيقه الشيخ صالح بن عبد الرحمن البسام على والدهما -رحمه الله-، فشرعا يتلقيان عليه دراسة القرآن الكريم، وكذلك يدرسان عليه في التفسير والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، والفقه والنحو. فكانا يقرآن عليه في تفسير ابن كثير وفي البداية والنهاية وفي الفقه في كتاب (أخصر المختصرات) للبلباني وفي النحو بالآجرومية .

ثم إن الشيخ انخرط في سلك الطلاب الملازمين عند الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدي -رحمه الله-، فصار يحضر دروسه ولا يفوته منها شيء .

ثم فتحت دار التوحيد بالطائف، وصار فيها من العلوم ما لم يقرأه عند مشايخه في بلده، فحج عام (١٣٦٥) هـ، واجتمع مع رئيس الدار، وهو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع في منزله بمكة المكرمة، فأشار عليه

بالالتحاق بالدار ووجد فيها كبار العلماء من الأزهر وغيرهم من أمثال: الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، والشيخ: محمد حسين الذهبي، والشيخ: عبد الله الصالح الخليفي وغيرهم من العلماء.

ثم درس في كلية الشريعة بمكة المكرمة وتخرج فيها عام ١٣٧٤هـ. والتحق بسلك القضاء حتى تقاعد منه وهو رئيس لمحكمة التمييز عام ١٤١٧هـ . وقد عين مدرسًا رسميًا في المسجد الحرام فكان يلقي دروساً عامة وخاصة. وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي. وعضوًا في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وعضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

وله عدد من المؤلفات منها ما هو مطبوع وقليل منها مخطوط.

وفاته:

توفي الشيخ في ضحى يوم الخميس الموافق ٢٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ، وصُلي عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة.

فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.



نيل المآرب

في تهذيب شرح عمدة الطالب

ومعه

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

كتاب الطهارة

كتاب(١) الطهارة(٢)

الطّهَارَةُ: مَصْدَرُ طَهُرَ يَطْهُرُ بِضَمِّ الْهَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِالتَّضْعِيفِ، وَاسْمُ الْمَصْدَرِ: الطُّهْرُ.

وَهِيَ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ، حِسِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً،

---

(١) **الكتاب**: مصدر من المصادر السيالة الَّتِي توجد شَيْئًا فشيئا، ومادة (كتب) تدور عَلَى الجمع، فتكَتّب بنو فلان أي: اجتمعوا، وقيل لجماعة الخيل: كتيبة، لاجتماعها، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمي هنا كتابا لجمعه الأبواب والفصول والمسائل والكلمات والحروف.

والكتاب يفصل بالأبواب أو الفصول، ثُمَّ الْبَاب بالفصول، والفصل يساق بالمسائل، والقصد فِي تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تسهيل المراجعة وتصنيف مَسَائِل العلم كُل طَائِفَة مَعَ مَا يناسبها، وتنشيط القارئ عَلَى مواصلة الْقِرَاءَة بقطعه مسائل العلم مرحلة بعد مرحلة.

(٢) إن مناسبة البدء بالطهارة، أَن الْأَحَادِيث الثابتة عن النَّبِيّ ﷺ هِيَ البداءة بِالصَّلَاةِ عَلَى الزكاة والصوم والحج، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث الَّذِي رَوَاه الخمسة إِلَّا النسائي: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[١]، والمفتاح شأنه التَّقْدِيم عَلَى مَا جُعل مفتاحًا لَهُ، والطهارة شرط الصَّلَاة، والشرط يتقدم المشروط.

وقُدمت الطَّهَارَة بِالْمَاء عَلَى التُّرَاب لِأَنَّهُ الْأَصْل، ثُمَّ إِن الْفُقَهَاء قدموا الْعِبَادَات اهتماما بالأمور الدينية، ثُمَّ المعاملات لضرورة الأكل والشرب واللبس ونحوها، ثُمَّ النكاحَ لِأَنَّ شهوته تأتي بعد الغذاء، ثُمَّ الجنايات والحدود والقضاء.

قلت: وَذَلِكَ لحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فالجنايات سياج لكل الأبواب الَّتِي قبلها.

---

[١] رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩)

كَالذُّنُوبِ الْمُدَنِّسَةِ لِلْإِنْسَانِ(١).

وَالطَّهَارَةُ شَرْعًا تَشْمَلُ مَا يَلِي:

١- **إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ**(٢)، وَعَبَّرَ عَنِ النَّجَاسَةِ بِالْإِزَالَةِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حِسِّيٌّ.

٢- **رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ**، كَالْحَاصِلِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ(٣) عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَعَبَّرَ عَنِ الْحَدَثِ بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ.

---

(١) قال **الغزالي فِي الإحياء**: قال اللَّه تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وروى مسلم فِي صحيحه عن أبي مالك الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».[١] والطهارة لَهَا أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تَطْهِير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

المرتبة الثَّانِيَة: تَطْهِير الجوارح من الجرائم والآثام.

المرتبة الثَّالِثَة: تَطْهِير القلب عن الأخلاق المذمومة.

المرتبة الرابعة: تَطْهِير السر عما سوى اللَّه تَعَالَى.

(٢) قال **الشَّيْخ فِي الاخْتِيَارَات**:

الطَّهُور: اسم لما يتطهر بِهِ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ فِي الْآيَة الْأُخْرَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فالطاهر يتناول الْمَاء وغيره وَكَذَلِكَ الطَّهُور، لكن لفظ الطَّاهِر يقع عَلَى جامدات كَثِيرَة، كالثياب والأطعمة، وَعَلَى مائعات كَثِيرَة كالأدهان والألبان، وتلك لَا يمكن أَن يُتَطَهَّر بِهَا، فهي طَاهِرَة لَيْسَتْ بطَهُور، فَلَا تَدفع عن نفسها، والماء يدفع النَّجَاسَة عن نفسه بكونه مُطَهِّرا .

(٣) قال فِي **الْمُغْنِي**: الطَّهَارَة من النَّجَاسَة لَا تحصل إِلَّا بِمَا يحصل بِهِ طَهَارَة الْحَدَث، لدخوله فِي عموم الطَّهَارَة، وَبِهَذَا قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ ومحمد بْن الحسن، وَقَالَ =

---

[١] رواه مسلم (٢٢٣) وأحمد (٢٢٣٩٥)

٣- **رَفْعُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ** بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ.

٤- **رَفْعُ حُكْمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ** بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا سُومِحَ بِالْحِجَارَةِ فَقَطْ هُنَا لِمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ.

وَالطَّاهِرُ ضِدُّ الْمُحْدِثِ وَهُوَ مَنْ بِهِ الْحَدَثُ[1]، وَالْحَدَثُ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَهُوَ- أَيْضًا- ضِدُّ النَّجِسِ، وَهُوَ مَنْ بِهِ

= **أَبُو حَنِيفَة**: يجوز إِزَالَة النَّجَاسَة بكل مائع طَاهِر مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد ونحوهما.

أما الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمد فَقَالَ أَصْحَابه: وَلَا يطهر متنجس إِلَّا بغسلٍ بِالْمَاء، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من قصة بول الأعرابي.

والرواية الْأُخْرَى عَنْهُ: يطهر المحل بِغَيْر الْمَاء إذا لم يبق أثر النَّجَاسَة، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، وَاخْتَارَهُ المجد وغيره، وَقَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: وَهُوَ الصَّوَاب.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح من قولَي الْعُلَمَاء أَن النَّجَاسَة إذا زالت بأي شَيْء يكون بماءٍ أَوْ غيره أَنَّهُ يطهُر محلُّها، وَكَذَلِكَ لَو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة، فَإِنَّهَا تطهر بِذَلِكَ كله، لِأَنَّ النَّجَاسَة تدور مَعَ الخبث وجودا وعدما. وَعَلَى هَذَا القول فيمكن تَطْهِير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حَتَّى يزول الخبث الَّذِي فِيهَا. أما رفع الْحَدَث **فَقَالَ فِي الْمُغْنِي**: فَأَمَّا غير النبيذ من المائعات غير الماء كالخل والمرق واللبن فَلَا خلاف بين أهل العلم -فِيمَا نعلم- أَنَّهُ لَا يجوز بِهَا وضوء وَلَا غسل، غير أَن أبا حَنِيفَة أجاز الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء في السفر اعتمادا عَلَى حَدِيث ابْن مَسْعُود، وَلَا أصل لَهُ.

وقال **ابْن المنذر**: أجمع كُل من نحفظ قوله من أهل العلم أَن الوضوء غير جَائِز بِمَاء الورد وماء الشجر وماء العُصْفُر، وَلَا تجوز الطَّهَارَة إِلَّا بِمَاءٍ مطلقٍ يقع عَلَيْهِ اسم الْمَاء.

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الفرق بين طَهَارَة الْحَدَث والخبث: أَن طَهَارَة الْحَدَث من باب الأفعال المأمور بِهَا، فَلَا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فِيهَا النِّيَّة. =

نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ، وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، وَالْعَيْنِيَّةُ خِلَافُ الْحُكْمِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطْهُرَ بِحَالٍ.



= وطهارة الخبث: من باب التروك، فَإِذَا صلى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ فِي أصح أَقْوَال الْعُلَمَاء.

ومقصودها اجتناب الخبث، فَلَا يشترط فعل العبد وَلَا قصده، وَلِهَذَا فَإِن أقوى الْأَقْوَال أَن مَا فعله العبد نَاسِيًا أَوْ مخطئا من محظورات الصَّلَاة أَوْ الصيام أَوْ الحج أَنَّهُ لَا يُبطل الْعِبَادَة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

باب المياه

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ[1] ثَلَاثَةٌ[2]: لِأَنَّ الْمَاءَ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: **الطَّهُورُ**.

وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَجُوزَ شُرْبُهُ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: **الطَّاهِرُ**، وَالثَّانِي: **النَّجِسُ**.

---

(١) المياه: جمع ماء وأصله مَوَه، فقُلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح مَا قبلها، فاجتمع حرفان خفيفان، فقلبت الهاء همزة، وَلَم تقلب الألف لِأَنَّهَا أُعِلّتْ مرةً، والعرب لَا تجمع عَلَى الحرف إعلالين، وَلِهَذَا يرد إِلَى أصله فِي التصغير فيقال: مويه.

والماء هُوَ المائع المعروف، وَهُوَ جوهر بسيط سيال بطبيعته يتركب من جزئين: ذرة الأيدروجين، وذرة الأكسيجين.

قال فِي **الموسوعة العربية**: الْمَاء من أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب منه، وماء الْمَطَر أنقى المياه جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا يلمس قبل سقوطه إِلَى الْأَرْض غير الهواء، وَمَا يحمله من شوائب قليلة. والماء ضروري لكل الكائنات الحية، إذ يكوّن الجزء الأكبر من الجبلة فِي الخلية الحية، ومن العصارة النباتية ومن الدَّم.

(٢) قوله: **(أقسام المياه ثلاثة)**.

هذا التقسيم هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْمَشْهُور من قول أصحابنا.

وطريقة **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** أن الْمَاء قسمان: طَاهِر ونجس، وَقَالَ: إثبات قسم ثالث هُوَ الطَّاهِر غير المطهر لَا أصل لَهُ فِي كتاب اللَّه وَلَا سنة رسوله.

وَهَذَا التقسيم الأخير هُوَ مَا يذهب إِلَيْهِ المحققون من عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية فِي نجد، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب، وَالشَّيْخ عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن بْن حسن، **وَالشَّيْخ حمد بْن عتيق**، وَالشَّيْخ سعد بْن عتيق، وَالشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وغيرهم.

فَالْأَوَّلُ: **الطَّهُورُ**(١): هُوَ الطَّاهِرُ بِذَاتِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الْحَادِثَةَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ(٢) الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ وَطَعْمٍ كَانَ بِأَنْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا، بِلْ هُوَ عَلَى صِفَتِهِ مِنْ حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ أَوْ عُذُوبَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

أَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ عَلَى خِلْقَتِهِ حُكْمًا، بِأَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا لَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ، كَمُتَغَيِّرٍ بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ، أَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ كَطُحْلُبٍ، أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ كَوَرَقِ شَجَرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، أَوْ تَغَيَّرَ مِنْ مَقَرِّهِ كَالْمُتَغَيِّرِ مِنْ إِنَائِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَمَرِّهِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوَرَةٍ مِنْ نَحْوِ رِيحِ مَيْتَةٍ نَجِسَةٍ بِمَحَلٍّ قَرِيبٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ تَغَيَّرَ بِالْمُجَاوَرَةِ لَا بِالْمُخَالَطَةِ(٣).

قَالَ فِي الشَّرْحِ وَالْمُبْدِعِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

---

(١) قال **النَّوَوِيّ**: اللغة الْمَشْهُورَة الَّتِي عَلَيْهَا أَكْثَر أهل اللغة أَن الطَّهُور بِفَتْح الطاء اسم لما يُتطهر بِهِ، وبالضم اسم للفعل.

(٢) قوله: **(الباقي عَلَى خلقته)** مَعَنَاهُ عِنْد الْفُقَهَاء، أَن الْمَاء الَّذِي لم يقيد بوصف آخر كماء البقول والورد والحمص ونحو ذَلِكَ مما أَخرَجَهُ عن مسمى الْمَاء، فَهَذَا هُوَ الباقي عَلَى خلقته، سَوَاء نزل من السَّمَاء أَوْ نبع من العيون أَوْ تغير بِمَا لم يسلبه الطهورية.

وحكى **ابْن المنذر** الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز الوضوء بِمَاء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لَا يقع عَلَيْهِ اسم الْمَاء.

(٣) ويمكن ضبط المجاور عن الممازج بِأَن المجاور مَا يمكن فصله، وَأَمَّا الممازج فما لَا يمكن فصله، فاللغويون قسموا التغير إِلَى مجاورة ومخالطة.

وَكُرِهَ مِنَ الطَّهُورِ مَا اشْتَدَّ حَرُّهُ بِنَارٍ أَوْ شَمْسٍ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كَمَالَ الطَّهَارَةِ، فَلَوْ بُرِّدَ لَمْ يُكْرَهْ، وَكُرِهَ أَيْضًا مَا اشْتَدَّ بَرْدُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكُرِهَ مِنَ الطَّهُورِ مَاءٌ مُسَخَّنٌ بِنَجَاسَةٍ وَلَوْ بُرِّدَ، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ دُخَانِهَا، فَإِنْ تَحَقَّقَ وُصُولُ الدُّخَانِ إِلَيْهِ وَكَانَ الْمَاءُ يَسِيرًا تَنَجَّسَ.

وَكُرِهَ- أَيْضًا- قَلِيلٌ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ.

وَكُرِهَ مِنْهُ مُتَغَيِّرٌ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ تَخْتَلِطُ أَجْزَاؤُهُ فِيهِ، كَمُتَغَيِّرٍ بِدُهْنٍ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْرِهِ، وَكَمُتَغَيِّرٍ بِقِطَعِ كَافُورٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِيهِ.

وَكَرَاهَةُ مَا تَقَدَّمَ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةَ.

وَكُرِهَ مِنْهُ مُتَغَيِّرٌ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُرْسَلُ عَلَى السِّبَاخِ فَيَصِيرُ مِلْحًا، وَأَمَّا الْمِلْحُ الْمَعْدِنِيُّ فَهُوَ كَبَاقِي الطَّاهِرَاتِ يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ إِذَا غَيَّرَ كَثِيرًا مِنْ صِفَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ، بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ بِلَا كَرَاهِيَّةٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُتْرَكُ لِشُبْهَةٍ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكْرُوهٍ. وَلَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّهُورِ مَاءٌ مُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ، أَوْ مُسَخَّنٌ بِطَاهِرٍ مَا لَمْ يَشْتَدَّ حَرُّ الْمَاءَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ خَلَتِ امْرَأَةٌ[1] مُكَلَّفَةٌ وَهِيَ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ- وَلَوْ كَافِرَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً- بِمَاءٍ يَسِيرٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لِطَهَارَةٍ تَامَّةٍ اسْتَعْمَلَتْهُ فِيهَا عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ

---

(١) قوله: **(وإن خلت امْرَأَة... إلخ).**

قال فِي الْإِنْصَاف: هِيَ المذهب، قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ الْمُخْتَار.

قال فِي الْفُرُوع: وتزول الخلوة بالمشاهدة عَلَى الأصح، وقدَّمه فِي الْمُغْنِي والشرح =

....

= والفائق، وجزم بِهِ فِي المنتهى وغيره.

وعن **الْإِمَام أَحْمَد**: أَن معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، شوهدت أم لَا.

اختار هَذِهِ الرِّوَايَة صاحب مجمع البحرين، وَهَذَا القول من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: إذا خلت مكلفة لطهارة كَامِلَة عن حدث بِمَاء قليل، فالباقي طهور، وَلَكِنَّهُ لَا يرفع حَدَثَ الرجل البالغ، هَذَا المذهب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب.

وذلك لما روى الخمسة إِلَّا النسائي من حَدِيث الحكم بْن عمرو الغفاري قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».[١]

قالوا: وَهُوَ تعبدي لَا يظهر لنا وجهه، إِلَّا أَن الْأَحْكَام مربوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه يرفع حدث الرجل كاستعمالهما معا فِي أصح الوجهين فِيهِ، قاله فِي الْفُرُوع، واختارها ابْن عقيل وأبو الخطاب وصاحب الْفَائِق، وإليه مال **المجد** فِي **المنتقى**. قَالَ فِي **الشَّرْح**: وَهُوَ أقيس وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وقد حكى **الوزير** و**النووي** وغيرهما الْإِجْمَاع عَلَى جَوَاز وضوء الرجل بفضل طهور الْمَرْأَة، وَإِن خلت بِهِ، إِلَّا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَذَلِكَ لما روى مسلم عن ابْن عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[٢] زاد أَحْمَد: «بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».[٣]

قال **الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب**: زعم بعضهم أَنَّهُ لَا يرفع الْحَدَث، وأكثر أهل العلم عَلَى أَنَّهُ مطهِّر رَافِع لِلْحَدَث للأدلة القاطعة، وَإِنَّمَا النهي للتنزيه.

وهذا هُوَ اختيار عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية، وممن صرح بِذَلِكَ من متأخريهم الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز .

---

[١] رواه الترمذي (٦٤) وأبو داود (٨١) والنسائي(٢٣٨) وابن ماجه (٣٧٣) وأحمد (١٦٥٦٤)

[٢] رواه مسلم (٣٢٣) وأحمد(٣٤٥٥)

[٣] رواه أحمد (٢٦٢٦١) واللفظ له، ومسلم(٣٢٣)

لَمْ يَرْفَعْ ذَلِكَ الطَّهُورُ الْفَاضِلُ بَعْدَ طَهَارَتِهَا حَدَثَ ذَكَرٍ بَالِغٍ، سَوَاءً كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، بلْ لَيْسَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ- أَيْضًا- فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَلَا فِي غَسْلِهِ مَيِّتًا.

وَالْمُرَادُ بِالْخَلْوَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَنْ لَا يُشَارِكَهَا وَلَا يَحْضُرَهَا حَالَةَ الِاسْتِعْمَالِ مَنْ تَزُولُ بِهِ خَلْوَةُ النِّكَاحِ وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ أَعْمَى أَوْ كَافِرٌ أَوْ أُنْثَى، فَمَتَى شَارَكَهَا أَوْ شَاهَدَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي الطَّهَارَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَةِ صَغِيرَةٍ بِالْمَاءِ، وَلَا خَلْوَةِ مُكَلَّفَةٍ بِمَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ تُرَابٍ، أَوْ لِبَعْضِ طَهَارَةٍ أَوْ لِطَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ أَوْ لِإِزَالَةِ خَبَثٍ، وَأَنَّهُ يُزِيلُ خَبَثَ الرَّجُلِ، وَيَرْفَعُ حَدَثَ الصَّغِيرِ وَالْأُنْثَى.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِطَهُورِيَّتِهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وُجُوبًا لِيَقَعَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِيَقِينٍ وُجُوبًا، لِأَنَّ حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ بِاسْتِعْمَالِهِ مَاءً طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ.

وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ زَمْزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي[1] مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ: **طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ**، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ

---

(١) قوله: (**القسم الثاني**) وحكمه -عِنْد من يقول به- أَنَّهُ لَا يرفع الْحَدَث وَلَا يزيل النجس، وَلَا يستعمل فِي طَهَارَة مندوبة، وَإِنَّمَا يستعمل فِي العادات دون الْعِبَادَات وتقدم أن هَذَا التقسيم لَيْسَ بصحيح، وَإِنَّمَا الْمَاء قسمان: إما نجس وإما طهور.

وأما القسم الثَّالِث وَهُوَ الطَّاهِر، فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إنه لَا يُعرف فِي كتاب وَلَا سنة، وأن هَذَا مسلك محققي الْعُلَمَاء.

وبهذا فكل الْمَسَائِل الَّتِي ذكرت فِي (نيل المآرب) وغيره أَنَّهَا من قسم الطَّاهِر غير المطهِّر غيرُ صَحِيحَة، والصحيح أَنَّهَا من قسم الطهور مَا لم تتغير بِالنَّجَاسَةِ فتكون نجسة.

دُونَ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ إِذَا كَانَ تَغَيُّرُهُ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَاءِ، مِمَّا لَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ بِطَبْخٍ، كَمَرَقِ الْبَاقِلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ. وَكَمَا لَوْ سَقَطَ فِيهِ نَحْوُ زَعْفَرَانَ فَتَغَيَّرَ بِهِ فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ: مَاءُ زَعْفَرَانَ وَمَاءُ بَاقِلَاءَ وَنَحْوُهُ، وَلِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الصِّفَةِ بِمَنْزِلَتِهَا كُلِّهَا.

وَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ مِنْ صِفَةٍ، فَلَوْ كَانَ الْيَسِيرُ مِنْ صِفَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ يَعْدِلُ الْكَثِيرَ مِنْ صِفَةٍ سُلِبَ الطَّهُورِيَّةَ، غَيْرَ تَغَيُّرِهِ بِتُرَابٍ، فَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ وَلَوْ وُضِعَ قَصْدًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ التَّغَيُّرُ الْكَثِيرُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ.

وَمِنْ **أَقْسَامِ الطَّاهِرِ: مَا رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ**- وَقَلِيلُ الْمَاءِ هُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ- فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهِّرٍ، وَكَذَا يَسِيرٌ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ مَيِّتٍ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ، لَكِنْ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْأَعْضَاءِ فَطَهُورٌ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى إِلَّا بِانْفِصَالِهِ.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ- وَهِيَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ أَوِ الْأَصْغَرُ أَوْ غَسْلِ الْمَيِّتِ- كَثِيرًا، فَانْغَمَسَ فِيهِ الْجُنُبُ، أَوْ غَمَسَ الْمُتَوَضِّئُ فِيهِ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ الْمَيِّتُ لَمْ تُسْلَبْ طَهُورِيَّتُهُ، وَأَنَّهُ لَوِ اسْتُعْمِلَ الْيَسِيرُ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ لَمْ تُسْلَبْ طَهُورِيَّتُهُ- أَيْضًا- وَاسْتُعْمِلَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَبَّةٍ كَرَابِعَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، وَثَامِنَةٍ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بَعْدَ زَوَالِهَا، أَوْ فِي تَبَرُّدٍ وَتَنَظُّفٍ، فَطَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

وَمِنْ أَقْسَامِ الطَّاهِرِ: **مَاءٌ قَلِيلٌ غُمِسَ**(١) **فِيهِ كُلُّ يَدِ** مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَيْقِظٍ

(١) قوله: **(ومن أَقْسَام الطَّاهِر ماء قليل غمس فِيهِ كُل يد.. إلخ)**.

هذا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب.

قال فِي الْإِنْصَاف: عَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب، وقدمه فِي الْفُرُوع، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: غمْسُ المسلم المكلف القائم من نوم اللَّيْل يده إِلَى الكوع فِي الْمَاء القليل قبل غسلها ثَلَاثًا يسلبه الطهورية، فيصير طَاهِرًا غير مطهِّر، وَهَذَا هُوَ المذهب.

قال فِي الْإِنْصَاف: الرِّوَايَة الثَّانِيَة لَا يسلبه الطهورية، جزم بِهِ فِي الوجيز، وقدَّمه فِي المحرر والرعايتين والفائق وَاخْتَارَهُ المصنف -ابْن قدامة- وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، وَهُوَ مذهب الأئمة الثَّلَاثَة.

ودليل القول الأول: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».[١]

ولأبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ لكن بلفظ: «مِنَ اللَّيْلِ»[٢].

ومقتضى الأمر وُجُوب الغَسْل، وَأَنَّهُ شرط لِصِحَّة الوضوء.

ويجيب القائلون بالقول الثَّانِي: بِأَنَّهُ لَا يوجد فِي الْحَدِيث مَا يدل عَلَى سلب طهورية الْمَاء، وملاقاة الْمَاء الطهور لأعضاء طَاهِرَة لَا يزيل عَنْهَا الطهورية، فكانت باقية عَلَى أصل الطَّهَارَة.

وإذا كَانَ الأمر بالغَسْل من الشَّارِع تعبُّدًا، فَإِنَّهُ يقتصر عَلَى مورد النص، وَهُوَ مَشْرُوعِيَّة الغسل دون فساد الْمَاء.

وهذه الْمَسْأَلَة داخلة ضمن تضعيف (القسم الثاني) من أَقْسَام المياه، لكن أفردناها للخلاف الخاص فِيهَا.

---

[١] رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) واللفظ لمسلم والترمذي (٢٤) والنسائي (١) وأبو داود (١٠٥) وابن ماجه (٣٩٥) وأحمد (٧٢٤٠)

[٢] رواه الترمذي (٢٤) وأبو داود (١٠٣)

مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ غَمَسَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ حَصَّلَ الْمَاءَ فِي كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ غَمْسٍ بِأَنْ صَبَّ عَلَى جَمِيعِ يَدِهِ مِنَ الْكُوعِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ بِجِرَابٍ وَنَحْوِهِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ، وَتَسْمِيَةٍ وَجَبَتْ- لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى- فَيَسْلُبَهُ الطَّهُورِيَّةَ، سَوَاءً نَوَى الْغُسْلَ بِذَلِكَ الْغَمْسِ أَوْ لَا.

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِغَمْسِ الْيَدِ فِي الْكَثِيرِ، وَلَا لِغَمْسِ عُضْوٍ غَيْرِهَا، كَرَأْسٍ وَرِجْلٍ وَذِرَاعٍ، وَلَا لِغَمْسِ بَعْضِ الْيَدِ، وَلَا لِغَمْسِ يَدِ كَافِرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ نَهَارٍ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَوْمًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ غَيْرَهُ اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِي طَهُورِيَّتِهِ، فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وُجُوبًا، لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ. وَأَوْلَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ قَلِيلُ الطَّهُورِ آخِرَ غَسْلَةٍ كَالسَّابِعَةِ أَوْ مَا بَعْدَهَا فِي نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ أَرْضٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِذَلِكَ الْقَلِيلِ بِأَنْ طَهُرَ مَحَلُّهَا، وَانْفَصَلَ الْقَلِيلُ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي طَهُرَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَا انْفَصَلَ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ فَنَجِسٌ، تَغَيَّرَ أَوْ لَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا وَلَوْ بَعْدَ السَّابِعَةِ، وَكَذَا لَوِ انْفَصَلَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَكَانَ مُتَغَيِّرًا، وَأَمَّا لَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ- طَهُرَ أَوْ لَمْ يَطْهُرْ- وَكَانَ كَثِيرًا غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، فَطَهُورٌ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ: **نَجِسٌ**، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، قَلِيلًا كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا، قَلَّ التَّغَيُّرُ أَوْ كَثُرَ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ، فَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَلَى الْمَحَلِّ، وَلَوْ كَانَ وُرُودُهُ قَلِيلًا، فَلَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، إِذْ لَا

يُمْكِنُ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ بِمَاءٍ قَلِيلٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْرُودًا بِأَنْ غُمِسَ فِيهِ مُتَنَجِّسٌ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ نَجِسٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ(١)، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ.

---

(١) قوله: **(فهو نجس بمجرد ملاقاة النجاسة).**

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب وَهُوَ مفهوم كَلَام الخرقي، وقدّمه فِي الْفُرُوع وغيره.

قال فِي الْمُغْنِي: هُوَ الْمَشْهُور فِي المذهب، **قَالَ فِي الشَّرْح**: هُوَ ظَاهِر المذهب، **قَالَ الزَّرْكَشِيّ**: هُوَ الْمَشْهُور والمختار للأصحاب.

وهذا مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما.

وهذا القول مروي عن ابْن عمر وسعيد بْن جبير ومجاهد وَإِسْحَاق وأبي عبيد.

ودليل هَذَا القول عِنْد أَصْحَابه مفهوم مَا أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَة من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمر رضي اللَّه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».[١]

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي صحة هَذَا الْحَدِيث، فبعضهم حكم عَلَيْهِ بالشذوذ سندا ومتنا، أما شذوذه سندا فلأنه غير مشهور، وَأَمَّا اضطرابه متنا، فقد جَاءَ فِي بَعْض الروايات: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»[٢] وبعضها: «إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ قِلَالٍ»[٣] وبعضها: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً»[٤]، ثُمَّ إِن القلة مجهولة المقدار، ومحتملة الْمَعْنَى.

وقد رجَّح الْبَيْهَقِيّ والمزي وَقْفَهُ عَلَى ابْن عمر.

والقائلون بالتنجس بمجرد الملاقاة صححوا هَذَا الْحَدِيث وقالوا: إنه لَيْسَ فِي إِسْنَاده اضطرابٌ، فقد انتقل من ثقة إِلَى ثقة فِي عدة طرق. =

---

[١] رواه الترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وأبو داود (٦٣) وأحمد (٤٥٩١)

[٢] رواه ابن ماجه (٥١٧) والدارمي (٧٢٥)

[٣] رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٠)

[٤] رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥٧) والدارقطني(٣٥)

....

= **قال ابْن حجر**: وله طَرِيق عِنْد الحاكم جوَّد إسنادها يحيى بْن معين.

وقد أَخْرَجَهُ الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بإسناد صَحِيح، وَقَدْ صححه ابْن خزيمة والحاكم والطحاوي والنووي والذهبي والعسقلاني.

وأما إعلاله باضطراب المتن فمردود.

وأما تخصيص القلتين بقلال هَجَر، فلم يرد مرفوعا إِلَّا من طَرِيق المغيرة بْن سقلاب، وَهُوَ منكر الْحَدِيث.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَن الْمَاء لَا ينجس بمجرد الملاقاة، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا. اخْتَارَهَا ابْن عقيل وابن المنى وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، وَهُوَ مذهب الْإِمَام مالك وأهل المدينة والظاهرية وعلماء الدَّعْوَة السلفية وغيرهم.

قال ابْن القيم: الَّذِي تقتضيه الأصول أَن الْمَاء إذا لم تغيره النَّجَاسَة، فَإِنَّهُ لَا ينجس، ذَلِكَ أَنَّهُ باق عَلَىَ أصل خلقته، وَهُوَ طيب دَاخِل تحت قوله تَعَالَىَ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا هُوَ الْقِيَاس فِي المائعات جميعها إذا وقع فِيهَا نَجَاسَة، فلم يظهر لَهَا لون وَلَا طعم وَلَا ريح. فالذي دلت عَلَيْهِ السنة وَعَلَيْهِ الصَّحَابَة وجمهور السلف أَن الْمَاء لَا ينجس إِلَّا بالتغير وَإِن كَانَ يَسِيرا، اخْتَارَهُ ابْن المنذر وغيره، ونص عَلَيْهِ أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ جمع من الْأَصْحَاب، وَهُوَ المفتى بِهِ عِنْد عُلَمَاء الدَّعْوَة.

قال **الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب**: من زعم أَن القليل ينجس فقد قَالَ مَا لَا يعلم قطعا. وَقَالَ ابنه الشَّيْخ عبد اللَّه: إذا لم يتغير الْمَاء بِالنَّجَاسَةِ لم ينجس سَوَاء كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نختاره.

وقال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**: الصَّحِيح من أَقْوَال الْعُلَمَاء أَن الْمَاء لَا ينجس إِلَّا أَن يتغير بِالنَّجَاسَةِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّوَاب أَن الحد الفاصل بين النجس والطاهر هُوَ التغير، فما تغير لونه أَوْ ريحه أَوْ طعمه بنجاسة فَهُوَ نجس.

ودليل هَذَا القول:

أولا: البراءة الأصلية، وَهُوَ أَن الْأَصْل فِي الأشياء الطَّهَارَة، مَا لم يأت مَا ينقلها عن هَذَا الْأَصْل إِلَىَ نقيضه. =

أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ طَهُورٌ.

وَتُؤَثِّرُ النَّجَاسَةُ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ بِالْمَائِعِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَطَهُّرِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ لِيَكُونَ طَهُورًا- سَوَاءً كَانَ النَّجَسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا- فَيَكُونُ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ مَعَ زَوَال تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، لِأَنَّ الْكَثِيرَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ، وِلا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِمَّا بَصَبٍّ بِحسبِ الْإِمْكَانِ عُرْفًا وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلِ الصَّبُّ، أَوْ بِإْجْرَاءِ سَاقِيَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا يَطْهُرُ بِإِضَافَةِ غَيْرِ الْمَاءِ مِنْ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِإْضَافَةِ يَسِيرٍ وَلَوْ زَالَ بِهِ التَّغَيُّرُ.

وَيَطْهُرُ أَيْضًا الْكَثِيرُ الْمُتَنَجِّسُ بِالتَّغَيُّرِ بزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، كِالْخَمْرِ تَنْقَلِبُ خَلًّا، وَيَكُونُ تَطْهِيرُهُ أَيْضًا بِنَزْحِ بَعْضِ الْمَاءِ النَّجِسِ، سَوَاءً قَلَّ النَّزْحُ أَوْ كَثُرَ، فَيَصِيرُ طَهُورًا إِنْ بَقِيَ بَعْدَ النَّزْحِ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ.

= ثانيا: أَنَّ الْمَاء الَّذِي لم تغيره النَّجَاسَة دَاخِل فِي عموم قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] وغيرهما من العمومات.

ثالثا: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١] صححه الْإِمَام أَحْمد، وحسنه التِّرْمِذِيّ. **قَالَ ابْن حجر فِي التلخيص**: صححه أَحْمد وابن معين وابن حزم.

قال **صدِّيق حسن**: قامت الحجة بتصحيح قول من صححه من الْأَئِمَّة.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: رِجَال إِسْنَاده رِجَال الصَّحِيحَيْنِ، فَهُوَ حَدِيث مشهور مقبول عِنْد الْأَئِمَّة.

---

[١] رواه الترمذي (٦٦) وأبو داود (٦٦) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٥٢٠) وأحمد (٢١٠٣)

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّجِسَ الْقَلِيلَ يَصِيرُ طَهُورًا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِضَافَةُ، بِشَرْطِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ إِنْ كَانَ، وَأَنَّ النَّجِسَ الْكَثِيرَ يَطْهُرُ بِأَحَدْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْإِضَافَةِ، وَالنَّزْحِ بِشَرْطِهِمَا، وَزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ(١).

وَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الطَّهُورُ قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَنْجُسْ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، وَالْقُلَّتَانِ: أَرْبَعُمِائَةِ رَطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِسَاحَةُ الْقُلَّتَيْنِ مُرَبَّعًا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا، وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلِ(٢).

وَإِنْ شَكَّ فِي تَنَجُّسِ مَاءٍ، أَوْ شَكَّ فِي تَنَجُّسِ غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، كَثَوْبٍ وإِنَاءٍ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّكِّ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ تَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ سُؤَالٌ عَمَّا لَمْ تُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهُ.

---

(١) أصدر مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي دورته الحادية عشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إِلَى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قرارا قَالَ فِيهِ:

نظر المجلس فِي السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الْحَدَث بِهِ للوضوء والغسل بِهِ، وهل تجوز إِزَالَة النَّجَاسَة به؟.

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وَمَا قرّروه من أَن التنقية تتم بإزالة النَّجَاسَة منه عَلَى مراحل أربع، وَهِيَ الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالفلتر، بِحَيْثُ لَا يبقى للنجاسة أثر فِي طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع مَا يَأْتِي: إن ماء المجاري إذا نُقي بالطرق الْمَذْكُورَة وَمَا يماثلها، وَلَم يبق للنجاسة أثر فِي طعمه وَلَا فِي لونه وَلَا فِي ريحه صار طَهُورا، يجوز رفع الْحَدَث وإزالة النَّجَاسَة بِهِ بناء عَلَى القاعدة الفقهية الَّتِي تقرر: إِن الْمَاء الْكَثِير الَّذِي وقعت فِيهِ نَجَاسَة يطهر بزوال هَذِهِ النَّجَاسَة منه إذا لم يبق لَهَا أثر فِيهِ، والله أعلم.

(٢) والقلتان تقدران بحوالي(٣٠٧) لتر، كَمَا ذكر ذَلِكَ د. محمد أَحْمَد الخاروف فِي تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان فِي معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٨٠.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَّجِسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ فِي طَهَارَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمَنْ أَخْبَرَهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ- وَلَوْ مَسْتُورًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَعْمَى- بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ وَجَبَ قَبُولُهُ إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَرِّي- وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهُورِ أَوِ النَّجِسِ- وَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الطَّهُورُ بِالنَّجِسِ فِي مَوْضِعٍ لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، وَيَتْرُكُهُمَا وُجُوبًا، وَيَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ غَيْرِهِمَا، مِنْ غَيْرِ إِعْدَامِهِمَا وَلَا خَلْطِهِمَا، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لَزِمَ الْخَلْطُ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ، وَلَوْ وَجَدَ طَهُورًا بِيَقِينٍ تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُهُ(١).

وَكَذَا يَتْرُكُ مُبَاحًا اشْتَبَهَ بِمُحَرَّمٍ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ الطَّهُورَ أَوِ الْمُبَاحَ بَعْدَ فِعْلِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ لَمْ يُعِدْهُ، وَقَبْلَ فَرَاغِهِ يَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُ، وَيَتَحَرَّى لِحَاجَةِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ فَمِهِ بَعْدَهُ، لِعَدَمِ تَيَقُّنِ نَجَاسَةِ مَا اسْتَعْمَلَهُ.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَاءَيْنِ غُرْفَةً يَعُمُّ بِكُلِّ غُرْفَةٍ الْمَحَلَّ مِنْ مَحَالِّ الْوُضُوءِ، لِيُؤَدِّيَ الْفَرْضَ بِيَقِينٍ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِلَا تَحَرٍّ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بِيَقِينٍ.

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْوَاحِدَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مَجْزُومٌ بِنِيَّةِ كَوْنِهِ رَافِعًا، بِخِلَافِ الْوُضُوءَيْنِ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الرَّافِعُ لِلْحَدَثِ، وَيُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً.

---

(١) وعلى القول الرَّاجح من أن الْمَاء لَا ينجس إِلَّا بتغيره بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُ لَا يتصور اشتباه الطهور بالنجس، ومثل ذَلِكَ مَا يَأْتِي من اشتباه الطهور بالطاهر، فإنه -عَلَى القول الراجح- لَا يتصور هَذَا الاشتباه مَا دام أننا اعتبرنا الْمَاء نوعين: طهور ونجس فقط، وَأَنَّهُ لَا يوجد قسم ثالث يسمى طَاهِرًا غير مطهر.

وَالْغُسْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ كَالْوُضُوءِ، وَكَذَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ لَوْ غَسَلَ النَّجَاسَةَ مِنْ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ سَبْعًا ثُمَّ غَسَلَهَا مِنَ الْآخَرِ سَبْعًا جَازَ، لِعَدَمِ افْتِقَارِهَا إِلَى نِيَّةٍ، وَكَذَا لَوِ اغْتَسَلَ كَامِلًا مِنْ أَحَدِ الْمَاءَيْنِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَامِلًا مِنَ الْآخَرِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ، لِأَنَّ بَدَنَ الْمُغْتَسِلِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ أَوْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ[١]، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ أَوْ ثَوْبٌ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَرِّرُهَا بِعَدَدِ الثِّيَابِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ، وَزَادَ عَلَى عَدَدِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ صَلَاةً، فَلَوْ كَانَتِ النَّجِسَةُ أَوِ الْمُحَرَّمَةُ خَمْسَةً مَثَلًا صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً، بِأَنْ يَلْبَسَ وَاحِدًا وَيُصَلِّي صَلَاةً، ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيَلْبَسُ الْآخَرَ وَيُصَلِّي، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ السِّتَّةِ، لِيُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ أَوْ مُبَاحٍ يَقِينًا يَنْوِي بِكُلِّ صَلَاةٍ الْفَرْضَ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ.

---

(١) قوله: **(وإن اشتبهت عَلَيْهِ ثياب طَاهِرَة أَوْ ثياب مباحة بثياب نجسة. إلخ)**.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وجزم بِهِ فِي الْمُغْنِي والشرح، وقدمه فِي الْفُرُوع، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: إن اشتبهت ثياب طَاهِرَة بنجسة لم يتحر، نص عَلَيْهِ الْإِمَام أَحْمَد، وَصَلَّى فِي كُل ثوب صَلَاة يَنْوِي بِهَا الفرض بعدد الثِّيَاب النجسة، وزاد صَلَاة، هَذَا المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، ليؤدي فرضه بِيَقِين.

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ يتحرى وَيُصَلِّي فِيمَا غلب عَلَى ظنه طهارته. وْاخْتَار هَذَا القول أَبُو الوفاء ابْن عقيل وَالشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، ذَلِكَ أَن اللَّه تَعَالَى لم يوجب عَلَى العبد صَلَاة مرتين، إِلَّا إذا حصل منه إخلال بالواجب أَوْ فعل مُحرَّم، فَإِنَّهُ يعيد مَا أخل فِيهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح فِي اشتباه الثِّيَاب النجسة بالطاهرة، أَوْ المحرمة بالمباحة أَنَّهُ يتحرى ويُصَلِّي فِي ثوب وَاحِد صَلَاة وَاحِدَة، لِأَنَّهُ اتَّقى اللَّه مَا استطاع.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالْمِيَاهِ: أَنَّ الْمَاءَ يَلْصَقُ بِبَدَنِهِ فَيُنَجِّسُهُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّجِسِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْعَدَمِ بِخِلَافِ الْمَاءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثِّيَابِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَيْضًا- حَيْثُ لَمْ نُوجِبْ تَعَدُّدَ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ الْجِهَاتِ- كَثْرَةُ الِاشْتِبَاهِ فِيهَا بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

وَكَذَا أَمْكِنَةٌ ضَيِّقَةٌ تَنَجَّسَ بَعْضُهَا وَاشْتَبَهَتْ، وَلَا بُقْعَةً طَاهِرَةً بِيَقِينٍ، فَإِذَا تَنَجَّسَتْ زَاوِيَةٌ مِنْ بَيْتٍ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ، وَتَعَذَّرَ مَا يَفْرِشُهُ عَلَيْهِ، صَلَّى الْفَرْضَ مَرَّتَيْنِ فِي زَاوِيَتَيْنِ، وَإِنْ تَنَجَّسَتْ زَاوِيَتَانِ صَلَّى ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ فِي ثَلَاثِ زَوَايَا، وَهَكَذَا مَعَ ضِيقِ الْمَكَانِ، وَأَمَّا مَعَ سَعَتِهِ كَحَوْشٍ وَصَحَرَاءَ اشْتَبَهَ مَكَانُ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَيُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرٍّ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ سَيَّالًا احْتِيجَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ أَوَانِيهِ عَقِبَهُ.



باب الآنية

جَمْعُهَا أَوَانٍ، وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ لُغَةً وَعُرْفًا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَيُبَاحُ اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِنَاءُ الطَّاهِرُ ثَمِينًا(١)، كَجَوْهَرٍ وَبِلَّوْرٍ وَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِنَاءُ

---

(١) والدليل عَلَى هَذَا العموم نصوص كَثِيرَة منها قوله تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وكون الْأَصْل فِي الأشياء الْإِبَاحَة والطهارة فَهَذَا أصل كبير يفيد أن مَا فِي الْحَيَاة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات، وَمَا يجري اسْتِعْمَاله من الملابس والفرش والأواني وغير ذَلِكَ، الْأَصْل فِيهَا الْإِبَاحَة المطلقة، فَلَا يحرم منها إِلَّا مَا حرمه اللَّه وَرُسُوله ﷺ.

أما الذهب والفضة فقد ورد فِي تَحْرِيم استعمالهما نصوص منها: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث حذيفة بْن اليمان قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».[١]

وما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ -أيضا- من حَدِيث أم سلمة رضي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».[٢]

وسواء كَانَ الذهب والفضة خالصيْن، أَوْ مضبَّبًا بهما أَوْ بأحدهما، ومثله الْمُمَوَّه والْمَطْلِيُّ والْمُطَعَّم والْمُكفَّت.

قال **ابْن القيم**: الصَّوَاب أَن العلة فِي تحريمهما مَا يُكسب استعمالُهما القلبَ من =

---

[١] رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٢٢٧٥٨)

[٢] رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد(٢٦٠٢٨)

مَغْصُوبًا أَوْ كَانَ الْإِنَاءُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، فَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، مُكَلَّفًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بِمَعْنَى أَنَّ وَلِيَّهُ يَأْثَمُ بِفِعْلِ ذَلِكَ لَهُ، وَبِتَمْكِينِهِ مِنْهُ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَغَيْرُ الشُّرْبِ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ الْحُكْمُ بِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَحْوُ مَطْلِيٍّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا.

وَالطِّلَاءُ: أَنْ يُجْعَلَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ كَالْوَرَقِ، وَيُطْلَى بِهِ الْإِنَاءُ.

وَنَحْوُ الْمَطْلِيِّ الْمُمَوَّهُ: بِأَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ وَيُلْقَى فِيهِ الْإِنَاءُ مِنْ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ، فَيَكْتَسِبَ مِنْ لَوْنِهِ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا إِنَاءً مُضَبَّبًا بِفِضَّةٍ يَسِيرَةٍ لِحَاجَةِ الْإِنَاءِ.

وَالْحَاجَةُ هُنَا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزِّينَةِ، وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا، كَمَا لَوِ انْكَسَرَ الْإِنَاءُ، فَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الضَّبَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِذًا وَاسْتِعْمَالُهَا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ-

---

= الهيئة والحالة المنافية للعبودية، وَلِذَا علل ﷺ بأنها للكفار فِي الدُّنْيَا، إذ لَيْسَ لهم نصيب فِي العبودية الَّتِي ينالونها فِي الْآخِرَة، فَلَا يصح استعمالها لعبيد اللَّه.

قال **النَّوَوِيّ**: انعقد الْإِجْمَاع عَلَىٰ تَحْرِيم الأكل والشرب فيهما، وجميع أَنْوَاع الاستعمالات فِي معنى الأكل والشرب بالإجماع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: مَا حرم اسْتِعْمَاله حرم اتخاذه كآلة اللهو.

وقال **ابْن القيم**: بَلْ يعم سَائِر وجوه الاستعمال، وَهَذَا أمر لَا يشك فِيهِ عالم.

---

[١] رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) ابن ماجه (٣٤١٣) أحمد (٢٤١٤١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ ضَبَّةَ الذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ عُرْفًا مِنَ الْفِضَّةِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ، وَإِنَّ الَّتِي لِغَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ، وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَيُبَاحُ مُبَاشَرَتُهَا لِحَاجَةٍ، وَبِدُونِهَا يُكْرَهُ(١).

وَتَصِحُّ طَهَارَةٌ: وُضُوءًا كَانَتْ أَوْ غُسْلًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ إِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، لِغَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْهُ وَبِهِ وَفِيهِ وَإِلَيْهِ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ مَصَبًّا لِفَضْلِ طَهَارَةِ الْإِنَاءِ.

وَالْمَكَانُ لَيْسَ شَرْطًا لِلطَّهَارَةِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِبَاحَةَ الثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتُبَاحُ آنِيَةُ كُفَّارٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا، بِأَنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، حَتَّى مَا وَلِيَ عَوْرَاتِهِمْ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِيرَ مِنَ الْكَافِرِ أَوَانِيَهُ وَثِيَابَهُ الْمَجْهُولَةَ، وَنَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا، وَأَنَّهَا مَتَّى حُصِّلَتْ فِي أَيْدِينَا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا تَطْهِيرُ مَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ مِنْهَا، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

وَبَدَنُ الْكَافِرِ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ طَاهِرٌ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهَا.

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: المضبب بالفضة من الآنية وَمَا يجري مجراها من الآلات سَوَاء سمي الْوَاحِد من ذَلِكَ إناء أَوْ لم يسمّ، وَمَا يجري مجرى المضبب كالمباخر، والطشوت والشمعدانات وأمثال ذَلِكَ مما لَا يباشر بالاستعمال، فَلَا بأس بِذَلِكَ.

---

[١] رواه البخاري (٣١٠٩)

[٢] أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) من حديث طويل

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ نَجُسَ بِمَوْتِهَا بِدَبْغِهِ(١)، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ

---

(١) قوله: **(ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه... إلخ).**

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب، نص عَلَيْهِ أَحْمَد فِي رِوَايَة الْجَمَاعَة، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقطع بِهِ كثير منهم، وَهُوَ من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: جلد الْمَيْتَة المتنجس بالموت لَا يطهر بالدبغ فِي أشهر الرِّوَايَتَيْنِ، وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والبيهقي وابن حبان من حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم الجهني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[٢]

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: إِسْنَاده جيد، وَقَالَ فِي التلخيص الحبير: إِسْنَاده ثقات.

قال فِي **الْمُغْنِي**: فَإِن قيل: هَذَا مرسل لِأَنَّهُ من كتاب لَا يعرف حامله.

قلنا: كتاب النَّبِيّ ﷺ كلفظه، ولولا ذَلِكَ لم يكتب النَّبِيّ ﷺ إلى أحد، وَقَدْ كتب إِلَى ملوك الأطراف، وإلي غيرهم، فلزمتهم الحجة بِهِ، وحصل لَهُ البلاغ.

ولأن الجلد جزء من الْمَيْتَة، فَكَانَ حراما.

وهذا القول يروى عن عمر وابنه عبد اللَّه وعمران بْن حصين وعائشة رضي اللَّه عنهم، وَهُوَ أحد الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أن جلد الْمَيْتَة يطهر بالدباغ.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه يطهر مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حال الْحَيَاة. اخْتَارَهَا جماعة من الْأَصْحَاب منهم ابْن حمدان وابن رزين وصاحب الْفَائِق، وإليها مال المجد فِي المنتقى، واختارها الشَّيْخ تقي الدين. =

---

[١] رواه النسائي (٤٢٥١) والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وأبو داود (٤١٢٧) وأحمد (١٨٣٠٣)

[٢] نفس التخريج السابق.

التَّوْقِيتَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَقَالَ: مَا أَصْلَحَ إِسْنَادُهُ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ.

= وهذه الرِّوَايَة هِيَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، واختارها من ذكرنا من أَصْحَاب الْإِمَام أَحْمَد، كَمَا اخْتَارَهَا من فقهاء الْعَصْر الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ، وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن سعدي وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهم.

ودليل مَا ذهب إِلَيْهِ الْجُمْهُور: الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصريحة، فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».[١]

ولما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث ميمونة قَالَتْ: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[٢] وغيرهما من الْأَحَادِيث الَّتِي بلغت نحوا من خمسة عشر حديثا.

وأجابوا عن حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم بِأَنَّهُ مضطرب فِي سنده ومتنه، وَأَنَّهُ حَدِيث مرسل، فَإِن عبد اللَّه بْن عكيم لم يسمعه من النَّبِيّ ﷺ وَلَا يصح الجمع بينه وبين تلك الْأَحَادِيث بنسخه لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يقوى عَلَى ذَلِكَ.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**، فجمع بين حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم وبين تلك الْأَحَادِيث المعارضة لَهُ، بِأَن النهي فِي حَدِيث عبد اللَّه بْن عكيم هُوَ عن اسْتِعْمَال الإهاب -وَهُوَ الجلد قبل الدبغ- فيكون تَحْرِيم الانتفاع بالعَصَب والإهاب قبل الدبغ، أما بعد الدبغ فيسمى جلدا، فلم يحرم ذَلِكَ.

وبهذا تسلم النُّصُوص من التعارض ويمكن الْعَمَل بِهَا كلها، وَهَذِهِ طريقة الْمُحَقِّقِينَ.

ويبقى لنا طَهَارَة الجلد بعد الدبغ، فَإِنَّهُ يجوز اسْتِعْمَاله فِي اليابس والرطب والمائع.

---

[١] رواه مسلم (٣٦٦) وأبو داود(٤١٢٣)

[٢] رواه النسائي (٤٢٤٨) وأبو داود (٤١٢٦)

وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ(١) فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ قُتِلَ عَلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، إِمَّا فِي الْفَاعِلِ، كَأَنْ يَذْبَحَ لِصَنَمٍ أَوْ يَذْبَحَ صَيْدًا فِي حَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ فِي الْمَفْعُولِ بِأَنْ لَمْ يُقْطَعْ مِنَ الْمَذْبُوحِ حُلْقُومُهُ، أَوْ يَذْبَحَ مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ، فَكُلُّهُ مَيْتَةٌ.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبْغِ بِطَاهِرٍ فِي يَابِسٍ إِنْ كَانَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ، كَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ وَظِبَاءٍ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالْهِرِّ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ.

وَلَا يُبَاحُ الِانْتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ دَبْغِهِ مُطْلَقًا، وَلَا بَعْدَهُ فِي مَائِعٍ.

وَلَا إِنْ كَانَ جِلْدَ حَيَوَانٍ نَجِسٍ فِي حَيَاةٍ، كَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ.

وَلَا يَحْصُلُ الدَّبْغُ بِنَجِسٍ، وَلَا بِغَيْرِ مُنَشِّفٍ لِلرُّطُوبَةِ مُنَقٍّ لِلْخَبَثِ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِيبٍ وَلَا بِرِيحٍ.

وَيَحْرُمُ افْتِرَاشُ جُلُودِ السِّبَاعِ(٢) مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهَا.

وَيُكْرَهُ الِانْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَاتِ.

---

(١) والمراد هنا: الْمَيْتَة النجسة لَا مَا لَا ينجس بالموت كالجراد والحوت ونحوهما.

(٢) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: ولا تطهر جلود سباع لنهيه ﷺ عن جلود السباع من وجوه متعددة.

وعدم طهوريتها بالدبغ هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَأَمَّا مَا روي عَنْهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[١] فضعفه الْإِمَام أَحْمَد وغيره من أَئِمَّة الْحَدِيث وَقَالَ: إن فِي هَذَا القول جمعا بين الْأَحَادِيث.

---

[١] رواه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١)

وَكُلُّ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ مِنْ لَحْمٍ وَشَحْمٍ وَمُخٍّ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ وَقَرْنٍ وَظُفْرٍ وَحَافِرٍ وَأُصُولِ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ نَجِسٌ[1]، وَكَذَا لَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ، لِأَنَّهُ مَائِعٌ لَاقَى وِعَاءً نَجِسًا فَتَنَجَّسَ.

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ **كَمَيْتَتِهِ**، طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، **وَيُسْتَثْنَى** مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ هِيَ:

١- **الطَّرِيدَةُ**: وَهِيَ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَكَاتِهِ، فَيَتَقَاطَعُونَهُ بِسِلَاحِهِمُ الْأَبْيَضِ، ثُمَّ يُجْهِزُونَ عَلَيْهِ، فَمَا أُبِينَ مِنْهُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْهُ جُزْءٌ ثُمَّ هَرَبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ لَمْ يَحِلَّ الْجُزْءُ الْمَقْطُوعُ.

٢- **النَّادُّ مِنَ الْإِبِلِ** وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَهِيَ كَالطَّرِيدَةِ.

٣- **جَنِينُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ**، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ بِهِ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ، وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ خَرَجَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ.

٤- **الْبَيْضَةُ** إِذَا صَلُبَ قِشْرُهَا فِي بَطْنِ الطَّائِرِ.

٥- **الشَّعْرُ** وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ إِذَا قُصَّ بِدُونِ أُصُولِهِ.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، وَدُودُ الطَّعَامِ طَاهِرٌ، وَمِثْلُهُ لُعَابُ الْأَطْفَالِ وَمَا سَالَ مِنْ فَمٍ عِنْدَ نَوْمٍ وَالْعَرَقُ وَالرِّيقُ .

---

(١) قال **الشَّيْخ**: عَظْم الْمَيْتَة وقرنها وظُفُرها وحافرها وشَعَرها وريشها طاهرات، وَهُوَ مذهب أَبي حَنِيفَة وقول فِي مذهب مالك وأحمد، وَهُوَ الصَّوَاب، لِأَنَّ الْأَصْل فِيهَا الطَّهَارَة وَلَيْسَ فِيهَا دم مسفوح، فَهَذِهِ الأعيان لَا تدخل فِيمَا حرم اللَّه فِي قوله﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المَائدة: ٣] وهو قول جُمْهُور السلف.

وَيُسَنُّ تَخْمِيرُ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُغَطِّيَ الْإِنَاءَ وَنُوكِيَ السِّقَاءَ».[١]



[١] رواه أحمد عن أبي هريرة (٨٥٨٢)

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ[1]

الِاسْتِنْجَاءُ مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتَ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتَهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوِ الْحِجَارَةِ، وَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ فَمَأْخُوذٌ مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ، فَالِاسْتِجْمَارُ مُخْتَصٌّ بِالْحِجَارَةِ.

وَالِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ أَوْ حِجَارَةٍ، وَالِاسْتِجْمَارُ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ قَضَاءِ حَاجَةٍ قَبْلَ دُخُولِ خَلَاءٍ- وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ- قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ «اللَّهُمَّ[2] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ- بِإِسْكَانِ الْبَاءِ

---

(١) **الاستنجاء**: استفعال، مَأْخُوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأن المستنجي قطع الأذى، وَأَمَّا **ابْن قتيبة** فَقَالَ: هُوَ مَأْخُوذ من النجوة، وَهِيَ مَا ارتفع من الْأَرْض، لِأَنَّ من أَرَاد قَضَاء حَاجَته استتر بِهَا.

قال **الأزهري**: القول الأول أصح.

والاستجمار: استفعال، مَأْخُوذ من الجمار، وَهِيَ الحجارة الصغار، لِأَنَّهُ يستعملها فِي إِزَالَة الْخَارِج. والاستنجاء والاستجمار عبارة عن إِزَالَة الْخَارِج من السبيلين عن مخرجه، وَإِن كَانَ بالحجارة فقط فَهُوَ اسْتِجْمَار.

وفي هَذَا الْبَاب يذكر أحكام التخلي وآدابه، فَإِن الشَّرْع المحمدي الشريف لم يدع شَيْئًا إِلَّا بيّنه وأوضحه، ليسير المسلم عَلَى المنهج السليم فِي جميع أعماله وتصرفاته، والموفق من هداه اللَّه لاتباع شرعه.

(٢) قال **الحسن البصري**: (اللهم) مجمع الدعاء، وقال النضر بن شميل: من قال (اللهم) فقد دعا الله بجميع أسمائه كلها.

وقال **ابن القيم**: إذا قال السائل: (اللهم إني أسألك) فكأنه قال: أدعو الله العلي الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى بأسمائه وصفاته كلها، فإن الميم في آخر الاسم مؤذنة بالجمع.

وَهُوَ الشَّرُّ- وَالْخَبَائِثِ»[١]، وَهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ خُرُوجِ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنْ خَلَاءٍ أَنْ يَقُولَ: «غُفْرَانَكَ»[٢]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي»[٣].

وَيُسْتَحَبُّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ أَنْ يَنْتَعِلَ، وَأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَفِي غَيْرِ بُنْيَانٍ يُقَدِّمُهَا إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اعْتِمَادُهُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى يُسْرَى رِجْلَيْهِ، وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى، فَيَضَعُ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ قَدَمَهَا، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَيُسْتَحَبُّ لَقَاضِي الْحَاجَةِ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُمْنَى خُرُوجًا، وَفِي غَيْرِ بُنْيَانٍ يُقَدِّمُهَا عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، لِأَنَّ الْيُسْرَى لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ.

وَمِثْلُ خَلَاءٍ: حَمَّامٌ وَمُغْتَسَلٌ، وَنَحْوُهُمَا مِنْ أَمَاكِنِ الْأَذَى، وَذَلِكَ عَكْسُ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ وَنَحْوِهِ، فَيُقَدِّمُ يُمْنَاهُ دُخُولًا، وَيُسْرَاهُ خُرُوجًا.

وَمِثْلُهُ: لُبْسُ ثَوْبٍ وَنَعْلٍ، فَيُدْخِلُ يُمْنَى يَدَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الْمَلْبَسِ، وَيُمْنَى رِجْلَيْهِ قَبْلَ الْيُسْرَى فِي الِانْتِعَالِ، وَيَعْكِسُ فِي الْخَلْعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بُعْدُهُ عَنِ الْعُيُونِ، إِذَا كَانَ فِي فَضَاءٍ كَصَحَرَاءَ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِتَارُهُ، وَطَلَبُهُ مَكَانًا رَخْوًا لِبَوْلِهِ، وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَلْوًا لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَخْوًا وَضَعَ رَأْسَ ذَكَرِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِرِفْقٍ.

وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى حَمْلِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْفَظُهُ وَخَافَ ضَيَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ.

---

[١] رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد (١١٥٣٦)

[٢] رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٢٤٦٩٤)

[٣] رواه ابن ماجه(٣٠١)

وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ- احْتَاجَ إِلَى الدُّخُولِ بِهِ- فِي بَاطِنِ كَفِّهِ الْيُمْنَى، لِئَلَّا يُلَاقِيَ النَّجَاسَةَ أَوْ يُقَابِلَهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ دَرَاهِمَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ بِالْمُصْحَفِ، أَوْ بِبَعْضِهِ، وَلَوْ مَلْفُوفًا بِحَائِلٍ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ ثَوْبِهِ إِنْ بَالَ قَاعِدًا قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنْ أَرْضٍ بِلَا حَاجَةٍ، بِأَنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَسْبِقَهُ الْبَوْلُ.

وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُ غَيْرُ زَوْجَةٍ، فَإِذَا قَامَ أَسْبَلَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ قَائِمًا وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، إِنْ أَمِنَ تَلْوِيثًا وَنَاظِرًا.

وَيُكْرَهُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ كَلَامٌ فِيهِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مُبَاحًا خَارِجَهُ أَوْ مَنْدُوبًا، كَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ سَلَامًا أَوْ رَدَّهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى دَاخِلِ الْخَلَاءِ تَحْذِيرُ مَعْصُومٍ عَنْ هَلَكَةٍ، كَأَعْمَى وَغَافِلٍ، فَيُحَذِّرُهُمَا عَنْ نَحْوِ بِئْرٍ أَوْ حَيَّةٍ، لِأَنَّ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْمَعْصُومِ أَهَمُّ.

فَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، أَوْ سَمِعَ أَذَانًا أَجَابَ بِقَلْبِهِ، وَيَقْضِي الْأَذَانَ بِلِسَانِهِ إِذَا فَرَغَ.

وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَهُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ.

وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي نَحْوِ شَقٍّ- وَلَوْ فَمَ بَالُوعَةٍ- وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَفِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ فِي نَارٍ وَرَمَادٍ، وَمَوْضِعٍ صُلْبٍ، وَفِي مُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ، فَإِنْ بَالَ فِي الْمُقَيَّرِ أَوِ الْمُبَلَّطِ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ اغْتِسَالٍ فِيهِ، فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَسْتَنْجِي عَلَى مَوْضِعِ بَوْلِهِ أَوْ أَرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ، لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ.

وَيُكْرَهُ مَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ فِي حَالِ الْبَوْلِ، وَفِي غَيْرِ حَالِ الْبَوْلِ أَوْلَى، وَكَذَا يُكْرَهُ مَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينِهِ مِمَّنْ أُبِيحَ لَهُ مَسُّهُ كَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ دُونَ سَبْعٍ تَشْرِيفًا لِلْيَمِينِ، وَيُكْرَهُ- أَيْضًا- اسْتِنْجَاؤُهُ بِيَمِينِهِ بِلَا عُذْرٍ، كَمَا لَوْ شُلَّتْ يُسْرَاهُ، أَوْ جُرِحَتْ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ بِنَحْوِ زَوْجَةٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لَا يَضُرُّهُ دَفْعُهَا لَزِمَهُ، وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ، وَإِلَّا تَمَسَّحَ بِأَرْضٍ أَوْ خَشَبَةٍ مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَمْ يُعِدْهَا إِنْ قَدَرَ بَعْدُ.

وَيُكْرَهُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ(١) أَوِ الْقَمَرِ بِلَا حَائِلٍ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) **قوله: (ويكره حال قَضَاء الحاجة اسْتِقْبَال الشَّمْس أَوْ الْقَمَر... إلخ)**

قال فِي الْإِنْصَاف: الصَّحِيح من المذهب كَرَاهَة ذَلِكَ، جزم بِهِ فِي الإيضاح والنظم، وقدمه فِي الْفُرُوع وغيرهم، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام أَكْثَر الْأَصْحَاب.

قال فِي الْمُغْنِي: لما فيهما من نور اللَّه تَعَالَى، فَإِن استتر عنهما بِشَيْء، فَلَا بأس.

قال فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لَا يكره، وَاخْتَارَهُ فِي الْفَائِق.

قال **ابْن القيم**: لم ينقل عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ كلمة وَاحِدَة، وَلَيْسَ لهذه الْمَسْأَلَة أصل فِي الشَّرْع. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يكره اسْتِقْبَال النيرين وقت قَضَاء الحاجة، والتعليل الَّذِي ذكروه، وَهُوَ لما فيهما من نور اللَّه تَعَالَى، منقوض بسائر الكواكب، وصح عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[١] وَهَذَا ظَاهِر الدلالة عَلَى جَوَاز استقبالهما واستدبارهما.

---

[١] البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) وأبو داود (٩) وأحمد (٢٣٠٦٧)

وَحَرُمَ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ زَمَنًا زَائِدًا عَلَيْهَا، وَلَوْ فِي ظُلْمَةٍ، لِأَنَّهُ كَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ.

وَحَرُمَ بَوْلُهُ، وَتَغَوُّطُهُ بِطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ، وَمُتَشَمَّسٍ زَمَنَ الشِّتَاءِ، أَوْ مُتَحَدَّثِ أُنَاسٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُمْ بِنَحْوِ غِيبَةٍ، فَيُفَرِّقُهُمْ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

وَحَرُمَ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ بِمَوْرِدِ مَاءٍ وَتَحْتَ شَجَرٍ عَلَيْهِ ثَمَرٌ يُقْصَدُ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالْقُطْنِ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَمَرٌ جَازَ، لِأَنَّ أَثَرَهُ يَزُولُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ قَبْلَ مَجِيءِ الثَّمَرِ.

وَيَحْرُمُ بَوْلُهُ وَتَغَوُّطُهُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ، مِنْ نَحْوِ عَظْمٍ وَرَوْثٍ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبِهِ، وَعَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَرُمَ حَالَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وِاسْتِدْبَارُهَا فِي فَضَاءٍ، وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ، وَجَعْلُ حَائِلٍ وَلَوْ كَمُؤَخِّرَةِ رَحْلٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ، وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ وَاسْتِتَارُهُ بِدَابَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ قَلِيلًا قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَثَرُ الْبَوْلِ، ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِنَحْوِ حَجَرٍ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ، فَإِنْ عَكَسَ بِأَنِ اسْتَنْجَى ثُمَّ اسْتَجْمَرَ كُرِهَ.

وَيُجْزِئُ الْمُتَخَلِّيَ الِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الاسْتِجْمَارُ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ وَحْدَهُ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ وَحْدَهُ، وَإِنِ اسْتَجْمَرَ فِي فَرْجٍ، وَاسْتَنْجَى فِي آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ فِي مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ.

وَيَكْفِي اسْتِجْمَارٌ وَلَوْ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى مَاءٍ، إِلَّا إِذَا جَاوَزَ الْخَارِجُ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ، كَأَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ فِي الْحَشَفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ، فَيَجِبُ الْمَاءُ لِلْمُتَعَدِّي فَقَطْ(١) دُونَ مَحَلِّ الْعَادَةِ، فَيَكْفِي الِاسْتِجْمَارُ، لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ فِي الْمُعْتَادِ رُخْصَةٌ لِمَشَقَّةِ غَسْلِهِ، لِتَكَرُّرِ نَجَاسَتِهِ، فَمَا لَا يَتَكَرَّرُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَمْكَنَ مِنْ دَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ.

وَيُسْتَحَبُّ دَلْكُ يَدِهِ فِي الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ(٢).

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ جَامِدٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ، كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخَزَفٍ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ بِنَجِسٍ، وَلَا بِغَيْرِ جَامِدٍ كَرَخْوٍ وَنَدِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَلَا بِمَا لَا يُنَقِّي كَالْأَمْلَسِ مِنْ نَحْوِ زُجَاجٍ، وَلَا بِمَغْصُوبٍ.

---

(١) **قال فِي الِاخْتِيَارَات**: ويجزئ الِاسْتِجْمَار وَلَوْ تعدى الْخَارِج إِلَى الصفحتين والحشفة وغير ذَلِكَ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّة بجواز الِاسْتِجْمَار، وَلَم ينقل عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ تقدير.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: وَهُوَ ظَاهِر كَلَام أبي الخطاب فِي الهداية.

وقال **الشَّيْخ حمد بْن معمر**: الِاسْتِجْمَار بثلاثة أحجار أَوْ أَكْثَر إذا أزال المستجمر بِذَلِكَ النَّجَاسَة يكفي عن الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاء بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

(٢) قال **الشَّيْخ**:

وملامسة النَّجَاسَة للحاجة جَائِز إذا طَهَّر بدنه وثيابه عِنْد الصَّلَاة، كَمَا يجوز الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاء مَعَ مباشرة النَّجَاسَة، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ».[١]

والاستبراء لَا يكون إِلَّا من بول نفسه الَّذِي يصيبه -غالبا- بالتشرشر عَلَى فخذيه وساقيه، وَقَدْ يستهين بإنقائه، وَلَم يُحْكِم الِاسْتِنْجَاءَ منه.

---

[١] رواه أحمد (٢١٧٨٩)

وَلَا يُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ بَعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَلَوْ لِمَأْكُولٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَلَا بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ كَكُتُبِ عِلْمٍ، وَمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَيَدِهِ وَجِلْدِهِ وَصُوفِهِ، لِحُرْمَةِ الْحَيَوَانِ، وَلَا بِجِلْدِ حَيَوَانٍ مُذَكًّى، سَوَاءً دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اسْتِجْمَارٍ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، فَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاسْتِجْمَارِ، وَتَكُونُ مُزِيلَةً لِعَيْنِ الْخَارِجِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، فَهَذَا هُوَ الْإِنْقَاءُ بِنَحْوِ الْأَحْجَارِ.

وَأَمَّا الْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ، فَعَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّ الْإِنْقَاءِ كَافٍ إِذَا أَتَى بِالْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ وَهِيَ السَّبْعُ[١] فِي الْمَاءِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

وَيَكُونُ الِاسْتِجْمَارُ إِمَّا بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ وُجُوبًا الدُّبُرَ وَالصَّفْحَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تُنَقِّ الْمَسَحَاتُ الثَّلَاثُ، زَادَ وُجُوبًا حَتَّى يُنَقِّيَ الْمَحَلَّ.

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الِاسْتِجْمَارِ عَلَى وِتْرٍ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَلَوْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً أَوْ أَنْقَى بِسَادِسَةٍ زَادَ سَابِعَةً، وَهَكَذَا.

وَأَثَرُ الِاسْتِجْمَارِ نَجِسٌ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي مَحَلِّهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ، أَوِ اسْتِجْمَارٌ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ، مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ كَالْبَوْلِ، أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَالْمَذْيِ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ[٢].

---

(١) قوله: "**بالعدد المعتبر وَهِيَ السبع... إلخ** ".

سيأتي بيان الخلاف فِي اشتراط الغسلات السبع لإزالة النَّجَاسَة عَلَى غير الْأَرْض، وبيان الرَّاجِح فِي ذَلِكَ فِي (باب إِزَالَة النجاسة) إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) وبهذا فَلَا يصح وضوء قبل الِاسْتِنْجَاء بِمَاء أَوْ حجر وَنَحْوه، لِأَنَّهَا طَهَارَة يبطلها الْحَدَث، فاشترط تَقْدِيم الِاسْتِنْجَاء عَلَيْهِ، كَمَا لَا يصح تيمم. =

وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ لِخُرُوجِ الطَّاهِرِ كَالرِّيحِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَيْسَ فِي الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَلَا تُنَجِّسُ مَاءً يَسِيرًا لَاقَتْهُ.

وَلَا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الِاسْتَجْمَارُ لِخَارِجٍ نَجِسٍ لِا يُلَوِّثُ كَالْبَعْرِ النَّاشِفِ.

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ أَوِ الِاسْتِجْمَارِ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا، صَحَّ الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَانِعَةٍ، وَإِلَّا فَلَا.



= **وقال فِي الْإِنْصَاف**: لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَة عَلَى غير السبيلين أَوْ عَلَيْهِمَا غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، والفرق بين المسألتين أَن النَّجَاسَة فِي الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة غير موجبة للطهارة، فلم يشترط زوالها، وَلِهَذَا لَا يجزئ الِاسْتِجْمَار بِهَا، بِخِلَاف الأولى.

باب السواك وغيره

السِّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ- بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا-: اسْمَانِ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكَ عَلَى التَّسَوُّكِ.

وَهُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ عُودٍ فِي أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ وَلِسَانٍ.

يُسَنُّ التَّسَوُّكُ كُلَّ وَقْتٍ، قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَثِّ الشَّارِعِ وَمَوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ وَتَرْغِيبِهِ فِيهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّائِمُ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ سَيَأْتِي.

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ الِاسْتِيَاكَ طُولًا قَدْ يُدْمِي اللَّثَةَ، وَيُفْسِدُ الْأَسْنَانَ. وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: إِنِ اسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ حَلْقِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ طُولًا.

وَيَسْتَاكُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِعُودٍ مُنَقٍّ لَيِّنٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ مُنَدًّى، وَالْيَابِسُ الْمُنَدَّى أَوْلَى مِنَ الرَّطْبِ، وَيَكُونُ الْعُودُ مِنْ أَرَاكٍ، وَعَرْجُونٍ، وَزَيْتُونٍ وَغَيْرِهَا؛ لَا يَجْرَحُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَتَفَتَّتُ، وَكُرِهَ بِمَا يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ، وَالَّذِي يَضُرُّ: كَالرُّمَّانِ وَالرَّيْحَانِ وَالطَّرْفَاءِ وَنَحْوِهَا.

وَلَا يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنِ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ[١]، وَيَغْسِلُ السِّوَاكَ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ.

---

(١) قوله: **(ولا يصيب السنة من استاك بغير عود).**

قال في المقنع والإنصاف: وَإِن استاك بأصبعه أَوْ خرقة، فهل يصيب السنة؟ عَلَى وجهين: أحدهما: لَا يصيب السنة بِذَلِكَ، وَهُوَ المذهب. =

وَيُكْرَهُ التَّسَوُّكُ لِلصَّائِمِ(١) بَعْدَ الزَّوَال بِيَابِسٍ أَوْ رَطْبٍ، وَيُبَاحُ لَهُ بِرَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

= والوجه الثَّانِي: يصيب السنة.

قال فِي الْمُغْنِي والشرح وغيرهما: يصيب من السنة بقدر مَا يحصل من الإنقاء، وَلَا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها، وذكر أَنَّهُ الصَّحِيح.

وقال النَّوَوِيّ: بأي شَيْء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك، كالخرقة والأصبع، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة لِعُمُومِ الْأَدِلَّة.

(١) قوله: **(ويكره التسوك للصائم بعد الزوال)**.

هذا القول هُوَ الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة فِي المذهب، وَهُوَ مكروه سَوَاء كان الصوم فرضا أَوْ نفلا، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وأبي عبيد، وروي ذَلِكَ عن عمر وعطاء ومجاهد. وَذَلِكَ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١].

ولما روى الْبَيْهَقِيّ بإسناده من حَدِيث علي رضي اللَّه عَنْهُ أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ، فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»[٢].

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد يسن للصائم مطلقا فِي الغداة والعشي.

قال فِي الْفُرُوع والزَّرْكَشِيّ: هِيَ أظهر، واختارها فِي الْفَائِق، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين وابن القيم، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء.

وقد رخص فِيهِ أَبُو حَنِيفَة ومالك والنخعي، وروي عن عمر وابن عَبَّاس وعائشة وعروة وابن سيرين، وَذَلِكَ لِعُمُوم الْأَحَادِيث المروية فِي السواك، ومنها مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة من حَدِيث عامر بْن ربيعة قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٣] قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حسن. =

---

[١] رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) والنسائي (٢٢١١) وأحمد (٧٦٣٦)

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (٨١٢٠)، والدارقطني(٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٩٦)

[٣] رواه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) وأحمد(١٥٢٥١)

وَيَتَأَكَّدُ التَّسَوُّكُ عَنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ وُضُوءٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَخُلُوِّ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاصْفِرَارِ أَسْنَانٍ.

وَيَبْتَدِئُ الْمُتَسَوِّكُ نَدْبًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَبْدَأُ مِنْ أَضْرَاسِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وَيَدَّهِنُ نَدْبًا فِي بَدَنٍ وَشَعْرٍ غِبًّا، فَيَفْعَلُهُ يَوْمًا وَيَتْرُكُهُ يَوْمًا، وَيَكْتَحِلُ نَدْبًا كُلَّ لَيْلَةٍ، بِإِثْمِدٍ مُطَيَّبٍ بِمِسْكٍ، وِتْرًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا قَبْلَ النَّوْمِ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى(١) لِأَنَّهُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَتَنَ»[١]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النّحل: ١٢٣].

= وأما الحديثان اللذان اسْتَدَلَّ بهما الَّذِين يرون الْكَرَاهَة، فالذي فِي الصَّحِيحَيْنِ لَا يدل عَلَى الْكَرَاهَة، فَإِن الخلوف الموجود فِي فم الصائم لَيْسَ مصدره الفم وَمَا حواه، وَإِنَّمَا مصدره المعدة الَّتِي خلت من الطعام، وَهَذِهِ الرائحة لَا يزيلها السواك.

وأما الْحَدِيث المروي عن علي، فَإِنَّهُ ضَعِيف لَا تقوم بِهِ حجة، فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي، وَقَالَ **ابْن حجر** فِي التلخيص: إِسْنَاده ضَعِيف.

فترجح فضيلة السواك فِي كُل وقت للصائم وغيره، والله أعلم.

(١) قوله: **(ويجب ختان ذكر وأنثى).**

هذا الْمَشْهُور من المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الأَصْحَاب، وقدمه فِي المحرر والفروع والفائق وغيرهم، **قَالَ فِي النظم**: هَذَا أولى، ونصره المجد فِي شرح الهداية.

واستدلوا عَلَى وُجُوبه بأحاديث كَثِيرَة، منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْآبَاطِ»[٢] =

---

[١] رواه البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠) وأحمد (٩٠٤٠)

[٢] رواه البخاري(٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (٩) وأبو داود (٤١٩٨) وابن ماجه (٢٩٢) وأحمد(٧٠٩٩)

....

= ومن أَدِلَّة وُجُوبه أَن ستر الْعَوْرَة وَاجِب، فلولا أَن الختان وَاجِب لم يجز هتك حُرْمَة المختون بالنظر إِلَى عَوْرَته من أجله، وَلِأَنَّهُ من شعار الْمُسْلِمِينَ.

وكان ابْن عَبَّاس يشدد فِي أمره، فقد روي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ وَلَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يُخْتَنْ»[١]. وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى أَنَّهُ سنة وَلَيْسَ بواجب.

وبهذا فقد اتفق الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيته، والراجح أَنَّهُ وَاجِب، وأن وُجُوبه خاص بالرجال دون النِّسَاء، وَأَنَّهُ يجب عِنْد البلوغ حِينَمَا تجب عَلَيْهِ الطَّهَارَة وَالصَّلَاة.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه يجب عَلَى الرِّجَال دون النِّسَاء، ذَلِكَ أَن الجلدة تستر الكمرة فِي حق الرِّجَال، فَلَا ينقَّى مَا تحتها، وَلَيْسَ ذَلِكَ للمرأة.

وأما الْأَحَادِيث الواردة فِي مَشْرُوعِيَّة ختان الْمَرْأَة، ومنها مَا رَوَاه الطبراني والحاكم من حَدِيث الضحاك بْن قيس أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لخاتنة الجواري: «اخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»[٢] هذا الْحَدِيث رواه -أيضا- أَبُو دَاوُد، وأَعلهّ بجهالة راويه محمد بْن حسان. **قَالَ المناوي**: وكيفما كَانَ، فسنده ضَعِيف جدا، وممن جزم بضعفه الْحَافِظ العراقي، وَقَالَ **ابْن حجر**: لَهُ طريقان كلاهما ضَعِيف.

وقال **ابْن المنذر**: لَيْسَ فِي ختان الأنثى خبر يعول عَلَيْهِ، وَلَا سنة تتبع.

ولذا قَالَ شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصحيح أَن الختان لَا يجب عَلَى الأنثى، لعدم الأمر بِهِ فِي حقها، ولعدم الْمَعْنَى الموجود فِي ختان الذكر، لِأَنَّهُ لَا يتوصل بِهِ إِلَى كمال الطَّهَارَة، ولاتفاق الْمُسْلِمِينَ عَلَى مشروعيته فِي حق الذكر والله أعلم.

وقد ذكر الأطباء وغيرهم فوائد لختان الذكر منها:

١- بقطع القلفة يحصل تمدد الحشفة. ٢- الختان يقوي الحالة الجنسية.

٣- كونه زمن الطفولة يجنب الطفل داء التبول فِي الفراش أَثْنَاء النوم.

٤- هُوَ من سنن الفطرة ومن ملة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام.

---

[١] أثر موقوف على ابن عباس

[٢] رواه الحاكم في المستدرك (٦٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٨١٣٧).

وَوَقْتُ وُجُوبِهِ: بُعَيْدَ بُلُوغٍ، لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخِتَانِ، فَيَسْقُطُ وُجُوبُهُ كَالْوُضُوءِ وَكَالصَّلَاةِ عَنْ قِيَامٍ.

قَالَ ابْنُ قندس: فَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ الْمُسْقِطَ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مُسْقِطٌ لِلْخِتَانِ.

وَحَيْثُ تَقَرَّرَ الْوُجُوبُ، فَيُخْتَنُ ذَكَرٌ بِأَخْذِ جِلْدَةِ حَشَفَةِ ذَكَرِهِ، وَيُجْزِئُ أَكْثَرُهَا، وَأُنْثَى بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا نَصًّا.

وَالْخِتَانُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، إِلَى التَّمْيِيزِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبُرْءِ؛ وَكُرِهَ بَسَابِعٍ وَمِنْ وِلَادَةٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ فُسِّقَ.

وَلَا تُقْطَعُ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ.

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ وَهُوَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِجَارِيَةٍ لِحَاجَتِهَا لِلتَّزَيُّنِ.

وَيُكْرَهُ نَتْفُ شَيْبٍ وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُمَا السَّوَادَ»[1].

فَإِنْ حَصَلَ بِالسَّوَادِ تَدْلِيسٌ فِي بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ حَرُمَ.

وَسُنَّ خِضَابُ شَيْبٍ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ- وَالْكَتَمُ نَبْتٌ صَبْغُهُ أَسْوَدُ يَمِيلُ إِلَى حُمْرَةٍ، وَصَبْغُ الْحِنَّاءِ أَحْمَرُ- فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَلَا بَأْسَ بِخِضَابِ وَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ.

---

[١] رواه مسلم (٢١٠٢) وابن ماجه (٣٦٢٤) وأحمد (١٣٩٩٣)

وَيُسَنُّ إِعْفَاءُ لِحْيَتِهِ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَلَا مَا تَحْتَ حَلْقِهِ، وَأَخَذَ أَحْمَدُ مِنْ حَاجِبَيْهِ وَعَارِضَيْهِ.

وَسُنَّ اسْتِحْدَادٌ وَهُوَ: حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَسَكَتُوا عَنْ شَعْرِ الْأَنْفِ، فَظَاهِرُهُ بَقَاؤُهُ، وَيَتَوَجَّهُ أَخْذُهُ إِذَا فَحُشَ(١).

وَسُنَّ حَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّهُ، وَحَفُّهُ أَوْلَى. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ بِأَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا.

وَسُنَّ تَقْلِيمُ ظُفْرٍ(٢) يَدٍ وَرِجْلٍ، وَيُسَتَحَبُّ غَسْلُ الْأَظَافِرِ بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ.

وَسُنَّ نَتْفُ إِبِطٍ، فَإِنْ شَقَّ حَلَقَهُ أَوْ أَزَالَهُ بِنُورَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَيَكُونُ مَا ذُكِرَ مِنِ اسْتِحْدَادٍ، وَحَفِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ، وَنَتْفِ إِبِطٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَيُدْفَنُ الدَّمُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ.

وَحَرُمَ نَمْصٌ وَهُوَ: نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ، وَوَشْرٌ وَهُوَ: بَرْدُ الْأَسْنَانِ

---

(١) قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: يجوز إِزَالَة شعر جسده من الصدر والظهر والساقين والفخذين إذا لم يضر بدنه، وَلَم يقصد التشبه بالنساء أَوْ الكفار، لِأَنَّ الْأَصْل الْإِبَاحَة، وَلَا يجوز لمسلم أَن يحرم شَيْئًا إِلَّا بالدليل، وَلَا دَلِيل عَلَى تَحْرِيم مَا ذكر، وسكوت اللَّه وَرُسُوله ﷺ عن ذَلِكَ يدل عَلَى الْإِبَاحَة.

(٢) قال **ابْن دقيق الْعِيد**: مَا اشتهر من قصها عَلَى وجه مخصوص لَا أصل لَهُ فِي الشَّرِيعَة، وَلَا يجوز اعتماد استحبابه.

لِتُحَدَّدَ، وَتُفَلَّجَ، وَتُحَسَّنَ، وَوَشْمٌ وَهُوَ: غَرْزُ الْجِلْدِ بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلًا.

وَيَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ(١) قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى، وَأَمَّا وَصْلُهُ بَغَيْرِهِ، فَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ لَا تَدْلِيسَ فِيهِ.

وَلِلْمَرْأَةِ حَلْقُ وَجْهِهَا وَحَفُّهُ، وَتُحَنِّيهِ بِحُمْرَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَسُنَّ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ، وَالتَّطَيُّبُ بِمَا يَظْهَرُ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَكْسُهُ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِنْ إِظْهَارِ الزِّينَةِ، وَأَمَّا فِي بَيْتِهَا فَلَهَا التَّطَيُّبُ بِمَا شَاءَتْ.

وَيَحْرُمُ حَلْقُ رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْمِيرُ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءُ السِّقَاءِ إِذَا أَمْسَى.

وَيُسَنُّ عِنْدَ الرُّقَادِ إِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ وَجَمْرٍ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِنَّ.

وَيُسَنُّ نَفْضُ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتُسْتَحَبُّ الْقَائِلَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْجِيرٌ، وَنَوْمُهُ عَلَى بَطْنِهِ.



(١) قال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: وَأَمَّا لبس الباروكة فقد بدأ فِي غير بلاد الْمُسْلِمِينَ، واشتهر بلبسه والتزين بِهِ حَتَّى صار من زيهن، فلبس المسلمة إياها، وَلَوْ لزوجها فِيهِ تشبه بالكافرات، وَلِأَنَّهُ فِي حكم وصل الشعر، بَلْ أشد منه.

بَابُ الوضوء وصفته (١)

الْوُضُوءُ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ: النَّظَافَةُ. وَهُوَ- بِالضَّمِّ-: اسْمٌ لِلْفِعْلِ. وَبِالْفَتْحِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَهُوَ شَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، بِأَنْ يَأْتِي بِهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، مَعَ بَاقِي الْفُرُوضِ وَالشُّرُوطِ.

---

(١) **الوضوء**: بضم الواو هُوَ المصدرُ فِعْلُ المتوضّئ، وَهُوَ إمرار الْمَاء عَلَى أَعْضَاء الوضوء، مَأْخُوذ من الوضاءة، وَهِيَ النضارة والحسن، وَأَمَّا بِفَتْح الواو، فالمراد بِهِ الْمَاء الَّذِي يتوضأ بِهِ.

وَهُوَ من أهم وأعظم شُرُوط الصَّلَاة، ففي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

وَالْأَصْل فِي مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وَهُوَ من محاسن الْإِسْلَام وجماله وكماله ونظافته.

ومن أعظم حكم الوضوء الاستعداد لِلصَّلَاةِ، وانتباه الْمُصَلِّي من غفلة أشغاله وأعماله ليتدرج بالوصول إِلَى الصَّلَاة.

والصفةُ لغةً المصدر، يُقَال وصف الشَّيْء يصفه نَعَتَه بمَا فِيهِ، مَأْخُوذ من وصف الثَّوْبُ الجسمَ، إذا أظهر حاله وبين هيئته الَّتِي يكون عَلَيْهَا، فصفة الشَّيْء: الهيئة الَّتِي يكون عَلَيْهَا، فصفة الوضوء: الهيئة الشَّرْعِيَّة الَّتِي يتكون منها شرعا، وَهِيَ فروضه وشروطه وواجباته ومستحباته وَمَا يتعلق بِذَلِكَ، فَإِن الشَّيْء لَا يعرف إِلَّا ببيان حقيقته الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

---

[١] رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وأحمد(٢٧٤٤٤)

وَفُرِضَ بِمَكَّةَ مَعَ الصَّلَاةِ(١)، فَآيَةُ الْمَائِدَةِ مُؤَكِّدَةٌ مَقَرِّرَةٌ لَا مُؤَسِّسَةٌ.

وَسَبَبُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثُ، وَيَحِلُّ الْحَدَثُ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ- إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، أَمَّا وُجُودُ أَصْلِ الْوُضُوءِ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِغَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ عِنْدَنَا.



(١) **قال الْحَافِظ ابْن حجر فِي فتح الباري ١/ ٢٣٦**: لَيْسَ الوضوء من خَصَائِص الأمة المحمدية كَمَا ظن البعض، فَإِنَّهُ ثبت عِنْد الْبُخَارِيّ فِي صحيحه فِي قصة سارة رضي اللَّه عَنْهَا -زوجة إِبْرَاهِيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَام- مَعَ الملك الَّذِي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها، قامت تتوضأ وتصلي.

وفي قصة جريج الراهب أَيْضًا أَنَّهُ قام فتوضأ وَصَلَّى، ثُمَّ كلم الغلام.

والظاهر أن الَّذِي اختصت بِهِ هَذِهِ الأمة هُوَ الغُرّة والتحجيل، لَا أصل الوضوء، وَقَدْ صُرِّح بِذَلِكَ فِي رِوَايَة لمسلم عن أبى هُرَيْرَة مرفوعا قَالَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»[١]، ومعنى " سِيمَا " أي علامة.

[١] رواه مسلم(٢٤٧) وابن ماجه (٤٢٨٢)

فرائض الوضوء

الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرْضٍ. وَهُوَ لُغَةً: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ. وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ، وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنَ الْوَجْهِ فَمٌ وَأَنْفٌ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ الْآتِي، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ.

ثَانِيهَا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

ثَالِثُهَا: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنَ الرَّأْسِ **الْأُذُنَانِ.**

رَابِعُهَا: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

خَامِسُهَا: تَرْتِيبٌ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فَائِدَةٌ غَيْرُ التَّرْتِيبِ، وَالْآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» .[١]

وَإِنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُنَكِّسًا صَحَّ، إِنْ كَانَ مُتَقَارِبًا، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ، وَلَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دُفْعَةً لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ لَوِ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِنْ خَرَجَ مُرَتِّبًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ فِي مَحَلِّ مَسْحِهِ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

---

[١] رواه ابن ماجه (٤١٩)

سَادِسُهَا: مُوَالَاةٌ(١) بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ الْمُتَوَضِّئُ غَسْلَ عُضْوٍ أَوْ مَسْحَهُ، حَتَّى يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ، فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجِفَّ وَجْهُهُ، وَلَا مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى تَجِفَّ يَدَاهُ، وَلَا غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسُهُ، لَوْ كَانَ مَغْسُولًا.

فَلَوْ أَخَّرَ مَسْحَ الرَّأْسِ مَثَلًا حَتَّى جَفَّ الْوَجْهُ دُونَ الْيَدَيْنِ، لَمْ يَضُرَّ.

وَلَا يَضُرُّ جَفَافٌ لِاشْتِغَالِهِ بِسُنَّةٍ، كَتَخْلِيلِ لِحْيَةٍ وَأَصَابِعَ، أَوِ اشْتِغَالِهِ بِإِسْبَاغٍ أَوْ بِإِزَالَةِ شَكٍّ وَوَسْوَسَةٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَيَضُرُّ إِنْ جَفَّ الْعُضْوُ لِإِسْرَافٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ فَرْضَانِ، إِلَّا مَعَ غُسْلٍ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ، فَيَسْقُطَانِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ صَارَ لِلْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرُ يَنْدَرِجُ فِيهِ.



(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**:

الموالاة فِي الوضوء فِيهَا ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: الْوُجُوب مطلقا، وَهُوَ مذهب الْإِمَام أَحْمد.

الثَّانِي: عدم الْوُجُوب مطلقا، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

الثَّالِث: الْوُجُوب إِلَّا إذا تركها لعذر، وَهُوَ مذهب مالك.

وَهَذَا القول هُوَ الأظهر والأشبه بأصول الشَّرِيعَة، وبأصول مذهب أَحْمد.

باب شروط الوضوء

شُرِطَ لِصِحَّةِ وُضُوءٍ، وَلِصِحَّةِ غُسْلٍ وَلَوْ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَلِتَيَمُّمٍ وَلَوْ مُسْتَحَبًّا، أَوْ كَانَ التَّيَمُّمُ عَنْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ(١) وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ وَلِغَسْلِ مَيِّتٍ، **نِيَّةٌ**.

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَتِ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١] فَلَا عَمَلٌ جَائِزٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَلِأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى الثَّوَابِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ، وَلَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ إِجْمَاعًا، إِلَّا غُسْلِ ذِمِّيَّةٍ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ فِي حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، فَتُغَسَّلُ قَهْرًا بِلَا نِيَّةٍ لِلْعُذْرِ، كَمُمْتَنِعٍ مِنْ دَفْعِ زَكَاةٍ، وَلَا تُصَلِّي بِهِ الْمُسْلِمَةُ، وَقِيَاسُهُ: مَنْعُهَا مِنْ نَحْوِ طَوَافٍ وَقِرَاءَةٍ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ.

وَيَنْوِي عَنْ مَيِّتٍ وَمَجْنُونٍ غُسْلًا لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُمَا، وَلَا يُعِيدُهُ مَجْنُونٌ أَفَاقَ.

وَشُرِطَ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ طَهُورًا، لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ غَيْرُهُ.

وَتُشْتَرَطُ إِبَاحَتُهُ، فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ بِمَغْصُوبٍ، وَمُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ وَنَحْوِهِ.

وَشُرِطَ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، كَعَجِينٍ وَنَحْوِهِ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوءٍ، أَوْ عَلَى بَدَنٍ فِي غُسْلٍ.

---

(١) سيأتي بيان حكم التَّيَمُّم عن النَّجَاسَة عَلَى البدن، فِي باب التَّيَمُّم إن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤١٩٩) وأحمد (١٦٩)

وَشُرِطَ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ انْقِطَاعُ مُوجِبٍ، فَيُشْتَرَطُ لِلْوُضُوءِ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَهِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْغُسْلِ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ وَهِيَ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ الْآتِيَةُ.

وَشُرِطَ- أَيْضًا- **عَقْلٌ وَتَمْيِيزٌ وَإِسْلَامٌ** كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ. وَلِوُضُوءٍ اسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ.

وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَمَّا لَوْ أَرَادَ الْوُضُوءَ لِفَائِتَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَتَّى أَرَادَ فِعْلَ ذَلِكَ. **وَالتَّسْمِيَةُ**(١)- وَهِيَ قَوْلُ: " بِسْمِ اللَّهِ "- تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

---

(١) قوله: **(والتسمية تجب.. إلخ)**.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا هُوَ ظَاهِر المذهب، **قَالَ المجد**: وَاجِبَة فِي أصح الرِّوَايَتَيْنِ فِي طَهَارَة الأحداث كلها.

والدليل عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه وغيرهم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[١]

قَالَ الْبُخَارِيّ: إنه أحسن شَيْء فِي الْبَاب.

وَقَدْ قواه **المنذري والعسقلاني** فَقَالَ: الظاهر أَن مجموع الْأَحَادِيث يحدث منها قوة تدل عَلَى أَن لَهُ أصلا، كَمَا حسّن هَذَا الْحَدِيث ابْنُ الصلاح وابن كثير.

وبالوجوب قَالَ الحسن البصري وَإِسْحَاق.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهَا سنة وليست بواجبة.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: ظَاهِر مذهب أَحْمَد أَن التسمية مسنونة فِي طهارات الأحداث كلها. رَوَاه عَنْهُ جماعة من أَصْحَابه.

قال **الخلال**: الَّذِي استقر عَنْهُ أَنَّهُ لَا بأس بِهِ إذا تركها، وَهَذَا قول الثوري ومالك وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَاب الرأي، وأبي عبيد وابن المنذر. =

---

[١] رواه أبو داود (١٠١) والترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٧) وأحمد(١٠٩٧٧)

وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، لَكِنْ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا ذُكِرَ مَعَ ذِكْرِهَا، فَتَسْقُطُ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ سَمَّى وَبَنَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يَصِحَّ.

وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ، وَيُشِيرُ بِهَا أَخْرَسُ وَنَحْوُهُ.

وَوَقْتُهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ وُجُوبًا، وَأَوَّلِ مَسْنُونٍ نَدْبًا، كَالنِّيَّةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّنْ لَا يُحْسِنُهَا.

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ[1] عِنْدَ التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ، وَذَلِكَ حَيْثُ أَرَادَ تَقْدِيمَهَا عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، فَإِنْ قَدَّمَ غَسْلَهُمَا عَلَى التَّسْمِيَةِ فَسَيَأْتِي.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى الطَّهَارَةِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَلَا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ، فَلَوْ كَثُرَ اسْتَأْنَفَهَا .

= ووجه هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّهَا طَهَارَة، فَلَا تفتقر إِلَى التسمية كالطهارة من النَّجَاسَة، وَلِأَنَّ الْأَصْل عدم الْوُجُوب، وَإِنَّمَا يثبت بالأحاديث الجياد، وَقَدْ **قَالَ أَحْمَد**: لم يثبت فِي هَذَا حَدِيث، وَلَا أعلم فِيهَا حديثا لَهُ إسناد جيد، والراجح أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة غير وَاجِبَة.

(١) **قال فِي الحاشية مَا خلاصته**: الغُسل والوضوء والتيمم تجب لَهَا النِّيَّة بِغَيْر خلاف نعلمه، للآية والأخبار، فَهَذِهِ عبادات وَلَا بد لَهَا من نية، فالعمل الَّذِي لم يُنْوَ لَيْسَ بعبادة وَلَا مأجور بِهِ، فَلَا يكون فاعله متقربا إِلَى اللَّه، وَهَذَا لَا يَقْبل نزاعا، فَهُوَ أمر ممتنع عَادَة وعقلا وشرعا، فكيف يؤدي وظائف العبودية من لَا يخطر بباله التمييز بين العادات والعبادات، كَمَا قاله الشَّيْخ تقي الدين وغيره.

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ: وَالتَّلَفُّظ بِهَا- هُنَا- وَفِي سَائِرِ الْعَبَادَاتِ بِدْعَةٌ[1] إِلَّا فِي الإِحْرَامِ.

وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُ النِّيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّهَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا إِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ اسْتَأْنَفَهَا، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي غَسْلِ عُضْوٍ أَوْ مَسْحِهِ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ بِمَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَوَسْوَاسٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَإِنْ أَبْطَلَ النِّيَّةَ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ بَطَلَ مَا مَضَى مِنْهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنْ أَرَادَ الإِتْمَامَ اسْتَأْنَفَ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَنْوِيَ بِطَهَارَتِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ، فَيَقْصِدَ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ دَائِمِ الْحَدَثِ، أَمَّا هُوَ فَيَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهِ الاسْتِبَاحَةُ. وَلَوْ نَوَى- مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ- تَبَرُّدًا أَوْ تَنَظُّفًا أَوْ تَعْلِيمًا أَوْ إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ، لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَنْوِي بِطَهَارَتِهِ اسْتِبَاحَةَ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، مِنْ نَحْوِ طَوَافٍ أَوْ يَنْوِي الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ مَثَلًا.

وَالْمُرَادُ: أَنْ يَقْصِدَ بِطَهَارَتِهِ أَمْرًا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ.

وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ أَمْرًا يُسَنُّ لَهُ التَّطَهُّرُ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَذِكْرٍ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَغَضَبٍ، أَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ التَّجْدِيدَ- إِنْ سُنَّ- بِأَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا نَاسِيًا حَدَثَهُ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ

(١) قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: النِّيَّة أن يتصور الإِنْسَان مَا سيفعله ثُمَّ يشرع فِي فعله، والتلفظ بِهَا بِدْعَة. قَالَ تَعَالَى ﴿ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ [الحُجرَات: ١٦] ولا يصح نسبة القول بِهَا إِلَى أحد من الأَئِمَّة الأَرْبَعَة بِحَال. اهـ

مُحْدِثًا قَبْلَ التَّجْدِيدِ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ أَمْرًا تُشْرَعُ لَهُ.

بَلْ لَوْ قَصَدَ أَنْ لَا يَزَالَ عَلَى طَهَارَةٍ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ لِأَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ، أَوْ نَوَى الْغُسْلَ لِنَحْوِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوِ اسْتِسْقَاءٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ جَنَابَةٍ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِنَحْوِ الْجَنَابَةِ وَكَذَا عَكْسُهُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَوْقَاتٍ تُوجِبُ وُضُوءًا، كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ وَنَوْمٍ، أَوْ تُوجِبُ غُسْلًا، كَجِمَاعٍ وَخُرُوجِ مَنِيٍّ وَحَيْضٍ، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَ الْأَحْدَاثِ، كَالنَّوْمِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْجِمَاعِ فِي الثَّانِي، ارْتَفَعَ جَمِيعُ الْأَحْدَاثِ لِتَدَاخُلِهَا، كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُقَيِّدِ النِّيَّةَ بِأَحَدِ الْأَحْدَاثِ، عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُ مَا نَوَاهُ.

وَلَوْ غَلَطَ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثُ نَوْمٍ فَنَوَى حَدَثَ بَوْلٍ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ لِلتَّدَاخُلِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالنِّيَّةِ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ إِذَا أَرَادَ تَقْدِيمَ غَسْلِهِمَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مَسْنُونَ الطَّهَارَةِ وَمَفْرُوضَهَا، فَيُثَابُ عَلَيْهِمَا.



فصل في صفة الوضوء

الْوُضُوءُ الْكَامِلُ هُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَا يُسَنُّ، وَمَا يَجِبُ، وَمَا يُفْتَرَضُ، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ يَقْصِدُ بِطَهَارَتِهِ مَا تَجِبُ لَهُ أَوْ تُسَنُّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ النِّيَّةِ. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَمِّي فَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ "، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، فَلَوْ قَالَ: "بِسْمِ الرَّحْمَنِ" أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَلَوْ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُمَا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى نَدْبًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِهِ نَدْبًا، وَيَتَسَوَّكُ حَالَ الْمَضْمَضَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَنْثِرُ مَا فِي أَنْفِهِ بِيَسَارِهِ، ثَلاثًا ثَلَاثًا.

وَالْأَفْضَلُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَفْعَلَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَتُسَنُّ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا- لِغَيْرِ صَائِمٍ فَتُكْرَهُ لَهُ- وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، فَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ: إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ الْفَمِ، وَفِي اسْتِنْشَاقٍ: جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفَسٍ إِلَى أَقْصَى أَنْفٍ، وَالْوَاجِبُ أَدْنَى إِدَارَةٍ فِي مَضْمَضَةٍ، وَجَذْبُ مَاءٍ إِلَى بَاطِنِ أَنْفٍ فِي اسْتِنْشَاقٍ، فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ وَضْعِ مَاءٍ فِيهِمَا.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ: دَلْكُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهَ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ أَوْ بِيَمِينِهِ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى، وَيَغْسِلُهُ بِهِمَا ثَلَاثًا.

وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا، فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَقْرَعِ الَّذِي يَنْبُتُ شَعْرُهُ فِي بَعْضِ جَبْهَتِهِ، وَلَا بِالْأَجْلَحِ: الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، عَمَّا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ.

وَاللَّحْيُ هُوَ عَظْمُ الْحَنَكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ. وَالذَّقَنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ طُولًا.

وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَإِنَّمَا كَانَ مَا ذُكِرَ حَدُّ الْوَجْهِ، لِأَنَّ بِهِ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ.

وَيَغْسِلُ وُجُوبًا مَا فِي وَجْهِهِ مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيَغْسِلُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ، لِأَنَّ مَا لَا يَسْتُرُهُ الشَّعَرُ يُشْبِهُ الْخَالِي، وَغَسْلُ الشَّعَرِ تبَعًا لِلْمَحَلِّ.

وَيَغْسِلُ وُجُوبًا مِنْ شَعَرِ الْوَجْهِ الظَّاهِرَ الْكَثِيفَ السَّاتِرَ لِلْبَشَرَةِ مِنْ لِحْيَةٍ، وَعَنْفَقَةٍ، وَشَارِبٍ، وَحَاجِبَيْنِ، وَيُخَلِّلُ نَدْبًا بَاطِنَ الشَّعَرِ الْكَثِيفِ، فَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ الْكَثِيفَةَ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ، وَيَعْرُكُهَا، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ شَعَرِهِ خَفِيفًا، وَبَعْضُهُ كَثِيفًا، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَسُنَّ غَسْلُ بَاطِنِ شَعَرٍ كَثِيفٍ غَيْرِ شَعَرِ لِحْيَةِ الذَّكَرِ، فَيُخَلِّلُهَا فَقَطْ.

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ الشَّعَرِ الْمُسْتَرْسِلِ، لِمُشَارَكَتِهِ لِلْوَجْهِ فِي الْمُوَاجَهَةِ، بِخِلَافِ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ لِعَدَمِ مُشَارَكَتِهِ لَهُ التَّرَؤُّسَ(١).

---

(١) هناك مَوَاضِع يشتبه هل هِيَ من الْوَجْه فتغسل أَوْ من الرَّأْس فتمسح؟

وَهِيَ:

١- **العذار**: وَهُوَ العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن، فَهَذَا من الْوَجْه، فيغسل أصول شعره الخفيفة وظاهر شعره الكثيف فِي الوضوء.

٢- **العارِض**: صفحة الخد، وَهُوَ مَا تحت العذار إِلَى الذقن، وَهُوَ من الْوَجْه، وله حكمه.

٣- **الصُّدغ**: بضم الصاد، هُوَ المحاذي لرأس الأذن وَهُوَ تابع للرأس، فيمسح فِي الْحَدَث الأصغر، خفيفا شعره أَوْ كثيفا. =

وَيُكْرَهُ غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ لَحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، وَلِأَنَّهُ مُضِرٌّ.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مَرْفِقَيْهِ ثَلَاثًا، وَيُعْفَى فِي الْوُضُوءِ عَنْ يَسِيرٍ تَحْتَ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ عَادَةً.

قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: وَأَلْحَقَ الشَّيْخُ بِالْوَسَخِ الْيَسِيرِ تَحْتَ الْأَظْفَارِ كُلَّ يَسِيرٍ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَعَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ تَرْكِ يَسِيرٍ مِنْهُ لِلْمَشَقَّةِ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالرَّأْسُ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفًا، وَيَكُونُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ مَا فَضُلَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَهُ أَجْزَأَ، وَلَوْ بِأُصْبَعٍ أَوْ نَحْوِ خِرْقَةٍ، حَتَّى لَوْ أَصَابَهُ مَاءٌ، فَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْنُونُ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَضَعُ طَرَفَ إِحْدَى سَبَّابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الْأُخْرَى، وَيَضَعُ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَلَوْ وَضَعَ نَحْوَ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مَبْلُولًا بَلَا مَسْحٍ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَيُجْزِئُ غَسْلُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ، وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا؛ وَيَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَالْبَيَاضُ فَوْقَهُمَا تَحْتَ الشَّعَرِ مِنَ الرَّأْسِ، فَيَجِبُ مَسْحُهُ مَعَهُ، وَكَيْفَمَا مَسَحَهُمَا أَجْزَأَ،

= ٤- **التحذيف**: هُوَ الَّذِي بعد العذار الْخَارِج إِلَى طرفي الجبين، سمي تحذيفا لِأَنَّ النِّسَاء يحذفن شعره ليتسع الْوَجْه، فَلَا يغسل لِأَنَّهُ خَارِج عن مسمى الْوَجْه.

٥- **النَّزَعة**: بِفَتْح الزاي، وَهُوَ مَا انحسر عَنْهُ شعر الرَّأْس فصاعدا من جانبيه، وَهِيَ من الرَّأْس، فَلَا يغسل، وجانبا الرَّأْس والوجه فيهما هذان العضوان فِي كُل مَا ذكر، ولكل عضو حكم مَا يتبعه.

وَالْمَسْنُونُ أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِالْغَضَارِيفِ، وَيَكُونُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْوَاجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِ شَعَرِ الرَّأْسِ، فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحتَ الشَّعَرِ فَمَسَحَ الْبَشَرَةَ فَقَطْ لَمْ يُجْزِئْهُ، فَإِنْ فَقَدَ شَعَرَهُ مَسَحَ بَشَرَتَهُ، لِأَنَّهَا ظَاهِرُ رَأْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ فَقَدَ بَعْضَ شَعَرِ الرَّأْسِ مَسَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّعَرِ، وَبَشَرَةَ مَا فُقِدَ شَعَرُهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا، وَالْكَعْبَانِ: هُمَا الْعَظْمَانِ الْمُرْتَفِعَانِ فِي جَانِبَيِ الرِّجْلِ، وَيَغْسِلُ وُجُوبًا أَقْطَعُ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَكَذَا تَيَمُّمٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ اسْتُحِبَّ مَسْحُ مَحَلِّ قُطِعَ بِمَاءٍ لَا تُرَابٍ.

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ يَقُولُ نَدْبًا رَافِعًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».[١]

وَيُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ(١) بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ.

وَيُبَاحُ مُعِينٌ لِمُتَطَهِّرٍ يُقَرِّبُ مَاءَ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوْ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُمَا.

---

(١) أما **ابْن القيم** فَقَال: لم يصح عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نشف أعضاءه بعد الوضوء، وَلَا يكره نفض يَدَيْهِ، لحديث ميمونة: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[٢] متفق عَلَيْهِ.

---

[١] رواه الترمذي بلفظه (٥٥)

[٢] رواه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) وأبو داود(٢٤٥) والنسائي (٢٥٤) وأحمد(٢٦٣١٦)

وَمَنْ وُضِّئَ أَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ، وَنَوَى الْمُتَوَضِّئُ وَنَحْوُهُ صَحَّ، وَكُرِهَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَكْرَهَ الْمُتَوَضِّئُ شَخْصًا يُوَضِّئُهُ أَوْ يَغْسِلُهُ أَوْ يُيَمِّمُهُ لَمْ يَصِحَّ.



باب سنن الوضوء

السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ، وَشَرْعًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِدَلِيلٍ.

وَيُسَنَّ فِي وُضُوءٍ سِوَاكٌ عِنْدَ مَضْمَضَةٍ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا مِنْهُ وَجَبَ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا تَعَبُّدًا[1]، بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ، وَتَسْمِيَةٍ وَجَبَتْ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمُبْدِعِ: أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ غَسْلَهُمَا فِي الْأَثْنَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ، بَلْ وَلَا يَغْسِلُهُمَا.

وَيُسَنُّ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِ الْبَدْءُ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، فَتُكْرَهُ لَهُ.

وَتُسَنُّ الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا.

وَيُسَنُّ تَخْلِيلُ شُعُورٍ كَثِيفَةٍ فِي الْوَجْهِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، فَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بِالتَّشْبِيكِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى. يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى إِلَى إِبْهَامِهَا، وَبِإِبْهَامِ الْيُسْرَى إِلَى خِنْصَرِهَا، وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، حَتَّى بَيْنَ كَفَّيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَبَيْنَ أُذُنَيْنِ، كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْإِقْنَاعِ، وَقَالَ الْأَزَجِيُّ: يَمْسَحُهُمَا مَعًا.

---

(١) قال بَعْض الْمُحَقِّقِينَ: الظاهر الاكتفاء بغسل الْيَدَيْنِ عِنْد الاستيقاظ عن غسلهما عِنْد الوضوء، فيدخل المندوب فِي الْوَاجِب تبعا، كَمَا يدخل غسل الْجُمُعَة فِي الغسل الْوَاجِب، ونظائر هَذَا كَثِيرَة فِي الشَّرْع.

وَيُسَنُّ ذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ عَلَى بُلُوغِهِ إِلَيْهَا.

وَيُسَنُّ أَخْذُ مَاءٍ غَيْرِ(١) مَاءِ الرَّأْسِ لِلْأُذُنَيْنِ.

وَيُسَنُّ غَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ زِيَادَةٌ فَوْقَ الثَّالِثَةِ، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهْ(٢)

---

(١) قوله: **(ويسن أخذ ماء غير ماء الرَّأْس للأذنين)**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: الصَّحِيح من المذهب اسْتِحْبَاب أخذ ماء جديد لهما، اخْتَارَهُ الخرقي والقاضي والمصنف وَالشَّارِح.

قال فِي الْمُغْنِي: وَبِهَذَا قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ، وَذَلِكَ لما روى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث عبد اللَّه بْن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ».[١]

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى: لَا يستحب، بَلْ يمسحان بِمَاء الرَّأْس.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ أَبُو الخطاب والمجد فِي شرح الهداية وَالشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق.

قَالَ **ابْن القيم**: لم يثبت أَنَّهُ أخذ لهما ماء جديدا.

قَالَ **ابْن حجر**: والمحفوظ من حَدِيث عبد اللَّه بْن زيد عِنْد مسلم «أن النَّبِيّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»[٢] فَهَذَا هُوَ المحفوظ.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أهل العلم.

والأذنان من الرَّأْس، فَلَا حاجة إِلَى أخذ ماء منفرد لهما، وَهَذَا مذهب الْإِمَام أبي حَنِيفَة. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِح لقوة أدلته، وعدم مَا يعارضها، والله أعلم.

(٢) وينبه هنا أَن الْمَشْهُور من المذهب اسْتِحْبَاب مجاوزة محل الفرض فِي غسل أَعْضَاء الوضوء، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما، وَقَالَ بِهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: =

---

[١] أورده ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٤)

[٢] رواه مسلم(٢٣٦) والترمذي (٣٥) وأبو داود (١٢٠) وأحمد(١٦٠٠٥)



= سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

وَذَهَب الْإِمَام مالك وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن الْإِمَام أَحْمد أَن هَذَا غير مستحب، كَمَا ذهب إِلَى عدم الاستحباب جماعة من الْمُحَقِّقِينَ منهم شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم وصاحب الْفَائِق. وقالوا: إِن هَذَا مخالف لنص آية الوضوء، ولما صح من صفة وضوء النَّبِيّ ﷺ.

وَأَمَّا قوله: (**فمن استطاع**....... إلخ) فقد رجح المحققون أَنَّهُ إدراج من كَلَام أبي هُرَيْرَة، وَلَيْسَ من كَلَام النَّبِيّ ﷺ.

[١] رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه(٤٣٠٢) وأحمد (٨٩٤٢)

باب مسح الخفين وغيرهما

الْمَسْحُ لُغَةً: إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، وَشَرْعًا: إِصَابَةُ الْبَلَّةِ لِحَائِلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْخُفُّ لُغَةً: وَاحِدُ الْأَخْفَافِ الَّتِي تُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخِفَّتِهِ. وَشَرْعًا: السَّاتِرُ لِلْكَعْبَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْجِلْدِ وَنَحْوِهِ.

وَذُكِرَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلٍ أَوْ مَسْحِ مَا تَحْتَهُ. وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَةُ لُغَةً: السُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: مَا يَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الْأَفْضَلَ، وَفِيهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١) [١].

وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يُلْبَسَ لِيُمْسَحَ(٢).

---

(١) قال **الهيثمي** فِي مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢: رَوَاه أَحْمَد، ورجاله رِجَال الصَّحِيح، والبزار والطبراني فِي الأوسط، وإسناده حسن.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَفْضَل فِي حق كُل وَاحِد مَا هُوَ الموافق لحال قدمه، فَالْأَفْضَل للابس الْخُفّ أَن يَمْسَح عَلَيْهِ، وَلَا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ، وَالْأَفْضَل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، وَقَالَ -رَحِمَه اللَّه تَعَالَى-: وَهَذَا أعدل الْأَقْوَال.

وَقَالَ **ابْن القيم**: لم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله الَّتِي عَلَيْهَا قدماه، بَلْ إِن كَانَتْ فِي الْخُفّ، مسح عَلَيْهِمَا، وَإِن كَانَتْ مكشوفتين غسل القدمين، وَلَم يلبس الْخُفّ ليمسح عَلَيْهِ.

---

[١] رواه أحمد (٥٨٣٢)

يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِي رِجْلَيْهِ، لِثُبُوتِهِ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: رَوَى عَنْهُ ﷺ الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا قَوْلًا وَفِعْلًا. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ- أَيْ شَكٌّ- فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَمِنْ أُمَّهَاتِهَا حَدِيثُ جَرِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّه كَانَ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مَنْسُوخًا بِالْآيَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ الْخُفِّ: كَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

الْأَوَّلُ: تَقَدُّمُ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِمَاءٍ، فَإِنْ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ، أَوْ غَسَلَ رِجْلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الثَّانِيَةِ، أَوْ نَوَى جُنُبٌ وَنَحْوُهُ رَفْعَ حَدَثِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا الْخُفَّ، ثُمَّ أَتَمَّ طَهَارَتَهُ، لَمْ يَمْسَحْ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِنَّ مَا ظَهَرَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ، وَمَا اسْتَتَرَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ أَوْ فَتْقٌ(١) وَلَكِنَّهُ يَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ، أَوْ كَانَ يَبْدُو لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرَجُهُ صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ.

---

(١) قوله: **(فإن كَانَ فِيهِ خرق أَوْ فتق إلخ)**

قالَ فِي المقنع والإنصاف: فان كَانَ فِيهِ خرق يبدو منه بَعْض القدم، لم يجز المَسْح =

---

[1] رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) والترمذي (٩٣) وأبو داود(١٥٤) وابن ماجه (٥٤٣) وأحمد (١٨٦٨٧)

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ[1] فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ، لَمْ يَجُزِ الْمَسَحُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ بِالنَّعْلَيْنِ جازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ.

الرَّابِعُ: إِمْكَانُ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، بِأَنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ أَشْبَهَ الْجِلْدَ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ وَلَوْ لِضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْأَصْلِ.

= عَلَيْهِ، نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وعلل فقهاؤنا لهذا بِأَن مَا استتر حكمه الْمَسْح، وَمَا ظهر حكمه الغسل، وَلَا يجمع بين الْمَسْح والغسل فِي عضو وَاحِد، فوجب الغسل، لِأَنَّهُ الْأَصْل، وَهَذَا مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ

وَالْقَوْل الآخر للعلماء: جَوَاز الْمَسْح عَلَى الْخُفّ المخرق، وَذَهَب إِلَى جَوَاز ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَة ومالك وابن المبارك وغيرهم.

وممن ذهب إِلَيْهِ من محققي الْحَنَابِلَة المجد وحفيده تقي الدين.

قَالَ فِي الِاخْتِيَارَات: ويجوز الْمَسْح عَلَى الْخُفّ المخرق مَا دام اسمه باقيا، والمشي فِيهِ ممكن، وَقَالَ: معلوم أَن الخفاف فِي الْعَادَة لَا يخلو كثير منها من فتق وخرق، وَكَانَ كثير من الصَّحَابَة فقراء، ولّما ورد أمر رَسُول اللَّه ﷺ بالمسح حُمِل عَلَى الإطلاق، والتقييد لابد لَهُ من دَلِيل.

وَقَالَ -أَيْضًا-: إن الشَّارِع علق الْمَسْح بمسمى الْخُفّ، وَلَم يفرق بين خف وخف، فيدخل فِي ذَلِكَ المفتوق والمخروق وغيرهما، ومن فرق بين هَذَا وَهَذَا، فقد فرق بين مَا جمع اللَّه بينه فرقا لَا أصل لَهُ.

وَهَذَا هُوَ رأي شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

(١) **قال الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: اشتراط ثبات الْخُفّ بِنَفْسِهِ لَا أصل لَهُ فِي كَلَام أَحْمَد، وَإِنَّمَا المنصوص عَلَيْهِ عَنْهُ جَوَاز الْمَسْح عَلَيْهِمَا، وَإِن لم يثبتا بأنفسهما. اهـ

السَّادِسُ: طَهَارَةُ عَيْنِ الْمَمْسُوحِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى نَجِسِ الْعَيْنِ، وَلَوْ لَبِسَهُ فِي ضَرُورَةٍ، فَإِنْ صَلَّى بِنَجِسِ الْعَيْنِ أَعَادَ، لِحَمْلِهِ النَّجَاسَةَ فِيهَا.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يصِفَ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ أَوْ لِخِفَّتِهِ، فَإِنْ وَصَفَهَا لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، أَشْبَهَ النَّعْلَ.

وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ مُحَنَّكَةٍ- وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كُورٌ أَوْ كُورَانِ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُؤَابَةٌ، وَيَصِحُّ الْمَسْحُ- أَيْضًا- عَلَى عِمَامَةٍ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ- وَهِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمَرْخِيُّ- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَنَّكَةً.

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَنَّكَةٍ، وَلَا ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِي نزْعِهَا.

وَأَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِلْمُعْتَادِ سَتْرُهُ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يَضُرُّ كَشْفُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا لِرَجُلٍ- كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا- فَلَا يَصِحُّ مَسْحُ أُنْثَى عَلَيْهَا، وَلَوْ لَبِسَتْهَا لِضَرُورَةٍ نَحْوِ بَرْدٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً- أَيْضًا- فَلَا يَصِحُّ مَسْحٌ عَلَى مَغْصُوبَةٍ، وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ.

وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ: ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا، وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، فَيَصِحُّ مَسْحُهَا عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»[١].

وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَيَشُقُّ نَزْعُهُ أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ.

فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الطَّاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا.

[١] رواه أحمد (٢٣٣٧٥)

وَإِنَّمَا **يَصِحُّ** الْمَسْحُ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ لَا أَكْبَرَ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، وَالْعِمَامَةِ وِالْخُمُرِ مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِمُقِيمٍ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، أَوْ دُونَ الْمَسَافَةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ بِسَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ- بِأَنْ كَانَ مُبَاحًا[1]- مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ فَأَكْثَرُ، وَيُخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بِانْتِظَارِهِ تَيَمَّمَ، فَلَوْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ.

وَابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ[2]، إِلَى مِثْلِ مُدَّتِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فِي حَقِّ الْمُقِيمِ، أَوِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ؛ فَلَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَمْسَحْ فِيهَا خَلَعَ.

وَالْجَبِيرَةُ: أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا تُرْبَطُ عَلَى كَسْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ حَاجَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْكَسْرِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ، فَتَقَيَّدُ بِقَدْرِهَا.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل يَمْسَح ثَلَاثَة أَيَّام فِي سفر المعصية أم لا؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَح إِلَّا مسح مقيم، لِأَنَّهُ رُخْصَة ميسرة، لَا تستباح فِي سفر غير مُبَاح.

وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن يَمْسَح مسح مُسَافِر، لِعُمُومِ الْأَدِلَّة فِي كُل مُسَافِر، ونصر هَذَا القول الأخير ابْن عقيل وَالشَّيْخ تقي الدين، وَاخْتَارَهُ شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي وغيرهم.

(٢) قوله: **(وابتداء مدة الْمَسْح من حدث بعد لبس).**

قَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير: ظَاهِر المذهب أن ابْتِدَاء الْمَسْح من الْحَدَث بعد اللبس.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب بِلَا ريب، وَهُوَ الْمَشْهُور من الرِّوَايَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب وَهَذَا مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء منهم الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وعنه ابْتِدَاء المدة من الْمَسْح بعد الْحَدَث وَهِيَ من الْمُفْرَدَات.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: هِيَ أصح دليلا. =

وَيُجْزِئُ الْمَسْحُ بِلَا تَيَمُّمٍ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا حَيْثُ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، بَلْ يَجِبُ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ، وَمَسَحَ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَغَسَلَ الْبَاقِي، فَيَجْمَعُ إِذًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ: الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَيَحْرُمُ الْجَبْرُ بِمُحَرَّمٍ وَنَجِسٍ، وَالْمُحَرَّمُ كَمَغْصُوبٍ وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ، وَالْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَالدَّوَاءُ وَاللُّصُوقُ عَلَى الْجَرَاحِ وَالْعِصَابَةُ يَشُدُّ بِهَا الرَّأْسَ أَوْ غَيْرَهَا حُكْمُهَا كَجَبِيرَةٍ، إِذَا وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا.

وتُخَالِفُ الْجَبِيرَةُ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةَ وَالْخِمَارَ، بِأَحْكَامٍ مِنْهَا:

أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَلَوْ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِنَزْعِهَا؛ بِخِلَافِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِمُدَّةٍ، بَلْ يُمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا، لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا (١).

= وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن ابْتِدَاء الْمدة من الْمسْح، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل الْيَوْم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر كلها مسحا، وَلَا يمكن ذَلِكَ إِلَّا أَنَ يجعل ابْتِدَاء من وقت الْمسْح.

(١) بالاستقراء والتتبع ذكر الْعُلَمَاء فروقا فِي الْأَحْكَام بين الْجَبِيرَة وبقية الممسوحات، وتتم الفائدة بجمعها هنا:

أولا: أَن الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة عزيمة، أما بَقِيَّة الممسوحات فهي رُخْصَة لَا عزيمة.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَمْسَح عَلَى الْجَبِيرَة فِي الطهارتين الصغرى والكبرى، بِخَلَاف البقية، فَلَا يَمْسَح عَلَيْهَا إِلَّا فِي الطَّهَارَة الصغرى فقط.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يجب الْمَسْح عَلَى جميع الْجَبِيرَة، بِخَلَاف البقية فَلَا يَمْسَح منها إِلَّا عَلَى مَوَاضِع منها مبينة فِي محلها.

رابعا: أَن توقيت مدة الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة إِلَى حَلِّهَا أَوْ برء مَا تحتها، بِخَلَاف البقية =

وَمَحَلُّ صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: إِذَا لَبِسَ الْكُلَّ مِنَ الْخُفِّ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْخِمَارِ، وَالْجَبِيرَةِ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةِ الْمَاءِ[1]، وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ، أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ، ثُمَّ لَبِسَ نَحْوَ خُفٍّ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى حَائِلٍ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةِ تَيَمُّمٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَبِسَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَقَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا إِذَا نَزَعَهَا، ثُمَّ لَبِسَهَا بَعْدَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ نَزَعَ، فَإِنْ خَافَ تَيَمَّمَ.

وَمَنْ مَسَحَ عَلَى غَيْرِ جَبِيرَةٍ، وَهُوَ فِي سَفَرِ قَصْرٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ بَقِيَّةَ مَسْحِ مُقِيمٍ، إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ لِانْقِطَاعِ السَّفَرِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ فِي سَفِينَةٍ، فَدَخَلَتْ مَحَلَّ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَائِهَا- بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ- بَطَلَتِ الصَّلَاةُ. وَكَذَا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ عَكْسَهُ، بِأَنْ مَسَحَ مُقِيمٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

= فمؤقتة بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيَّام ولياليها للمسافر.

خامسا: أَنَّهُ لَا يشترط تقدم طَهَارَة عَلَى وضع الْجَبِيرَة، لجواز الْمَسْح عَلَيْهَا عَلَى الرَّاجِح من قولي الْعُلَمَاء، بِخَلَاف بَقِيَّة المسوحات، فيشترط تقدم الطَّهَارَة عَلَى لبسها.

سادسا: أَنَّهُ لَا يشترط فِي الْجَبِيرَة أَن تكون ساترة لمحل الفرض، بِخَلَاف بَقِيَّة المسوحات، فيشترط سترها لكل محل الفرض.

سابعا: أَنَّهُ لَا يجوز الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة، وَذَلِكَ عِنْد الْخَوْف من نزعها، بِخَلَاف البقية فيمسح عَلَيْهَا، وَلَوْ لم يوجد ضَرُورَة ببقائها عَلَى مَا تحتها.

(١) قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن مسح الْجَبِيرَة لَا يشترط لَهُ تقدم طَهَارَة، وَأَنَّهُ يَمْسَح عَلَيْهَا سَوَاء وضعها عَلَى طَهَارَة أَوْ غير طَهَارَة، فَإِن العلة فِي الْمَسْح عَلَيْهَا هِيَ الضَّرُورَة، والغالب منها أَنَّهَا تقع عَلَى غير طَهَارَة، وَلَم يرد عن النَّبِيّ اشتراط الطَّهَارَة قبلها، وَلَا يمكن قياسها عَلَى الخفين، لوجود الفروق الكثيرة بينهما المانعة من الإلحاق، لِأَنَّ شرط الْقِيَاس مساواة الفرع للأصل من كُل وجه والله أعلم.

ثُمَّ سَافَرَ، فَمَسْحُهُ الْجَائِزُ إِذًا بَقِيَّةُ مَسْحِ الْمُقِيمِ، تَغْلِيبًا لِلْإِقَامَةِ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ مُسَافِرٌ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ فَعَلَ فَبَانَ بَقَاؤُهَا صَحَّ وُضُوءُهُ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ التَّبَيُّنِ أَعَادَهَا.

فَلَوْ أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ وُجُوبًا أَكْثَرَ ظَاهِرِ عِمَامَةٍ دُونَ وَسَطِهَا، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْخُفَّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ مَعَ عِمَامَةٍ مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِكَشْفِهِ مِنْ رَأْسٍ، بَلْ يُسَنُّ.

وَيَمْسَحُ وُجُوبًا أَكْثَرَ أَعْلَى الْخُفِّ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُسَنُّ اسْتِيعَابُهُ، وَيَبْدَأُ الْمَسْحَ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفْرَجَتَيِ الْأَصَابِعِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا عَلَى ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ إِلَى سَاقَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ وَعَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ.

وَيَمْسَحُ وُجُوبًا عَلَى جَمِيعِ جَبِيرَةٍ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي تَعْمِيمِهَا، بِخِلَافِ خُفٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ تَعْمِيمُهُ، وَيُتْلِفُهُ الْمَسْحُ.

وَمَتَّى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ مِنْ قَدَمٍ وَرَأْسٍ، وَفَحُشَ فِي الرَّأْسِ فَقَطْ، أَوْ ظَهَرَ مَا تَحْتَ جَبِيرَةٍ بَعْدَ حَدَثٍ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ غَيْرِ جَبِيرَةٍ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ[1] .

---

(١) قوله: (**استأنف الطَّهَارَة**) وعللوا ذَلِكَ بقولهم: إن مسح الْخُفّ أقيم مقام غَسْل =

وَكَذَا لَوْ تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُتَطَهِّرًا، لِأَنَّهُ بِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ عَادَ الْحَدَثُ إِلَى الْعُضْوِ الَّذِي مُسِحَ الْحَائِلُ عَنْهُ، فَسَرَى إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ.

وَلَوْ نَزَعَ الْخُفَّ أَوِ الْعِمَامَةَ أَوِ الْجَبِيرَةَ قَبْلَ الْحَدَثِ، وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي لَبِسَ فِيهَا، لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ.

= الرجلين، فَإِذَا زال الساتر الَّذِي جعل بدلا، بطل حكم الطَّهَارَة، وَلِأَنَّ الانتقاض لَا يتجزأ.

وَقَالَ **الشَّيْخ**: لَا ينتقض وضوء الماسح عَلَى الْخُفّ والعمامة بنزعهما عَلَى الصَّحِيح من مذهب أَحْمَد، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، كَمَا أَنَّهُ لَا ينتقض وضوء الماسح عَلَى الْخُفّ بانقضاء المدة عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَهُوَ قول الْجُمْهُور، فَإِن القول ببطلان الطَّهَارَة عِنْد انقضاء المدة من مفردات المذهب.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن طَهَارَة الماسح لَا تبطل بخلع الْخُفّ الممسوح وَنَحْوه، وَإِنَّمَا تبطل بالحدث الَّذِي تبطل بِهِ الطَّهَارَة.

باب نواقض الوضوء

جَمْعُ نَاقِضَةٍ أَوْ نَاقِضٍ، وَالنَّقْضُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، مَجَازٌ فِيْ الْمَعَانِي، كَنَقْضِ الْوُضُوءِ، وَعَلَاقَتُهُ الْإِبْطَالُ.

فَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ، وَالنَّوَاقِضُ أَحْدَاثٌ أَوْ أَسْبَابٌ، فَالْأَحْدَاثُ مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ، وَالْأَسْبَابُ مَا كَانَ مَظَنَّةً لِخُرُوجِهِ، كَالنَّوْمِ وَالْمَسِّ(١).

الْأَوَّلُ مِنْ **نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**: **خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ**: قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، قَلِيلًا كَانَ الْخَارِجُ أَوْ كَثِيرًا، نَادِرًا كَدَمٍ وَدُودٍ، أَوْ مُعْتَادًا كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَطَاهِرٍ كَوَلَدٍ بِلَا

---

(١) **ماينقض بنفسه وهو الخارج من السبيل مَا يلي:**

الغائط: قَدْ ثبت نقضه بالكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وبالسنة قَالَ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»[١]، وبالإجماع فقد أجمع عَلَيْهِ الْعُلَمَاء.

الْبَوْل: ثبت بالسنة بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ»[٢] وبإجماع الْعُلَمَاء، وبالقياس عَلَىَ الغائط.

الْمَنِيّ والمذي والوَدْي: ثبت النقض بِهَا بالسنة، ومنها حَدِيث علي: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»[٣] إلخ.

وحكى ابْن المنذر والموفق الْإِجْمَاع بالنقض بِهَا، ولأنها خارجة من السبيل.

دم الاستحاضة: فبحديث فاطمة قَالَ لَهَا ﷺ: «فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[٤] وَهُوَ قول عَامَّة أهل العلم، ومقيس عَلَىَ الْبَوْل. =

---

[١] رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٧٦٢٥)

[٢] التخريج السابق

[٣] رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) وأبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٥٢) وأحمد(٦٠٧)

[٤] رواه النسائي (٢١٦) وأبو داود(٢٨٦)

....

= **الريح**: فبالسنة الصَّحِيحَة منها: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١]، وبإجماع الْعُلَمَاء.

أكل لحم الْإِبل: وَهَذَا ثَابِت بحديثين صحيحين من حَدِيث البراء بْن عازب عِنْد الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن الأربع وغيرهم، وَصَحَّحَهُ **ابْن خزيمة** وَقَالَ: لم أر خِلَافًا بين عُلَمَاء الْحَدِيث أن هَذَا الخبر صَحِيح لعدالة ناقليه، وَحَدِيث جَابِر بْن سمرة رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد ومسلم، وَهُوَ قول عُلَمَاء الْحَدِيث.

هَذِهِ هِيَ **النواقض الَّتِي تنقض بذاتها**، وَأَمَّا **النواقض بأسبابها** فهي:

زوال العقل: بإغماء أَوْ بنج أَوْ سُكْر أَوْ نوم كثير أَوْ غير ذَلِكَ مما يزيل العقل أَوْ يغطيه، وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ من حَدِيث صفوان بْن عسال قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».[٢]

وَمَا ذكر مَعَ النوم أبلغ منه فِي مَظَنَّة خُرُوج الْخَارِج.

مس الفرج: ومسه لشهوة مَظَنَّة الانتشار والحَدَث، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة.

وَدَلِيل ذَلِكَ من السنة مَا رَوَاه مالك وأحمد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث بسرة بنت صفوان قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّه: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: حَدِيث حسن صَحِيح.

وإلى القول بِهَذَا الْحَدِيث ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، ويروى عن ابْن عمر وسعيد بْن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بْن يسار والزهري والأوزاعي.

ويعارض حَدِيث بسرة حَدِيث طلق بْن علي قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ =

---

[١] رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والترمذي (٧٥) وأبو داود (١٧٦) وابن ماجه(٥١٤) وأحمد(٨١٦٩)

[٢] رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (١٧٦٢٥)

[٣] رواه الترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وأبو داود (١٨١) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٧٠٣٦)

دَم وَرِيح، أَوْ نَجِسًا كَمَذْيٍ، وَلَوْ رِيحًا مِنْ قُبُلِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، وَلَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ نَحْوَ دُهْنٍ ثُمَّ خَرَجَ نَقَضَ.

الثَّانِي مِنَ النَّوَاقِضِ: الْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ(١) سِوَى السَّبِيلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، نَقَضَ مُطْلَقًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَإِنْ كَانَ

= كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ»[١] رَوَاه أَحْمَد والأربعة.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ أحسن شَيْء فِي الْبَاب، وسنده صَحِيح، وَقَدْ صح القول بِهِ عن جماعة من الصَّحَابَة منهم ابْن مَسْعُود وعمار بْن ياسر.

وجمع شَيْخ الْإِسْلَام بين حَدِيث بسرة وَحَدِيث طلق بْن علي بحمل الأول عَلَى الْمَسّ بشهوة، وَهَذَا عَلَى الْمَسّ بِدُون شهوة، وفِي الْحَدِيث مَا يشير إِلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قوله «بَضْعَةٌ مِنْكَ».[٢]

وأخذ بحديث طلق بْن علي، أَبُو حَنِيفَة وطوائف من السلف.

وحصل الخلاف فِي هَذَا بين الْعُلَمَاء لتعارض الحديثين، وبعض المحدثين رجَّح حَدِيث بسرة، وبعضهم رجح حَدِيث طلق، وجمع شَيْخ الْإِسْلَام بين الحديثين جمعا حسنا.

قَالَ **الوزير ابْن هُبَيْرة**: اتفقوا عَلَى أَن مس فرجه بِغَيْر يده من أعضائه لَا ينقض وضوءه.

(١) هذا هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وَذَهَب الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ والثوري وابن المنذر وأتباعهم إِلَى أَن مَا خرج من بَقِيَّة البدن فَإِنَّهُ غير ناقض، طَاهِرًا كَانَ أَوْ نجسا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

قَالَ البغوي: وَهُوَ قول أَكْثَر الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وقَالَ النَّوَوِيّ: لم يثبت قط أَن النَّبِيّ ﷺ أوجب الوضوء من ذَلِكَ. =

---

[١] رواه أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥)

[٢] نفس التخريج السابق

الْخَارِجُ نَجِسًا- غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ- كَقَيْءٍ، وَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَدُودِ جُرْحٍ، نَقَضَ كَثِيرُهُ؛ وَأَمَّا يَسِيرُهُ فَلَا يَنْقُضُ، وَالْكَثِيرُ مَا فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

الثَّالِثُ مِنَ **النَّوَاقِضِ**: **زَوَالُ عَقْلٍ** بِجُنُونٍ أَوْ بَنْجٍ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يَنْقُضُ تَغْطِيَةٌ بِنَوْمٍ، إِلَّا نَوْمًا يَسِيرًا مِنْ قَاعِدٍ، وَقَائِمٍ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ وَنَحوِهِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا نَقَضَ، وَلَوْ مِنَ الْقَاعِدِ وِالْقَائِمِ، فَإِنْ شَكَّ فِي الْكَثِيرِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ لَتَيَقُّنِهِ الطَّهَارَةَ، وَشَكِّهِ فِي نَقْضِهَا.

وَيَنْقُضُ الْيَسِيرُ مِنْ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَمُسْتَنِدٍ وَمُعْتَمِدٍ وَمُتَّكِئٍ وَمُحْتَبِسٍ كَمُضْطَجِعٍ.

= وَهُوَ اختيار الشَّيْخ تقي الدين وغيره من الْمُحَقِّقِينَ.

قَالَ **شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أن الدَّم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لَا تنقض الوضوء وَلَوْ كثرت. اهـ.

قَالَ **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: وَلهم فِي ذَلِكَ أَدِلَّة منها:

١- استصحاب البراءة الأصلية، ببقاء الطَّهَارَة مَا لم يثبت نقضها، وَلَم يثبت شَيْء.

٢- «صَلَاةُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالدِّمَاءُ تَنْزِفُ مِنْهُ».[١]

٣- «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْصُرُ الدَّمَ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَيُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ».[٢]

٤- «وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».[٣]

٥- عدم صلاحية الْقِيَاس هنا، لِأَنَّ علة الحكم لَيْسَتْ وَاحِدَة.

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ (٧٤) عن المسور بن مخرمة.

[٢] أخرجه البخاري في بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بلفظ ((وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)). وعزاه ابن حجر في تغليق التعليق إلى البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه وقال: وهو إسناد صحيح.

[٣] رواه البخاري تعليقا بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِن القبل والدبر. وقال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح.

الرَّابعُ مِنَ النَّوَاقِضِ: مَسُّ الْفَرْجِ مِنْ آدَمِيٍّ وَلَوْ مَيِّتًا، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، مِنَ الْمَاسِّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ- ذَكَرًا كَانَ الْمَاسُّ أَوْ أُنْثَى- لِشَهْوَةٍ أَوْ لَا، إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ، سَوَاءً كَانَ الْمَسُّ بِبَطْنِ كَفِّهِ، أَوْ ظَهْرِهَا، أَوْ حَرْفِهَا، غَيْرِ ظُفْرٍ؛ قَصَدَ الْمَسَّ أَوْ لَا.

فَلَا نَقْضٌ لَوْ مَسَّهُ بِحَائِلٍ، أَوْ مَسَّ الْفَرْجَ بِغَيْرِ الْيَدِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسُّ بِذَكَرٍ لِفَرْجِ غَيْرِهِ، دُبُرًا كَانَ أَوْ قُبُلَ أُنْثَى بِلَا حَائِلٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ، لِأَنَّهُ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّهِ بِالْيَدِ.

فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ ذَكَرٍ لِذَكَرٍ، وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ امْرَأَةٍ شِفْرَيْهَا، لِأَنَّ الْفَرْجَ هُوَ مَخْرَجُ الْحَدَثِ وَيَنْقُضُ مَسُّ امْرَأَةٍ فَرْجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا تَقَدَّمَ.

الْخَامِسُ مِنَ النَّوَاقِضِ: لَمْسُ رَجُلٍ أَوْ أُنْثَى بَشَرَةَ الْآخَرِ بِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ(١)، فَلَوْ حَصَلَ اللَّمْسُ بِحَائِلٍ أَوْ بِلَا شَهْوَةٍ فَلَا نَقْضَ- وَالشَّهْوَةُ هِيَ التَّلَذُّذُ بِاللَّمْسِ- فَيَنْقُضُ مَعَ الشَّهْوَةِ لَمْسُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ.

---

(١) ودليل هَذَا النقض من الكتاب قوله تَعَالَى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النِّساء: ٤٣] عِنْد من فسَّر الملامسة عَلَى الجس بِالْيَد، ويؤيده قِرَاءَة (أو لَمَسْتُم النساء) واللمس يطلق عَلَى الجس بِالْيَد، وَلِأَنَّ الْمَسّ لشهوة يَدْعُو إِلَى الْحَدَث.

والمرأة كالرجل فِي ذَلِكَ إذا مسته لشهوة، قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: هِيَ شقيقة الرجل، والمعنى الموجب لِلْحَدَث موجود فِي كُل منهما؟ فاستويا كالجماع.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ مذهب الإِمَام مالك والفقهاء السبعة، وهنا أُقِيمَتْ مَظَنَّة الْحَدَث بِخُرُوجِ الْمَنِيّ أَوْ المذي أَوْ الودي مقام خروجه، كالريح مَعَ النوم.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وعنه لَا ينقض، سَوَاء بشهوة أَوْ بِغَيْر شهوة، حَتَّى وَلَوْ مباشرة فاحشة، وَاخْتَار هَذَا القول الشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق، وَهُوَ مذهب الْإِمَام أبي حَنِيفَة. =

فَلَا نَقْضَ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، وَلَا مَسِّ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، فَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ رَجُلٍ أُنْثَى دُونَ سَبْعٍ، وَلَا لَمْسُ أُنْثَى ذَكَرًا دُونَ سَبْعٍ، وَلَا مَسُّ شَعَرٍ أَوْ ظُفْرٍ أَوْ سِنٍّ، وَلَا الْمَسُّ بِذَلِكَ.

وَلَا يُنْقَضُ وُضُوءُ رَجُلٍ مَسَّ أَمْرَدَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لَعَدَمِ تَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلشَّهْوَةِ شَرْعًا.

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسٌّ لِفَرْجٍ، أَوْ لَمْسٌ لِبَدَنٍ مَعَ حَائِلٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمَسَ الْحَائِلَ وَحْدَهُ.

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَمْسُوسٌ فَرْجُهُ، أَوْ مَلْمُوسٌ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَمْسُوسٌ شَهْوَةً، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى اللَّامِسِ، لِفَرْطِ شَهْوَتِهِ.

وَمَتَى لَمْ يَنْقُضْ مَسُّ أُنْثَى اسْتُحِبَّ الْوُضُوءُ.

= **قَالَ الشَّيْخ**: الأظهر أَنَّهُ لَا يجب الوضوء من مس النِّسَاء، وَلَا يستحب الوضوء منه، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الموجبين دَلِيل صَحِيح، بَلْ الْأَدِلَّة تدل عَلَى عدم الْوُجُوب، فَلَا يقدر أحد أَن ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُر أَصْحَابه بالوضوء من مس النِّسَاء، لِعُمُوم البلوى بِذَلِكَ، ولما روى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث عَائِشَة -رضي اللَّه عَنْهَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».[١]

قَالَ النسائي: لَيْسَ فِي الْبَاب أحسن من هَذَا الْحَدِيث، وَإِن كَانَ مرسلا.

قَالَ الشَّيْخ: لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أمر النَّاس بالتوضئ من ذَلِكَ، والقرآن لَا يدل عَلَى ذَلِكَ، فَإِن الْمُرَاد بالملامسة الجماع، والأحكام الَّتِي تحتاج الأمة إِلَى معرفتها لابد أَن يبيّنها النَّبِيّ ﷺ بيانا عاما، وَلَا بد أَن تنقلها الأمة، فَإِذَا انتفى هَذَا علم أَن هَذَا لَيْسَ من دينه.

---

[١] رواه النسائي (١٧٠) والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠١) وأحمد (٢٥٢٣٨)

السَّادِسُ مِنْ **نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: تَغْسِيلُ مَيِّتٍ**(١) أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ فِي قَمِيصٍ، وَالْغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ وَنَحْوَهُ، وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَيِّتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لِلْعُمُومِ.

السَّابِعُ مِنَ **النَّوَاقِضِ: أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ** خَاصَّةً، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنِيئِهِ وَمَطْبُوخِهِ، فَلَا نَقْضَ بِشُرْبِ لَبَنٍ وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَأَكْلِ كَبِدٍ وَطِحَالٍ(٢)، وَسَنَامٍ وَجِلْدٍ، وَكَرِشٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) **قال فِي الْإِنْصَاف**: الصَّحِيح من المذهب أن غَسل الْمَيِّت ينقض الوضوء، نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَقَدْ ورد فِي ذَلِكَ أثران «عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ»، وَهُوَ قول علي وحذيفة رضي اللَّه عنهما. وَلِأَنَّ الغاسل لَا يَسْلَم -غالبا- من مس عَوْرَة الْمَيِّت، فأقيم مقام الْحَدَث، كالنوم مَعَ الريح.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا ينقض، اخْتَارَهَا جماعة من الْأَصْحَاب، منهم الموفق ابْن قدامة وَالشَّيْخ تقي الدين، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء.

قال الشَّيْخ: الأظهر أَنَّهُ لَا يجب الوضوء فِي غسل الْمَيِّت، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَ الموجبين دَلِيل صَحِيح، بَلْ الْأَدِلَّة الراجحة تدل عَلَى عدم الْوُجُوب، فقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما من حَدِيث ابْن عَبَّاس أن النَّبِيّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مِيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[١] **قَالَ الْحَافِظ**: إِسْنَاده حسن. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: ونقض الوضوء من تَغْسِيل الْمَيِّت فِيهِ نظر.

(٢) قوله: **(وأكل كبد وطحال وسنام إلخ)**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ أَكْثَر الْأَصْحَاب. =

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (١٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥٨)

الثَّامِنُ مِنَ النَّوَاقِضِ: أَنَّ **كُلَّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا**، كَجِمَاعٍ، وَانْتِقَالِ مَنِيٍّ، وَإِسْلَامِ كَافِرٍ، وَيُسْتَثْنَى الْمَوْتُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَلَا نَقْضَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، كَالْغِيبَةِ وَالْقَذْفِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ.

وَلَا نَقْضَ بَقَهْقَهَةٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا.

وَلَا نَقْضَ بِإِزَالَةِ شَعَرٍ وَظُفرٍ وَنَحْوِهِمَا، لِأَنَّ الشَّعَرَ لَيْسَ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي حَدَثٍ[1] أَوْ عَكْسِهِ، بِأَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَّ فِي طَهَارَةٍ، بَنَى عَلَى يَقِينِهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ طُرُوِّ الشَّكِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ

= قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هُوَ اختيار الأكثرين، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي والمجد وصاحب النظم، لاقتصارهم عَلَى اللحم، وَلِأَنَّ النص لم يتناوله.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وفيما سوى اللحم من أَجْزَاء البعير، من كبده وطحاله.. وجهان: **أحدهما**: لَا ينقض، **والثاني**: ينقض، لِأَنَّهُ من جملة الجزور، وإطلاق اللحم من الحيوان يراد بِهِ جملته، ولذلك لما حرم اللَّه تَعَالَى لحم الخنزير كَانَ تحريما لجملته.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: اختار النقض بكل أَجْزَاء الجزور كثير من أصحابنا، منهم ابْن عقيل وغيره.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أن جميع أَجْزَاء الْإِبِل كالكرش والقلب والكبد ناقض؛ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها لَيْسَ لَهُ دَلِيل وَلَا تعليل.

(١) هذا أصل عظيم، فَإِن الْيَقِين لَا يزول بالشك، فمن الفقه أَن الْإِنْسَان لَا يدع مَا هُوَ عَلَيْهِ من الْحَال المتيقنة إِلَّا بِيَقِين فِي انتقالها، فمن تيقن الطَّهَارَة وشك فِي الْحَدَث، فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَة إِجْمَاعًا، فَإِن القاعدة: كُل مشكوك أصله كالمعدوم.

وَالْمُرَاد بالشك التردد بين شيئين، سَوَاء استوى طرفاه، أَوْ رجح أحدهما عَلَى الآخر.

الطَّهَارَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَالْحَدَثُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ، فَوَجَبَ سُقُوطُهُمَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ، فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ عَارَضَهُ ظَنٌّ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا: خِلَافُ الْيَقِينِ.

فَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ، وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا، فَهُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا، تَطَهَّرَ وُجُوبًا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا.

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ تُيُقِّنَ مُوجِبُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، كَأَنْ سُمِعَ صَوْتٌ أَوْ شُمَّ رِيحٌ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، لَمْ تَجِبِ الطَّهَارَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ، لِعَدَمِ تَيَقُّنِهِ الْحَدَثَ، وَلَكِنْ لَا يَأْتَمُّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَا يُصَافُّهُ وَحْدَهُ، لِتَحَقُّقِ الْمُفْسِدِ فِيهِمَا، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَطَهَّرَا، لِيَخْرُجَا مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بِحَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ صَلَاةٌ-فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا- وَلَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ، فَلَوْ صَلَّى مُحْدِثًا وَلَوْ عَالِمًا لَمْ يَكْفُرْ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ بِحَدَثٍ طَوَافٌ وَلَوْ نَفْلًا، وَمَسُّ مُصْحَفٍ(١) وَبَعْضِهِ بِيَدٍ وَغَيْرِهَا، حَتَّى جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَحَوَاشِيهِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمَسُّ إِذَا كَانَ بِلَا

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**:

مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة عدم جَوَاز مس مصحف إِلَّا من طَاهِر، كَمَا فِي الْكتاب الَّذِي كتبه رَسُول اللَّه ﷺ لعمرو بْن حزم: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».[١] اهـ

قَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِي**: لم يأخذ الْعُلَمَاء بِهَذَا الْحَدِيث إِلَّا لِأَنَّهُ قَدْ ثبت عندهم. =

---

[١] رواه مالك والدارمي(٢١٦٦)

حَائِلٍ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ مَسِّهِ، وَمَعَ الْحَائِلِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَسُّ لَهُ دُونَ الْمُصْحَفِ.

وَلِلْمُحْدِثِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِلَا مَسٍّ، كَحَمْلِهِ بِعِلَاقَةٍ وَفِي كِيسٍ وَكُمٍّ وَلِمُحْدِثٍ تَقْلِيبُ أَوْرَاقِهِ بِكُمِّهِ، وَبِنَحْوِ عُودٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، لَكِنْ لِصَغِيرٍ مَسُّ لَوْحٍ فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْ مَسِّ الْمَحَلِّ الْمَكْتُوبِ فِيهِ.

وَيَجُوزُ لِمُحْدِثٍ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَلَوْ قَلَّ، وَرَسَائِلَ فِيهَا قُرْآنٌ وَمَنْسُوخٌ تِلَاوَتُهُ.

فَإِنْ رَفَعَ الْحَدَثَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

= وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أرجو أَن يكون صحيحا.

وَقَالَ **ابْن عبد الْبر**: إنه أشبه بالمتواتر، لتلقي النَّاس لَهُ بالقبول.

وَقَالَ **يعقوب بْن سفيان**: لَا أعلم كتابا أصح من هَذَا الكتاب، فَإِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ يرجعون إِلَيْهِ.

وَقَالَ **الحاكم**: شهد عمر بْن عبد الْعَزِيز والزهري بالصحة لهذا الكتاب.

أما قول **الْحَافِظ ابْن حجر**: "إن هَذَا الْحَدِيث معلول" فَإِن الْعُلَمَاء أجابوا عَنْهُ بِأَن الْحَافِظ ظن أَن الْحَدِيث جَاءَ من رِوَايَة سليمان بْن دَاوُد اليماني، وَهُوَ رجل متفق عَلَى تركه، ولكن الصَّحِيح أَن هَذَا وهم من الْحَافِظ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ من رِوَايَة سليمان بْن دَاوُد الخولاني، وَهُوَ ثقة أثنى عَلَيْهِ جملة من أَئِمَّة الْحَدِيث.

أما لفظ ﴿ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فِي الْآيَة و «طَاهِر»[١] فِي الْحَدِيث، فَهُوَ لفظ مشترك بين المسلم والطاهر من الْحَدَث الأكبر ومن الْحَدَث الأصغر، والأولى حملها عَلَى أَوْلَى محاملها، وَهُوَ الطَّاهِر من الْحَدَث الأصغر.

---

[١] رواه مالك (٤١٩) والدارمي(٢١٦٦)

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ لِمُحْدِثٍ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَلَوْ لِذِمِّيٍّ.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَالِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُتُبُ الْعِلْمِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُرْآنٌ كُرِهَ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ مَدُّ رِجْلَيْهِ إِلَى الْمُصْحَفِ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخَطِّيهِ، وَرَمْيُهُ إِلَى الْأَرْضِ بِلَا وَضْعٍ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ وَذِكْرُ اللَّهِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ، فَإِنْ كُتِبَ وَجَبَ غَسْلُهُ.

وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ فِي السُّتُورِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الِابْتِذَالِ.

وَيُبَاحُ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ، فَقَدْ كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ «يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي»[١].

وَتَوَقَّفَ جَمَاعَةٌ فِي تَقْبِيلِهِ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّقَرُّبُ لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ: سُورَةُ كَذَا، كَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْكَهْفِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ.



[١] أثر عن عكرمة بن أبي جهل أخرجه الدارمي (٣٢١٦)

بَابُ الغُسْلِ (١)

وَهُوَ- بِالضَّمِّ-: بِمَعْنَى الِاغْتِسَالِ، وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَيُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا يُسَنُّ لَهُ، وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ وَالْمُجْزِئِ مِنْهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ تَحِلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ.

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَحَدُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ:

---

(١) **حكمة الاغتسال:**

روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد من حَدِيث أبي رَافِع «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَاف ذَاتَ يَوْم عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[١].

قَالَ **الجرجاوي**: إن الشَّارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خُرُوج الْمَنِيّ، وَلَم يفرضه بعد خُرُوج الْبَوْل، مَعَ أنهما من مَكَان وَاحِد، وعضو وَاحِد، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لحكمة بالغة وسر عجيب، ذَلِكَ أَن الْبَوْل عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وَأَمَّا الْمَنِيّ فَهُوَ عبارة عن مادة مكونة من جميع أَجْزَاء البدن، وَلِذَا ترى الجسم يتأثر بخروجه، وَلَا يتأثر بِخُرُوجِ الْبَوْل، وَلِذَا ترى الْإِنْسَان إذا كَانَ فِي الجماع ضعفت قوة بدنه.

فالغسل بِالْمَاء يعيد إِلَى البدن هَذِهِ القوة المفقودة بِخُرُوج الْمَنِيّ، -وأيضا- فَإِنّ فَقْدَ هَذِهِ القوة من الجسم تسبب الكسل، والاغتسال يعيد إِلَى الجسم نشاطه.

وَقَدْ صرح الأطباء بِأَن الاغتسال بعد الجماع يعيد إِلَى البدن قوته، وَأَنَّهُ من أنفع شَيْء لَهُ، وأن تركه مضرة. اهـ

---

[١] رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) وأحمد (٢٣٣٥٠)

أَحَدُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ(١) وَلَوْ دَمًا دَفْقًا بِلَذَّةٍ؛ فَلَوْ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ كَمَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَسَكْرَانَ لَمْ يُوجِبْ غُسْلًا، فَيَكُونُ الْخَارِجُ نَجِسًا، وَلَيْسَ مَنِيًّا، وَحُكْمُهُ: كَنَجَاسَةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَأَمَّا النَّائِمُ وَنَحْوُهُ فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ بِلَذَّةٍ أَوْ لَا؛ لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُ، إِذًا فَلَوِ انْتَبَهَ بَالِغٌ مِنْ نَوْمٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَنْ يُمْكِنُ بُلُوغُهُ- ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- فَوَجَدَ بَلَلًا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ: **الْأُولَى**: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ(٢) فَيَغْتَسِلُ فَقَطْ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا.

---

(١) قال **الدكتور محمد علي البـار** عِنْد قـولـه تَعَالَى: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ [الطارق: ٧]: إن خِصْية الرجل هِيَ مجتمع منيه، ومبيض الْمَرْأَة هُوَ مجتمع منيها، والصلب هُوَ العمود الفقري، والترائب هِيَ الأضلاع، وفي حال خلق الجنين تتكون الخصية فِي الذكر، كَمَا يتكون المبيض فِي الأنثى، ثُمَّ تنزل الخصية تدريجيا حَتَّى تصل إِلَى كيس الصفن، وينزل المبيض تدريجيا إِلَى حوض الْمَرْأَة، فشريان الخصية أَوْ المبيض يأتيان من بين الصلب والترائب، ومع نُزُول الخصية والمبيض فَإِن تغذيهما بالدماء يبقى آت من أصلهما: "الصلب والترائب"

فشريان الخصية وشريان المبيض كُل منها يَأْتِي من بين الصلب والترائب، فيصب شريان الذكر فِي الخصية، ويصب شريان الْمَرْأَة فِي المبيض.

فكلمة "بين" إعجاز علمي لم يتنبه لَهُ من المفسرين إِلَّا **ابْن القيم** الَّذِي قَالَ مَا مَعَنَاهُ: إن الْمُرَاد بالصلب والترائب كُل من الرجل والمرأة.

(٢) **الخارج من قبلي الرجل والمرأة وصفاته:**

أولا: **الْبَوْل** من الرجل والمرأة هُوَ سائل تفرزه الكليتان، حيث يجتمع فِي المثانة ثُمَّ تدفعه، جمعه: أَبْوُل.

ثَانِيًا: **الْمَنِيّ**: هُوَ سائل أبيض غليظ تسبح فِيهِ الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أَوْ نَحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، أما مني الْمَرْأَة، فَإِنَّهُ رقيق أصفر، وَهُوَ يخرج منها عِنْد اشتداد الشهوة، ويعقبه فتور. =

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَذْيٌ، فَهُوَ نَجَاسَةٌ لَا غَيْرُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِكَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ مُلَاعَبَةٌ أَوْ فِكْرٌ أَوْ نَظَرٌ، أَوِ انْتِشَارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْيٌ؛ لِوُجُودِ أَسْبَابِ خُرُوجِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ؛ لِتَرَجُّحِ كَوْنِهِ مَذْيًا.

وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ نَوْمَهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ خُرُوجِ الْمَذْيِ الَّتِي ذَكَرْتُ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُعْتَادٌ وَغَيْرُ نَادِرٍ، فَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ احْتِيَاطًا.

وَلَوِ انْتَقَلَ الْمَنِيُّ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ[1]، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، بِأَنْ أَحَسَّ بِهِ فَحَبَسَهُ أَوِ انْحَبَسَ بِنَفْسِهِ، اغْتَسَلَ وُجُوبًا لِلِانْتِقَالِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْجَنَابَةِ الْبُعْدُ، وَمَعَ الِانْتِقَالِ قَدْ بَاعَدَ الْمَاءُ مَحَلَّهُ.

= ثَالِثًا: **الْمذْي**: مخففة، وَهُوَ ماء أبيض لزج رقيق، يخرج عِنْد الملاعبة، وخروجه من مجرى الْبَوْل من إفراز الغدد المبالية.

رابعا: **الودي**: وَهُوَ ماء رقيق أبيض يخرج فِي إثر الْبَوْل من إفراز البروستات.

(١) قوله: **(ولو انتقل الْمَنِيّ من رجل أَوْ امْرَأَة إلخ)**.

قال فِي الْمُغْني: فَإِن أحس بانتقال الْمَنِيّ، فأمسك ذكره، فَعَلَى روايتين: إِحْدَاهُمَا يجب عَلَيْهِ الغسل، وَهُوَ الْمَشْهُور من المذهب.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات .

قَالَ فِي شرح الْمُفْرَدَات: يجب الغسل عَلَى من أحس بانتقال منيه، فأمسك ذكره فلم يخرج، نص عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَة تَبَاعُدُ الْمَاء عن محله، وَقَدْ وجد، فتكون الْجَنَابَة موجودة فيجب بِهَا الغسل، وَكَذَا لَوْ أحست الْمَرْأَة بانتقاله. =

وَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِ مَنِيٍّ وَانْتِقَالِ دَم حَيْضٍ حُكْمُ بُلُوغٍ، وَوُجُوبُ نَحْوِ صَلَاةٍ، وَحُكْمُ فِطْرٍ مِنْ صَوْمٍ، وَوُجُوبُ بَدَنَةٍ فِي الْحَجِّ؛ حَيْثُ وَجَبَتْ لِخُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ مِنْ الِانْتِقَالِ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنْ جِمَاعٍ لَمْ يُنْزِلْ فِيهِ، أَوْ خَرَجَتْ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ قَدِ اغْتَسَلَ لَهُ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ: وَلَوِ انْتَقَلَ الْمَنِيُّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى قَلْفَةِ الْأَقْلَفِ أَوْ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَجَبَ الْغُسْلُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالِانْتِقَالِ.

الثَّانِي مِنْ **مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: تَغَيُّبُ حَشَفَةٍ** أَوْ قَدْرِهَا- إِنْ فُقِدَتْ- **بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ**، قُبُلًا كَانَ مَا غُيِّبَ فِيهِ أَوْ دُبُرًا- وَلَوْ كَانَ تَغَيُّبُ الْحَشَفَةِ فِي بَهِيمَةٍ- فَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، بِأَنْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَشَفَةَ ذَكَرِ الرَّجُلِ فَرْجَهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ لِلْعُمُومِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَوْطُوءَةُ نَائِمَةً، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الطَّهَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ.

= وظاهر الخرقي: أَنَّهُ لَا يجب الغسل حَتَّى يخرج، وَهَذَا هُوَ اختيار الموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق وغيرهم، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

واستدل الْجُمْهُور بِأَن النَّبِيّ ﷺ علق الاغتسال عَلَىَ رؤية الْمَاء، فَلَا يثبت الحكم بدونه.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَىَ عدم الوضوء من الإحساس بالحدث حِينَمَا تقرقر الريح فِي البطن، فتنقله من مَكَان لآخر مَا لم تخرج.

كَمَا أجمعوا عَلَىَ أَنَّهُ لَا تأثير بِالنَّجَاسَةِ مَا دام فِي معدنها وَلَم تخرج، وانتقال الْمَنِيّ بِدُون خُرُوج مثله فِي الحكم.

وَلَا بُدَّ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّغَيُّبِ مِنْ كَوْنِ كُلٍّ يُجَامَعُ مِثْلُهُ، كَابْنِ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ، فَيَلْزَمُهُمَا غُسْلٌ وَوُضُوءٌ لِنَحْوِ صَلَاةٍ، بِمَعْنَى تَوَقُّفِ صِحَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ يَأْثَمُ غَيْرُ الْبَالِغِ بِتَرْكِهِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُجَامَعُ مِثْلُهُ دُونَ الْآخَرِ، فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

فَلَا غُسْلَ بِتَغَيُّبِ بَعْضِ الْحَشَفَةِ، وَلَا بِإِيلَاجٍ مَعَ حَائِلٍ، وَلَا بِالْتِصَاقِ الْخَتَانَيْنِ وَتَمَاسِّهِمَا مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ، وَلَا بِسِحَاقٍ وَهُوَ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، مَا لَمْ يُنْزِلْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: إِسْلَامُ كَافِرٍ(١) وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ مُمَيِّزًا، فَيَجِبُ الْغُسْلُ، سَوَاءً وُجِدَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ أَوْ لَا، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَا.

---

(١) قوله: **(من موجبات الغسل إسلام كَافِر.. إلخ)**.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب، نص عَلَيْهِ جَمَاهِير الأَصْحَاب، وَهَذَا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر.

وَدَلِيل أَصْحَاب هَذَا القول مَا رَوَاه أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وأبو دَاوُد من حَدِيث قيس بْن عاصم «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»[١] إِسْنَاده صَحِيح، وله شاهد فِي قصة إسلام ثمامة بْن أثال، وَقَدْ روي بسند عَلَى شرط الشيخين، إِلَّا أنهما أخرجا القصة بِدُون الأمر بالغسل.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وعنه لَا يجب بَلْ يستحب.

قال فِي الْمُغْنِي: قَالَ أَبُو بكر: يستحب الغسل، وَلَيْسَ بواجب، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ، لِأَنَّ العدد الْكَثِير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمر كُل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أَوْ ظاهرا.

أما حَدِيث قيس بْن عاصم وَحَدِيث ثمامة بْن أثال، فيحملان عَلَى الاستحباب، جمعا بين الْأَدِلَّة. =

---

[١] رواه الترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) وأبو داود (٣٥٥) وأحمد(٢٠٠٨٨)

وَوَقْتُ وُجُوبِهِ عَلَى مُمَيِّزٍ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ إِلْقَاءُ شَعَرٍ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ.

الرَّابِعُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ: الْمَوْتُ، فَيَجِبُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ صَغِيرًا، غَيْرَ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَتَغْسِيلُهُ تَعَبُّدِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَنْ نَجَاسَةٍ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهَا.

الْخَامِسُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ: خُرُوجُ دَمِ حَيْضٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «وَإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالْخُرُوجِ إِنَاطَةً لِلْحُكْمِ بِسَبَبِهِ، وَالِانْقِطَاعُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَائِضِ جَنَابَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ زَمَنَ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا لَهَا.

السَّادِسُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ: خُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ، فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وِلَادَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ دَمٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِهَا وَطْءٌ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمٌ، وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا تَخْطِيطٍ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُهُ بِإِلْقَاءِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ الدَّمِ يَجِبُ غَسْلُ الْوَلَدِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

= **قَالَ الخطابي:** وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ أولى.

---

[١] رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (٢٥١٥٣)

وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الِاعْتِكَافُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا، مَا لَمْ تَكُنِ الْآيَةُ طَوِيلَةً، كَآيَةِ الدَّيْنِ، فَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا.

وَمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ، حَرُمَ عَلَيْهِ لَبْثٌ بِمَسْجِدٍ، وَلَوْ مُصَلَّى عِيدٍ؛ إِذَا كَانَ بِلَا وُضُوءٍ، فَإِنْ تَوَضَّئُوا جَازَ لَهُمُ اللَّبْثُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، فَيَزُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ؛ وَحِينَئِذٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَنَامُ غَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ لِكُلِّ جُنُبٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا غَسْلُ فَرْجِهِ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى.

وَيُسَنُّ وُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَلَا يَضُرُّ نَقْضُ الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّخْفِيفُ وَالنَّشَاطُ.

وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ تَرْكُ الْوُضُوءِ لِلنَّوْمِ فَقَطْ.

وَلِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ: الْمُرُورُ بِالْمَسْجِدِ، سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَا، وَمِنَ الْحَاجَةِ كَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا، لَكِنْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا، وَشُرِطَ لِجَوَازِ مُرُورِ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ بِمَسْجِدٍ أَنْ تَأْمَنَا تَلْوِيثَهُ، فَإِنْ خَافَتَا حَرُمَ دُخُولُهُمَا فِيهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْ عُبُورِ الْمَسْجِدِ وَاللَّبْثِ فِيهِ مَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

وَيُبَاحُ لِمَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآنًا مِنَ الْأَذْكَارِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقُرْآنَ، كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، وَآيَةِ الِاسْتِرْجَاعِ، وَالرُّكُوبِ، فَلَوْ قَصَدَ الْقُرْآنَ حَرُمَ.

وَلَهُ تَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ؛ وَنَظَرٌ فِي مُصْحَفٍ، وَأَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِتٌ.

فصل الأغسال المستحبة ستة عشر (١)

يُسَنُّ غُسْلٌ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِرَجُلٍ إِنْ صَلَّاهَا، وَأَوَّلُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ عَنْ جِمَاعٍ؛ وَهَذَا الْغُسْلُ آكَدُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ.

---

(١) **قوله: (الأغسال المستحبة ستة عشر).**

الأغسال المستحبة عَلَى الْمَشْهُور ستة عشر غسلا، وسنَعُدُّها هنا، ونقدم مَا صح الدليل عَلَى مشروعيته، ثُمَّ نتبعه بِمَا لم يصح فِيهِ دَلِيل، ويترجح عدم مشروعيته، وسنقدمها بِحَسَب أهميتها وأفضليتها.

أَوَّلًا: غسل الْجُمُعَة، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[١].

ثَانِيًا: الغسل بعد تَغْسِيل الْمَيِّت، لما روى أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ بسند صَحِيح من حَدِيث أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[٢] وبالقول باستحبابه تجتمع أَدِلَّة الطَّرَفَيْنِ المتنازعين فِي مشروعيته.

ثالثًا: غسل الْإِحْرَام، فقد روى التِّرْمِذِيّ وحسَّنه من حَدِيث زيد بْن ثَابِت: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[٣].

وأمر بِهِ النفساء الَّتِي تريد الْإِحْرَام، ففي صَحِيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -وَهِيَ نُفَسَاءُ- أَنْ تَغْتَسِلَ»[٤]. =

---

[١] رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١) والنسائي (١٣٧٥) وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد (١١١٨٤)

[٢] الترمذي(٩٩٣) وأبو داود (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٧١٢)، واللفظ لابن ماجه

[٣] رواه الترمذي(٨٣٠) والدارمي(١٧٢٦)

[٤] رواه مسلم (١٢٠٩) والنسائي (٢١٤) وابن ماجه (٢٩١١)

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِصَلَاةِ عِيدٍ فِي يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ جَمَاعَةً أَشْبَهَتِ الْجُمُعَةَ، وَيَكُونُ الْغُسْلُ فِي يَوْمِهَا، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، لِأَنَّ زَمَنَ الْعِيدِ أَضْيَقُ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ الْغُسْلُ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، بِأَنْ صَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ مِنْ إِفَاقَةٍ مِنْ جُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ بِلَا إِنْزَالِ مَنِيٍّ فِيهِمَا، وَأَمَّا مَعَ الْإِنْزَالِ فَيَجِبُ الْغُسْلُ.

وَيُسَنُّ لِصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِإِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

= **رابعا: للإفاقة من جنون أَوْ إغماء** «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ»[١] متفق عَلَيْهِ، والجنون فِي مَعَنَاهُ، وأولى، وَهُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء.

خامسا: دُخُول مكة، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[٢].

قَالَ **الشَّيْخ تقى الدين**: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) وأحمد (٥١١٩)

[٢] رواه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) ومالك (٦٢٢)

[٣] روي من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٥٩) ورواه أبو داود (١٨٦٥) ومالك (٦٢٢)

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ، أَوْ لِمَنْ هُوَ بِالْحَرَمِ، كَمَنْ هُوَ فِي مِنًى إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ.

= **سادسا: الغسل لصلاة الْعِيد**، ورد فِيهِ ثَلَاثَة أَحَادِيث ضعاف كلها، قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: وَلَا يقوّي بعضها بعضا لشدة ضعفها.

ولكن يستدل لاستحبابه. مَا روى الطحاوي والبيهقي بسند صَحِيح «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، وَهُوَ موقوف لكن لَهُ حكم الرَّفْع.

كَمَا أَنَّهُ يوم زينة واجتماع للمسلمين، فَهُوَ أشبه بالجمعة.

أما **دُخُول** الحرم، **والوقوف** بعرفة، **والمبيت** بمزدلفة، **ورمي** الجمار، **وطواف** الوداع، فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يستحب لَهَا غسل.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وْاخْتَار الشَّيْخ عدم اسْتِحْبَاب الغسل للوقوف بعرفة؛ وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار وَقَالَ: لَا أصل لَهُ عن النَّبِيّ ﷺ، وَلَا عن أَصْحَابه، وَلَا استحبَّه جُمْهُور الْأَئِمَّة لَا مالك وَلَا أَبُو حَنِيفَة وَلَا أَحْمَد، وَإِن كَانَ ذكر طَائِفَة من متأخري أَصْحَابه استحبابه، بَلْ هُوَ بِدْعَة إِلَّا أَن يكون هُنَاكَ سبب يقتضي الاستحباب، كالرائحة الَّتِي يؤذي بِهَا النَّاس، فيغتسل لإزالتها لكن فِي الخبر الصَّحِيح السابق عن علي رضي اللَّه عَنْهُ ذِكْرُ غسل يوم عَرَفَة.

وَأَمَّا **الاغتسال** لصلاة **الْكُسُوف**، **والاستسقاء**، **ودخول** المدينة المنورة، وكل **اجتماع**، **والحجامة**، فالراجح **عدم** استحبابه، لِأَنَّهُ لم يرد فِي ذَلِكَ شَيْء، وإذا لم يرد مَعَ وجود المقتضى، وعدم وجود المانع، فالترك سنة متبعة.

وَقَالَ **فقهاؤنا**: يسن التَّيَمُّم للحاجة لكل مَا يسن لَهُ الاغتسال، عِنْد عدم الْمَاء أَوْ الْخَوْف أَوْ التضرر باستعماله.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لَا يَتَيَمَّم، وَاخْتَارَهُ جماعة من الْأَصْحَاب، وْاخْتَار ذَلِكَ الموفق وَالشَّارِح وغيرهما، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

وَيُسَنُّ غُسْلٌ لِدُخُولِ حَرَمِهَا، وَطَوَافِ إِفَاضَةٍ، وَطَوَافِ وَدَاعٍ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ وَيَزْدَحِمُونَ، فَيَعْرَقُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ كَالْجُمُعَةِ.

وَيُسَنُّ غُسْلُ مُسْتَحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا فِي أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[١].

وَيُتَيَمَّمُ لِكُلِّ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ لِعُذْرٍ مِنْ عَدَمِ مَاءٍ أَوْ تَضَرُّرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَلَا يُسَنُّ غُسْلٌ لِدُخُولِ طَيْبَةَ- مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَلَا لِحِجَامَةٍ، وَبُلُوغٍ، وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ.



[١] رواه أبو داود (٢٩١)

فصل في صفة الغسل

وَالْغُسْلُ إِمَّا **كَامِلٌ**، وَإِمَّا **مُجْزِئٌ**.

فَالْكَامِلُ: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ، ثُمَّ يُسَمِّي فَيَقُولُ: " بِسْمِ اللَّهِ "، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَيَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كَالْوُضُوءِ، لَكِنْ هُنَا آكَدُ، بِاعْتِبَارِ رَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُمَا.

وَيَغْسِلُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذًى عَلَى فَرْجِهِ أَوْ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ، نَجِسًا كَانَ، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْذَرًا كَالْمَنِيِّ.

وَيَتَوَضَّأُ كَامِلًا، وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهِ، يُرَوِّي بِكُلِّ مَرَّةٍ أُصُولَ شَعَرِهِ، وَيَعُمُّ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَّةَ بَدَنِهِ، بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، غَسْلًا لَا مَسْحًا، ثَلَاثًا(١) يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ؛ وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

---

(١) قوله: **(ثلاثا)**

هَذَا المذهب قياسا عَلَى الوضوء، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى الغسل مرة وَاحِدَة، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي، واختيار الشَّيْخ تقي الدين.

قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: وَهُوَ ظَاهِر الْأَحَادِيث، وكل من نقل غسل النَّبِيّ ﷺ لم يذكر أَنَّهُ غسل بدنه ثلاثاً، وَلَا يصح قياسه عَلَى الوضوء، والسنة قَدْ فرقت بينهما.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن التثليث لَا يشرع فِي الغسل، إِلَّا فِي غسل الرَّأْس. قَالَ **ابْن حجر**: إِن الْأَحَادِيث لم تعتدّه بعدد، فيحمل عَلَى أقل مَا يسمى، وَهُوَ المرة الواحدة، وَلَم ينقل أَنَّهُ غسل جسده ثَلَاثًا.

قَالَ **ابْن عبد البر**: إِذا عم بدنه، فقد أدى مَا عَلَيْهِ، وَهَذَا إِجْمَاع.

أَنْقَى، وَبِهِ يَتَيَقَّنُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَغَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أُصُولَ شَعَرِهِ، وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطَيْهِ، وَعُمْقِ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.

وَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ فِي وُضُوئِهِ إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، فَلَا بَأْسَ، لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

وَتُسَنُّ مُوَالَاةٌ فِي الْغُسْلِ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَلَا تَجِبُ كَالتَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَرَادَ غَسْلَهَا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا وَلَا الْمُوَالَاةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَنَابَةِ بَاقٍ.

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فَقَطْ: هُوَ أَنْ يُزِيلَ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ إِنْ وُجِدَ، وَيَنْوِي، وَيُسَمِّي، وَيَعُمُّ بَدَنَهُ حَتَّى فَمِهِ، وَأَنْفِهِ، وَظَاهِرِ شَعَرِهِ وَبَاطِنِهِ، مَعَ نَقْضِهِ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ(١) وَحَتَّى حَشَفَةِ أَقْلَفَ أَمْكَنَ تَشْمِيرُهَا، وَمَا تَحْتَ نَحْوِ خَاتَمٍ فَيُحَرِّكُهُ، وَحَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، لَا مَا أَمْكَنَ مِنْ

---

(١) قوله: **(مع نقض الشعر لحيض ونفاس).**

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: يجب نقض شعر رأس الْمَرْأَة لغسل حيض عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَعَلَيْهِ جُمْهُور الْأَصْحَاب، ونص عليه؛ وَهُوَ من مفردات المذهب.

قَالَ شارح الْمُفْرَدَات: يجب عَلَى الحائض نقض شعرها، وَهَذَا قول الحسن وطاوس، لما روى الدارمي من حَدِيث عَائِشَة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا: «خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُئونَ الرَّأْسِ»[١]. =

---

[١] رواه الدارمي(٧٦٦)

دَاخِلِهِ، وَلَا دَاخِلِ عَيْنٍ، وَيَكُونُ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ غَسْلًا، فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ، وَيَكُونُ مَرَّةً، فَلَا يَجِبُ التَّكْرَارُ.

وَيُسَنُّ وُضُوءٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ(١)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ أَسْبَغَ بِأَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ بِدُونِ مَا ذُكِرَ، فَتَوَضَّأَ بِدُونِ مُدٍّ، وَاغْتَسَلَ بِدُونِ صَاعٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَقَدْ أَتَى بِهِ.

وَالْإِسْبَاغُ: تَعْمِيمُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا.

= وفي الصَّحِيحَيْنِ من هَذَا الْحَدِيث: «وَامْتَشِطِي»[١].

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَلَا يكون المشط إِلَّا فِي شعر غير مضفور.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: لَا يجب، وَإِنَّمَا يستحب استحبابا، لما ورد فِي بَعْض روايات مسلم من حَدِيث أم سلمة «قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[٢].

فَهَذِهِ الرِّوَايَة نص فِي عدم وُجُوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة.

وإلى **الاستحباب** فقط ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، كَمَا أخذ بِهِ جماعة من كبار الْحَنَابِلَة، منهم ابْن عقيل والموفق والمجد والناظم، وقدمه فِي الْفَائِق.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: قَالَ بَعْض أصحابنا: إنه مستحب غير وَاجِب، وَهُوَ قول أَكْثَر الْفُقَهَاء، وَهُوَ الصَّحِيح إن شاء اللَّه تَعَالَى.

وبهذا القول تجتمع أَدِلَّة الطَّرَفَيْنِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَة فِي حَدِيث أم سلمة يجب قبولها والله أعلم.

(١) وهو مَا يعادل ٢,٧٥ لتر.

---

[١] رواه البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨١) والنسائي (٢٧٦٤) وابن ماجه (٣٠٠٠) وأحمد(٢٤٩١٣)

[٢] رواه مسلم (٣٣٠) وزاد في رواية "فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ " والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وأبو داود (٢٥١) وابن ماجه (٦٠٣) وأحمد (٢٦١٣٧)

وَكُرِهَ إِسْرَافٌ فِي مَاءٍ لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ.

وَإِنْ نَوَى بِغُسْلِهِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ- الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ، وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ حِينَئِذٍ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ اسْتِبَاحَةَ نَحْوِ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ، فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ، أَجْزَأَ الْغُسْلُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ. وَيُبَاحُ- لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ- دُخُولُ حَمَّامٍ مَعَ أَمْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ وُقُوعِ مُحَرَّمٍ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسِّهَا، وَمِنْ نَظَرِهِمْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَمَسِّهَا، فَإِنْ خَافَ دَاخِلُ الْحَمَّامِ وُقُوعَ مُحَرَّمٍ، كُرِهَ دُخُولُهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ حَرُمَ.

لَكِنْ شَرْطُ جَوَازِ دُخُولِهِ لِلْمَرْأَةِ- مَعَ مَا ذُكِرَ- وُجُودُ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى غُسْلٍ، وَلَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ فِي بَيْتِهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ سَتَرَهُ إِنْسَانٌ بِثَوْبٍ أَوْ كَانَ خَالِيًا عَنِ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ.



باب التيمم

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: مَسْحُ وَجْهٍ وَيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ(١)، لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْهَا(٢).

---

(١) قال **الشَّيْخ**: التَّيَمُّم من خَصَائِص هَذِهِ الأمة المحمدية، فَلَيْسَ لغيرها من الأمم، فقد قَالَ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١].

وقد جَاءَ عَلَى وفق الْقِيَاس، فنشأتنا وقوتنا من مادتي الْمَاء والتراب، فالتراب أصل الْإِنْسَان، والماء هُوَ الْأَصْل الثَّانِي، فإذ لم يمكن اسْتِعْمَال الْمَاء عدل إِلَى التُّرَاب.

والنبي ﷺ سمى التُّرَاب طهورا فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[٢]. **قَالَ فِي المبدع**: الْقِيَاس أن التَّيَمُّم بمنزلة الطَّهَارَة حَتَّى يجد الْمَاء.

(٢) قال **الأستاذ الشهيد سيد قطب**: إن بَعْض الباحثين فِي حكمة التشريعات والعبادات الإسلامية يندفعون أحيانا فِي تعليل هَذِهِ الْأَحْكَام بصورة توحي بأنهم استقصوا هَذِهِ الْحِكْمَة، فلم يعد وراء مَا استقصوا شَيْء، وَهَذَا منهج غير سليم فِي مواجهة النُّصُوص القرآنية والأحكام التشريعية، مَا لم يكن قَدْ نُص عَلَى حكمتها نصا.

والأَوْلى أَن نقول: إن هَذَا مَا استطعنا أَن نستشرفه من حِكَم النص أَوْ الحكم، وَأَنَّهُ قَدْ تكون دائما هُنَاكَ أسرار من الْحِكْمَة لم يؤذن لنا باستجلائها، وبذلك نضع العقل البشري فِي مكانه أمام النُّصُوص والأحكام الإلهية بِدُون إفراط وَلَا تفريط.

---

[١] رواه البخاري (٣٣٥) والترمذي (٣١٧) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (٢٧٣٧)

[٢] رواه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأبو داود (٣٣٢) وأحمد(٢٠٨٦٣)

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَالتَّيَمُّمُ مَشْرُوعٌ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ، وَيُسَنُّ حَيْثُ يُسَنُّ، ذَلِكَ عِنْدَ **الْعَجْزِ** عَنِ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا، لِنَحْوِ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ.

وَالْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِمَّا لِعَدَمِهِ، وَإِمَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَيَجُوزُ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَلَوْ قَصِيرًا أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

وَهُوَ مُبِيحٌ(١) **لِلصَّلَاةِ** وَنَحْوِهَا، لَا رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[١]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. فَلَوْ كَانَ

(١) **قال فِي الْإِقْنَاع**: والتيمم مبيح لَا رَافِع، فيجب تعيين النِّيَّة لما تيمم لَهُ، فمن نوى بتيممه شَيْئًا، استباحه واستباح مثله ودونه، وَلَا يستبيح شَيْئًا أعلى منه، فمن استباح صَلَاة الظهر مثلا، فله فعلها، وفعل مثلها فِي وقتها، لكن من نوى نفلا فَلَا يصلي بِهِ فرضا.

والعبادات من حيث تَرْتِيب علو درجاتها: فأعلاها صَلَاة فرض عين، فنذر، ففرض كِفَايَة، ففرض طواف، فنفله، فمس مصحف، فقراءة، فلبث فِي مَسْجِد، فمعاودة وطء.

وذهب كثير من الْعُلَمَاء إِلَى أَن التَّيَمُّم رَافِع لِلْحَدَث، كالطهارة بِالْمَاء، وَهُوَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وَهَذَا القول هُوَ الصَّحِيح، وَعَلَيْهِ يدل الكتاب والسنة والاعتبار، فَإِن اللَّه جعل التَّيَمُّم مطهرًا، كَمَا جعل الْمَاء مطهرًا، وَلِأَنَّهُ بدل الْمَاء، فيساوى مبدله، فَهُوَ رَافِع لِلْحَدَث مطهر لصاحبه، لكن رفعًا مؤقتا إِلَى أَن يقدر عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاء، فَإِذَا وجده الجنب وجب عَلَيْهِ الاغتسال إِجْمَاعًا، للأحاديث الصَّحِيحَة الْمَشْهُورَة فِي أمره لَهُ. =

[١] رواه أبو داود (٣٣٢) وأحمد (٢٠٧٩٧)

رَافِعًا لِلْحَدَثِ لَمْ يَحْتَجِ الْمُتَيَمِّمُ إِلَى الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ **يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِشَرْطَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: **دُخُولُ وَقْتِ مَا يُتَيَمَّمُ لَهُ**(١)، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ- فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ، أَوْ أُبِيحَ نَفْلٌ مُطْلَقٌ بِخُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ- صَحَّ التَّيَمُّمُ.

= وبناء عَلَى أَنَّهُ رَافِع، فَإِنَّهُ إذا تيمم لنفل صلى بِهِ فرضا، ويجمع بالتيمم الْوَاحِد بين فرضين فِي وقتين.

(١) قوله: **(دخول وقت مَا يُتَيَمَّم لَهُ..... إلخ)**.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: ويشترط دُخُول الْوَقْت، فَلَا يصح التَّيَمُّم لصلاة مفروضة قبل دُخُول وقتها.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا الصَّحِيح من المذهب. نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهَذَا قول الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ.

والقول الثَّانِي: لَا يشترط ذَلِكَ.

قال فِي الْمُغْنِي: قَالَ **أَحْمَد**: الْقِيَاس أَن التَّيَمُّم بمنزلة طَهَارَة الْمَاء حَتَّى يجده، فَعَلَى هَذَا يجوز قبل دُخُول الْوَقْت، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة.

قال فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين، وَهُوَ أصح.

ودليل هَذَا القول ثَابِت بالكتاب والسنة، فقد قَالَ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[١] فجعله طهورا عِنْد عدم الْمَاء مطلقا، وَهُوَ بدل الْمَاء، والبدل يقوم مقام المبدل منه فِي أحكامه.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: شرع اللَّه التَّيَمُّم عِنْد عدم الْمَاء أَوْ تعذر اسْتِعْمَاله، وجعله قَائِمًا مقام الْمَاء عِنْد عدمه، وَهَذَا يقتضي أَن حكمه حكم الْمَاء فِي كُل أحواله، فَعَلَى هَذَا القول الصَّحِيح لَا يشترط دُخُول الْوَقْت وَلَا يبطل بخروجه، بَلْ إذا تيمم المسلم لم يزل عَلَى طَهَارَة حَتَّى يوجد منه شَيْء من نواقض الطَّهَارَة.

---

[١] رواه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأبو داود (٣٣٢) وأحمد(٢٠٨٦٣)

فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ لِفَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ كَسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، قَبْلَ وَقْتِهَا نَصًّا؛ وَلَا لِنَفْلٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ عَنْهُ، إِلَّا رَكْعَتَا طَوَافٍ، فَيَصِحُّ فِعْلُهُمَا كُلَّ وَقْتٍ لِإِبَاحَتِهِمَا إِذًا، وَيَصِحُّ لِفَائِتَةٍ إِذَا ذَكَرَهَا وَأَرَادَ فِعْلَهَا، وَلِكُسُوفٍ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَلِاسْتِسْقَاءٍ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَلِجَنَازَةٍ إِذَا تَمَّ تَغْسِيلُ مَيِّتٍ، أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ، وَلِعِيدٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهُ، وَلِمَنْذُورَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ إِذَا دَخَلَ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ، وَلِمَنْذُورَةٍ مُطْلَقَةٍ كُلَّ وَقْتٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: عَجْزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حِسًّا: كَأَنْ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ **شَرْعًا**: كَأَنِ احْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ فِي نَحْوِ شُرْبٍ.

وَعَدَمُ الْمَاءِ- حَضَرًا أَوْ سَفَرًا- بِحَبْسٍ لِمُتَيَمِّمٍ عَنِ الْمَاءِ، أَوْ حَبْسٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ حَصَلَ غَيْرُ الْحَبْسِ، كَقَطْعِ عَدُوٍّ مَاءَ بَلَدِهِ، أَوْ زَادَ الْمَاءُ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ قَدْرًا كَثِيرًا عُرْفًا، فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ.

وَيَلْزَمُهُ شِرَاءُ مَاءٍ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِ الْمَاءِ، أَوِ احْتَاجَ ثَمَنَهُ لِنَحْوِ نَفَقَةٍ تَيَمَّمَ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ حَبْلٍ وَدَلْوٍ.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، بِعَطَشٍ وَلَوْ مُتَوَقَّعًا، أَوْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَوْ مَرَضٌ يَخْشَى زِيَادَتَهُ(١)، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ، أَوْ بَقَاءَ أَثَرِ شَيْنٍ تَيَمَّمَ.

---

(١) **قال في حاشية الروض**:

الأمراض ثَلَاثَة أَنْوَاع:

أحدها: يسير لَا يخاف من اسْتِعْمَال الْمَاء معه ضررا وَلَا تلفا، وَلَا بطء برء، وَلَا زِيَادَة كحمًّى يسيرة، وصداع يسير ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يجوز التَّيَمُّم معه بِلَا نزاع.

الثاني: يخاف معه من اسْتِعْمَال الْمَاء تلف النفس أَوْ عضو، أَوْ حدوث مرض يخاف منه التلف، فَهَذَا يجوز معه التَّيَمُّم بالإجماع. =

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرَ رَفِيقِهِ الْمُحْتَرَمِ بِعَطَشِهِ تَيَمَّمَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَفِيقِهِ الْمُزَامِلِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّكْبِ.

وَيَلْزَمُهُ بَذْلُ مَاءٍ لِعَطَشِ رَفِيقِهِ لَا لِطَهَارَتِهِ بِحَالٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ، فَلَا يَلْزَمُ بَذْلُهُ لَهُ، وَلَوْ خِيفَ تَلَفُهُ.

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ ضَرَرَ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَةٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ عَقُورٍ وَخِنْزِيرٍ.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَجْمَعَ الْمَاءَ وَيَشْرَبَهُ، لَمْ يُكْرَهْ، إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ.

فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَجَبَ التَّيَمُّمُ لِمَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ أَوِ الْغُسْلُ، وَسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً طَهُورًا يَكْفِي بَعْضَ طُهُورِهِ فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ اسْتَعْمَلَهُ وُجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيُقَدِّمُ مُحْدِثٌ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ غَسْلَهَا، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلٍّ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْحَدَثِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ فِيهِ عَنْهُمَا، وَيُقَدِّمُ غَسْلَ نَجَاسَةِ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ عَلَى نَجَاسَةِ بَدَنٍ، وَالْجَرِيحُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِمَا يَضُرُّهُ الْمَاءُ، مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، وُجُوبًا إِنْ كَانَ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، فَيَتَيَمَّمُ لِجُرْحِ بَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ عِنْدَ غَسْلِهِ[1] لَوْ كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُعْطَى حُكْمَ مُبْدَلِهِ، وَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.

= **الثالث**: أَن يخاف معه بطء البرء أَوْ زِيَادَة الْمَرَض أَوْ بَقَاء شين عَلَى عضو ظَاهِر، فَهَذَا يجوز معه التَّيَمُّم عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء سلفا وخلفا، لظاهر الْآيَة وعموم البلوى.

(١) قوله: **(فيتيمم لجرح بَعْض أَعْضَاء وضوئه عِنْد غسله لَوْ كَانَ صحيحا)**.

إذا كَانَ الجرح فِي بَعْض أَعْضَاء الوضوء لزمه التَّيَمُّم عِنْد غسله لَوْ كَانَ صحيحا. =

فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي الْوَجْهِ قَدِ اسْتَوْعَبَهُ، لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكْمِلُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْوَجْهِ، خُيِّرَ بَيْنَ غَسْلِ الصَّحِيحِ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ يَسِيرًا فِي عُضْوٍ غَيْرِ الْوَجْهِ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، احْتَاجَ فِي كُلِّ عُضْوٍ إِلَى تَيَمُّمٍ فِي مَحَلِّ غَسْلِهِ، لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ، فَلَوْ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِجُرْحِهِ وَجُرْحِ يَدَيْهِ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَبْطُلُ وُضُوءُهُ هَذَا وَتَيَمُّمُهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لِاعْتِبَارِ الْمُوَالَاةِ.

وَلَا تَرْتِيبَ وَلَا مُوَالَاةَ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، بَلْ إِنْ شَاءَ غَسَلَ الصَّحِيحَ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِمَا بَقِيَ، وَإِنْ شَاءَ عَكَسَ.

وَلَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ إِذَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ فَقَطْ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُوَالَاةِ فِي الْغُسْلِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ.

وَيَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ طَلَبُ الْمَاءِ عَلَى مَنْ عَدِمَهُ وَظَنَّ وُجُودَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ، فَيَلْزَمُهُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَمَا يَسْكُنُهُ، وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ، فَيُفَتِّشُ فِي رَحْلِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، وَيَطْلُبُ

= **قال فِي الْإِنْصَاف**: مراعاة التَّرْتِيب والموالاة وَاجِبَة عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب.

وقيل: لَا يجب تَرْتِيب وَلَا موالاة. اخْتَارَهُ المجد.

قال الشَّيْخ تقي الدين: وَهُوَ الصَّحِيح من مذهب أَحْمَد وغيره، فَإِن الْفَصْل بين أَعْضَاء الوضوء بالتيمم بِدْعَة، وفي ذَلِكَ حرج، والحرج تنتفي منه الشَّرِيعَة.

الْمَاءَ- أَيْضًا- فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ عُرْفًا، فَيَسْعَى فِي جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ إِلَى مَا جَرَتْ عَادَةُ الْمُسَافِرِينَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ.

وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، بِأَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ مَوَارِدِهِ، وَعَمَّا مَعَهُ، لِيَبِيعَهُ أَوْ يَبْذُلَهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا طَلَبَهُ أَمَامَهُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ طَلَبُهُ بِدَلَالَةِ ثِقَةٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ أَوْ عَلِمَهُ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا أَثَرَ لِطَلَبِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَمَحَلُّ وُجُوبِ طَلَبِهِ إِذَا كَانَ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ خَافَ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ خَوْفًا مُحَقَّقًا، وَالْمُحَقَّقُ: كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ نَحْوُ سَبُعٍ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ، أَوْ خَافَ غَرِيمًا يُلَازِمُهُ، وَيَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ، أَوْ خَافَتِ امْرَأَةٌ أَوْ أَمْرَدُ فُسَّاقًا، لَمْ يَجِبِ الطَّلَبُ إِذًا، بَلْ يَحْرُمُ الطَّلَبُ عَلَيْهِمَا مَعَ خَوْفِ الْمَحْذُورِ.

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ، أَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَجِدَ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ فِي رَحْلِهِ، أَوْ فِي بِئْرٍ بِقُرْبِهِ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةٌ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَنَاوُلِهِ مِنْهَا، فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ، وَلَا صَلَاتُهُ إِذًا.

فَأَمَّا إِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ كَانَتْ أَعْلَامُ الْبِئْرِ خَفِيَّةً، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا وَضَلَّ عَنْهَا، أَوْ رَأَى دُونَ الْمَاءِ سَوَادًا بِلَيْلٍ، ظَنَّهُ عَدُوًّا فَتَبَيَّنَ عَدَمَهُ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ، وَلِكُلِّ نَجَاسَةٍ(١) لَا يُعْفَى عَنْهَا، بِخِلَافِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، فَلَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ يَضُرُّهُ

---

(١) قوله: **(ويتيمم لكل نَجَاسَة.. إلخ).**

قال فِي الْإِنْصَاف: ويجوز التَّيَمُّم لنجاسة تضره إزالتها، أَوْ لعدم الْمَاء، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيح من المذهب فيهما، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات. =

اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الَّذِي يُزِيلُهَا بِهِ، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا بِهِ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ، وَلَا بُقْعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، فَدَخَلَ فِيهِ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَسِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ، وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا عَنْ بَدَنِهِ مَا أَمْكَنَ، بِمَسْحِ رَطْبِهِ، وَحَكِّ يَابِسِهِ وُجُوبًا، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَحَيْثُ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ- كَمَا تَقَدَّمَ- وَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ بِمَحَلٍّ صَحِيحٍ أَوْ جَرِيحٍ.

= **قال فِي شرح الْمُفْرَدَات**: يجوز التَّيَمُّم للنجاسة عَلَى بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أَوْ عدم الْمَاء.

واستدل لهذا القول بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1] ولأنها طَهَارَة فِي البدن تراد لِلصَّلَاةِ، فجاز لَهَا قياسا عَلَى الْحَدَث.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن التَّيَمُّم خاص بالأحداث دون الأنجاس، فَإِن النُّصُوص إِنَّمَا وردت لِلْحَدَث، وغسل النَّجَاسَة لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ مَقْصُود الغسل إِزَالَة النَّجَاسَة، وَلَا يحصل ذَلِكَ بالتيمم.

وهذا القول رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد اخْتَارَهُ ابْن حامد وابن عقيل وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم.

وقال **الشَّيْخ**: وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، لِأَنَّ التَّيَمُّم إِنَّمَا جاءَ فِي طَهَارَة الْحَدَث دون طَهَارَة الخبث، وَهَذَا أصح، فَإِنَّهُ إذا عجز عن إِزَالَة النَّجَاسَة سقط وُجُوب إزالتها، وجازت الصَّلَاة مَعَهَا بِدُون تيمم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يشرع التَّيَمُّم من النَّجَاسَة عَلَى البدن، فَإِنَّهُ لم يرد، فقياسها عَلَى طَهَارَة الْحَدَث غير صَحِيح، لفروق كَثِيرَة بينهما.

---

[1] رواه البخاري (٣٣٥) والترمذي (٣١٧) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (٢٧٣٧)

فَإِنْ عَدِمَ مُرِيدُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ بِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا تُرَابَ، أَوْ وَجَدَهُمَا وَلَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا لِمَانِعٍ، كَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشَرَةِ بِوُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ، وَكَمَرِيضٍ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِمَا، وَعَمَّنْ يَقُومُ بِتَطْهِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا، صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وُجُوبًا؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ السُّتْرَةِ وَالِاسْتِقْبَالِ.

وَلَا يَزِيدُ عَادِمُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ[1] مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يَسْتَفْتِحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يُبَسْمِلُ، وَلَا يَقُولُ: آمِينَ، وَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ، وَلَا يَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي تَشَهُّدٍ.

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رَكَعَ فِي الْحَالِ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ نَهَضَ أَوْ سَلَّمَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ ضَرُورَةٍ، فَتَقَيَّدَتْ بِالْوَاجِبِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ لِلزَّائِدَةِ.

---

(١) قوله: **(ولا يزيد عادم الْمَاء والتراب عَلَى مَا يجزئ فِي الصَّلَاة.. إلخ)**.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَاب.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: من عَدِمَ الْمَاء والتراب يفعل مَا يشاء من صَلَاة فرض، أَوْ نفل وزيادة قِرَاءَة، وتسبيح وَنَحْوه.

وهو قول الْجُمْهُور، لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيم مَعَ العجز، وَلَا يجوز لأحد أَن يضِّيق عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وسع اللَّه عَلَيْهِمْ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن الَّذِي يعجز عن الطهارتين أَنَّهُ يصلي مَا شاء من فروض ونوافل، ويزيد عَلَى مَا يجزئ، لِأَنَّهَا طَهَارَة كَامِلَة فِي حقه.

فَإِنْ زَادَ عَلَى مُجْزِئٍ مِنْ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَعَادَ، وَلَا يُعِيدُ مُصَلٍّ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ .

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِنَحْوِ حَدَثٍ فِيهَا، فَيَسْتَأْنِفُهَا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَلَا يَؤُمُّ عَادِمُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُتَطَهِّرًا بِأَحَدِهِمَا(١)، وَلَهُ أَنْ يَؤُمَّ مِثْلَهُ.

وَلَوْ صُلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، ثُمَّ وُجِدَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ، وَوَجَبَ أَنْ يُغَسَّلَ أَوْ يُيَمَّمَ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ(٢) طَهُورٍ، فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِرَمْلٍ، وَنُورَةٍ، وَجَصٍّ، وَنَحْتِ حِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِتُرَابٍ زَالَتْ طَهُورِيَّتُهُ، كَالْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْمُتَيَمِّمِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

---

(١) قوله: **(ولا يؤم عادم الْمَاء والتراب متطهرا بأحدهما)**.

هذا المذهب، وْاخْتَار **الشَّيْخ تقي الدين** صحة إِمَامَته لهما، وَقَالَ: الْأَصْل أَن من صحت صلاته لنفسه، صحت إِمَامَته، وَهَذَا مَا يختاره شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي** رَحِمَه اللَّه تعالى.

(٢) قوله: **(ولا يصح التَّيَمُّم إِلَّا بتراب)**.

قال فِي المقنع والإنصاف: وَلَا يجوز التَّيَمُّم إِلَّا بتراب طَاهِر، لَهُ غُبَار يعلق بِالْيَد، هَذَا المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقطع بِهِ كثير منهم.

واستدلوا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] وَمَا لَا غُبَار لَهُ كالصخر لَا يَمْسَح بِشَيْء منه.

ولما رَوَاه الشَّافِعِيّ وأحمد من حَدِيث علي أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[١] وَهُوَ حَدِيث حسن، فخص ترابها بحكم الطَّهَارَة، وَذَلِكَ يقتضي نفي =

---

[١] رواه أحمد(٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٩٦٣)، وابن أبي شيبة (٣١٦٤٧)

وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ تَوَضَّئُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ.

وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَغْصُوبٍ كَالْوُضُوءِ بِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْتَرِقٍ، فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ نَحْوِ خَزَفٍ؛ لِأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ.

وَأَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا لَا بِسَبَخَةٍ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ، وَلَا بِطِينٍ رَطْبٍ.

وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ التُّرَابَ الطَّهُورَ طَاهِرٌ غَيْرُهُ، كَجَصٍّ وَنُورَةٍ وَدَقِيقِ بُرٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، وَكَانَتِ الْغَلَبَةُ لِغَيْرِ التُّرَابِ، لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَالِطُ لَا غُبَارَ لَهُ كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، لَمْ يَمْنَعِ التَّيَمُّمَ

= الحكم عما عداه، فَلَا يصح برمل وسباخ ونحت حجارة ونحوها، وَلَا عَلَى مَا لَا غُبَار يعلق بِالْيَد أَوْ غيرها منه كالطين الرطب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: يجوز بِمَا عَلَى وجه الْأَرْض من تُرَاب وسباخ ورمل وغيرها، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين وابن القيم وجماهير الْعُلَمَاء وصوبه فِي الْإِنْصَاف، لِعُمُومِ قوله تعالى﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]. وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه إذا أدركتهم الصَّلَاة تيمموا بالأرض الَّتِي حصلوا عَلَيْهَا ترابا أَوْ غيره.

وقال ﷺ: «فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[١] وَهُوَ صريح فِي أن من أدركته الصَّلَاة فِي الرمل والسباخ ونحوهما فَهُوَ طهور.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: والصحيح أَنَّهُ يصح التَّيَمُّم بكل مَا تصاعد عَلَى وجه الْأَرْض من تُرَاب لَهُ غُبَار أَوْ رمل أَوْ حجر أَوْ غير ذَلِكَ، إذ الْمَقْصُود التعبد لله تَعَالَى بتيمم من الصعيد الطيب.

[١] رواه أحمد(٢١٦٣٢)

بِالتُّرَابِ. وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِمَا لَهُ غُبَارٌ، وَلَوْ عَلَى لِبْدٍ وَنَحْوِهِ: كَثَوْبٍ، وَبِسَاطٍ، وَحَصِيرٍ، وَحَائِطٍ، وَصَخْرَةٍ، وَحَيَوَانٍ، وَبَرْذَعَةِ حِمَارٍ، وَشَجَرٍ، وَخَشَبٍ، وَعِدْلِ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ طَهُورٌ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ تُرَابٍ.

وَأَعْجَبَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمْلُ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يَحْمِلُهُ، وَظَهَّرَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَصَوَّبَهُ فِي الْإِنْصَافِ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَعَ كَثْرَةِ أَسْفَارِهِمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا التُّرَابَ.



فصل في فروض التيمم وغيرها

وَفُرُوضُ التَّيَمُّمِ لِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ قِسْمَانِ: **مُشْتَرَكٌ**، و**مُخْتَصٌّ**.

فَالْمُشْتَرَكُ ثَلَاثَةٌ لا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَيَمُّمٍ:

أَحَدُهَا: مَسْحُ وَجْهِهِ، سِوَى مَا تَحْتَ شَعَرٍ وَلَوْ خَفِيفًا، وَدَاخِلِ فَمٍ وَأَنْفٍ، فَيُكْرَهُ.

الثَّانِي: مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَأَيْدِيكُم** ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦]، وَإِذَا عُلِّقَ حُكْمٌ بِمُطْلَقِ الْيَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلِ الذِّرَاعُ، كَقَطْعِ السَّارِقِ وَمَسِّ الْفَرْجِ.

وَلَوْ أَمَرَّ الْمَحَلَّ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ صَمَدَهُ لِرِيحٍ، فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتْهُ، فَمَسَحَهُ بِهِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدِهِ أَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ، فَكَوُضُوءٍ، فَإِنْ يَمَّمَهُ أَحَدٌ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ وَصَحَّ، فَإِنْ أَكْرَهَ مَنْ يَمَّمَهُ لَمْ يَصِحَّ.

الثَّالِث: تَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنْ أَجْلِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ، وَيَكْفِيهِ لَهَا تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ مَوَاضِعُهَا.

وَصِفَةُ التَّعْيِينِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا، مِنَ الْجَنَابَةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ مِنَ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ مِنَ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَ نَجِسًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ التَّعْيِينُ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ، فَإِنْ نَوَى حَدَثًا وَأَطْلَقَ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ، أَوْ نَوَى رَفْعَ حَدَثٍ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، لِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا **الْمُخْتَصُّ** فَشَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: **تَرْتِيبٌ**، بِأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَالثَّانِي: **مُوَالَاةٌ**، بِأَنْ لَا يُؤَخِّرَ مَسْحَ يَدَيْهِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ وَجْهُهُ مَغْسُولًا لَجَفَّ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

فَهَذَانِ لَا يَجِبَانِ فِي كُلِّ تَيَمُّمٍ، بَلْ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ خَاصَّةً، فَلَا يَجِبَانِ فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، أَوْ فِي نَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَهُمَا فَرْضَانِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَإِنْ نَوَى مُحْدِثٌ بِبَدَنِهِ نَجَاسَةٌ حَدَثًا فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، أَوْ نَوَى نَجَاسَةً بِبَدَنِهِ فَقَطْ، لَمْ يُجْزِئْهُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْآخَرِ، بَلْ يُجْزِئُهُ عَمَّا نَوَاهُ فَقَطْ.

وَكَذَا لَوْ نَوَى حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ نَوَى الْحَدَثَ وَالنَّجَاسَةَ، أَوْ نَوَى الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ وَالنَّجَاسَةَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ: وَالظَّاهِرُ هُنَا، اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ.

وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ، فَنَوَى أَحَدَهُمَا أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنْ لَوْ نَوَى الِاسْتِبَاحَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى أَلَّا يَسْتَبِيحَ بِهِ غَيْرَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ، وَأَوْلَى لِضَعْفِهِ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ اسْتِبَاحَةَ نَفْلِ الصَّلَاةِ، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلَاةِ، بِأَنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَنْوِ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ، بَلْ يُصَلِّي بِهِ نَفْلًا فِي الصُّورَتَيْنِ، أَمَّا فِي الْأُولَى، فَلِنِيَّتِهِ النَّفْلَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَلِأَنَّ النَّفْلَ أَقَلُّ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ.

وَطَوَافٌ كَصَلَاةٍ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ نَوَى الْفَرْضَ بِتَيَمُّمِهِ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِظُهْرٍ مَثَلًا، صَلَّى مَا دَامَ الْوَقْتُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، أَمَّا الْفَرْضُ فَلِنِيَّتِهِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَلِأَنَّهُ أَخَفُّ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِ تَتَضَمَّنُهُ.

فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، لَا مَا فَوْقَهُ.

فَأَعْلَاهُ فَرْضُ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ، فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، فَنَافِلَةٌ، فَفَرْضُ طَوَافٍ، فَنَفْلُهُ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلَبْثٌ فِي مَسْجِدٍ، فَمُعَاوَدَةُ وَطْءٍ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ وَقْتٍ(١) أَوْ دُخُولِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، كَتِلَاوَةٍ، وَلَبْثٍ بِمَسْجِدٍ، وَمِنْ حَيْضٍ لِوَطْءٍ، وَلِصَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَحَتَّى تَيَمُّمٍ مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَنْوِي وَهُوَ فِي وَقْتِ الْأُولَى الْجَمْعَ فِي

---

(١) قوله: **(ويبطل التَّيَمُّم بِخُرُوجِ وقت أَوْ دُخُوله.. إلخ).**

قال فِي الْمُغْنِي: المذهب أَن التَّيَمُّم يبطل بِخُرُوجِ الْوَقْت أَوْ بدخوله، فَلَا يجوز أَن يصلي بِهِ صلاتين فِي وقتين.

روي ذَلِكَ عن علي وابن عمر وابن عَبَّاس رضي اللَّه عنهم والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ومالك وَالشَّافِعِيّ والليث وَإِسْحَاق.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ الْجُمْهُور، وقدمه فِي الْفُرُوع.

والقول الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يبطل بِخُرُوجِ الْوَقْت.

قال الْإِمَام أَحْمَد: الْقِيَاس أَنَّهُ بمنزلة الطَّهَارَة حَتَّى يجد الْمَاء أَوْ يحدث، لقوله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ فِي عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»[١].

وهذا هُوَ مذهب سَعِيد بْن المسيب والحسن والزهري والثوري وَأَصْحَاب الرأي.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: هُوَ أولى، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام أَحْمَد. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأحمد(٢٠٧٩٨)

وَقْتِ ثَانِيَةٍ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْمَجْمُوعَةِ أَوْ لِفَائِتَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى[1]؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْجَمْعِ صَيَّرَتِ الْوَقْتَيْنِ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ.

وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِمُبْطِلَاتِ وُضُوءٍ: كَخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ سَبِيلٍ، إِذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمَا يُوجِبُهُ: كَجِمَاعٍ إِلَّا حَيْضًا وَنِفَاسًا إِذَا تَيَمَّمَتْ لَهُ، فَلَا يَبْطُلُ بِمُبْطِلَاتِ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ، بَلْ بِوُجُودِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

= وَقال **الشَّيْخ تقي الدين**: لَا ينقض التَّيَمُّمَ إِلَّا مَا ينقض الوضوءَ أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاء، فيبقى بعد الْوَقْت كَمَا تبقى طَهَارَة الْمَاء بعده، وَهَذَا القول هُوَ الصَّحِيح، وَعَلَيْهِ يدل الكتاب والسنة، فَإِن اللَّه جعله طهورا، كَمَا جعل الْمَاء طهورا.

وقال **ابْن القيم**: لم يصح عَنْهُ ﷺ التَّيَمُّم لكل صَلَاة، وَلَا أمر بِهِ، بَلْ أطلق التَّيَمُّم، وجعله قَائِمًا مقام الوضوء، وَهَذَا يقتضى أَن يكون حكمه حكمه إِلَّا فِيمَا اقتضى الدليل خلافه.

وينبه تتميما للقول الأول بِأَن خُرُوج وقت الصَّلَاة ملازم لدخول وقت الْأُخْرَى، إِلَّا فِي وقت الفجر، فَإِذَا تيمم فِي وقت الصُّبْح بطل بطلوع الشَّمْس، وَكَذَا لَوْ تيمم بعد الشروق بطل بالزوال.

(١) قال **الشَّيْخ** مَا خلاصته:

اختلف الْعُلَمَاء فِي التَّيَمُّم هل هُوَ رَافِع لِلْحَدَث رفعا مؤقتا حَتَّى الْقُدْرَة عَلَى اسْتِعْمَال الْمَاء، أَوْ أَن الْحَدَث قائم، ولكن تصح معه الصَّلَاة وغيرها مَعَ وجود الْحَدَث المانع؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى القول الثَّانِي من أَن الْحَدَث قائم لم يرتفع.

وذهب إِلَى القول بارتفاعه المؤقت الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا ابْن الجوزي وَالشَّيْخ تقي الدين وبعض الْمُحَقِّقِينَ.

وارتفاع الْحَدَث إِلَى الْقُدْرَة على اسْتِعْمَال الْمَاء هُوَ الرَّاجِح، وبناء عَلَيْهِ فَلَا يبطل التَّيَمُّم بِخُرُوجِ وقت الأولى.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِحَدَثٍ وَجَنَابَةٍ تَيَمُّمًا وَاحِدًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ مَثَلًا، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَبَقِيَ تَيَمُّمُهُ لِلْجَنَابَةِ بِحَالِهِ.

وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ- أَيْضًا- بِوُجُودِ مَاءٍ مَقْدُورٍ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ أَوِ الطَّوَافِ، وَإِذَا بَطَلَ التَّيَمُّمُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ أَوِ الطَّوَافُ.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَى وَاجِدِ الْمَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الطَّوَافِ.

وَإِنْ مَرَّ بِالْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، وَأَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، حَرُمَ عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِهِ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَعَهُ فَأَرَاقَهُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ لِشُرْبٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى فَوَاتِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الْوَاجِبَةِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمَاءِ حِينَئِذٍ.

وَإِنْ كَانَ مُرُورُهُ بِالْمَاءِ أَوْ إِرَاقَتُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

- **وَيَبْطُلُ** التَّيَمُّمُ- أَيْضًا- بِزَوَالِ مُبِيحٍ، كَبَرْدٍ وَمَرَضٍ، أَوْ جُرْحٍ تَيَمَّمَ لَهُ(١).

---

(١) **فَائِدَة**: قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**:

اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ أتى بالعبادة عَلَى وجه غير مَشْرُوع جهلا بِذَلِكَ، وَقَدْ خرج وقتها هل يعيدها أَوْ لا؟ عَلَى قولين معروفين، والصحيح أن مثل هَذَا لَا إِعَادَة عَلَيْهِ، لِقِصَّةِ الْمُسيءِ فِي صَلَاتِهِ[١]، وَتَرْكِ عُمَرَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ الَّتِي عَلَيْهِ[٢]، وَقِصَّةِ الَّذِينَ أَكَلُوا بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْلُ الْأَسْوَدُ مِنَ =

---

[١] رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي(٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجه(١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢)

[٢] البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) والنسائي (٣١٢) وابن ماجه (٥٦٩)

وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَاجِي وُجُودِ الْمَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَالصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى، وَكَذَا لَوِ اسْتَوَى عِنْدَهُ احْتِمَالُ وُجُودِ الْمَاءِ وَعَدَمِهِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ وُجُودَهُ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ»[١].

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، كَفَرْضِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ يُسَمِّي وُجُوبًا فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ، لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا، بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ وَحَلْقَةٍ بِيَدِهِ، لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِلَا ضَرْبٍ، فَعَلَقَ بِهِمَا، كَفَى.

وَكُرِهَ نَفْخُ تُرَابِ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنْ ذَهَبَ بِهِ النَّفْخُ أَعَادَ الضَّرْبَ.

ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ جَمِيعَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَصِلِ التُّرَابُ إِلَيْهِ، أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْصِلْهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ تَعْمِيمُ الْمَسْحِ، لَا تَعْمِيمُ التُّرَابِ، فَإِنْ فَصَلَهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ مَسَحَ بِهَا مَا بَقِيَ، وَإِلَّا أَعَادَ الضَّرْبَ .

وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ اسْتِحْبَابًا، وَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ عَكَسَ صَحَّ؛ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا.

= الْحَبْلِ الْأَبْيَضِ[٢]، وَلَم يؤمر أحد من هؤلاء بالإعادة، بِخَلَاف من كَانَ لَا يزال فِي الْوَقْت أَوْ ترك الْوَاجِب نسيانا، فَهَذَا يؤمر بالإعادة.

---

[١] رواه الطبراني في الأوسط (١٩١)

[٢] البخاري(١٩١٧) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٦٨)

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الحُكْمِيَّة

وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ(١)، وَالْمُرَادُ بِإِزَالَتِهَا: تَطْهِيرُ مَوَارِدِهَا(٢)، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: الْحُكْمِيَّةُ، النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ، كَعَظْمِ مَيْتَةٍ وَجِلْدِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ.

يُشْتَرَطُ لِتَطْهِيرِ كُلِّ مُتَنَجِّسٍ حَتَّى أَسْفَلِ خُفٍّ، وَحِذَاءٍ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ، سَبْعُ غَسَلَاتٍ(٣)، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ أَنْ تَسْتَوْعِبَ الْمَحَلَّ، وَتَكْفِي السَّبْعُ إِنْ أَنْقَتِ النَّجَاسَةَ وَأَذْهَبَتْهَا، وَإِلَّا تُنَقَّ النَّجَاسَةُ، فَيَزِيدَ عَلَى السَّبْعِ حَتَّى تُنَقَّى.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام** رَحِمَه اللَّه:

اعلم أن الْأَصْل فِي جميع الأعيان الموجودة عَلَى اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أَن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طَاهِرَة ملامَسةً ومباشَرةً.

وهذه كلمة جامعة، ومقالة عَامَّة، وقضية فاصلة، واسعة البركة، يفزع إِلَيْهَا حملة الشَّرِيعَة فِيمَا لَا يحصى من الْأَعْمَال وحوادث النَّاس، وَقَدْ دل عَلَيْهَا كتاب اللَّه، وسنة رَسُول اللَّه ﷺ وإتباع سَبِيل المؤمنين، ومسلك الاعتبار بالأشباه والنظائر.

(٢) قال **الشَّيْخ فِي مختصر الفتاوى**: الفرق بين طَهَارَة الْحَدَث والخبث: أَن طَهَارَة الْحَدَث من باب الأفعال المأمور بِهَا، فَلَا تسقط بالنسيان والجهل، ويشترط فِيهَا النِّيَّة.

وطهارة الخبث من (باب التروك) فمقصودها: اجتناب الخبث، فَلَا يشترط فِيهَا فعل العبد وقصده.

وإذا صلى بِالنَّجَاسَةِ جَاهِلًا، فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ فِي أصح قولي الْعُلَمَاء.

(٣) قوله: **(يشترط سبع غسلات.. إلخ).**

هذا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، ودليلهم مَا جَاءَ عن ابْن عمر قَالَ: «أُمِرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»[١] أورده فِي الْمُغْنِي والمبدع بِدُون عزوه إِلَى مرجع من كتب الْحَدِيث. =

---

[١] ذكره المنادي في فيض القدير (٢٧٣ / ٤)

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ فَمَا فَوْقَهَا بِمَاءٍ طَهُورٍ، مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحَلُّ فَيَسْقُطَ، وَمَعَ عَصْرٍ لِمَغْسُولٍ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، بِحَيْثُ لَا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَيَفْعَلُ الْعَصْرَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ خَارِجَ الْمَاءِ، لِيَحْصُلَ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ عَصَرَهُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ سَبْعًا، فَغَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَصْرُ مَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ دَقَّهُ وَقَلَّبَهُ، أَوْ ثَقَّلَهُ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ تَجْفِيفُهُ.

وَمَا لَا يَتَشَرَّبُ يَطْهُرُ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

= وقد قاس الْفُقَهَاء بَقِيَّة الأنجاس عَلَى نَجَاسَة الكلب قالوا: لِأَنَّهَا فِي معناها، والحكم لَا يختص بمورد النص.

والرواية الْأُخْرَى عن الإِمَام أَحْمَد: أَن النجاسة -عدا نَجَاسَة الكلب- وَلَوْ من خنزير تكاثر بِالْمَاء بعد إِزَالَة عينها وأثرها من غير عدد، سَوَاء كان عَلَى الْأَرْض أَوْ عَلَى غيرها، وَهَذَا قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَذَلِكَ للأحاديث الصَّحِيحَة الصريحة أن الغسلة الواحدة الَّتِي تذهب بعين النَّجَاسَة تكفي فِي تَطْهِير موردها.

ومنها مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ لأسماء فِي دم الحيض يصيب الثَّوْب: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»[1].

ولأن إِزَالَة النَّجَاسَة من باب التروك الَّتِي يقصد تركها وإزالتها، فَلَا يقصد لَهَا عدد معين، وَإِنَّمَا يقصد إزالتها.

أما الْحَدِيث المروي عن ابْن عمر، فَلَا أصل لَهُ. قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: لم أجده بِهَذَا اللفظ.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح فِي غسل النجاسات كلها غير الكلب أَنَّهُ يكفى غسلة وَاحِدَة تُذهب عين النَّجَاسَة وأثرها، سَوَاء كانت عَلَى الْأَرْض أَوْ الثِّيَاب أَوْ البدن أَوْ الأواني أَوْ غير ذَلِكَ.

---

[1] البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) وأحمد (٢٦٣٩٢)

فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ كَلْبٍ[1] أَوْ خِنْزِيرٍ[2] أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَجَبَ فِي تَطْهِيرِهِ تُرَابٌ طَهُورٌ؛ أَوْ نَحْوُ التُّرَابِ مِنْ أَشْنَانٍ، وَصَابُونٍ، وَنُخَالَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْإِزَالَةِ، يَعُمُّ التُّرَابَ وَنَحْوَهُ الْمَحَلَّ الْمُتَنَجِّسَ مَعَ الْمَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَزْجِ التُّرَابِ بِالْمَاءِ، فَيُوصِّلَهُ الْمَاءُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ، فَلَا يَكْفِي ذَرُّهُ وَإِتْبَاعُهُ الْمَاءَ.

وَجَعْلُ التُّرَابِ فِي الْأُولَى أَوْلَى؛ لِيَأْتِيَ الْمَاءُ بَعْدَهُ فَيُنَظِّفَهُ، فَإِنْ جَعَلَهُ فِي غَيْرِهَا جَازَ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ يَضُرُّهُ التُّرَابُ، فَيَكْفِي أَقَلُّ شَيْءٍ يُسَمَّى تُرَابًا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ أَرْضٍ وَأَجْرَانِ حَمَامٍ، وَحِيطَانٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَصُخُورٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ، كَبَوْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ ذَاتِ جِرْمٍ أُزِيلَ عَنْهَا، وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِبُ النَّجَاسَةَ بِلَوْنِهَا وَرِيحِهَا، فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ، أَوِ الرِّيحُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ تَطْهُرْ، مَا لَمْ يَعْجِزْ، فَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا، بِخِلَافِ

---

(١) قال **الأستاذ عفيف طبارة** فِي كتابه "**روح الدين الإسلامي**": ومن حِكم الْإِسْلَام لوقاية الأبدان: تقرير نَجَاسَة الكلب، وَهَذِهِ معجزة علمية للإسلام، سبق بِهَا الطبَّ الْحَدِيث الَّذِي أثبت أن الكلاب تنقل كَثِيرًا من الأمراض إِلَى الْإِنْسَان، فَإِن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها إِلَى الْإِنْسَان، وتصيبه بأمراض عضال، قَدْ تصل إِلَى حد العدوان عَلَى حياته، وَقَدْ ثبت أن جميع أجناس الكلاب لَا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كُل مَا لَهُ صلة بمأكل الْإِنْسَان أَوْ مشربه اهـ.

(٢) قال **الشَّيْخ عبد اللَّه أبا بطين**: إن التداوي بأكل شحم الخنزير لَا يجوز، وَأَمَّا التداوي بالتلطخ بِهِ، ثُمَّ بغسله بعد ذَلِكَ، فَهَذَا ينبني عَلَى جَوَاز مباشرة النَّجَاسَة فِي غير الصَّلَاة، وَفِيهِ نزاع مشهور، والصحيح أَنَّهُ يجوز للحاجة، كَمَا يجوز الِاسْتِنْجَاء بِالْيَد وإزالة النَّجَاسَة بِالْيَد، وَمَا أبيح للحاجة جاز التداوي بِهِ.

طَعْمِ النَّجَاسَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ زَوَالِهِ.

وَلَو اخْتَلَطَتِ الْأَرْضُ بِنَجَاسَةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ، كَالرِّمَمِ، وَالدَّمِ إِذَا جَفَّ، وَالرَّوْثِ إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ بِحَيْثُ يُتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ.

وَلَا تَطْهُرُ أَرْضٌ تَنَجَّسَتْ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْمُتَنَجِّسَاتِ، بِشَمْسٍ(١) وَلَا رِيحٍ وَلَا دَلْكٍ.

---

(١) **قال فِي الشَّرْح الْكَبِير**: المشهور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ لَا يجزئ إِزَالَة النَّجَاسَة بِغَيْر الْمَاء لقوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لْتُصَلِّي فِيهِ»[١]. متفق عَلَيْهِ.

«وَأَمَرَ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ»[٢]، والأمر يقتضى الْوُجُوب، ولأنها إِحْدَى الطهارتين المشترطة لِلصَّلَاةِ، فأشبهت طَهَارَة الْحَدَث.

أما الرِّوَايَة الْأُخْرَى: **فَقَالَ فِي الشَّرْح**: روي عن الْإِمَام أَحْمَد مَا يدل عَلَى أَنَّهَا تزال بكل مائع طَاهِر، مزيل للعين والأثر، كالخل وماء الورد وماء الشجر وَنَحْوه، وَهُوَ قول أبِي حَنِيفَة، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٣] متفق عَلَيْهِ، أطلق الغسل، فتقييده بِالْمَاء يحتاج إِلَى دَلِيل، وَلِأَنَّهُ مائع طَاهِر مزيل، فجازت إِزَالَة النَّجَاسَة بِهِ كالماء.

قال **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: وَأَمَّا إِزَالَة النَّجَاسَة بِغَيْر الْمَاء ففيها ثَلَاثَة أَقْوَال:

أحدها: المنع، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. =

---

[١] البخاري (٣٠٧) وأبو داود (٣٦١)

[٢] رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦) وأبو داود (٣٨٠) وابن ماجه (٥٣٠) وأحمد (١٢٢٩٨)

[٣] رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) والترمذي (٩١) وأبو داود (٧٣) والنسائي (٦٤) وابن ماجه (٣٦٣) وأحمد(٧٣٠٠)

وَلَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ -أَيْضًا- بِاسْتِحَالَتِهَا مِنْ صِفَةٍ[1] إِلَى صِفَةٍ، فَالْمُتَوَلِّدُ مِنْهَا: كَدُودِ جُرْحٍ، وَصَرَاصِرِ كُنُفٍ، وَكَلْبٍ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، نَجِسٌ، إِلَّا عَلَقَةً يُخْلَقُ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، فَتَطْهُرُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا خَمْرَةً تَنْقَلِبُ خَلًّا بِنَفْسِهَا فَتَطْهُرُ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ الْحَادِثَةِ لَهَا، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ الْكَثِيرِ يَزُولُ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ.

= **الثاني**: الجواز، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة.

الثالث: يجوز للحاجة، وَهُوَ قول لأحمد.

والسنة جَاءَتْ بِالْمَاء، ولكن لم يَأْمُر النَّبِيّ ﷺ أمرا عاما بِأَن تزال كُل نَجَاسَة بِالْمَاء، وَقَدْ أذن بإزالتها بِغَيْر الْمَاء فِي مَوَاضِع، منها الِاسْتِجْمَار، والنعلين، وذيل الْمَرْأَة وغير ذَلِكَ.

وإذا كَانَ كَذَلِكَ، فالراجح أَن النَّجَاسَة متى زالت بأي وجه، زال حكمها، فَإِن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(١) **قال فِي المقنع وشرحه**: وَلَا يطهر شَيْء من النجاسات بالاستحالة، فلو أُحرق السرجين فصار رمادا لم يطهر، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن أكل الجلّالة وألبانها لِأَنَّ أكلها النَّجَاسَة، فلو كَانَتْ النَّجَاسَة تطهر بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النَّجَاسَة، لِأَنَّهَا تستحيل .

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب بِلَا ريب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، ونصروه.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: ويتخرج: أَن تَطْهِير النجاسات كلها بالاستحالة قياسا عَلَىَ الخمرة إذا انقلبت خلا.

قال فِي الْإِنْصَاف: وعنه: بَلْ تطهر، وَهِيَ مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها المجد، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين وصاحب الْفَائِق، فحيوان متولد من نَجَاسَة كدود الجروح وصراصر الكُنُف طَاهِر.

وذكر **الشَّيْخ تقي الدين**: أَن الرِّوَايَة صريحة فِي التطهير بالاستحالة، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك.

وَكَذَا لَوِ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَقْلِهَا مِنْ دِنٍّ إِلَى دِنٍّ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا قَصْدِ تَخْلِيلٍ.

وَحَرُمَ تَخْلِيلُهَا وَلَوْ كَانَتَا لِيَتِيمٍ.

وَحَرُمَ- عَلَى غَيْرِ خَلَّالٍ- إِمْسَاكُ خَمْرٍ، لِتَتَخَلَّلَ، بَلْ تُرَاقُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ خَالَفَ، فَصَارَ خَلًّا بِغَيْرِ تَخْلِيلٍ طَهُرَ.

وَلَا يَطْهُرُ دُهْنٌ تَنَجَّسَ(١) بِغَسْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَلَا يَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ، وَلَا تَطْهُرُ سِكِّينٌ سُقِيَتِ النَّجَاسَةَ، كَمَا لَوْ سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا أَوْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَسَلْ لَا يَسْتَأْصِلُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ.

وَيُجْزِئُ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وإذا كَانَ الصَّحِيح فِي الْمَاء أَنَّهُ لَا ينجس إِلَّا بالتغير، فكذلك الصَّوَاب فِي المائعات، ومن تدبر الأصول المجمع عَلَيْهَا والمعاني الشَّرْعِيَّة المعتبرة، تبين لَهُ أَن هَذَا هُوَ أصوب الْأَقْوَال، فَإِن تنجُّس الْمَاء والمائعات بِدُون تغير، بعيد عن ظواهر النُّصُوص والأقيسة، فَإِذَا وقعت فأرة فِي دهن مائع وَلَم يتغير بِهَا، ألقيت وَمَا قرب منها، ويؤكل، ويباع فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء من السلف والخلف من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة، وَبِهَذَا قَالَ ابْن القيم أيضا.

وما رَوَاه أَبُو دَاوُد عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ سئل عن فأرة وقعت فِي سمن فَقَالَ: «إنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»[١] فَهُوَ ضَعِيفٌ.

ومذهب الْبُخَارِيّ وأبي حَنِيفَة وإحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك وأحمد وقول طَائِفَة من السلف والخلف أَن حكم المائع حكم الْمَاء.

---

[١] رواه الترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٦٠) وأبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٧٥٤٧)

لَمْ يَنْفَصِلِ الْمَاءُ عَنْ مَحَلِّهِ؛ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَرْسٍ وَلَا عَصْرٍ. وَقَيْؤُهُ كَبَوْلٍ، بَلْ هُوَ أَخَفُّ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ غَسَلَ سَبْعًا، وَأَنَّهُ يَغْسِلُ مِنَ الْغَائِطِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَغْسِلُ بَوْلَ أُنْثَى.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ بِقُوَّةٍ فَيَنْتَشِرُ، أَوْ أَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَيْدِي، فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ بِغَسْلِهِ، أَوْ أَنَّ مِزَاجَهُ حَارٌّ فَبَوْلُهُ رَقِيقٌ، بِخِلَافِ الْجَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مُصَلًّى صَغِيرٍ، غَسَلَ وُجُوبًا مَا احْتَمَلَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَ النَّجَاسَةِ، فَلَا يَكْفِي الظَّنُّ لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، فَإِنْ جَهِلَ جِهَتَهَا مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ غَسَلَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُمَّيْهِ وَنَسِيَهُ غَسَلَهُمَا.

وَيُصَلِّي فِي صَحَرَاءَ وَنَحْوِهَا كَحَوْشٍ وَاسِعٍ خَفِيَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ بِلَا تَحَرٍّ.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَقَيْحٍ -وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْخَاثِرُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ دَمٌ- وَصَدِيدٍ -وَهُوَ الدَّمُ الْمُخْتَلِطُ بِالْقَيْحِ- فَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ بِنَحْوِ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ دَمَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَحِمَارٍ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَوْلِ.

وَقَدْرُ الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ.

وَكُلُّ مُتَنَجِّسٍ حُكْمُهُ حُكْمُ نَجَاسَتِهِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا، كَالدَّمِ، عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وَإِلَّا يُعْفَ عَنْ يَسِيرِهِ كَالْبَوْلِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، فَالْفَرْعُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ أَصْلِهِ. وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَا أَكْثَرَ.

وَيُعْفَى -أَيْضًا- عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ بِلَا

خِلَافٍ، فَلَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

وَلَا يَنْجُسُ آدَمِيٌّ وَلَوْ كَافِرًا بِمَوْتٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَجُسَ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغُسْلِ، وَأَجْزَاؤُهُ وَأَبْعَاضُهُ كَجُمْلَتِهِ.

وَلَا يَنْجُسُ بِمَوْتٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالْخُنْفِسَاءِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالذُّبَابِ وَالنَّحْلِ وَالزُّنْبُورِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ مِنْ طَاهِرٍ، وَكَذَا مَيْتَةُ جَرَادٍ وَسَمَكٍ، وَسَائِرِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَبَوْلُ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَنِيُّهُ وَرَوْثُهُ طَاهِرٌ. وَمَنِيُّ آدَمِيٍّ طَاهِرٌ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ، وَفَارَقَ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ بِأَنَّهُ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ. وَعَرَقُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرِيقُهُ طَاهِرٌ كَبَوْلِهِ، وَأَوْلَى.

وَكَذَا سُؤْرُ هِرٍّ، وَهُوَ فَضْلَةُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَسُؤْرُ حَيَوَانٍ دُونَ الْهِرِّ أَوْ مِثْلُهُ خِلْقَةً، سَوَاءٌ كَانَ طَيْرًا أَوْ غَيْرَ، فَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ -وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ- مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَطَهُورٌ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِ بَهِيمَةٍ أَوْ رِجْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا هِرٌّ وَطِفْلٌ.

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ، وَسِبَاعُ الطَّيْرِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً نَجِسٌ، وَذَلِكَ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ.

وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ نَجِسٌ(١)، وَكَذَا الْبَغْلُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ نَجِسٌ، وَأَمَّا الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَالْبَغْلُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ، فَطَاهِرَانِ.

---

(١) **قال فِي المقنع والإنصاف**: والبغل وَالْحِمَار الأهلي نجسة، هَذَا المذهب، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب.

قال **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ الْمَشْهُورَة عِنْد الْأَصْحَاب.

قال فِي الْمُغْنِي: والصحيح عندي طَهَارَة البغل وَالْحِمَار، لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يركبهما، ويُركبان فِي زمنه؛ فلو كَانَ نجسا لبيّن لهم النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ. =

وَعَرَقُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ نَجِسٌ، وَرِيقُهُ نَجِسٌ؛ لِتَوَلُّدِهِمَا مِنَ النَّجِسِ.

وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيذَ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، أَشْبَهَ الْخَمْرَ.



= **قال فِي الْإِنْصَاف**: قلت: وَهُوَ الصَّحِيح، والأقوى دليلا.

وهذا هُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ مالك وَالشَّافِعِيّ.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم** -رَحِمَه الله-: إنها طَاهِرَة فِي الْحَيَاة، وَلَا ينجس منها إِلَّا الْبَوْل والروث والدم، وَهَذَا القول هُوَ الأليق بالشريعة المحمدية، شريعة اليسر والبعد عن الحرج والمشقة.

والجواب عن قوله فِي لحوم الحُمُر: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[١] أَن الضمير عائد عَلَى اللحوم.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن سعدي** -رَحِمَه الله-: والصحيح الَّذِي لَا ريب فِيهِ: أن البغل وَالْحِمَار طاهران فِي الْحَيَاة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طَاهِرًا، وَذَلِكَ أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يركبهما، ويركبان فِي زمنه، وَلَا يمكن للمستعمل لهما التحرز من ذَلِكَ، والحرج منفي شرعا، وَقَدْ اعتبر الشَّارِع الْمَشَقَّة فِي أُمُور كَثِيرَة من الشَّرْع، وعفا عَنْهَا، مَعَ قيام المقتضي، لأجل الْمَشَقَّة.

[١] البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) وأحمد (١١٧٣٠)

باب الحيض

الْحَيْضُ[1] لُغَةً السَّيَلَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الْوَادِي: إِذَا سَالَ. يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ: إِذَا جَرَى دَمُهَا، وَتَحَيَّضَتْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

---

(١) إنّ فِي باب الحيض عَلَى الْمَشْهُور من مذهبنا مَسَائِل مشكلة، وأخرى ضعيفة، ولشَيْخ الْإِسْلَام **ابْن تيمية** -قدس اللَّه روحه- **اختيارات** فِي هَذَا الْبَاب **نفيسة**، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ ميسرة سهلة تلائم يسر الشَّرِيعَة المحمدية وسماحتها، وَلَا يسع النِّسَاء الْعَمَل إِلَّا بِهَا، فأحببت إثبات جلها، وَمَا تيسر نقله من غيرها، وَهِيَ **الْمَسَائِل الآتية**:

١- لَا حد لأقل سن فِي الحيض، فلو رأت الدَّم قبل التاسعة فهي حائض.

٢- لَا حد لسن اليأس، لَا بخمسين سنة، ولا بستين، وَلَا بسبعين، فالنساء يختلفن من حيث المناخ والصحة والعادة، وتحديده بخمسين سنة من الْمُفْرَدَات.

أما الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة فَلَا يرون تحديده، وَصَحَّحَهُ فِي الكافي، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

٣- إن الحامل قَدْ تحيض، وبه قَالَ مالك وَالشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ صاحب الْفَائِق.

قال فِي الْفُرُوع: وَهُوَ أظهر، وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

٤- لَا حد لأقل مدة الحيض، وَإِن نقص عن يوم، وَهِيَ رِوَايَة رواها الْجَمَاعَة عن الْإِمَام، وصوبها فِي الْإِنْصَاف، وَهِيَ بِخَلَاف الْمَشْهُور من المذهب كَمَا سيأتي.

٥- لَا حد لأكثر الحيض، مَا لم تكن مستحاضة، وَهِيَ من أطبق عَلَيْهَا الدَّم، أَوْ كَانَ انقطاع الدَّم فِي فترات يسيرة.

قال **الشَّيْخ**: مَا أطلقه الشَّارع عُمل بمقتضى مسماه ووجوده، وَلَم يجز تقديره وَلَا تحديده. وَاخْتَارَهُ كثير من الأَصْحَاب، وكثير من أهل العلم، وصوبه فِي الْإِنْصَاف. =

....

= ٦- لا حد لأقل الطهر، وَلَا لأكثره، فما دام الدَّم موجودا، فَهُوَ دم الحيض، ومادام النقاء فَهُوَ طهر، وَصَحَّحَهُ فِي الكافي، وصوبه فِي الْإِنْصَاف، وَهُوَ مذهب مالك.

٧- المبتدأة لَا تجلس تاركة الصَّلَاة وغيرها، أقل الحيض يَوْمًا وليلة حَتَّى يتكرر ثَلَاث حيضات، وَإِنَّمَا تعتبر مَا تراه من الدَّم حيضا، وَمَا تراه من النقاء طهرا من المرة الأولى، وَقَدْ اختار هَذِهِ الرِّوَايَة الموفق، وجمع من الْأَصْحَاب.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهُوَ الصَّوَاب. **قَالَ فِي الْفَائِق**: وَهُوَ الْمُخْتَار، وَعَلَيْهِ الْعَمَل، وَلَا يسع النِّسَاء الْعَمَل بغيره.

٨- يجري النفاس مجرى الحيض، فَلَا حد لَهُ قلة وَلَا كَثْرَة، فقد تلد الْمَرْأَة بِلَا دم، فَلَا تكون نفساء، وَقَدْ يصل إِلَى السبعين يَوْمًا، فأكثر، ولكن غالبه أربعون يَوْمًا.

٩- **قَالَ الشَّيْخ**: يدور الحيض عَلَى ثَلَاثَة أَحَادِيث: حَدِيث **فاطمة بنت أبي حبيش**، وَحَدِيث **أم حبيبة**، وَحَدِيث **حمنة بنت جحش** اهـ.

قال محرره **عبد اللَّه البسام**: وَهَذِهِ نصوص الْأَحَادِيث الثَّلَاثَة:

الأول: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

الثاني: جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة أَيْضًا «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

الثالث: مَا رَوَاه الخمسة وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ وحسنه الْبُخَارِيّ عن حمنة بنت جحش قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ =

[١] البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) وأبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢١) وأحمد (٢٥١٥٣)

[٢] البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤) والترمذي (١٢٩) وأبو داود (٢٩١) وأحمد (٢٤٠٠٢)

وَهُوَ شَرْعًا: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ، يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالْحَيْضُ يَمْنَعُ أَشْيَاءَ هِيَ:

الْغُسْلَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ، لِقِيَامِ مُوجِبِهِ، **وَلَا يَمْنَعُ** الْغُسْلَ لِجَنَابَةٍ، أَوْ نَحْوِ إِحْرَامٍ، بَلْ يُسَنُّ تَخْفِيفًا لِلْحَدَثِ.

وَيَمْنَعُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ، لِمُسْتَمِعَةٍ(١) قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بِهَا.

= رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ»[١].

قال شَيْخ الْإِسْلَام: لَا منافاة بين حَدِيث فاطمة وَحَدِيث أم حبيبة، فَإِن الْحَدِيث الأول فِيمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَة تعلم قدرها، فَإِذَا استحيضت تعدت قدر الْعَادَة، فَإِذَا ذهب قدرها غسلت عَنْهَا الدَّم وصلَّت، وَبِهَذَا الْحَدِيث أخذ جُمْهُور الْعُلَمَاء فِي أَن استحاضة المعتادة ترجع إِلَى عادتها، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أبي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد.

وأما الْحَدِيث الثَّانِي: فَلَيْسَ فِيهِ أَن النَّبِيّ ﷺ أمرها أَن تغتسل لكل صَلَاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقا، والغسل لكل صَلَاة مستحب، لَيْسَ بواجب عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وغيرهم، إِذا قعدت أياما معلومة هِيَ أَيَّام الحيض ثُمَّ اغتسلت، كَمَا تغتسل من انْقَطَعَ حيضها، ثُمَّ صلت وصامت فِي هَذِهِ الاستحاضة، بَلْ الْوَاجِب عَلَيْهَا أَن تتوضأ عِنْد كُل صَلَاة من الصَّلَوَات الخمس عِنْد الْجُمْهُور، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

(١) إن جُمْهُور الْعُلَمَاء عَلَى عدم جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن للحائض، ولكن ذهب الْمَالِكِيَّة فِي=

---

[١] الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٢٦٩٢٨)

وَيَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ إِجْمَاعًا.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ صَوْمٍ إِجْمَاعًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ طَوَافٍ، وَأَمَّا وُجُوبُهُ فَبَاقٍ تَفْعَلُهُ إِذَا طَهُرَتْ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَيَمْنَعُ فِعْلَ اعْتِكَافٍ؛ لِأَنَّهُ لُزُومُ مَسْجِدٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَيَمْنَعُ وَطْأً فِي فَرْجٍ، إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَا يَجِدُ زَوْجَةً غَيْرَ الْحَائِضِ[1].

= المعتمد عندهم إِلَى جَوَاز مس الْمُصْحَف والقراءة فِيهِ للحائض لضرورة التعلم، كَمَا صرحوا بِهَذَا فِي كتبهم المعتمدة مثل الشَّرْح الْكَبِير للدردير عَلَى مختصر خليل ١/١٢٦ وغيره.

وذكر **النَّوَوِيّ** رَحِمَه اللَّه فِي الْمَجْمُوع ٢/٣٥٦ - ٣٥٧ : أن القول القديم للشافعي جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن للحائض، وَاخْتَارَهُ إِمَام الحرمين والغزالي فِي البسيط، وحكاه رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

وهو أَيْضًا مذهب الْإِمَام الْبُخَارِيّ والطبري وابن المنذر وداود، كَمَا ذكر ذَلِكَ ابْن حجر فِي الفتح ١/٤٠٨.

وفي هَذَا القول يسر للمتعلمات والمعلمات، وَإِلَّا فقد يؤدي ذَلِكَ لنسيان الْقُرْآن، وانقطاع معلمة الْقُرْآن عن تعليمها مدة لَيْسَتْ يسيرة، كَمَا ذكر هَذَا النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع ٢/٣٥٦.

(١) قال الدكتور **محمد علي البار**:

مضار الوطء فِي الحيض:

إن إدخال القضيب فِي الفرج أَثْنَاء الحيض، هُوَ إدخال ميكروبات فِي وقت لَا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه، فيحدث مَا يلي:

١- تمتد الالتهابات إِلَى قناة الرحم فتسدها، مما يؤدي إِلَى العقم أَوْ الحمل خَارِج الرحم. =

وَيَجِبُ بِوَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كَفَّارَةٌ(١)، وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ أَوْ آخِرِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ مِمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، وَأَنْ يُولِجَ الْحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا، وَلَوْ بِحَائِلٍ لَفَّهُ عَلَى ذَكَرِهِ.

= ٢- يمتد الالتهاب إِلَىٰ قناة مجرى الْبَوْل، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى، مما يسبب أمراض الجهاز البولي.

٣- تقل الرغبة الجنسية لدى الْمَرْأَة، وخاصة عِنْد بداية الطمث.

٤- الإصابة بالصداع النصفي.

٥- تصاب بحالة من الكآبة والضيق، فتكون متقلبة المزاج.

إلي غير ذَلِكَ من المضار الَّتِي أشار إِلَيْهَا تبارك وتعالي بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) يرى الشَّيْخ **ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه وُجُوب الكفارة فِي وطء الحائض، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث: «دِينَار أَوْ نِصْفُه»[١] وَقَالَ: وَهُوَ موجب الْقِيَاس لَوْ لم تأت بِهِ الشَّرِيعَة، فكيف وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ مرفوعا وموقوفا اهـ.

وقال **الخطابي**: وَلَا يُنكر أن يكون فِيهِ الكفارة، لِأَنَّ الوطء محظور فِي نهار رَمَضَان.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين** أَيْضًا: كُل مَا كَانَ من المعاصي محرَّمَ الجنس، كالظلم والفواحش لم يشرع لَهُ كَفَّارَة، وَإِنَّمَا يشرع فِيمَا أصله الْإِبَاحَة وحرِّم لعارض، كالوطء فِي الصيام والحيض اهـ.

وعن **الْإِمَام أَحْمَد** رِوَايَة: لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ، ومال إِلَيْهَا الموفق وَالشَّارِح، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وجمهور الأمة. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: هُوَ قول عُلَمَاء الأمصار.

---

[١] رواه النسائي (٢٨٩) والترمذي (١٣٦) وأبو داود (٢١٦٨) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (٣٤١٨)

وَتَخْيِيرُهُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِهِ، كَتَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ، وَتُجْزِئُ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ.

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا الْحَيْضَ وَالتَّحْرِيمَ.

وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْهُ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

وَمَصْرِفُهَا إِلَى مَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ، وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَتُجْزِئُ إِلَى وَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بِعَجْزٍ.

وَإِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَكَالصَّوْمِ إِذَا كَرَّرَ الْوَطْءَ فِيهِ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلِكُلِّ حَيْضَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

وَبَدَنُ الْحَائِضِ طَاهِرٌ، وَلَا يُكْرَهُ عَجْنُهَا وَنَحْوُهُ، وَلَا وَضْعُ يَدِهَا فِي مَائِعٍ. وَيَسْتَمْتِعُ -جَوَازًا- زَوْجٌ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ فَرْجٍ، كَقُبْلَةٍ، وَلَمْسٍ، وَوَطْءٍ دُونَ الْفَرْجِ. زَادَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا؛ لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، وَهُوَ الْفَرْجُ، فَيَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِهِ، وَيُسَنُّ سَتْرُهُ إِذًا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، لَمْ يُبَحْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ قَبْلَ غُسْلٍ، أَوْ تَيَمُّمٍ لِعَدَمِ الْمَاءِ، غَيْرُ صَوْمٍ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ كَالْجَنَابَةِ، وَغَيْرُ طَلَاقٍ، فَبِانْقِطَاعِ الدَّمِ يُبَاحُ لِزَوْجِهَا تَطْلِيقُهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضًا -سُنَّةً- طَلَاقًا، فَيَكُونُ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً، لَكِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ خُلْعًا أَوْ طَلَاقًا عَلَى عِوَضٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِتَضَرُّرِهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ، وَمَعَ سُؤَالِهَا أَدْخَلَتِ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهَا.

وَيُبَاحُ أَيْضًا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لَبْثٌ بِمَسْجِدٍ بِوُضُوءٍ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ لَا وُجُوبَهُ.

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِجْمَاعًا، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُمَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، فَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْهِ، فَإِنَّهَا تُصَلِّيهِمَا إِذَا طَهُرَتْ.

وَلَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ هِلَالِيَّةٍ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ قَبْلَهَا.

وَلَا حَيْضَ بَعْدَ تَمَامِ خَمْسِينَ سَنَةً.

وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا وَطْأَهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ نَصًّا.

وَأَقَلُّ زَمَنٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمُهُ حَيْضًا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالْمُرَادُ مِقْدَارُ ذَلِكَ؛ أَيْ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً، فَلَوِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْهُ، فَسَادٌ.

وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، وَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ بِدَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، تَجْلِسُ أَقَلَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَالطَّوَافَ وَالِاعْتِكَافَ وَالْقِرَاءَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا. تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ صَارَ عَادَةً تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَتُعِيدُ صَوْمَ فَرْضٍ وَطَوَافَ وَاجِبٍ.

الِاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .**وَالْمُسْتَحَاضَةُ**(١) الَّتِي **لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ** لَهَا حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا، فَبَعْضُهُ أَسْوَدُ أَوْ ثَخِينٌ أَوْ مُنْتِنٌ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ غَيْرُ مُنْتِنٍ، فَحَيْضُهَا هُوَ زَمَنُ الْأَسْوَدِ أَوِ الثَّخِينِ أَوِ الْمُنْتِنِ إِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، بِأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا يُجَاوِزَ أَكْثَرَهُ، وَمَا عَدَاهُ اسْتِحَاضَةٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ دَمُهَا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ، أَوْ كَانَ مُتَمَيِّزًا وَلَكِنْ غَيْرُ صَالِحٍ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَتَقْعُدُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِاجْتِهَادِهَا، وَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا. هَذَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ الْمُبْتَدَأَةُ.

وَأَمَّا **الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ** فَلَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

إِحداهَا: أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا لِتَعْمَلَ بِهَا، فَالْعَادَةُ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ.

---

(١) قال **الشَّيْخ**: وفي **المستحاضة** عن النَّبِيّ ﷺ **ثَلَاث سنن** هِيَ:

سُنَّةٌ فِي الْعَادَة: فمن كَانَتْ لَهَا عَادَة تعلم قدرها إذا استحيضت قعدت قدر العادة.
وسُنَّةٌ **فِي المميزة**: وَهُوَ قوله: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[١].

و **سُنَّةٌ فِي غالب الحيض**: وَهُوَ قوله: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْم اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[٢].

---

[١] رواه النسائي (٢١٥) وأبوداود (٣٠٤)

[٢] الترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وأحمد (٢٦٩٢٨)

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، فَإِنِ اتَّفَقَتَا فِي الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ فَذَاكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتَا فَتَجْلِسُ عَادَتَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى، فَهِيَ لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، بِخِلَافِ التَّمْيِيزِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ .

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ، وَلَكِنَّهَا نَسِيَتِ الْعَادَةَ، فَحِينَئِذٍ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، وَلَوْ تَنَقَّلَ بِأَنْ تَرَاهُ تَارَةً فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَتَارَةً فِي وَسَطِهِ، وَأُخْرَى فِي آخِرِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا تَمْيِيزٌ، أَوْ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحَيَّرَتْ فِي حَيْضِهَا بِجَهْلِ الْعَادَةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ.

وَلِلْمُتَحَيِّرَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ فَقَطْ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِالْعَدَدِ، نَاسِيَةً لِلْمَوْضِعِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ وَالْمَوْضِعِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ زَمَنَ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَا بَعْدَهَا فَلَيْسَتْ بِحَيْضٍ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ.

وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ كَمُسْتَحَاضَةٍ، أَوْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ، يَغْسِلُ وُجُوبًا مَحَلَّ الْحَدَثِ الْمُلَوَّثَ بِهِ؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَيَحْشِي الْمَحَلَّ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ طَاهِرَةٍ، وَيَشُدُّ الْمَحَلَّ بِطَاهِرٍ يَمْنَعُ النَّجَاسَةَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِالْحَشْوِ، فَإِنْ كَثُرَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَلَجَّمَتْ بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ، وَتُوثِقُ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ آخَرَ قَدْ شَدَّتْهُ عَلَى وَسَطِهَا، فَإِنْ غَلَبَ وَقَطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا.

وَيَتَوَضَّأُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ.

وَتَتَعَيَّنُ نِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ طَهَارَتَهُ تَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَلَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَيُصَلِّي دَائِمُ الْحَدَثِ عَقِبَ طَهَارَتِهِ نَدْبًا، فَإِنِ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ فِي زَمَنٍ يَتَّسِعُ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ تَعَيَّنَ فِعْلُ الْمَفْرُوضِ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ(١) إِلَّا لِخَوْفِ زِنًى مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَحَيْثُ حَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ(٢) أَرْبَعُونَ يَوْمًا مِنِ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ الْوَلَدِ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ.

وَيَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

---

(١) **قال صاحب الحاشية**: وعن أَحْمَد رَحِمَه اللَّه: يباح وطؤها مطلقا وفاقا، وَهُوَ قول أَكْثَر الْفُقَهَاء، لِأَنَّ حمنة كَانَتْ تستحاض، وَكَانَ زوجها طلحة يطؤها، «وَكَذَلِكَ أُمّ حَبِيبَةَ»[١]. رَوَاه أَبُو دَاوُد.

(٢) **فائدة**: قَالَ الأطباء: النفاس هُوَ الفترة الَّتِي تلي الولادة، ويخرج فِيهَا الدَّم مدة قَدْ تصل إِلَى أربعين يَوْمًا، وَقَدْ يتوقف فترة ثُمَّ يعود إِلَى الظهور، ويعتبر ذَلِكَ نتيجة لوجود بقايا من المشيمة فِي الرحم.

أما الْفُقَهَاء فيعرفون النفاس بِأَنَّهُ الدَّم الَّذِي ترخيه الرحم مَعَ الولادة.

---

[١] أبو داود (٣٠٩)

فَإِنْ طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ بِأَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ تَطَهَّرَتْ وُجُوبًا، فَاغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ، أَوْ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ.

وَيُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَ الطُّهْرِ فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّم زَمَنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ عَادَ الدَّمُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَذَلِكَ الدَّمُ الْعَائِدُ مَشْكُوكٌ فِي كَوْنِهِ نِفَاسًا أَوْ فَسَادًا، لِتَعَارُضِ الْأَمَارَتَيْنِ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ مَعَ الْوِلَادَةِ، ثُمَّ رَأَتْهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ مُتَيَقَّنٌ، وَسُقُوطُهُ بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَفْرُوضَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا فَعَلَتْهُ مَعَ الدَّمِ الْعَائِدِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهَا تَيَقَّنَتْ شَغْلَ ذِمَّتِهَا بِهِ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَلَا تُوطَأُ فِي هَذَا الدَّمِ.

وَالنِّفَاسُ كَحَيْضٍ -فِيمَا تَقَدَّمَ- مِمَّا يَحْرُمُ: كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوَطْءٍ فِي فَرْجٍ، وَفِيمَا يَجِبُ: كَغُسْلٍ وَكَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ، وَفِيمَا يَسْقُطُ: كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَفِيمَا يَحِلُّ: كَاسْتِمْتَاعٍ بِمَا دُونَ فَرْجٍ، إِلَّا فِي اعْتِدَادٍ، وَكَوْنِهِ لَا يُوجِبُ بُلُوغًا، وَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ فِي مُدَّتِهِ إِيلَاءً.

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي.

وَمَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بِتَعَدِّيهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ، لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ زَمَنَ نِفَاسِهَا.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة(١)

---

(١) **الصلاة** آكد أركان الْإِسْلَام بعد الشهادتين، وأفضل الْأَعْمَال بعدهما، لكونها وضعت عَلَى أكمل وجوه الْعِبَادَة وأحسنها، ولجمعها مَا تفرق من العبودية وتضمينها أقسامها، فهي تكبير اللَّه وتحميده تَعَالَى، والثناء عَلَيْهِ وتهليله وحمده وتنزيهه وتقديسه، وتلاوة كتابه، وَصَلَاة عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، ودعاء للحاضرين ولجميع عباد اللَّه الصالحين.

وهي قيام وركوع وَسُجُود وجلوس وخفض ورفع، فكل عضو فِي البدن وكل مفصل لَهُ من هَذِهِ الصَّلَاة حظه من عبادة اللَّه تَعَالَىٰ، ورأس ذَلِكَ كله القلب الحاضر، فهي غاية العبودية من العبد لربه، والعبودية غاية كمال الْإِنْسَان، وقربه من اللَّه بِحَسَب قربه من عبوديته لله تَعَالَىٰ.

فالصلاة عماد الدين، وعصام الْيَقِين، ورأس القربات، وغرة الطاعات، ومن أحسن آدابها: الْخُشُوع، وحضور القلب، وتحقيق المناجاة، واستشعار الْخَوْف الناشئ من إجلال اللَّه تَعَالَىٰ وإعظامه، فَإِنَّهُ لَا يتصف بالخشوع والخوف إِلَّا من عرف قدرته، وقدره، وقوته وسطوته، ونفوذ إرادته، فينحصر قلبه، بِحَيْثُ يكون فكره منصرفا إِلَىٰ مَا هُوَ متلبس بِهِ، من طاعة اللَّه ومناجاته، وَإِلَّا فَإِن نطقه بالقرآن والأذكار إِن لم تعرب عما فِي الضمير مَا هِيَ إِلَّا ألفاظ قليلة الفائدة، ضئيلة الجدوى، وَمَا انشغل بِهِ من قيام إِلَىٰ رُكُوع فسجود فقعود، إِن لم يكن مراقبا معاني هَذِهِ الحركات وتلك الْأَحْوَال من الذل لله تَعَالَىٰ، والخضوع بين يَدَيْهِ، واستحضار عظمته بجانب ضعف الْمُصَلِّي وعجزه وافتقاره. فما هِيَ إِلَّا أعمال صورية، قَدْ خلت من مقصودها، وضاع عَنْهَا اعتبارها.

فما الصَّلَاة إِلَّا صلة بين العبد وبين ربه، يستمد منها القلبُ القوةَ واليقين، وتحس فِيهَا الروح الصلة والقرب، وتجد فِيهَا النفس الزاد الَّذِي يغنيها عن أعراض الْحَيَاة الدُّنْيَا، بِمَا يغذيه هَذَا الرفد الوافي، والينبوع الصافي، فيمده فِي طَرِيق حياته، فيكون لَهُ ظلا وارفا، وريا دافقا فِي المسير والهجير. =

هِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ سِنِينَ، هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

تَجِبُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(١) مُكَلَّفٍ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا.

= وإن الصَّلَاة طمأنينة في القلب عن المصائب، وراحة للضمير عِنْد النوائب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البَقَرَة: ٤٥] وَهِيَ داعية إِلَىٰ ترك الشر وفعل الْخَيْر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٢٢ ﴾ [المعَارج: ١٩-٢٢].

وهي زاجرة عن فعل المنكرات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [العَنكبوت: ٤٥]، وَهِيَ بعد هَٰذَا كله وغيره سبب تكفير السيئات.

قال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَٰن السعدي: كمال الصَّلَاة بتكميل وسائلها وأفعالها الظَّاهِرَة والباطنة، ومن ذَٰلِكَ الْخُشُوع الباطن الَّذِي هُوَ مقام الإحسان، ففي تحقيق الْخُشُوع والمراقبة فِيهَا تتم وتكمل.

لكن القلب لَهُ التفافات عن الطريق المستقيم، فالغافل هُوَ المضيع لروح صلاته بالاسترسال مَعَ تلك الخواطر حَتَّىٰ تذهله عن صلاته.

أما الكيِّس اللبيب فَهُوَ الَّذِي يكون قلبه فِي جهاد فكلما شطح عن مراد الصَّلَاة رده.

(١) وتسقط الصَّلَاة عن الهرم إذا خرف، فَلَا حرج عَلَيْهِ وَلَا عَلَى من يتولى أمره، وَلَا تقضى عَنْهُ الصَّلَاة إذا مات. وَأَمَّا من اشتد عَلَيْهِ الْمَرَض، فتجب عَلَيْهِ الصَّلَاة عَلَى حسب حاله وَلَوْ بطرفه، أَوْ قلبه، وَلَا يحل لَهُ أن يترك الصَّلَاة وعقله ثَابت، فَإِن مات فِي هَٰذِهِ الْحَال وَعَلَيْهِ وقت أَوْ عدة أَوْقَات فَلَا تقضى عَنْهُ، وَكَذَٰلِكَ إذا استبد بِهِ الْمَرَض وزال شعوره من شدة الْمَرَض ومات فَلَا يقضى عَنْهُ، والله أعلم.

فَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ(١) الشَّرْعُ، أَوْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ مُغَطًّى(٢) عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ.

فَيَقْضِي -نَائِمٌ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَمُغَطًّى عَقْلُهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ، وَسَكْرَانُ وَلَوْ مُكْرَهًا، أَفَاقَ كُلٌّ مِنْهُمْ- مَا مَضَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إن الشرائع لَا تلزم المكلف إِلَّا بعد علمه بِهَا، وَكَذَلِكَ من ترك وَاجِبًا قبل بلوغ الشَّرْع، كمن لم يَتَيَمَّم لعدم الْمَاء، لظنه عدم الصحة، أَوْ لم يترك الأكل حَتَّى تبين لَهُ الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أَوْ متأولا مثل من ترك الوضوء من لحوم الْإِبِل، أَوْ مس الذكر، أَوْ صلى فِي أعطان الْإِبِل، فقد قرر بالدلائل الكثيرة أَنَّهُ لَا يجب الْقَضَاء إِلَّا بعد البلاغ جملة وتفصيلا، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ بَقِيَ مُدَّةً جُنُبًا لَمْ يُصَلِّ[١]، وَلَا أَمَرَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ حِينَ أَكَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْعِقَالَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدِ[٢]، فنظائره متعددة.

وَأَمَّا أَمْرُهُ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً فِي رِجْلِهِ لَمْ يُصِبْهَا بِالْمَاءِ بِالْإِعَادَةِ[٣]، فلأنه كَانَ نَاسِيًا، فلم يفعل الْوَاجِب، كمن نسي الصَّلَاة وَكَانَ الْوَقْت باقيا.

فإذا عفا اللَّه عن الكافر بعد الْإِسْلَام عما تركه من الْوَاجِبَات، وَإِن كَانَ اللَّه قَدْ فرضها عَلَيْهِ، لعدم الاعتقاد، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الْوَاجِبَات لعدم اعتقاده الْوُجُوب من باب أولى، وَهُوَ غير معذّبه عما تركه لاجتهاده، أَوْ تقليده، أَوْ جهله، وكما أَن الْإِسْلَام يجُبّ مَا كَانَ قبله، فالتوبة تجب مَا كَانَ قبلها.

وكذلك مَا فعله من العقود والقبوض الَّتِي لم يبلغه تحريمها، لجهل يعذر بِهِ أَوْ تأويل من ربا، أَوْ ميسر، أَوْ ثمن خمر، أَوْ نكاح فاسد، أَوْ غير ذَلِكَ ثُمَّ تبين لَهُ الحق، وتاب.

(٢) **قال فِي الْإِنْصَاف**: أما النائم فتجب عَلَيْهِ الصَّلَاة إِجْمَاعًا، وَيَجب إعلامه إذا ضاق الْوَقْت، عَلَى الصَّحِيح. =

---

[١] رواه أبو داود (٣٣٢) في قصة مطولة والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) وأحمد (٢١٠٥٨)

[٢] رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧١) وأبو داود (٢٣٤٩) وأحمد (١٨٨٨٠)

[٣] رواه أبو داود (١٧٥) وأحمد (١٥٠٦٩)

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَجْنُونٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ(١) لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، لَا بِمَعْنَى سُقُوطِهَا عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ كَافِرًا.

وَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَذَّنَ، فَمُسْلِمٌ حُكْمًا، فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ، فَتَرِكَتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِمَقَابِرِنَا.

= وأما المغمى عَلَيْهِ: فالصحيح من المذهب وُجُوبها عَلَيْهِ مطلقا. نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: سَوَاء طال الإغماء أَوْ قصر، ويروى ذَلِكَ عن عمار وعمران بْن حصين وسمرة بْن جندب.

وقال **مالك وَالشَّافِعِيّ**: لَا يلزمه الْقَضَاء إِلَّا أَن يفيق فِي جزء من وقتها.

أما أَبُو حَنِيفَة فيرى أَنَّهُ إن أغمي عَلَيْهِ أَكْثَر من خمس صلوات لم يقض شَيْئًا، وَإِلَّا قضى الجميع.

(١) الصحيح من المذهب: أَن المرتد يقضي مَا تركه قبل ردته، وَلَا يقضي مَا فاته زمن ردته، وَكَذَلِكَ الزكاة والصوم، عَلَى هَذَا التفصيل، وَأَمَّا الحج فَإِذَا فعله قبل ردته فالصحيح من المذهب أَنَّهُ لَا إِعَادَة عَلَيْهِ، فقد قَالَ **الشَّيْخ**: وَاخْتَار الأكثر أَن الردة لَا تبطل الْعَمَل إِلَّا بالموت عَلَيْهَا لقوله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البَقَرَة: ٢١٧].

قال **الشَّيْخ تقي الدين رَحِمَه اللَّه تَعَالَىٰ**:

التوبة كالإسلام، فَإِن الَّذِي قَالَ: «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[١] هو الَّذِي قَالَ أَيْضًا: «التَّوْبَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا»[٢] فهما فِي حَدِيث وَاحِد رَوَاه مسلم. =

---

[١] رواه مسلم (١٢١)

[٢] روي بالمعنى في صحيح مسلم (١٢١)

وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الِاسْتِهْزَاءَ، لَمْ يُقْبَلْ.

وَيُؤْمَرُ صَغِيرٌ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، فَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ، لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، لِيَعْتَادَهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا وُجُوبًا لِعَشْرِ سِنِينَ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ، وَتَعْلِيمُهُ الطَّهَارَةَ، وَكَفُّهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ، وَتَعْلِيمُهُ مَا يَحْتَاجُهُ لِدِينِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ أَنْ يُصْلِحَ مَالَ الصَّغِيرِ بِحِفْظِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا فِيهِ حَظٌّ لِلصَّغِيرِ.

وَإِنْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا[1]؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

= فإذا كَانَ العفو عن الكافر بِمَا فعل من المحرمات وَمَا ترك من الْوَاجِبَات لأجل الْإِسْلَام، فَهَذَا الْمَعْنَى موجود فِي التَّوْبَة، فَإِن الرجوع إِلَى اللَّه تَعَالَى حسنة يمحو اللَّه بهَا السيئات، وفي عدم العفو تنفير عن التَّوْبَة، والتائبون هم أحباب اللَّه، فَإِن اللَّه يحب التوابين، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله، وبه قوامه بعد الإياس منه.

فما فعله الكافر من المحرمات وَمَا تركه من الْوَاجِبَات هِيَ بمنزلة من عقد عقدا أَوْ قبض قبضا محرما، فيجري فِي حكمه مجرى الصَّحِيح، سَوَاء اعتقد تحريمه فِي حال كفره أَوْ لم يعتقده.

وكذلك التائب فَإِن اللَّه يبدل كُل سيئة منه حسنة، وَبِهَذَا لم يبق فِي حقه بعد التَّوْبَة سيئة أصلا، فَلَا يكون تاركا لواجب وَلَا فاعلا لمحرم.

(١) **قال فِي المقنع وشرحه**: فَإِن بلغ -يَعْنِي الصبي- فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَوْ بعدها فِي وقتها، لزمه إعادتها، لِأَنَّهُ صلاها قبل وُجُوبها وسببه، فلم تجزئه كَمَا لَوْ صلى قبل الْوَقْت، لِأَنَّهَا نافلة فِي حقه، لم تجزئه، وَهَذَا قول أبي حَنِيفَة.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذَا المذهب نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُور، وقطع بِهِ كثير منهم أما **الشَّيْخ تقي الدين** فَقَالَ: لَا يلزمه الإعادة فيهما، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وصاحب =

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، فِيمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَالْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، فِيمَا لَهَا وَقْتَانِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا، بِخِلَافِ نَاسٍ وَنَحْوِ نَائِمٍ.

إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ إِذَا نَوَى جَمْعَ الْأُولَى إِلَيْهَا يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا.

وَإِلَّا لِمُشْتَغِلٍ(١) بِشَرْطٍ لِلصَّلَاةِ يَحْصُلُ قَرِيبًا، كَانْقِطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا، صَلَّى عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ.

= الْفَائِق. وثواب الْأَعْمَال الصالحة للصبي إِجْمَاعًا، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١].

(١) **قال فِي المقنع وشرحه:**

ولا يحل لمن وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاة تأخيرها عن وقتها إِلَّا لناوي الجمع أَوْ لمشتغل بشرطها، فَلَا يأثم.

قال فِي الْإِنْصَاف: اعلم أَن اشتغاله بشرطها عَلَىٰ قسمين:

أحدهما: لَا يحصل إِلَّا بعد زمن طويل، فَهَذَا لَا يجوز لَهُ تأخيرها لأجل تحصيله.

الثاني: يحصل لَهُ بعد زمن قريب.

فأكثر الْأَصْحَاب يجوزونه، وقدَّمه فِي الْفُرُوع، وجزم بِهِ الموفق وغيره.

أما **شَيْخ الْإِسْلَام** فَقَالَ: تأخيرها باشتغاله بشرطها لم يقل بِهِ أحد من الْأَصْحَاب، ويؤيده أَن العريان لَوْ أمكنه أَن يذهب إِلَىٰ قرية ليشتري منها ثوبا، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بعد الْوَقْت، فَإِنَّهُ لَا يجوز لَهُ التَّأْخِير بِلَا نزاع.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إِن شَيْخ الْإِسْلَام حكى اتفاق الْأَئِمَّة عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يحل تَأْخِير الصَّلَاة عن وقتها لعذر من الْأَعْذَار، بَلْ يُصَلِّي الْإِنْسَان فِي الْوَقْت حسب قدرته واستطاعته، وَلَا يكلف اللَّه نفسا إِلَّا وسعها. =

---

[١] رواه مسلم (١٣٣٦) والترمذي (٩٢٤) والنسائي (٢٦٤٥) وابن ماجه (٢٩١٠) وأحمد (٢١٨٨)

وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ تَأْخِيرُهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْثَمْ، مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ بِأَنْ قَالَ: لَيْسَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، كَفَرَ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ، وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَإِنِ ادَّعَى جَهْلًا، وَأَمْكَنَ كَحَدِيثِ إِسْلَامٍ، عُرِّفَ وُجُوبًا وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، فَإِنْ عُرِّفَ فَعَرَفَ، وَأَصَرَّ، كَفَرَ.

وَكَذَا **يُكَفَّرُ** تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا لَا جُحُودًا، إِذَا أَمَرَهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ بِفِعْلِهَا، وَأَبَى مِنْ فِعْلِهَا حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْهَا، بِأَنْ يُدْعَى لِلظُّهْرِ مَثَلًا فَيَأْبَى حَتَّى يَتَضَايَقَ وَقْتُ الْعَصْرِ عَنْهَا، فَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِذًا.

وَيُسْتَتَابُ جَاحِدُهَا وَتَارِكُهَا كَسَلًا ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمَا فِي مُدَّةِ الِاسْتِتَابَةِ، وَيُدْعَيَانِ كُلَّ وَقْتِ صَلَاةٍ إِلَيْهَا، فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا(١) لِكُفْرِهِمَا، وَحَيْثُ كُفِّرَا فَلَا يُغَسَّلَانِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَلَا يُدْفَنَانِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَكَذَا تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ يُعْتَقَدُ وُجُوبُهُ.

= **وقال الوزير**: أجمعوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يجوز تَأْخِير الصَّلَاة حَتَّى يخرج وقتها لمن كَانَ مستيقظا ذاكرا قادرا عَلَىٰ فعلها غير ناوي الجمع.

(١) إذا ترك المكلف المسلم الصَّلَاة كسلا عَنْهَا مَعَ اعتقاد وُجُوبها دعاه الْإِمَام أَوْ نائبه - وَهُوَ القاضي- إِلَى فعلها، فَإِن أبى عن فعلها حَتَّى تضايق وقت الَّتِي بعدها عَنْهَا استتيب ثَلَاثَة أَيَّام بلياليها، فَإِن تاب وَإِلَّا ضربت عنقه.

لكن هل يقتل كفرا أَوْ حدا؟ عَلَىٰ روايتين فِي المذهب: =

....

= **إحداهما**: وَهِيَ المذهب، وَهِيَ من مفردات المذهب: أَنَّهُ يقتل كفرا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يغسل وَلَا يكفن وَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا يدفن فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يورث، وَإِنَّمَا يكون ماله فِي بيت مال الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ تركة مرتد.

وأخذ بِهَذَا القول جماعة من السلف منهم الحسن البصري والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وَإِسْحَاق ومحمد بْن الحسن وابن حزم.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وحسنه من حَدِيث بريدة رضي اللَّه عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١]. وَقَالَ **عبد اللَّه بْن شقيق**: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[٢].

وقال **عمر بْن الخطاب** رضي اللَّه عَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[٣].

وقال **علي** رضي اللَّه عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»[٤].

وغير ذَلِكَ من الْأَدِلَّة المشابهة لهذه النُّصُوص.

وقال **ابْن القيم**: تارك الصَّلَاة قَدْ شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصَّحَابَة.

وأخذ بِهَذَا القول عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية، وممن صرح بِذَلِكَ منهم الشَّيْخ حمد بْن ناصر بْن معمر وَالشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن عبد اللَّه بْن باز وغيرهم.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ يقتل حدا مَعَ الحكم بإسلامه، فبقاء الْأَحْكَام الإسلامية الظَّاهِرَة تجري عَلَيْهِ.

وهذا هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ. وأتباعهم. =

---

[١] رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد(٢٢٤٢٨)

[٢] رواه الترمذي (٢٦٢٢)

[٣] رواه مالك (٧٤)

[٤] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٣٦)

وَتَنْبَغِي الْإِشَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ.

وَلَا يُكَفَّرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا، مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ تَهَاوُنًا، فَإِنْ جَحَدَ وُجُوبَ شَيْءٍ مِنْهَا، كَفَرَ وَيُقْتَلُ حَدًّا.



= قال **الموفق ابْن قدامة**: وَهَذَا أصوب القولين.

وتأولوا الْأَحَادِيث المتقدمة وأشباهها بأنها جَاءَتْ عَلَى وجه التغليظ، وليست عَلَى الحقيقة، كقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بأحاديث منها مَا رَوَاه الْإِمَام مالك وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث عبادة ابْن الصامت، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[٢].

ولو كَانَ كافرا لم يدخله فِي المشيئة.

قال أَصْحَاب هَذَا القول وَمِنْهُمْ صاحب الْمُغْنِي: وعدم القول بكفره إِجْمَاع عملي عِنْد الْمُسْلِمِينَ، فإننا لَا نعلم فِي عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصَّلَاة تُرِكَ تغسيله وَالصَّلَاة عَلَيْهِ، وَلَا منع ميراث مورثه مَعَ كَثْرَة تاركي الصَّلَاة، وَلَوْ كفر لثبتت هَذِهِ الْأَحْكَام. والله أعلم.

---

[١] رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) والترمذي (١٩٨٣) والنسائي (٤١٠٥) وابن ماجه (٦٩) وأحمد (٣٦٣٩)

[٢] النسائي (٤٦١) وأبو داود (١٤٢٠) وابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٢٢١٨٥)

باب الأذان[1] والإقامة

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ. وَشَرْعًا: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرٍ فَقَطْ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْإِقَامَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَقَامَ. وَشَرْعًا إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ .

وَهُمَا فَرْضَا[2] كِفَايَةٍ. وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ تَكْفِيهِمُ الْمُتَابَعَةُ، وَتَحْصُلُ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ.

فَيَجِبَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالْجُمُعَةُ مِنْهَا، عَلَى رِجَالٍ[3]

---

(١) **الأذان** مَأْخُوذ من الأَذَنِ -بفتحتين- وَهُوَ الاستماع، لِأَنَّهُ يلقى فِي آذان النَّاس بصوت المؤذن، وَقَدْ شرع فِي السَّنَة الأولى عِنْد قدوم النَّبِيّ ﷺ والمسلمين المدينة، وسبب مشروعيتِهِ أَنَّهُ لما عسر معرفة أَوْقَات الصَّلَوَات عَلَيْهِمْ تشاوروا فِي نصب علامة لَهَا، فَأُرِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، وَأَقَرَّهُ الْوَحْيُ[1].

(٢) قال **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: أطلق طوائف من الْعُلَمَاء أَن الْأَذَان سنة، ومن هؤلاء من قَالَ: إذا اتفق أهل بلد عَلَى تركه قوتلوا، فالنزاع بين هؤلاء وبين من يقول إنه وَاجِب، نزاع لفظي.

ومن الْعُلَمَاء من يطلق القول بالسنة عَلَىَ مَا يذم تاركه ويعاقب فاعله، وَلِهَذَا نظائر متعددة، فَأَمَّا من زعم أَنَّهُ سنة لَا إثم عَلَىَ تاركه وَلَا عقوبة، فَهَذَا قول خطأ، فَإِن الْأَذَان هُوَ شعار دار الْإِسْلَام.

(٣) قوله: **(على رجال)** الجمع هنا غير مَقْصُود حقيقة، فَإِنَّهُ يجب عَلَى الاثنين فأكثر، عَلَى أن أقل الجمع قَدْ يكون اثنين، كَمَا قَالَ تعالى﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

---

[١] رواه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٠٤٢)

أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ بِقُرًى وَأَمْصَارٍ، لَا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى نِسَاءٍ(١) وَلَا مُسَافِرِينَ(٢)، بَلْ يُكْرَهَانِ لِنِسَاءٍ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَلَكِنْ يُسَنَّانِ لِمُنْفَرِدٍ ذَكَرٍ، وَسَفَرًا، وَلِمَقْضِيَّةٍ.

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِمَا.

---

(١) **قال فِي الشَّرْح الْكَبِير**: لا نعلم خِلَافًا فِي أَن الْأَذَان خاص بالرجال، فَلَا يشرع فِي حق النِّسَاء، لما فِي الْبُخَارِيّ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»[١].

وأنهما لَا يشرعان لغير الصَّلَوَات الخمس الْمَكْتُوبَة، وبه قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: وَلَا ينادى لعيد وَلَا استسقاء، ويسن أَن ينادى للكسوف: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[٢]. لحديث عَائِشَة.

(٢) **قال فِي الْإِنْصَاف**: وَإِن فعلا -الْأَذَان والإقامة- فالصحيح من المذهب أنهما سنة، وَعَلَيْهِ جُمْهُور الْأَصْحَاب. قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: هِيَ الْمَشْهُورَة، وعليها أَكْثَر الْأَصْحَاب، وقدَّمه فِي الْفُرُوع.

وعنه: حكم السفر حكم الحضر فيهما، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الموفق، وظاهر كَلَام الْجَمَاعَة، وظاهر إطلاق طَائِفَة من الْأَصْحَاب، واستظهره فِي المبدع وغيره، لأنهما من أعلام الدين الظَّاهِرَة. قَالَ **ابْن المنذر**: واجبان عَلَى كُل جماعة.

ووجوبه فِي السفر من الْمُفْرَدَات.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح وُجُوب الْأَذَان عَلَى المسافرين للعمومات، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه لم يكونوا يتركون الْأَذَان فِي أسفارهم.

---

[١] رواه البيهقي في الكبرى (١٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٣١٢)، عبد الرزاق (٥٠٢٠).

[٢] رواه البخاري (١٠٦٦) ومسلم (٩٠١)

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دُفْعَةٌ وَاحِدَةٌ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، يُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا أُقْرِعَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةٌ بِدُونِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لَكِنْ تُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا قُرْبَتَانِ لِفَاعِلِهِمَا، وَلَا يَحْرُمُ أَخْذُ رَزْقٍ(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَبَذْلُهُ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ، كَأَرْزَاقِ قُضَاةٍ، وَغُزَاةٍ.

وَيُسَنُّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، أَمِينًا بِأَنْ يَكُونَ زَائِدَ الْعَدَالَةِ، لِيُؤَمَّنَ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَنِسَاءِ الْجِيرَانِ، عَالِمًا بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، لِيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا أَوْ أَفْضَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنَ الْخِصَالِ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا فِيهَا، قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينٍ وَعَقْلٍ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْكُلِّ، فَالْمُمَيِّزُ قُرْعَةٌ(٢)، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ قُدِّمَ.

---

(١) **الرِّزْق**: بِفَتْح الراء وسكون الزاي هُوَ العطاء، والجمع رزقات، وَهُوَ مَا ينتفع بِهِ.

قال فِي الْمُغْنِي: لَا نعلم خِلَافًا فِي جَوَاز أخذ الرزق عَلَيْهِ، فقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت الْمَال عَلَى قضاة وأئمة ومؤذنين وغيرهم. وَذَلِكَ لعدم وجود متبرع، فَإِن وجد، فَإِنَّهُ لَا يجوز بذل الرزق حينئذ.

(٢) **القُرْعة**: بضم القاف وسكون الراء، يُقَال: اقترع القوم وتقارعوا عَلَى الشَّيْء اقتسموه، والقرعة السهمة نَصَبَهَا الشَّارِع العدل: معينة للمستحق، قاطعة للنزاع، لِأَنَّهَا تزيل الإبهام، وتجعل من خرجت لَهُ القرعة كالمستحق المتعين.

وقد عمل بِهَا ثَلَاثَة من الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام: يونس لما ركب فِي الفلك ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الصَّافات: ١٤١] وزكريا عِنْد التشاح فِي كفالة مريم =

وَالْأَذَانُ الْمُخْتَارُ: خَمْسَ(١) عَشْرَةَ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ لِلشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَّعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

يُرَتِّلُ الْأَذَانَ بِأَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِهِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ(٢).

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى عُلُوٍّ كَالْمَنَارَةِ(٣)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.

= ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] «وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أَقْرَعَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ خَرَجَ بِهَا»[١].

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين فِي الْمَجْمُوع والاختيارات**: مذهب أهل الْحَدِيث ومن وافقهم هُوَ تسويغ كُل مَا يثبت عن النَّبِيّ ﷺ، فَلَا يكرهون شَيْئًا من ذَلِكَ إذا تنوعت صفته كالأذان، وَالْإِقَامَة، والتشهدات، والقراءات، وَأَمَّا من بلغ بِهِ الْحَال إِلَى الاختلاف والتفرقة حَتَّى يوالي ويعادي عَلَى مثل هَذَا وَنَحْوه مما سوغه اللَّه تَعَالَى، فهؤلاء الَّذِين فرقوا دينهم وكانوا شيعا.

ومن تمام السنة: أن يفعل هَذَا تَارَة، وَهَذَا تَارَة، وَهَذَا فِي مَكَان، وَهَذَا فِي مَكَان، فالنبي ﷺ وسَّع فِي ذَلِكَ، وكلٌّ سنة.

فَهَذَا أصل لِلْإِمَام أَحْمَد مستمر فِي جميع صفات الْعِبَادَات: أقوالها وأفعالها، يستحسن كُل مَا ثبت عن النَّبِيّ ﷺ من غير كَرَاهَة لشيء منه، مَعَ علمه بِذَلِكَ واختياره للبعض أَوْ تسويته بين الجميع، مثل أَنْوَاع الْأَذَان وَالْإِقَامَة وأنواع التشهدات الثابتة، وأنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة، وَكَذَلِكَ مَوْضِع رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة، ومحل وضعها بعد الرَّفْع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَصَلَاة الْخَوْف، وتكبيرات الْعِيد، والتكبيرات عَلَى الْجِنَازَة، فيجوز التربيع والتخميس والتسبيع.

(٢) قال **الشَّيْخ**: ومن النَّاس من يجعل التكبيرات الأربع فِي جملتين مَا يعرب الأولى فِي الجملتين، وَهُوَ صَحِيح عِنْد سلف الأمة وعامة خلفها.

(٣) قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم** رَحِمَه اللَّه: إننا ننكر استبدال الْأَذَان بالأسطوانات، =

---

[١] البخاري (٢٥٩٤) ومسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٢١٣٨) وأحمد (٢٤٣٣٨)

مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ، **وَيُكْرَهُ** أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ.

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.

جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، **يَلْتَفِتُ**(١) - نَدْبًا- بِرَأْسِهِ

= وننكر عَلَى من أجاز ذَلِكَ، فَإِن ذَلِكَ يفتح عَلَى النَّاس التلاعب بالدين، ودخول البدع عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عباداتهم، وشعائرهم.

أما رفع الْأَذَان بالإذاعة فنوافق عَلَيْهِ، غير أَنَّهُ يجب أَن يعلم: أَنَّهُ لَا يكتفي بسماع هَذَا الْأَذَان من الإذاعة لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لابد فِي الْأَذَان من نية مقارنة، وَهِيَ هنا معدومة.

ولا بأس باستعمال مكبر صوت فِي الْأَذَان، وخطبة الْجُمُعَة، والعيدين، إذا دعت الحاجة إِلَى اسْتِعْمَاله بِحَيْثُ لَا يتم إِلَّا باستعماله، ليحصل بِهِ إسماع الْأَذَان بِدُون الصعود إِلَى أعلى المنارة، ليندفع الضرر عن جيران الْمَسْجِد بصعودها.

واستعمال الميكرفون لَيْسَ من البدع، فَإِن البدعة هِيَ: الطريقة المحدثة فِي الدين، مضاهاة للشريعة، والهدف منها المبالغة فِي تعبد اللَّه، أَوْ يقصد بالسلوك عَلَيْهَا مَا يقصد بالطرق الشَّرْعِيَّة، وَلَا يخفى أَنَّهُ لَا يقصد باستعمال الميكرفون إِلَّا التَّكْبِير للصوت، حَتَّى يسمعه من لَا يسمع صوت الْخَطِيب، كالنظَّارة فِي تكبير الحرف، فكذلك الميكرفون، فَهُوَ وَسِيلَة إِلَى تبليغ الخطبة جميع الحاضرين، وَكَذَا إبلاغ صوت المؤذن، فَهُوَ لَيْسَ من الْعِبَادَات الَّتِي يقصد بفعلها التعبد، وَإِنَّمَا هُوَ من الْأُمُور العادية.

ولو جُعل كُل مَا يحدث من الفوائد بِدْعَة محدثة، لاعتبر جميع مَا لم يكن فِي عهد الرسول ﷺ من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أَنْوَاع وسائل الْحَيَاة من البدع، وَلَا يخفى أَن الْمُرَاد بالأحداث المردودة مَا كَانَ فِي الدين كالزيادة فِيهِ، أَوْ التزام طريقة لم يلتزم الرسول ﷺ بِهَا.

(١) لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي جحيفة فِي أَذَان بلال: «فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»[١]، وَإِنَّمَا اختصتا هاتان الجملتان بِذَلِكَ، لِأَنَّ غيرهما ذِكْرٌ، وَأَمَّا هما فخطاب للناس، كالسلام فِي الصَّلَاة يلتفت فِيهِ يمينا وشمالا دون مَا عداه. =

[١] رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والنسائي (٥٣٧٨) واللفظ لمسلم

وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا، لِقَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، وَشِمَالًا لِقَوْلِهِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"[(١)].

وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، **وَلَا يُزِيلُ** قَدَمَيْهِ، فَلَا يَسْتَدِيرُ فِي مَنَارَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ نَدْبًا بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ **الصُّبْحِ**: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" -مَرَّتَيْنِ- لِأَنَّهُ وَقْتٌ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ فَجْرٍ، وَبَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً بِلَا تَثْنِيَةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَتُهَا، يَحْدُرُهَا، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرِعَ فِيهَا، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ.

وَيُقِيمُ مُؤَذِّنٌ، بِأَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ أَذَّنَ نَدْبًا، فَلَوْ سُبِقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ، لَكَانَ أَحْسَنَ، فَإِنْ أَقَامَ بِلَا إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ.

= وظاهر كَلَام أَكْثَر الْأَصْحَاب أَنَّهُ لَا يلتفت فِي الحيعلتين فِي الْإِقَامَة، وَصَحَّحَهُ ابْن نصر اللَّه والمرداوي وغيرهما.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: السنة فِي الْإِقَامَة أَن يقولها وَهُوَ مستقبل القبلة، وَلَم يستثن الْعُلَمَاء الحيعلة إِلَّا فِي الْأَذَان.

(١) الْأَذَان وَالْإِقَامَة أذكار جامعة لعقيدة الْإِيمَان، فأولهما إثبات الذات الإلهية وَمَا يستحقه تَعَالَى من الإجلال والتعظيم، ثُمَّ إثبات الوحدانية لله تَعَالَى، ونفي ضدها عَنْهُ من الشركة المستحيلة فِي حقه سبحانه، ثُمَّ إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، ثُمَّ دعوة الْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاة، الَّتِي هِيَ عماد الدين، وقيامهم إِلَيْهَا، ودعوتهم إِلَى الفلاح الَّذِي هُوَ الفوز فِي النعيم الْمُقِيم وتكرير هَذِهِ الجمل عِنْد الشروع فِي الْعِبَادَة ليطابق القلب اللسان، وليدخل من يريد الصَّلَاة عَلَى بينة من أمره، ويستشعر عظمة مَا دخل فِيهِ، وعظمة حق من يعبد.

قال **الوزير ابْن هبيرة**: واتفقوا عَلَى جَوَاز أَن يؤذن الرجل، ويقيم غيره.

وَيُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَذَانِهِ إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَأَنْ أَذَّنَ فِي مَنَارَةٍ، أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ، أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَلَا يَصِحُّ أَذَانٌ إِلَّا مِنْ ذَكَرٍ وَاحِدٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ، وَكَمَّلَهُ آخَرُ، أَوْ أَذَّنَتِ امْرَأَةٌ، أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا مُرَتَّبًا كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ، مُتَوَالِيًا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَيَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَذَانُ مَنْ يُطَرِّبُ بِهِ، وَيُلَحِّنُ فِيهِ لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى بَطَلَ.

وَيُجْزِئُ أَذَانٌ مِنْ مُمَيِّزٍ، لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ، وَفِي الِاخْتِيَارَاتِ: أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَالِغٍ حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى خَبَرِهِ.

وَيُبْطِلُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَصْلٌ كَثِيرٌ بِسُكُوتٍ، أَوْ كَلَامٍ وَلَوْ مُبَاحًا، وَيُبْطِلُهُمَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ كَقَذْفٍ، وَلَوْ يَسِيرًا، وَكُرِهَ يَسِيرُ غَيْرِهِ.

وَلَا يُجْزِئُ أَذَانٌ قَبْلَ وَقْتِ(١) صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ، إِلَّا الْفَجْرَ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ فَجْرٍ، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَيَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ.

---

(١) قَالَ **ابْن جرير والنووي** وغيرهما: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يجوز الْأَذَان قبل الْوَقْت، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث مالك بْن الحويرث أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

---

[1] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والنسائي (٦٣٥) وأحمد (١٥١٧١)

وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ، مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ، فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، سَوَاءً كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَكَذَا لَوْ قَضَى فَرَائِضَ فَوَائِتَ، أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ تَلْبِيسًا مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ أَسَرَّ وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

وَتُسَنُّ مُتَابَعَةُ الْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ لِسَامِعِهِ وَلَوْ نَفْسَهُ، أَوْ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَيْثُ سُنَّ التَّعَدُّدُ لِسَعَةِ الْبَلَدِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ امْرَأَةً، لَكِنْ لَوْ سَمِعَ وَأَجَابَ، وَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يُجِبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ بِهَذَا الْأَذَانِ.

فَيَقُولُ السَّامِعُ سِرًّا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ(١) -وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ مُصَلٍّ وَمُتَخَلٍّ- إِلَّا فِي: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، فَيَقُولُ سَامِعٌ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، وَإِلَّا فِي قَوْلِ الْمُقِيمِ:

---

(١) متابعة الْمُقِيم هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ أتباع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وصحح فِي الْإِنْصَاف أَنَّهُ المذهب.

واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي أمامة «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»[١]، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَة كنحو حَدِيث عمر رضي اللَّه عَنْهُ فِي الْأَذَان.

إلا أن الْحَدِيث ضَعِيف، فقد أشار الْبَيْهَقِيّ إِلَى ضعفه، وَقَالَ **المنذري** وغيره: فِي سنده مجهول، وَفِيهِ: شهر بْن حوشب: متكلم فِيهِ.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: إِسْنَاده واه، لِأَنَّ فِيهِ محمد بْن ثَابت العبدي، وشهر بْن حوشب، وهما ضعيفان، وبينهما راو مجهول.

وبهذا فَلَا تقوم الحجة عَلَى مَشْرُوعِيَّة متابعة الْمُقِيم.

---

[١] رواه أبو داود (٥٢٨)

"قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" فَيَقُولُ سَامِعٌ: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا"، وإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" فَيَقُولُ سَامِعٌ: "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ".

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ، وَيَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»(١)[١]، ثُمَّ يَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ إِقَامَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ الْوَاقِعِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِلَا عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كَانَ الْأَذَانُ لِفَجْرٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ خَرَجَ لِعُذْرٍ، أَوْ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ قَبْلَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ، لَمْ يَحْرُمْ. وَوُقُوعُ الْأَذَانِ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

---

(١) الْحَدِيث بِهَذَا اللفظ سليم من الزيادات الضعيفة الَّتِي أضيفت إِلَيْهِ مثل:

١ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِه الدَّعْوَةِ»[٢]. ٢ - «الدَّرَجَة الرَّفِيعَة»[٣].

٣ - «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الميعَادَ».[٤] ٤ - «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٥].

فهذه الفقرات انتقد صحتها الْعُلَمَاء، وبينوا أَنَّهَا غير ثابتة، والواجب الاقتصار عَلَى مَا صح عن النَّبِيّ ﷺ.

---

[١] رواه البخاري (٦١٤) والترمذي (٣١٣٧) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١٤٤٠٣).

[٢] رواه البيهقي في الكبرى (١٧٩٠) والطبراني في الأوسط (٤٦٥٤).

[٣] في تلخيص الحبير (١/ ٢١١): قال ليس في شيء من الإشارة ذكر الدرجة الرفيعة.

[٤] رواه البيهقي في الكبرى (١٧٩٠).

[٥] في تلخيص الحبير (١/ ٢١١) قال: زادها الرافعي في المحرر وليست في كل شيء.

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءً أَذَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءً عَجَزَ عَنْهَا أَوْ لَا.

وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَخْذِ فِي الْأَذَانِ، بَلْ يَصْبِرُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ.



باب شروط الصلاة[1]

الشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرطٍ، وَهُوَ لُغَةً: الْعَلَامَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، فَإِذَا عُدِمَتِ الشُّرُوطُ، أَوْ عُدِمَ بَعْضُهَا عُدِمَتِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَتْ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ الصَّلَاةِ.

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا -إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ- وَلَيْسَتْ مِنْهَا، وَتَجِبُ لَهَا قَبْلَهَا، إِلَّا النِّيَّةَ، فَتَكْفِي مُقَارَنَتُهَا، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَهِيَ **تِسْعَةٌ**: **إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ**، وَهَذِهِ شُرُوطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَيَأْتِي، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: **الطَّهَارَةُ** مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَتَقَدَّمَتِ الطَّهَارَةُ مُفَصَّلَةً.

---

(١) أجمع الْأَئِمَّة عَلَى أَن لِلصَّلَاةِ شروطا وأركانا لَا تصح الصَّلَاة إِلَّا بهما، وسيأتي الْكَلَام عَلَى الْأَرْكَان إِن شاء اللَّه تَعَالَى، وتجتمع الشروط والأركان فِي أَن صحة الصَّلَاة تتوقف عَلَى الْإِتْيَان بهما، فَلَا يسقطان إِلَّا فِي حال الْعُذْر عن الْإِتْيَان بهما، ويفترقان فِي ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: أَن الشروط تكون خَارِج ماهية الصَّلَاة، أما الْأَرْكَان فهي دَاخِل الماهية، لِأَنَّهَا تتكون منها.

الثاني: أَن الشروط تتقدم عَلَى الصَّلَاة، أما الْأَرْكَان، فَلَا تتقدم عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تبتدئ بابتدائها.

الثالث: أَن الشروط تصاحب الصَّلَاة من أولها إِلَى آخرها، أما الْأَرْكَان فَإِنَّهَا تنتهي شَيْئًا فشيئا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ(١)، لِصَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ(٢) كَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

(١) **الْوَقْت** جمعه أَوْقَات، والتوقيت هُوَ التقدير والتحديد، وَالْمُرَاد الْوَقْت الَّذِي عينه اللَّه تَعَالَى وحدده لأداء الصَّلَاة. قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]. أي مفروضا فِي وقته المحدد، وَلِذَا قَالَ عمر رضي اللَّه عَنْهُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»[١].

والوقت الَّذِي أشار إِلَيْهِ أمير المؤمنين هُوَ مَا فُصِّل فِي حَدِيث جبريل حين أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ مرتين لكل صَلَاة، مرة فِي أول الْوَقْت ومرة فِي آخره، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[٢].

وقد بلغ هَذَا الْحَدِيث حد التواتر. قَالَ **ابْن عبد البر**: لم يُختلف أَن جبريل هبط صبيحة الإسراء عِنْد النزول، فَعَلَّم النَّبِيّ ﷺ الصَّلَوَات ومواقيتها وهيئتها.

وقد أجمع الْمُسْلِمُون أَن للصلوات الخمس أوقاتا مخصوصة محدودة لَا تجزئ قبلها.

(٢) جَاءَ فِي القرار الصادر برقم ٦١ بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨ هـ من **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** مَا خلاصته:

من كَانَ يقيم فِي بلاد يتمايز فِيهَا اللَّيْل من النَّهَار، بطلوع فجر وغروب شمس، إِلَّا أَن نهارها يطول جدا فِي الصيف، ويقصر فِي الشتاء، وجب عَلَيْهِ أَن يصلي الصَّلَوَات الخمس فِي أوقاتها المعروفة شرعا، لِعُمُوم قوله تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومن كَانَ يقيم فِي بلاد لَا تغيب عَنْهَا الشَّمْس صيفا أَوْ لَا تطلع شتاء، أَوْ فِي بلاد يستمر نهارها إِلَى ستة أشهر، ويستمر ليلها إِلَى ستة أشهر مثلا، وجب عَلَيْهِمْ أَن يصلوا الصَّلَوَات الخمس فِي كُل أربع وَعِشْرِينَ سَاعَة، وأن يقدروا لَها أوقاتها، ويحددوها، معتمدين فِي ذَلِكَ عَلَى أقرب بلاد إليهم تتمايز فِيهَا الصَّلَوَات المفروضة بعضها عن بَعْض، لما ثبت أَن النَّبِيّ ﷺ حدَّث أَصْحَابه عن المسيح الدجال، =

[١] رواه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٩)، وابن قدامة في المغنى (١/ ٢٣٤)

[٢] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٢٣) وأحمد (٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) واللفظ له

فَوَقْتُ الظُّهْرِ -وَهِيَ الْأُولَى- مِنَ الزَّوَالِ يَسْتَمِرُّ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّاخِصِ ظِلَّهُ، بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ، رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ -وَهِيَ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ- انْتَهَى نُقْصَانُهُ، فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ أَدْنَى زِيَادَةٍ دَلَّ عَلَى الزَّوَالِ، وَيَخْتَلِفُ ظِلُّ الزَّوَالِ الْمَوْجُودِ لِكُلِّ شَاخِصٍ وَقْتَ الزَّوَالِ بِشَهْرٍ وَبَلَدٍ.

وَتَعْجِيلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفِعْلِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ(١)، وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ شِدَّةِ حَرٍّ، فَيُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَنْكَسِرَ الْحَرُّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، وَيُؤَخِّرُ وَحْدَهُ؛ إِذْ لَا يُتْرَكُ وَاجِبٌ لِسُنَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ غَيْمٍ، إِلَى قُرْبِ وَقْتِ صَلَاةِ

= «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[١].

فيجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي البلاد الْمَذْكُورَة، أَن يحددوا أَوْقَات صلاتهم معتمدين فِي ذَلِكَ عَلَى أقرب بلاد إليهم، يتمايز فِيهَا اللَّيْل من النَّهَار، وتعرف فِيهَا أَوْقَات الصَّلَوَات الخمس بعلاماتها الشَّرْعِيَّة، فِي كُل أربع وَعِشْرِينَ سَاعَة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: الصلاة فِي وقتها فرض، فالوقت آكد شُرُوط الصَّلَاة، وقوله: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[٢] يعم أول الْوَقْت وآخره، لكن أوله أفضل من آخره، فَهُوَ أحب الْأَعْمَال إِلَى اللَّه.

---

[١] رواه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) وابن ماجه (٤٠٧٥) وأحمد (١٧١٧٧)

[٢] رواه البخاري (٧٥٣٤) ومسلم (٨٥) والنسائي(٦١١) والترمذي (١٧٣) وأحمد (٦٥٦٦) بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم

الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، لِيُسَهِّلَ الْخُرُوجَ لَهُمَا مَعًا، وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا .

وَيَلِي وَقْتَ الظُّهْرِ، **وَقْتُ الْعَصْرِ** الْمُخْتَارُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ(١)، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءٌ، لَكِنْ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا، مَعَ حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى(٢) أَي: الْفُضْلَى.

---

(١) ذهب الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد وجمهور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الْوَقْت الْمُخْتَار لصلاة الْعَصْر ينتهي إذا صار ظل كُل شَيْء مثليه بعد فيء الزَّوَال.

مستدلين بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وغيرهما بسند حسن من حَدِيث ابْن عَبَّاس أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَقَالَ: الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[١].

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَن الْوَقْت الْمُخْتَار يستمر مَا لم تصفر الشَّمْس.

قال فِي الْإِنْصَاف: وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، واختارها الموفق وَالشَّارِح والمجد، **قَالَ فِي الْفُرُوع**: هِيَ أظهر.

وممن اختار هَذَا القول شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي**، وغيره من الْمُحَقِّقِينَ، وَذَلِكَ لما روى مسلم من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[٢] وَهَذَا الْحَدِيث متأخر عن الأول، فيتعين الْعَمَل بِهِ.

(٢) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ثبت بالأحاديث الصَّحِيحَة أَن الوسطى هِيَ الْعَصْر، وَهَذَا أمر لَا يشك فِيهِ من عرف الْأَحَادِيث المأثورة، وَلِهَذَا اتفق عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاء الْحَدِيث. =

---

[١] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٢٣) وأحمد(٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي(٥٢٢) وأحمد (٦٩٧٢)

وَيَلِي وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعَصْرِ، **وَقْتُ الْمغْرِبِ**، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ(١).

= **قال فِي الْإِنْصَاف**: إنها الْعَصْر بِلَا خلاف عن الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَابه.

وقال **ابْن رشد**: الْأَحَادِيث بِذَلِكَ متواترة، والعلم بِهِ حاصل ضَرُورَة.

ومعنى كونها الوسطى: أي الفضلى، مؤنث الوسط، والوسط: الخيار، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي خيارا.

وحث عَلَيْهَا فِي قوله تَعَالَى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] بيانا لفضلها، وتأكيدا عَلَى المحافظة عَلَيْهَا.

وليس كونها وسطى لكونها متوسطة بين الصَّلَوَات الخمس، فَإِن الأولى هِيَ الظهر حسب التَّرْتِيب حِينَمَا بدأ النَّبِيّ ﷺ بأداء الصَّلَاة بعد فرضها لَيْلَة الإسراء والمعراج، وأمه جبريل فِي صبيحة تلك اللّيلة، لبيان صفتها وأوقاتها.

(١) قَالَ ﷺ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»[١] قَالَ **المجد** عِنْد هَذَا الْحَدِيث: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَن الشفق: الحمرة. وَقَالَ **النَّوَوِيّ**: الصَّحِيح الَّذِي لَا يجوز غيره أَن وقت المغرب يمتد حَتَّى مغيب الشفق الأحمر.

وَقَالَ **الْقَاضِي عياض**: الشفق هُوَ الحمرة الَّتِي تبقى فِي السَّمَاء بعد مغيب الشَّمْس، وَهُوَ، بَقِيَّة شعاعها.

وهذا قول أهل اللغة والفقهاء، لما جَاءَ فِي الدارقطني من حَدِيث ابْن عمر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»[٢] يَعْنِي صَلَاة العشاء، وصحح الْعُلَمَاء وَقْفَه.

أما هَذَا القول فَهُوَ مروي عن ابْن عمر وابن عَبَّاس ومكحول وطاوس، وبه قَالَ الثوري وأبو يوسف ومحمد بْن الحسن، وبه قَالَ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد.

---

[١] رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢) وأحمد (٦٩٧٢)

[٢] رواه مالك في باب (من أدرك من الوقت وهو في سفر)، والبيهقي في الكبرى (١٦٢١)، والدار قطني(١ / ٢٦٩)

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِمَنْ قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ مُحْرِمًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ(١)، هَذَا إِنْ لَمْ يُوَافِ مُزْدَلِفَةَ وَقْتَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ وَافَاهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ، لِيَخْرُجَ لَهُمَا مَعًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظُّهْرِ، وَكَذَا فِي جَمْعِهَا مَعَ الْعِشَاءِ، إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَرْفَقَ بِهِ.

وَيَلِي وَقْتَ الْمَغْرِبِ، **وَقْتُ الْعِشَاءِ**، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ(٢) مِنَ الْغُرُوبِ.

وَتَأْخِيرُهَا لِيُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ، فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ.

---

(١) سيأتي فِي (باب صفة الحج) بيان الرَّاجِح فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، وأدلة الطَّرَفَيْنِ إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

(٢) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: هَذَا المذهب، نص عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُور الْأَصْحَاب.

قال فِي الْفُرُوع: اخْتَارَهُ أَكْثَر الْأَصْحَاب وَمِنْهُمْ الخرقي.

ودليل هَذَا القول حَدِيث جبريل «حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَوْم الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَأَمَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[١].

وهو مذهب الشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ كثير من الْأَصْحَاب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ يمتد إِلَى نصف اللَّيْل، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وابن عقيل والموفق والمجد وغيرهم، وَذَلِكَ لما فِي مسلم من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمرو: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[٢].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَوْ قيل إِلَى نصف اللَّيْل تَارَة، وإلى ثلثه أُخْرَى لكان متوجها.

---

[١] رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي (٥٢٣) وأحمد (٣٠٧١) وأبو داود (٣٩٣) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢) وأحمد (٦٩٢٧)

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا، أَوْ لِشُغْلٍ، أَوْ مَعَ أَهْلٍ، أَوْ ضَيْفٍ، ثُمَّ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ يَكُونُ وَقْتَ ضَرُورَةٍ، يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي(١).

وَيَلِي وَقْتَ الضَّرُورَةِ لِلْعِشَاءِ، **وَقْتُ الْفَجْرِ** مِنْ طُلُوعِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا.

وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةٍ، وَذِكْرٍ وَاجِبٍ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهُ فِي الْوَقْتِ، وَسُنَّ التَّأْخِيرُ لِنَحْوِ حَاقِنٍ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَتُدْرَكُ أَدَاءً صَلَاةٌ حَتَّى جُمُعَةٍ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ(٢) فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً، حَتَّى لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَكِنْ يَأْثَمُ.

---

(١) كون وقت العشاء ينتهي أَدَاء بطلوع الفجر الثَّانِي، هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

وذلك لما روى أَحْمَد والطبراني من حَدِيث أبي قتادة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»[١].

(٢) هَذَا المذهب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير أَصْحَاب الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، ودليلهم أَنَّهُ أدرك جزءا من الصَّلَاة، فاستوى فِيهِ القليل والكثير.

وذهب الْإِمَامَانِ مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ لَا يدرك الصَّلَاة أَدَاء إِلَّا بإدراك رَكْعَة، وَهُوَ ظَاهِر كَلَام الخرقي من كبار أَصْحَاب الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين، وعممه فِي جميع الإدراكات، ووافقه من فقهاء الْعَصْر الشَّيْخ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، **وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي** فقد قَالَ: الصَّحِيح أَن الصَّلَاة لَا تدرك إِلَّا بإدراك رَكْعَة الْجَمَاعَة والجمعة والوقت وجميع أَنْوَاع الإدراكات. =

---

[١] رواه أحمد (٢١٥٥٤) وأبو داود (٤٤١) واللفظ له

وَمَنْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةٍ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مُشَاهَدَةُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْوَقْتُ لِعَمًى أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِاجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ أَعَادَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ بِالْوَقْتِ عَنْ يَقِينٍ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنٍّ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ، لِوُقُوعِ مَا صَلَّاهُ نَفْلًا، وَبَقَاءِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ فَلَا إِعَادَةَ.

وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ كَجُنُونٍ وَحَيْضٍ، قُضِيَتْ تِلْكَ الْفَرِيضَةُ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا، بِأَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ، قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَثَلًا، وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، لَزِمَهُ الْعَصْرُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَلَزِمَهُ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا وَهُوَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ، فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

= لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[١]

و لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة الْإِحْرَام بِشَيْء من الْأَحَادِيث.

---

[١] رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (٥١٤) وابن ماجه (٦٩٩) وأحمد (٧٤٠٨)

وَيَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ، قَضَاءُ فَائِتَةٍ(١) فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ فَوْرًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرْ لِصَلَاةِ عِيدٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ

(١) **والقضاء** هُوَ إيقاع الصَّلَاة بعد وقتها.

وجمهور الْعُلَمَاء منهم الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وأتباعهم، يرون وُجُوب قَضَاء فوائت الصَّلَوَات الخمس عَلَى من فَاتَتْهُ، مهما كثرت، سَوَاء تركها عمدا أَوْ سَهْوًا أَوْ جهلا، وَقَدْ حكى النَّوَوِيّ الْإِجْمَاع عَلَى قَضَاء الفوائت مطلقا.

أما شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وتلميذه ابْن القيم وابن رجب فَلَا يرون صحة قَضَاء العامد، فمن تركها عمدا، فَإِنَّهُ لَا يشرع لَهُ الْقَضَاء، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّوْبَة النصوح والإكثار من النوافل، وعدمُ إجزاء قضائها من العامد لَيْسَ تخفيفا عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ تغليظ عَلَيْهِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يسقط عَنْهُ الإثم إِلَّا بالتوبة، ووجوبُ الْإِتْيَان بهَا إِنَّمَا هُوَ إذا أخرها عن وقتها من أجل النوم أَوْ النسيان، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١]. وَقَدْ بحث **الشوكاني** (فِي نيل الأوطار) مَسْأَلَة قَضَاء الفوائت ممن تركها عمدا فَقَالَ مَا خلاصته:

قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[٢] :تَمَسّكَ بدليل الخطاب من قَالَ إن العامد لَا يقضي الصَّلَاة، لِأَنَّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإِلى ذَلِكَ ذهب دَاوُد وابن حزم وبعض الشَّافِعِيَّة.

قال **ابْن تَيْمِيَة**: والمنازعون لهم لَيْسَ لهم حجة قط يرد إِلَيْهَا عِنْد التنازع، وإني لم أجد مَعَ البحث الشديد للموجبين للقضاء عَلَى العامد دليلا يتفق فِي سوق المناظرة ويصلح للتعويل عَلَيْهِ فِي مثل هَذَا الْأَصْل العظيم، وأنهضُ ماجاءوا بِهِ أَن الْأَحَادِيث الواردة بوجوب الْقَضَاء عَلَى الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وُجُوب الْقَضَاء عَلَى العامد، لِأَنَّهَا من باب التنبيه بالأدنى عَلَى الْأَعْلَى، فتدل بفحوى الخطاب، وقياس الأولى على المطلوب وَهَذَا مردود، لِأَنَّ القائل بِأَن العامد لَا يقضى لم يُرِد أَنَّهُ أخف حالا من الناسي، بَلْ إن المانع من وُجُوب الْقَضَاء عَلَى العامد أَن لَا يسقط الإثم عَنْهُ =

[١] رواه أبو يعلى(٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط(٦١٢٩) ، وابن أبي شيبة (٤٧٣٥)

[٢] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠) والترمذي (١٧٧) وأبو داود (٤٣٥) والنسائي (٦١٩) وابن ماجه (٦٩٧) وأحمد (١٣٤٣٦)

يَقْضِيَهَا مُرَتِّبًا لَهَا وَلَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا إِذَا نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ حَالَ قَضَائِهَا، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَاضِرَةِ، فَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ لِلْعُذْرِ، وَلَا يَسْقُطُ بِجَهْلِ وُجُوبِهِ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ، فَيُقَدِّمُهَا وَيُسْقِطُ التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ.

= فَلَا فَائِدَة فِيهِ، فيكون إثباته مَعَ عدم النص عبثا بِخَلَاف الناسي والنائم، فقد أمرهما الشَّارع بِذَلِكَ، وصرح بِأَن الْقَضَاء كَفَّارَة لهما، لَا كَفَّارَة لهما سواه.

ومن جملة حججهم أَن قوله فِي الْحَدِيث: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[١] يدل عَلَى أَن العامد مراد بالحديث، لِأَنَّ النائم والناسي لَا إثم عَلَيْهِمَا، فالمراد بالناسي إذن التارك، سَوَاء كان عن ذهول أو لَا، وَلَا يخفى أَن هَذَا الْكَلَام يستلزم عدم وُجُوب الْقَضَاء عَلَى الناسي والنائم، لعدم الإثم الَّذِي جعلوه كَفَّارَة منوطة بِهِ، والأحاديث قَدْ صرحت بوجوب ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ استضعف **الْحَافِظ** فِي الفتح هَذَا الاستدلال، وَقَالَ: الكفارة تكون عن الخطأ كَمَا تكون عن العمد.

وقد رد **ابْن دقيق الْعِيد** جميع مَا تشبثوا بِهِ، والذي يحتاج إِلَى إمعان نظر من أدلتهم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[٢].

إذ قلنا إِن وُجُوب الْقَضَاء هُوَ بدليل الخطاب الأول الدال عَلَى وُجُوب الأداء، فالمتعمد للترك قَدْ خوطب بِالصَّلَاةِ ووجب عَلَيْهِ تأديتها، فصارت دَيْنا عَلَيْهِ، والدين لَا يسقط إِلَّا بأدائه، إذا عرفت هَذَا علمت أَن المقام من المضائق.

واعلم أَن الصَّلَاة المتروكة فِي وقتها لعذر النوم والنسيان، لَا يكون فعلها بعد خُرُوج وقتها المقدر لَهَا لهذا الْعُذْر النوم والنسيان قَضَاء، وَإِن لزم ذَلِكَ باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الْأَدِلَّة أَنَّهَا أَدَاء لَا قَضَاء. اهـ

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: أما من تركها غير عالم بوجوبها، كحديث عهدٍ بإسلام، فالصحيح أَنَّهُ لَا يجب عَلَيْهِ إعادتها، لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

---

[١] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) وأحمد (١٣٤٣٦)

[٢] رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) وأبو داود (٣٣١٠) وأحمد(٢٣٣٢)

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَاضِرَةِ عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، ويَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفَائِتَةِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا، **وَيُسَنُّ** أَنْ يُصَلِّيَ الْفَائِتَةَ جَمَاعَةً إِنْ أَمْكَنَ.

وَمَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِتَ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ -وَهُوَ زَمَنُ التَّكْلِيفِ- أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْوُجُوبِ، فَمِمَّا تَيَقَّنَ وُجُوبَهُ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ[1]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا، فَيَجِبُ سَتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي خَلْوَةٍ، وَظُلْمَةٍ، وَخَارِجَ صَلَاةٍ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ بَشَرَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ حَجْمَ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، وَيَكْفِي سَتْرٌ بِغَيْرِ مَنْسُوجٍ كَوَرَقٍ، وَجِلْدٍ، وَنَبَاتٍ.

وَيُبَاحُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِتَدَاوٍ، وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَلِزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ.

---

(١) عَورَ من باب تعب، والعورة الخلل، والنقصان، والعيب فِي الشَّيْء.

قال فِي المصباح: ومنه قيل كلمة عوراء لقبحها، وقيل للسوأة عَوْرَة لقبح النظر إِلَيْهَا، فكل شَيْء يستره الْإِنْسَان أَنَفَةً وحياء فَهُوَ عَوْرَة، وجمع الْعَوْرَة: عورات بسكون الواو للتخفيف، وَإِلَّا فالقياس الفتح.

والعورة الَّتِي يشترط سترها فِي الصَّلَاة **ثَلَاثَة أَنْوَاع**:

الأول: مخففة وَهِيَ عَوْرَة ابْن سبع سِنِينَ إِلَى تمام العشر، فَلَا يجب أَن يستر فِي الصَّلَاة إِلَّا الفرجين.

الثاني: مغلظة وَهِيَ عَوْرَة الحرة البالغة، فكلها عَوْرَة فِي الصَّلَاة إِلَّا وجهها.

الثالث: ممن عدا هذين النوعين كالرجل البالغ والأمة وابن عشر إِلَى البلوغ، والبنت المميزة إِلَى البلوغ، فعورتهم فِي الصَّلَاة من السرة إِلَى الركبة.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَبَالِغٍ عَشْرًا، وَحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، وَمُرَاهِقَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَلَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ.

وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا[1]، فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، كَقَمِيصٍ أَوْ رِدَاءٍ مَعَهُ إِزَارٌ أَوْ مَعَهُ سِرْوَالٌ، مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ، وَالْإِمَامُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِ.

وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي نَفْلٍ سَتْرُ عَوْرَتِهِ، وَأَمَّا فِي فَرْضِ عَيْنٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ فَرْضِ كِفَايَةٍ، فَلَا بُدَّ مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، مِنْ سَتْرِ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[2] بِلِبَاسٍ، وَلَوْ وَصَفَ الْبَشَرَةَ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ سَتَرَ بِهِ عَاتِقَهُ أَجْزَأَهُ.

---

(١) الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد: أَن الْمَرْأَة الحرة البالغة كلها عَوْرَة فِي الصَّلَاة إِلَّا وجهها.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: وَقَالَ جمع من الْعُلَمَاء: وكفيها.

وذهب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَن قدميها أَيْضًا ليسا بعورة فِي الصَّلَاة.

واختار ذَلِكَ الشَّيْخ المجد، وحفيده شَيْخ الْإِسْلَام، وأن قدميها ليسا بعورة.

وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

وما عدا ذَلِكَ فَهُوَ عَوْرَة بالإجماع.

(٢) **العاتق** اسم فاعل، هُوَ مَا بين المنكب والعنق، جمعه عواتق وعُتُق، يذكر ويؤنث.

وإن وُجُوب ستر أحد العاتقين فِي صَلَاة الفرض هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَلَكِنَّهُ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات:

يشترط لِصِحَّة صَلَاة الفرض مَعَ الْعَوْرَة ستر أحد العاتقين.

ودليل هَذَا القول: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ =

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ(١)، وَهُوَ مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، وَمِلْحَفَةٍ.

= عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١].

وقال أَكْثَر الْعُلَمَاء: لَا يجب إِلَّا ستر الْعَوْرَة. وَقَالَ **الوزير**: أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يجب عَلَى الْمُصَلِّي ستر المنكبين فِي الصَّلَاة فرضا أَوْ نفلا، إِلَّا أَحْمَد فَإِنَّهُ أوجبه فِي الفرض.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن ستر المنكبين أَوْ أحدهما فِي الصَّلَاة للرجل من باب تكميلها وتمام أخذ زينتها، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْط، لِأَنَّ المنكب لَيْسَ بعورة.

(١) هَذِهِ مسميات يذكرها الْفُقَهَاء فِي باب اللباس وشروط الصَّلَاة، أحببت جمعها هنا، فَإِنَّهُ يحسن بطالب العلم معرفتها:

النِّقاب: بِكَسْر النون جَمْعه نُقُب، مثل كتاب وكُتُب، يُقَال تنقَّبت الْمَرْأَة إذا غطَّت وجهها بالنقاب، وَهُوَ القناع عَلَى المارن والأنف ويبدو محجر العينين، فَإِن نزل فصار عَلَى طرف الأنف فَهُوَ اللِّفام بالفاء، فَإِن نزل، فصار عَلَى الفم فَهُوَ اللثام بالثاء.

البرقع: بضم الباء وفتحها جمعه براقع، وتبرقعت الْمَرْأَة لبست البرقع، وَهِيَ خرقة تستر بِهِ الْمَرْأَة وجهها وتثقب لعينيها منها.

الخِمار: بِكَسْر الخاء المعجمة جمعه أخمرة وخمر، مَأْخُوذ من التغطية، ومنه لبست الْمَرْأَة خمارها لِأَنَّهَا تغطي بِهِ رأسها وعنقها وصدرها.

الصَّمّاء: بتشديد الميم، آخره همزة، هِيَ لبسة للثوب. قَالَ الجوهري عَنْهَا: هِيَ أَن يتجلل الرجل بثوبه، وَلَا يرفع منه جانبا، وَلَا يكون فِيهِ فرجة يُخرج منها يده، وَإِنَّمَا سميت صماء لِأَنَّهُ إذا اشتمل بِهَا سد عَلَى يَدَيْهِ المنافذ كلها، كالصخرة الصماء الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خرق وَلَا شق.

السَّدْل: سدلت الثَّوْب سدلا، من باب قتل، بمعنى أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه.

قَالَ الشَّيْخ: هَذَا أصح التفاسير، وَهُوَ المنصوص عن أَحْمَد. =

---

[١] رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩) وأبو داود (٦٢٦) وأحمد (٧٢٦٥) واللفظ له

....

= **الزُّنّار**: بضم الزاي وتشديد النون بوزن تفاح، هُوَ خيط غليظ بمقدار الأصبع من الإبريسم يشد فِي الوسط، وَكَانَ محكوما بلبسه عَلَى الذميين تميزا لهم عن الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ من لبس القسيس.

القميص: جمعه قمصان وقُمُص بضمتين، هُوَ مَا يفصل ويخاط عَلَى هَيْئَة بدن الْإِنْسَان من قطن وكتان، لَا من صوف وَنَحْوه.

الخُيَلاء: بضم الخاء بألف التأنيث الممدودة، مأخوذة من التخيل، وَهُوَ التشبه بالشيء، فالمختال يتشبه فِي صورة من هُوَ أعظم منه، فيقال: اختال، فَهُوَ معجب بِنَفْسِهِ أي عجب وتكبر، فالمخيلة هِيَ البطر والكبر والزهو والتبختر، وَيَكُون بإسبال الثَّوْب وَنَحْوه إِلَى مَا هُوَ أسفل من الكعبين، وَيَكُون فِي العمامة بإرخاء ذؤابتها أَكْثَر من الْعَادَة.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إطالتها من الإسبال.

الحرير: خيط دقيق تفرزه دودة القز، ويعمل منه الثِّيَاب وغيرها، هَذَا هُوَ الْحَرِير الأصلي، أما الْحَرِير الصناعي فَهُوَ ألياف تتخذ من عجينة الخشب أَوْ نسالة القطن.

الإبريسَم: بِكَسْر الهمزة وسكون الباء ثُمَّ راء مكسورة فسين مفتوحة، كلمة معربة وَهُوَ الْحَرِير قبل أن يخرقه الدود.

الخَزّ: بِفَتْح الخاء وتشديد الزاي، اسم حشرة، ثُمَّ أطلق عَلَى الثَّوْب المتخذ من دبرها، جمعه خزوز مثل فلس وفلوس، وَقَدْ ينسج من صوف وإبريسم أَوْ من إبريسم خالص.

الكَتّان: بِفَتْح الكاف وتشديد التاء، نبات زراعي يتخذ من أليافه هَذَا النسيج المعروف، وَهُوَ من الفصيلة القطنية.

الفِراء: بالكسر والمد، مفرده فروة، وَهِيَ جلد بَعْض الحيوانات تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء، وَقَدْ تكون بطائن للباس الجوخ وَنَحْوه، والجوخ نسيج ضيق من الصوف.

الرِّقاع: بِكَسْر الراء جمع رقعة، وَهِيَ الخرقة. يسد بِهَا خرق الثَّوْب وَنَحْوه، يُقَال: رقعت الثَّوْب رقعا من باب نفع، إذا جعلت فِيهِ مَكَان القطع أَوْ الخرق رقعة. =

وَتُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ سَتْرُ عَوْرَتِهَا فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ.

= **اللَّبِنة**: بِفَتْح اللام وكسر الباء الموحدة جيب الْقَمِيص، وَهُوَ الطوق الَّذِي يخرج منه الرَّأْس، ويسمى بنيقة الْقَمِيص.

العَلَم: بفتحتين، يُقَال علمت الثَّوْب أي جعلت لَهُ علما عَلَىٰ حواشيه من طراز وغيره، فالعلم رسم فِي الثَّوْب.

الطِّراز: بِكَسْر الطاء جمعه طُرُز، يُقَال: طرز الثَّوْب وغيره جعل لَهُ طرازا أَوْ وَشَّاه وزخرفه، وَهِيَ كلمة معربة.

الزِّيق: بِكَسْر الزاي جمعه أزياق وزيقة، وَهُوَ مَا يكف بِهِ جيب الْقَمِيص وَنَحْوه لتقويته، فيقال: زيق الْقَمِيص وَنَحْوه أي خاط لَهُ زيقا.

الجيب: جمعه جيوب وأجياب، هُوَ جيب الْقَمِيص وَنَحْوه الَّذِي يدخل منه الرَّأْس عِنْد لبسه.

السُجُف: بضمتين، جمع سجاف، اسم لما يركّب عَلَىٰ حواشي الثَّوْب، كلمة محدثة.

السَّدَى: بِفَتْح السين والدال مقصور، هُوَ مَا يمد من الخيوط طولا، واحدته سداة، وجمعه أسداء، والسدى خلاف اللحمة.

اللحْمة: بِفَتْح اللام وضمها وسكون الحاء، هُوَ مَا يمد من الخيوط عرضا فِي النسيج.

تنبيه:

كل مَا جَاءَ ذكره من العَلَم والرِّقاع والسُجُف ولبنة الجيب وغيرها، فَإِنَّهُ لَا يباح منها للرجل إِلَّا بقدر أربع أَصَابع فأقل إذا كَانَ من الْحَرِير، وَذَلِكَ لما فِي مسلم من حَدِيث عمران بْن حصين «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»[١].

---

[١] رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩) والنسائي (٥٣١٢) وابن ماجه (٢٨٢٠) وأحمد (٣٠٣)

وَإِنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَةِ مُصَلٍّ -رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً- وَفَحُشَ الْمُنْكَشِفُ عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمَانُ، أَعَادَ، فَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمُنْكَشِفُ لَمْ يُعِدْ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، كَمَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ، وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا لِذَلِكَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ أَعَادَ، وَإِلَّا يَكُنْ عَالِمًا ذَاكِرًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، ذَكَرَهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا.

وَكَذَا إِذَا صَلَّى بِمَكَانٍ غَصْبٍ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا.

وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، وَيُصَلِّي فِي حَرِيرٍ لِعَدَمِ غَيْرِهِ وَلَا يُعِيدُ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وُجُوبًا، وَتَرَكَ غَيْرَهَا، وَصَلَّى قَائِمًا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بَلْ بَعْضَهَا، فَلْيَسْتُرِ الْفَرْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، بَلْ كَفَى أَحَدَهُمَا، فَالدُّبُرُ أَوْلَى بِالسَّتْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَتِ السُّتْرَةُ مَنْكِبَهُ وَعَجُزَهُ فَقَطْ فَيَسْتُرُهُمَا.

وَيُصَلِّي مَنْ لَمْ يَسْتُرْ فَرْجَيْهِ جَالِسًا -نَدْبًا- يُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَا يَتَرَبَّعُ، بَلْ يَنْضَمُّ، فَلَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ.

وَلَزِمَ عُرْيَانًا، تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةِ مِثْلٍ، أَوْ زَائِدَةٍ يَسِيرًا.

وَمَنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لِيُصَلِّي فِيهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عُرْيَانًا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْهِبَةِ لِلْمِنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَتُهَا.

وَيَجِبُ عَلَى رِجَالٍ عُرَاةٍ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَأَنْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَأَنْ يَكُونَ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ بَطَلَتْ، مَا لَمْ يَكُونُوا عُمْيَانًا، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ.

وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَحْدَهُ لِأَنْفُسِهِمْ إِنِ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

وَإِنْ وَجَدَ مُصَلٍّ عُرْيَانًا سُتْرَةً قَرِيبَةً عُرْفًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، سَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَرِيبَةً، بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً، ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ.

وَكُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنْ رَدَّ طَرَفَهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأُخْرَى لَمْ يُكْرَهْ، لِزَوَالِ مَعْنَى السَّدْلِ. وَكَرَاهَةُ السَّدْلِ وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ أَوْ لَا.

وَكُرِهَ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، بِأَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. **وَالِاضْطِبَاعُ**: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَكُرِهَ فِيهَا تَغْطِيَةُ وَجْهٍ بِلَا سَبَبٍ، وَكُرِهَ فِيهَا تَلَثُّمٌ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، فَفِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ تَشَبُّهٌ بِفِعْلِ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النِّيرَانَ.

وَكُرِهَ فِيهَا لَفُّ كُمِّهِ، وَكَفُّهُ لِيَمْنَعَهُ مِنَ السُّجُودِ مَعَهُ بِلَا سَبَبٍ.

وَكُرِهَ فِيهَا شَدُّ وَسَطِهِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ(١).

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم التشبه بالكفار، وأن مخالفتهم أمر مَقْصُود للشارع. =

وَكُرِهَ لِلْمَرْأَةِ شَدُّ وَسَطِهَا مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، سَوَاءً كَانَ يُشْبِهُ الزُّنَّارَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ تَقَاطِيعَ بَدَنِهَا، **وَتَحْرُمُ** خُيَلَاءُ، وَمَعْنَاهُ: الْكِبْرُ وَالْإِعْجَابُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ لِحَاجَةٍ، كَسَتْرِ قُبْحٍ بِرِجْلٍ.

وَيَحْرُمُ عَمَلُ صُورَةِ حَيَوَانٍ(١)، فَإِنْ أُزِيلَ مِنْهَا مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ تُكْرَهْ.

= فقد قَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١] رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وغيره بسند صَحِيح.

ولكن لَيْسَ من التشبه اللباس الَّذِي يلبسونه ويلبسه الْمُسْلِمُون، وَلَيْسَ زيا خاصا بهم، بَلْ هُوَ لهم ولغيرهم، فَهَذَا لَا يعتبر شعارا خاصا بهم، وَلَا يعتبر لابسه مقلدا ومتشبها بهم.

(١) اختلف الْعُلَمَاء قديما وحديثا فِي حكم التصوير، والصور لذوات الأرواح، وَلَوْ ذهبنا فِي عرض أَقْوَال الْعُلَمَاء وأدلتهم واحتجاج بعضهم عَلَى بَعْض، لطال البحث، ولكن نلخِّص الْمُرَاد فِي السطور الآتية:

أولا: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم الصور المجسمة لذوات الأرواح، للنصوص الصَّحِيحَة الصريحة فِي ذَلِكَ، ولما فِيهَا من المضاهاة الظَّاهِرَة لخلق اللَّه تَعَالَى، ويشتد التحريم والخطورة إذا كَانَتْ لعلماء ورجال صالحين، فَإِن هَذِهِ وَسِيلَة قريبة إِلَى الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

ثانيا: جُمْهُور الْعُلَمَاء يخصّصون من عموم النُّصُوص لُعَبَ الأطفال، لما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي»[٢].

ولبعد ذَلِكَ عن محظور الغلو بالتماثيل، ولحاجة البنات الصغار إِلَى تدريبهن عَلَى أولادهن وإصلاح شئونهن، وَلِهَذَا يرون جوازها. =

---

[١] رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٥٠٩٣)

[٢] رواه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) وأحمد (٢٣٧٧٧) والنسائي (٣٣٧٨) وأبو داود (٤٩٣١) وابن ماجه (١٩٨٢)

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الْمُصَوَّرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي لُبْسٍ، وَتَعْلِيقٍ، وَسَتْرِ جُدُرٍ بِهِ، لَا افْتِرَاشِهِ وَتَوَسُّدِهِ وَجَعْلِهِ مَخَدَّةً، فَيَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ غَالِبُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ حَرِيرٌ، لَا افْتِرَاشُهُ، وَجَعْلُهُ مِخَدَّةً، فَإِذَا اسْتَوَيَا ظُهُورًا، أَوْ كَانَ الْغَالِبُ غَيْرَ الْحَرِيرِ، فَلَا يَحْرُمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْوَزْنِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ مَنْسُوجٌ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُمَوَّهٌ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ اسْتِحَالَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ، لِعَدَمِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ.

وَيُبَاحُ خَزٌّ، وَهُوَ: مَا سُدِيَ بِإِبْرِيسَم، وَهُوَ الْحَرِيرُ، وَأُلْحِمَ بِغَيْرِ الْإِبْرِيسَمِ مِنْ نَحْوِ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ مُسْتَتِرًا، وَغَيْرُ الْحَرِيرِ هُوَ الظَّاهِرَ، وَإِلَّا بِأَنْ ظَهَرَ الْحَرِيرُ، وَاسْتَتَرَ غَيْرُهُ، فَهُوَ كَالْمُلْحَمِ الْمُحَرَّمِ.

وَيُبَاحُ حَرِيرٌ خَالِصٌ لِضَرُورَةٍ، وَحِكَّةٍ، كَمَا يُبَاحُ فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ، إِذَا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَيُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ: حَشْوُ جِبَابٍ، وَفُرُشٍ، لِعَدَمِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ، بِخِلَافِ الْبِطَانَةِ.

= **ثالثا**: اختلفوا فِي الصور الشمسية، فذهب بعضهم إِلَى دخولها فِي التحريم، مستدلا بعموم النُّصُوص فِي الصور والمصورين، وأن الْمَعْنَى الموجود فِي الصور المجسمة موجود فِيهَا، ولحديث عَائِشَة الصريح فِي الصور غير ذات الأجسام.

وذهب بعضهم إِلَى حِلِّ مثل هَذِهِ الصور، وقصروا النُّصُوص عَلَى مَا لَهُ جسم، ورأوا أَن هَذِهِ الصورة مثل صورة الْإِنْسَان أمام المرآة، إِلَّا أَن تلك صورة حبست، وَهَذِهِ زالت.

وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُ صَبِيٍّ مَا حَرُمَ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشَبُّهُ رَجُلٍ بِأُنْثَى، وَعَكْسُهُ، فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ عَلَمُ ثَوْبٍ، وَرِقَاعٌ، وَسُجُفٌ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقَلَّ، وَلَا يُبَاحُ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ مَضْمُومٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتُعْتَبَرُ الْأَصَابِعُ عَرْضًا لَا طُولًا.

وَكُرِهَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَا يُكْرَهُ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ مُزَعْفَرٌ مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[1].

وَكُرِهَ أَحْمَرُ خَالِصٌ، وَمَشْيٌ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ.

وَكُرِهَ لُبْسُ ثَوْبٍ يَصِفُ الْبَشَرَةَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَثَوْبِ شُهْرَةٍ، وَهُوَ: مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ(١).

---

(١) **الشهرة**: اسم من الاشتهار بين النَّاس، وَقَدْ نهى النَّبِيّ ﷺ عن ثوب الشهرة، ففي سنن ابْن مَاجَهْ عن ابْن عمر رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»[2].

والشهرة تكون بأحد أمرين:

الأول: لبس الفاخر من اللباس المرتفع فِي الغاية.

الثاني: الساقط الأدنى الرذيل عِنْد النَّاس.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يحرم لبس الشهرة، وَهُوَ مَا قصد بِهِ الارتفاع عِنْد النَّاس، أَوْ إظهار التواضع والزهد. =

---

[1] رواه البخاري(٥٨٤٦)،و(٥٨٦٤) مسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٢٧٠٦) وأبو داود (٤١٧٩) وأحمد (١١٥٦٧)

[2] رواه ابن ماجه (٣٦٠٦) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٢٩) وأحمد (٥٦٣١)

الشَّرْطُ السَّابِعُ: **اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ** لَا يُعْفَى عَنْهَا، فِي بَدَنِ مُصَلٍّ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتِهِ، وَعَدَمُ حَمْلِهَا، فَمَنْ حَمَلَ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَعْدَنِهَا.

فَإِنْ كَانَتْ مَعْفُوًّا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا، أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ لَامَسَ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ.

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يُلَاقِهَا صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ النَّجَاسَةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَرَجَتْ عَنْ مُحَاذَاتِهِ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا صَفِيقًا طَاهِرًا، أَوْ بَسَطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ بَاطِنُهُ نَجِسٌ فَقَطْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا، وَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى طَاهِرٍ بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُلَاقِيهَا، وَلَوْ تَحَرَّكَ الْمُتَنَجِّسُ بِحَرَكَتِهِ.

= قال **ابْن القيم**: كَانَ هديه ﷺ فِي اللباس أن يلبس مما يسَّره اللَّه ببلده، فَكَانَ يلبس الْقَمِيص والعمامة والإزار والرداء والجبة، ويلبس من القطن والصوف وغير ذَلِكَ، فسنته تقتضي أن يلبس الرجل مَا يسره اللَّه ببلده ويلبسه أبناء جنسه، وَمَا يلبسه مثله فِي بلده.

قال **ابْن عقيل**: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوج عن عادات النَّاس إِلَّا فِي الحرام، لئلا يحملهم عَلَى غِيبته.

وقال **الشَّيْخ عبد القادر** فِي **الغُنْيَة**: الشهرة الْخُرُوج عن عَادَة أهل البلدة وعشيرته، فينبغي أَن يلبس مَا يلبسون، لئلا يشار إِلَيْهِ بالأصابع.

واللبس عَادَةٌ، وَلَيْسَ عبادة، والعادة هُوَ أَن يتقيد بلباس أهل بلده وعشيرته، وليكن لباسه عَلَى حسب حالته الاجتماعية والمالية.

وَمَنْ وَجَدَ بِبَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ نَسِيَهَا، أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ الصَّلَاةَ وُجُوبًا(١)، كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا نَاسِيًا.

---

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، قياسا عَلَى من صلى محدثا نَاسِيًا، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أن صلاته صَحِيحَة وَلَا يعيد، لما جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد من حَدِيث أبى سَعِيد الخدري قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[١].

فهذا الْحَدِيث يدل عَلَى أن من صلى متلبسا بِالنَّجَاسَةِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبه أَوْ بقعته، وَلَم يعلم بِهَا إِلَّا فِيهَا أَوْ بعد الْفَرَاغ منها، فَإِن صلاته صَحِيحَة، وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ، وَهَذَا قول ابْن عمر، وَذَهَب إِلَيْهِ ربيعة ومالك وابن المنذر، وَاخْتَارَهُ المجد والموفق وَالشَّارِح.

قال **النَّوَوِيّ**: وَهُوَ قوي فِي الدليل، وَهُوَ الْمُخْتَار.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: ومن صلى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ، لِأَنَّ من كَانَ مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئا أَوْ نَاسِيًا لَا يبطل الْعِبَادَة.

وقال فِي **الْإِنْصَاف والإقناع**: هَذَا القول هُوَ الصَّحِيح عِنْد أَكْثَر المتأخرين لحديث النعلين.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا صلى فِي ثوب نجس، نَاسِيًا، أَنَّهُ لَا إِعَادَة عَلَيْهِ، لِأَنَّ اجتناب النَّجَاسَة من باب فعل المحظور، والمحظور إذا فعله العبد نَاسِيًا لَا حرج عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَا إبطال، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى فِي نعليه، فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة خلعهما بعدما أخبره جبريل أن فيهما قذرا، ثُمَّ بنى عَلَى صلاته، وإذا كَانَ يبني عَلَى مَا مضى منها، فصلاته صَحِيحَة، فَإِذَا لم يعلم إِلَّا بعد الْفَرَاغ كَانَ صحتها من باب أولى. =

---

[١] أبو داود (٦٥٠) وأحمد (١٠٧٦٩)

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهَا فِيهَا فَلَا يُعِيدُ، لِاحْتِمَالِ حُدُوثِهَا بَعْدَهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ، أَوْ خَيَّطَ جُرْحَهُ بِخَيْطٍ نَجِسٍ، وَبَرِئَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِزَالَةُ النَّجِسِ مَعَ الضَّرُورَةِ بِفَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ حُصُولِ مَرَضٍ.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ، لِإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ فِي جَمِيعِ مَحَلِّهَا، فَإِنْ لَمْ يُغَطِّهِ يَتَيَمَّمْ لَهُ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَسْلِهِ(١).

وَمَا سَقَطَ مِنْ آدَمِيٍّ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَعَادَهُ أَوْ لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ فِي مَقْبَرَةٍ(٢) إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، كَحَبْسٍ -فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا- غَيْرَ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ.

= أما من نسي الطَّهَارَة عن الْحَدَث، فَصَلَّى، فعليه الإعادة بِلَا نزاع، قاله **الشَّيْخ تقي الدين** رَحِمَه اللَّه.

(١) تقدم أن الرَّاجِح عدم مَشْرُوعِيَّة التَّيَمُّم عن نَجاسَة البدن.

(٢) جَاءَ فِي صَحِيح مسلم وغيره من حَدِيث جندب بْن عبد اللَّه البجلي قَالَ: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١].

قال **ابْن حزم** وغيره: أَحَادِيث النهي عن الصَّلَاة فِي الْمَقْبَرَة متواترة لَا يسع أحدًا تركُها.

وَقَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: إن السبب فِي النهي عن الصَّلَاة فِي الْمَقْبَرَة لَيْسَ هُوَ مَظَنَّة النَّجَاسَة، وَإِنَّمَا هُوَ مَظَنَّة اتخاذها أوثانا، وجزم المحققون أَن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها.

ولذا فَإِن الصَّوَاب: أَن الْمَقْبَرَة كُل مَا قبر فِيهِ، لَا أَنَّهُ جمع قبر، فكل مَا دخل فِي اسم الْمَقْبَرَة فَهُوَ تابع لَهَا، كَمَا أَن الصَّلَاة لَا تصح إِلَى الْمَقْبَرَة، وَلَا فِي الْمَسْجِد الَّذِي قبلته إِلَى الْقَبْر حَتَّى يكون بين حائطه وبين الْمَقْبَرَة حَائِل آخر، لما فِي الصَّحِيحَيْن =

---

[١] رواه مسلم (٥٣٢)

وَلَا تَصِحُّ فِي حَمَّامٍ، دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ وَجَمِيعَ مَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ.

وَلَا فِي أَعْطَانِ إِبِلٍ، وَهُوَ مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ، وَلَا فِي حُشٍّ، وَهُوَ الْمِرْحَاضُ، وَلَا فِي مَجْزَرَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ(١).

= «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[١].

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: الْمَسْجِد المبني عَلَى الْقَبْر لَا يُصَلَّى فِيهِ فرض وَلَا نفل، واستثني صَلَاة الْجِنَازَة، فَتَصِحّ فِي الْمَقْبَرَة، لفعله ﷺ فتخص من النهي.

ولا يضر مَا أعد للدفن، وَلَم يدفن فِيهِ، أَوْ دفن ونبش، لِنَبْشِهِ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ[٢] متفق عَلَيْهِ.

(١) جَاءَ فِي سنن التِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه عن ابْن عمر رضي اللَّه عنهما أَن رَسُول اللَّه ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»[٣]..

هذا الْحَدِيث اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَة عَلَى النهي عن الصَّلَاة فِي هَذِهِ المواطن السبعة، وَهُوَ الْمَشْهُور من مذهبهم، وَهُوَ من مفردات المذهب.

والرواية الْأُخْرَى: أَنَّهَا تصح فِيمَا لم يخصه دَلِيل فِيهَا، وَهِيَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أبي حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن جَابِر أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤].

ولأنها مَوَاضِع طَاهِرَة، فصحت الصَّلَاة فِيهَا، وَلَم ينقل عن أحد من الْعُلَمَاء أَنَّهُمْ أمروا بإعادتها. =

---

[١] رواه مسلم (٩٧٢) والنسائي (٧٦٠) والترمذي (١٠٥٠) وأبو داود (٣٢٢٩) وأحمد (١٦٧٦٤)

[٢] رواه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) والنسائي (٧٠٢) وأبو داود (٤٥٣) وأحمد (١٢٧٩٦)

[٣] رواه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦)

[٤] رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) والترمذي (١٥٥٣) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (١٣٨٥٢)

....

= قال **الموفق فِي الْمُغْنِي**: والصحيح جَوَاز الصَّلَاة فِيهَا، وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم، لِعُمُومِ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاة والسلام «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١] متفق عَلَيْهِ، واستثنى منه الْمَقْبَرَة والحمام ومعاطن الْإِبِل بأحاديث صَحِيحَة، فيبقى مَا عداها عَلَى العموم اهـ.

أما حَدِيث ابْن عمر السابق فَقَالَ **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ فِي إرواء الغليل**: ضَعِيف، لِأَنَّهُ من رِوَايَة زيد بْن جبيرة الأنصاري. قَالَ **الْبُخَارِيّ** وغيره: منكر الْحَدِيث، وذكر الذهبي لَهُ عدة أَحَادِيث منكرة، وساق منها هَذَا الْحَدِيث. اهـ

لكن رَوَاه التِّرْمِذِيّ من طَرِيق آخر عن عبد اللَّه بْن عمر العمري، وَهُوَ مختلف فِيهِ، لكن لَا ينزل عن مرتبة الحسن والله أعلم، ينظر كَلَام الشَّيْخ أَحْمَد شاكر فِي تعليقه عَلَى سنن التِّرْمِذِيّ ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.

وأما مَا **يستثنى من ذَلِكَ** فَهُوَ مَا يَأْتِي:

المقبرة: فرويت كَرَاهَة الصَّلَاة فِيهَا عن علي، وابن عَبَّاس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر.

وأما **معاطن الْإِبِل**: فرويت كَرَاهَة الصَّلَاة فِيهَا عن ابْن عمر، وجابر بْن سمرة، والحسن، ومالك، وَإِسْحَاق، وأبي ثور.

والكراهة عن السلف هِيَ **التحريم**.

وأما **الْحُشُّ** فَقَالَ **فِي حاشية المقنع**: وَأَمَّا الحش، فثبت الحكم فِيهِ بالتنبيه، لِأَنَّهُ إذا منع الصَّلَاة فِي هَذِهِ المواضع لكونها مظان النَّجَاسَة، فالحش أولى، لكونه معدا للنجاسة، وَلِأَنَّهُ قَدْ منع من ذكر اللَّه تَعَالَى فِيهِ والكلام فِيهِ، فَمَنْع الصَّلَاة فِيهِ أولى.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: نهي عن الصَّلَاة فِي أعطان الْإِبِل، لِأَنَّهَا مأوى الشياطين، فتكون مأوى الأرواح الخبيثة أحق أن تجتنب الصَّلَاة فِيهِ، فالأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

وقال أَيْضًا: وَأَمَّا محل الصور فمظنة الشرك. =

[١] نفس التخريج السابق

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي سُطُوحِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، وَسَطْحِ نَهرٍ، وَالْمَنْعُ فِيمَا ذُكِرَ تَعَبُّدِيٌّ غَيْرُ مُعَلَّلٍ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَتَصِحُّ إِلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، وَلَوْ كَمُؤَخِّرَةِ رَحْلٍ فَلَا يَكْفِي الْخَطُّ، وَإِلَّا بِأَنْ وُجِدَ الْحَائِلُ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِطَرِيقٍ.

وَلَا تَصِحُّ فَرِيضَةٌ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، وَالْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ، وَتَصِحُّ إِنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَى الْكَعْبَةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ

= وقال **النَّوَوِيّ**: الصَّلَاة فِي مأوى الشَّيْطَان مكروهة بالاتفاق، وَذَلِكَ مثل مَوَاضِع الخمر، ومواضع المكوس، ونحوها من أمكنة المعاصي والفواحش والكنائس والبيع والحشوش، ونحو ذَلِكَ، لقوله ﷺ: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[١].

قال **الشَّيْخ**: المنصوص عن أَحْمَد كَرَاهَة دُخُول الكنيسة الَّتِي فِيهَا تصاوير، فالصلاة فِيهَا وَلَا كُل مَكَان فِيهِ تصاوير أشد كَرَاهَة، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الَّذِي لَا ريب فِيهِ وَلَا شك.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الْأَصْل أن الصَّلَاة جائزة فِي جميع بقاع الْأَرْض، لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٢]، وَلَا يخرج عن هَذَا الْأَصْل إِلَّا مَا صح بِهِ النقل فِي النهي عَنْهُ، وَذَلِكَ كالحمام وأعطان الْإِبِل والمقبرة والمواضع النجسة.

أما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة فيبقى حكمها عَلَى الْأَصْل، مَا لم تكن تلك المواضع نجسة، وَكَذَلِكَ الْكَعْبَة، فقد ثبت أَنَّهُ ﷺ تنفل فِيهَا، وَمَا ثبت فِي النَّفْل يثبت فِي الفرض. وأضعف مَا يكون النهي عن الصَّلَاة فِي أسطحة هَذِهِ المواضع.

---

[١] رواه مسلم (٦٨٠) والنسائي (٦٢٣) وأحمد (٩٢٥٠)

[٢] رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) والترمذي (١٥٥٣) والنسائي (٤٣٢) وابن ماجه (٥٦٧) وأحمد (١٣٨٥٢)

وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا أَوْ فِي الْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدْبِرٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ نَافِلَةٍ وَنَذْرٍ مُقَيَّدٍ فِي الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ، وَكَذَا يَصِحَّانِ عَلَيْهَا.

وَتُسَنُّ النَّافِلَةُ فِي الْحِجْرِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ وُجَاهَ دَاخِلِهَا، لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي بُقْعَةٍ مَغْصُوبَةٍ(١)؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَتَى بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَمْ تَصِحَّ. قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيُلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا أَخْرَجَ سَابَاطًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ لَهُ.

كَمَا **لَا تَصِحُّ** فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَلَكِنْ يُصَلِّي فِي نَجِسٍ لِعَدَمِ طَاهِرٍ وَيُعِيدُ، وَيُصَلِّي مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ غَصْبٍ أَوْ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ وَلَا يُعِيدُ، وَيَسْجُدُ فِي نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ، وَيُومِئُ فِي رَطْبَةٍ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

---

(١) عدم صحة الصَّلَاة فِي الْأَرْض المغصوبة من مفردات المذهب.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: وتبطل صَلَاة من صلى فِي مَوْضِع مغصوب أَوْ ثوب مغصوب أَوْ حرير إذا كَانَ عالما ذاكرا، لحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]. والمغصوب بعضه، كالمغصوب كله.

فإن كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ مغصوب، فعبادته صَحِيحَة، لِأَنَّهُ غير آثم.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أن الصَّلَاة فِي الْأَرْض المغصوبة تصح، ولكن مَعَ الْكَرَاهَة، لِأَنَّ النهي لَا يعود إِلَى الصَّلَاة، فلم يمنع صحتها.

قال **الغزالي**: هَذِهِ الْمَسْأَلَة قطعية، لِأَنَّ من صححها أخذه من الْإِجْمَاع وَهُوَ قطعي.

ولا بأس بِالصَّلَاةِ فِي أرض غيره بِلَا ضرر وَلَا غصب، والمعتبر عرف النَّاس بالرضا وعدمه.

---

[١] رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤)

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ جِهَتِهَا، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ بِدُونِ الِاسْتِقْبَالِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، كَمَرْبُوطٍ وَمَصْلُوبٍ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَإِلَّا لِمُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا -طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا- مُتَنَفِّلٍ لَا مُفْتَرِضٍ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ سَائِرًا لَا نَازِلًا، مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمَنْ تَنَفَّلَ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَاشٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، لِتَيَسُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا سِوَاهَا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ.

أَمَّا الرَّاكِبُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وُجُوبًا إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيُومِئُ بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَرَاكِبُ الْمِحَفَّةِ الْوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ يَلْزَمُهُ الِاسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ مُعَايَنَتُهَا، أَوِ الْخَبَرُ عَنْ يَقِينٍ، فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلَا نُزُولٌ.

وَمَنْ بَعُدَ[1] عَنِ الْكَعْبَةِ فَفَرْضُهُ اسْتِقْبَالُ جِهَتِهَا، فَلَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَالتَّيَاسُرُ الْيَسِيرَانِ عُرْفًا[2].

---

(١) قَالَ فِي **المبدع** و**الإنصاف** وغيرهما: البعد هنا هُوَ بِحَيْثُ لَا يقدر عَلَى المعاينة وَلَا عَلَى من يخبره بعلم، وَلَيْسَ الْمُرَاد بالبعد هنا مَسَافَة القصر، وَلَا بالقرب مَا دونها، وَإِنَّمَا مَعَنَاهُ الَّذِي لَا يمكنه معاينتها.

(٢) قَالَ **ابْن القيم**: الدائرة إذا عظمت اتسعت جدا، فَإِن التقوس لَا يظهر فِي جوانب محيطها إِلَّا خفيفا، فيكون الخط الطويل متقوسا نحو نظره، وَهَذَا لَا يظهر للحس. اهـ =

وَيَعْمَلُ مَنْ جَهِلَ الْقِبْلَةَ بِخَبَرِ مُكَلَّفٍ، ثِقَةٍ، عَدْلٍ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَنْ يَقِينٍ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَيَعْمَلُ أَيْضًا بِمِحْرَابٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ مَعَ تَكْرَارِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ حَيْثُ عِلْمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَأَدِلَّةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْوَقْتِ، لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وَيُقَلِّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ.

وَلَا يَتَّبِعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا مُخَالِفًا، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأَ الْآخَرِ.

وَيَتَّبِعُ مُقَلِّدٌ لِجَهْلٍ أَوْ عَمًى الْأَوْثَقَ مِنْ مُجْتَهِدَيْنِ عِنْدَهُ، وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحَرِّيًا لِدِينِهِ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خُيِّرَ.

وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا.

وَمَنْ صَلَّى بِلَا اجْتِهَادٍ فِي الْقِبْلَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَوْ صَلَّى بِلَا تَقْلِيدٍ إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الِاجْتِهَادَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّقْلِيدِ، أَعَادَ وَلَوْ أَصَابَ، لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ -كَأَعْمَى، أَوْ جَاهِلٍ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ- تَحَرَّى وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ.

وَيَجْتَهِدُ عَارِفٌ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا وَيَعْمَلُ بِالِاجْتِهَادِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَيَبْنِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الِاجْتِهَادَ.

وَمَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالْخَطَأِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ.

= وما ذكره الْإِمَام ابْن القيم هُوَ مَا يقوله عُلَمَاء الهندسة فِي نظريتهم: (محيط الدائرة يتناسب تناسبا طرديا مَعَ نصف القطر).

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: **النِّيَّةُ**(١)، هِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.

وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَزَمَنُهَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقَارِنَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ النِّيَّةُ وَالصَّلَاةُ بِفَسْخِ النِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّرَدُّدِ بِالْفَسْخِ(٢)، وَلَا تَبْطُلُ بِالْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ الْعَزْمَ عَلَى اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ.

---

(١) قَالَ **ابْن رجب**: النِّيَّة فِي كَلَام الْعُلَمَاء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز الْعِبَادَات عن العادات، كتمييز الغسل من الْجَنَابَة عن غُسل التبرُّد ونحو ذَلِكَ، وتمييز الْعِبَادَات بعضها عن بَعْض، كتمييز صَلَاة الظهر من صَلَاة الْعَصْر، وتمييز صوم رَمَضَان عن غيره، وَهَذِهِ النِّيَّة توجد فِي كَلَام الْفُقَهَاء.

الثاني: تمييز الْمَقْصُود بالعمل هل هُوَ لله وحده أم لله وغيره؟.

وهذه النِّيَّة يتكلم عَنْهَا العارفون فِي كلامهم عن الإخلاص وتوابعه، وَهِيَ الَّتِي توجد كَثِيرًا فِي كَلَام السلف.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: المُراءات فِي الْعِبَادَات المحْضة من أعظم الذنوب، فَأَمَّا المرائي بالفرائض فكلٌّ يعلمُ قُبحَه، وَأَمَّا بالنوافل فَلَا يظن الظان أَنَّهُ يكتفي فِيهِ بحبوط عمله، لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مستحِق للذم والعقاب.

ولا يترك الْعِبَادَةَ خوف الرياء.

(٢) وَإِن قطع النِّيَّة أَثْنَاء الصَّلَاة أَوْ تردد فِي فسخها بطلت، لِأَنَّهُ لم يبق جازما بالنية، واستدامة استصحابها شرط.

لكن لَوْ عزم عَلَىَ فعل محظور قبل فعله، لم تبطل، لعدم منافاته الجزم بالنية.

وهذا هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

وَيُشْتَرَطُ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ تَعْيِينُ مَا يُصَلِّيهِ -ظُهْرًا أَوْ رَاتِبَةً مَثَلًا- وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ أَوِ النَّفْلَ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَيَّنَةً، كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي مُجَرَّدُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلَاةِ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا يَنْوِيهَا أَدَاءً، فَبَانَ أَنَّ وَقْتَهَا قَدْ خَرَجَ صَحَّتْ قَضَاءً[1].

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ذُكِرَ، وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ بِأَنْ يَقُولَ: أُصَلِّي لِلَّهِ، أَوْ أَصُومُ لِلَّهِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ[2].

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**:

اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن الْمُصَلِّي لَوْ اعتقد بَقَاء وقت الصَّلَاة فنواها أَدَاء، ثُمَّ تبين أَنَّهُ صلى بعد خُرُوج الْوَقْت صحت صلاته، وَأَنَّهُ لَو اعتقد خروجه، فنواها قَضَاء، ثُمَّ تبين لَهُ بَقَاء الْوَقْت، أجزأته صلاته.

(٢) قَالَ **ابْن رجب** رَحِمَه اللَّه: الْعَمَل لغير اللَّه أَقْسَام:

١ - تَارَة يكون رياء محضا، بِحَيْثُ لَا يراد بِهِ سوى مراءاة المخلوقين لسبب دنيوي، كحال المنافقين فِي صلاتهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، وَهَذَا الرياء المحض لَا يكاد يصدر من مؤمن فِي فرض الصَّلَاة والصيام، وَقَدْ يصدر فِي الصدقة الواجبة والحج وغيرها من الْأَعْمَال الظَّاهِرَة، وَهَذَا الْعَمَل لَا يشك مسلم أَنَّهُ حابط، وأن صاحبه يستحق المَقْت من اللَّه والعقوبة.

٢ - وتارة يكون الْعَمَل لله ويشاركه الرياء، فَإِن شاركه من أصله، فالنصوص الصَّحِيحَة تدل عَلَى بطلانه، فقد جَاءَ فِي صَحِيح مسلم عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي =

ولَاَ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ عَيَّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا شَكَّ فِي النِّيَّةِ أَوِ التَّحْرِيمَةِ -وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ- اسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ نَوَى، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا بَنَى، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ(١).

= تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١] فالعمل إذا خالطه شَيْء من الرياء كَانَ باطلا، وَقَدْ روي هَذَا عن طَائِفَة من السلف، منهم عبادة بْن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بْن المسيّب، وَلَا نعرف عن السلف فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِن كَانَ فِيهِ خلاف عن بَعْض المتأخرين.

وأما إن كَانَ أصله لله تَعَالَى، ثُمَّ طرأ عَلَيْهِ نية الرياء، فَإِن كَانَ خاطرا ودفعه فَلَا يضره بِغَيْر خلاف.

وإن استرسل معه، فهل يحبط عمله أم لَا يضره ذَلِكَ ويجازى عَلَى أصل نيته؟ فِي ذَلِكَ خلاف بين الْعُلَمَاء من السلف، قَدْ حكاه الْإِمَام أَحْمَد وابن جرير، وأرجو أَن عمله لَا يبطل بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يجازى بنيته الأولى.

(١) **الشَّكّ**: هُوَ التردد بين النقيضين بِلَا ترجيح لأحدهما عَلَى الآخر، ومن فرغ من الْعِبَادَة فقد أداها بِيَقِين، وَالْأَصْل فِيهَا الصحة والسلامة، فحصول الشَّكّ بعد الْفَرَاغ منها لَا يؤثر فِي صحتها وبطلانها.

قال **ابْن عبد القوي** فِي نظمه:

ولا الشَّكُّ من بعد الْفَرَاغِ بمبطلٍ ... يُقاس عَلَى هَذَا جميعُ التّعبدِ

وعدم اعتبار الشَّكّ بعد الْفَرَاغ من الْعِبَادَة مؤثرًا فِيهَا هُوَ إِجْمَاع الْعُلَمَاء، ومفهوم =

---

[١] رواه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢)

وَيَجُوزُ لِمُنْفَرِدٍ وَمَأْمُومٍ قَلْبُ فَرْضِهِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي وَقْتِهِ نَفْلًا، إِنِ اتَّسَعَ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِفِعْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ، وَلِأَدَاءِ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ.

وَكُرِهَ قَلْبُ الْفَرْضِ نَفْلًا بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ، وَمِثَالُ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ: أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَإِنِ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ بِالنِّيَّةِ بَطَلَ فَرْضُهُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الْفَرْضُ الثَّانِي، وَإِنَّمَا صَارَ نَفْلًا لِبَقَاءِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

وَيَنْوِي إِمَامُ جَمَاعَةٍ الْإِمَامَةَ، وَالْمَأْمُومُ الِائْتِمَامَ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ، فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوِ امْرَأَةً.

وَإِنِ اعْتَقَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامُ الْآخَرِ أَوْ مَأْمُومُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةَ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ مَأْمُومٍ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ.

وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الِاقْتِدَاءَ بِعَمْرٍو، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرٌو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًّا، فَإِنْ نَوَى مُنْفَرِدٌ فِي أَثْنَاءِ

= كلامه أَنَّهُ إذا كَانَ الشَّكّ فِي أثنائها قبل الْفَرَاغ منها أَنَّهَا تبطل، وَعَلَيْهِ أَن يستأنفها، لِأَنَّ الْأَصْل عدم النِّيَّة، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ، وهناك قول فِي المذهب أَنَّهَا لَا تبطل، وَأَنَّهُ يمضي فِيهَا، لِأَنَّ الشَّكّ لَا يزيل حكم النِّيَّة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يحرم عَلَيْهِ الْخُرُوج من الصَّلَاة لشكه فِي النِّيَّة، للعلم أَنَّهُ مَا دخل إِلَّا بالنية.

الصَّلَاةِ الْإِمَامَةَ، أَوْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ يَصِحَّ[1]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سَوَاءً صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً أَوْ لَا، فَرْضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا.

---

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِيهَا **ثَلَاثَة أَقْوَال** فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد وغيره:

الأول: هُوَ مَا مشى عَلَيْهِ فِي نيل الْمَآرِب وغيره من أن المنفرد إذا نوى الائتمام، فَإِنَّهَا لَا يصح ائتمامه، سَوَاء كانت الصَّلَاة فرضا أَوْ نفلا، لِأَنَّهُ لم ينو الائتمام فِي ابْتِدَاء الصَّلَاة، ولتغير نيته الأولى.

وهذا هُوَ الْمُخْتَار عِنْد المتأخرين من الْحَنَابِلَة، وَقَدْ مشى عَلَيْهِ فِي التنقيح، وقطع بِهِ فِي المنتهى.

قال فِي الْإِنْصَاف: هُوَ المذهب وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وَهُوَ موافق لمذهب الْإِمَام أبي حَنِيفَة.

وأصحاب هَذَا القول لَا يبطلون صَلَاة هَذَا الناوي، وَإِنَّمَا لَا يصححون ائْتِمَامَهُ، بَلْ لَا يزال عندهم مُنْفَرِدًا فِي صلاته.

الثاني: أَن نية ائتمام المنفرد لَا تصح فِي الصَّلَاة إذا كَانَتْ فرضا، وَلَكِنَّهُ يصح فِي النَّفْل، وَهَذَا رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد.

قال فِي الْإِنْصَاف: هَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، اخْتَارَهَا الموفق والمجد.

قال فِي الْفُرُوع: اخْتَارَهَا الأكثر، وَهِيَ من الْمُفْرَدَات.

قال فِي شرح الْمُفْرَدَات: فلو أحرم مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نوى كونه إِمَامًا، لم يصحَّ ذَلِكَ فِي الفرض، لِأَنَّ محل النِّيَّة عِنْد الْإِحْرَام، فَلَا يعتد بِهَا بعده.

فإن كَانَتْ الصَّلَاة نفلا صح أن يؤمَّ من أحرم مُنْفَرِدًا، لحديث ابْن عَبَّاس.

الثالث: أَن ذَلِكَ يصح سَوَاء كَانَتْ الصَّلَاة فرضا أَوْ نفلا، وَهُوَ الرِّوَايَة الثَّالِثَة عن الْإِمَام أَحْمَد، وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيَّة والشافعية، واختارها الموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم، قَالَ **الموفق**: وَهُوَ أصح عندي وَقَالَ **الشارح**: لِأَنَّهُ ثبت فِي النَّفْل، وَالْأَصْل المساواة.

ولا شك فِي صحة هَذَا القول، لقوة أدلته ووضوحها، فَأَمَّا فِي النَّفْل، فقد جَاءَ فِي السُّنَن الأربع من حَدِيث ابْن عَبَّاس رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ =

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مُؤْتَمٍّ إِنْ نَوَى الِانْفِرَادَ بِلَا عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَمَاعَةٍ، كَمَرَضٍ، وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَإِنَّمَا بَطَلَتْ لِتَرْكِ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِعُذْرٍ صَحَّتْ.

فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لِعُذْرٍ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ فَارَقَهُ فِي الْأُولَى، أَتَمَّهَا نَفْلًا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ(١) لَا عَكْسُهُ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ، وَيُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا.

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١].

وأما في الفرض فَإِن مَا صح فِي حكم النَّفْل، يصح فِي حكم الفرض بِلَا فرق، ومع هَذَا فقد جَاءَ فِي حكم الفرض خَاصَّة مَا رَوَاه مسلم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه قَالَ «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[٢].

(١) اعلم أَن الْإِمَام إذا سبقه الْحَدَث بطلت صلاته، وأن صَلَاة الْمَأْمُوم تبطل ببطلان صَلَاة الْإِمَام، فَلَا يصح أَن يستخلف من يُتِمُّ بهم الصَّلَاة.

هذا هُوَ الْمَشْهُور فِي المذهب، وحجة هَذَا القول أَن معاوية لما طُعِن استأنف النَّاس الصَّلَاة وِحْدَانًا، وَلِأَنَّ صَلَاة الْمَأْمُوم مرتبطة بِصَلَاة الْإِمَام.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد أَن صَلَاة الْمَأْمُومِينَ لَا تبطل، ويتمونها جماعة بغيره أَوْ فرادى، وَهَذَا مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة =

---

[١] رواه البخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (١١٢١) وأبو داود (١٣٦٧) وابن ماجه (٩٧٣) وأحمد (٢١٦٥) واللفظ للنسائي

[٢] جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم (٣٠١٤) وأبو داود (٦٣٤)

وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ بِمَأْمُومَيْنِ قَدْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ لِغَيْبَتِهِ مَثَلًا، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، وَصَارَ الْإِمَامُ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ.

وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوْ أَتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى لِعُذْرٍ، فَجَازَ.



= ومالك وَالشَّافِعِيّ وأتباعهم، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»[1].

قال الشارح: فما عاب أحد، وَلَا أنكر منكِر، فَكَانَ كالإجماع.

وقال **النَّوَوِيّ** وغيره: جَاءَ الاستخلاف عن عمر وعلي وغيرهما من الصَّحَابَة، وَلَم يَحْكِ ابْن المنذر منْعَه عن أحد.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن لِلْإِمَام أَن يستخلف أحد الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ سبقه الْحَدَث، فالقول بِأَن صَلَاة الْمَأْمُوم تبطل ببطلان صَلَاة الْإِمَام قول ضَعِيف لَا دَلِيل عَلَيْهِ، بَلْ الْأَدِلَّة تدل عَلَى أَن كُل مُصَلٍّ لم يحصل منه بِنَفْسِهِ مُفْسِدٌ لصلاته أَن صلاته صَحِيحَة، وَإِنَّمَا تعلقت صَلَاة الْمَأْمُوم بِصَلَاة الْإِمَام من حيث وُجُوب المتابعة.

[1] جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٧٠٠)

بَابُ صِفَةِ(١) الصَّلَاةِ

صِفَةُ الصَّلَاةِ هِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِيهَا، بِمَا لَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ.

---

(١) **صفة الصَّلَاة**: هِيَ الهيئة الحاصلة الصَّلَاة فِيهَا، بِمَا لَهَا من الْأَرْكَان والواجبات والسنن، وَهِيَ تبرئ الذمة، وتسقط الْوَاجِب، إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط، ولكنها أعظم الْعِبَادَات وَسِيلَة إِلَى مرضاة اللَّه تَعَالَى وحصول ثوابه، إذا صاحب أَدَاء الْوَاجِبَات الْخُشُوعُ والخضوع والطمأنينة، وجَمْعُ القلبِ عَلَى اللَّه تَعَالَى، بِحَيْثُ يؤديها بِحَال المراقبة لله تَعَالَى، والتفكر والتدبر لما يقول من الْقِرَاءَة والذكر وَالدُّعَاء، ولما يفعل من هيئات الْقِيَام والركوع وَالسُّجُود والقعود.

قال **الغزالي**: أوامر اللَّه فرائض ونوافل، فالفرائض رأس الْمَال، وَهُوَ أصل التجارة، وبه تحصل النجاة، والنفل هُوَ الربح، وبه الفوز فِي الدرجات.

ولن تصل أيها الطالب إِلَى الْقِيَام بأوامر اللَّه تَعَالَى إِلَّا بمراقبة قلبك وجوارحك فِي لحظاتك وأنفاسك، من حين تصبح إِلَى حين تمسي، فاعلم أن اللَّه مطّلع عَلَى ضميرك ومشرف عَلَى ظاهرك وباطنك، ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك، وسائر سكناتك وحركاتك.

فتأدب فِي حضرة الملك الجبار، واجتهد أَن لَا يراك حيث نهاك، وَلَا يفقدك حيث أمرك، واعلم أن اللَّه مطلع عَلَى سريرتك، وناظر إِلَى قلبك، فإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده فِي صلاتك كأنك تراه، فَإِن لم تكن تراه فَإِنَّهُ يراك، فَإِن لم يحضر قلبك، وَلَم تسكن جوارحك، فَهَذَا لقصور معرفتك بجلال اللَّه تَعَالَى، فعالج قلبك عساه أَن يحضر معك فِي صلاتك، فَإِنَّهُ لَيْسَ لك من صلاتك إِلَّا مَا عقلت منها.

يُسَنُّ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ(١) وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَقَدَّمَ الْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ. وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[١]، وَيَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[٢].

وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ(٢)، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

---

(١) **السَّكِينة**: هِيَ السكون واجتناب العبث، والتأني والمهابة، وَأَمَّا الوقار: فَهُوَ الرزانة والحلم، وغض الطرف، وخفض الصوت.

وقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي قتادة أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»[٣].

قال **ابْن القيم**: السكينة تورث الخضوع والخشوع وجمعيَّة القلب عَلَى اللَّه.

(٢) قَالَ **النَّوَوِيّ** وغيره: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة تشبيك أصابعه فِي طريقه إِلَى الْمَسْجِد وفي الْمَسْجِد، وسائر أَنْوَاع العبث مَا دام قاصدا الصَّلَاة أَوْ منتظرها.

وذلك لما روى أَحْمَد من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[٤].

قال **ابْن عمر**: تلك صَلَاة المغضوب عَلَيْهِمْ.

وهذا لَا يخالف مَا ثبت «أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعَدَ مَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ»[٥]، لِأَنَّ النهي فِي حق الْمُصَلِّي وقاصد الصَّلَاة لَا بعد الْفَرَاغ منها، كَمَا كَانَ يفعله ﷺ، لِيَكُونَ جمعا بين الْأَخْبَار.

---

[١] رواه الترمذي (٣١٤)

[٢] نفس التخريج السابق

[٣] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٩٩٦٧) واللفظ له

[٤] رواه أحمد (١٠٩٩٢)

[٥] روي ذلك في حديث ذي اليدين عند البخاري (٤٨٢)

وَيُسَنُّ قِيَامُ كُلٍّ مِنْ إِمَامٍ فَمَأْمُومٍ رَأَى الْإِمَامَ عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: قَدْ قَامَتِ(١) الصَّلَاةُ. وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ.

وَتُسَنُّ تَسْوِيَةُ صَفٍّ بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ؛ فَيَلْتَفِتُ يَمِينًا فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ(٢)، وَشِمَالًا كَذَلِكَ، وَيُكَمِّلُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ، وَيَمِينُ الصَّفِّ وَصَفٌّ أَوَّلُ لِرِجَالٍ أَفْضَلُ.

وَلِلْإِمَامِ ثَوَابُهُ، وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

---

(١) الْمَشْهُور من المذهب أَنَّهُ لَا يستحب لِلْإِمَام والمأموم الْقِيَام عِنْد قول المقيم(قد...) من إقامتها، هَذَا إذا رأى الْمَأْمُوم الْإِمَام، وَإِلَّا فعند رؤيته، وَهِيَ من مفردات المذهب.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَنَّهُ يقوم عند(قد...) من إقامتها رآه أَوْ لم يره، وَهُوَ ظَاهِر مَا مشى عَلَيْهِ فِي المقنع والوجيز ومختصر المقنع للحجاوي.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى اسْتِحْبَاب الْقِيَام عِنْد شروع الْمُقِيم فِي الْإِقَامَة.

فقد روى عبد الرزاق فِي مصنفه بسنده إِلَى ابْن شهاب «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ الْمُؤَذِنُ: " اللَّه أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ " يُقِيمُ الصَّلَاةَ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

وقال **مالك**: لم أسمع فِي قيام النَّاس إِلَى الصَّلَاة بحد محدود، إِلَّا أني أرى ذَلِكَ عَلَى طاقة النَّاس، فَإِن فيهم الثقيل والخفيف.

(٢) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة تسوية الصُّفُوف وتعديلها، وَذَلِكَ بتسوية وتحاذي المناكب والأكعب، فقد تواترت الْآثَار فِي ذَلِكَ، بعضها يَأْمُر بِهِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٢].

كما جَاءَ النهي عن اختلافها فِي مسلم من حَدِيث أبي مَسْعُود الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[٣]. =

---

[١] أثر رواه عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في مصنفه (١٩٤٢)

[٢] رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) والنسائي (٨١٤) وأبو داود (٦٦٨) وابن ماجه (٩٩٣) وأحمد (١٢٤٠٢)

[٣] رواه مسلم (٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (١٦٦٥٣)

وَالْأَخِيرُ لِنِسَاءٍ أَفْضَلُ(١).

= وقد جَاءَ فِي أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث أنس أن النَّبِيّ ﷺ: قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»[١].

وجمهور الْعُلَمَاء ذهبوا إِلَى اسْتِحْبَاب ذَلِكَ.

وذهب بعضهم إِلَى وُجُوبه، للأمر فِيهِ والنهي عَنْهُ، وممن يميل إِلَى وُجُوبه **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه.

(١) عموم كَلَام فقهاء الْحَنَابِلَة أن أيمن الصُّفُوف أفضل من أيسرها، وَلَوْ بَعُد اليمين، لما جَاءَ فِي أبي دَاوُد وغيره من حَدِيث عَائِشَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»[٢].

لكن **قَالَ فِي الْفُرُوع**: ويتوجه احتمال إِن بَعُدَ يَمِينه لَيْسَ أفضل من قرب يساره، قَالَ: ولعله مرادهم.

والصف الأول للرجال أفضل من الَّذِي خلفه، وَقَدْ تواترت بِذَلِكَ الْآثَار.

منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه تَعَالَى عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[٣].

ومنها مَا فِي مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»[٤].

أما النِّسَاء فَالْأَفْضَل فِي حق صفوفهن التَّأْخِير إذا كن يصلين مَعَ الرِّجَال، لما فِي الْحَدِيث: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»[٥]، وَذَلِكَ أن المطلوب منها البعد ببدنها =

---

[١] رواه ابو داود (٦٦٧) والنسائي (٨١٥) وأحمد (١٣٣٢٤)

[٢] رواه أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥)

[٣] رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٥٤٠) وأحمد (٧١٨٥)

[٤] رواه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٧٣١٥)

[٥] رواه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٧٣١٥)

وَيُسَنُّ قُرْبُ الصَّفِّ مِنْ إِمَامٍ.

وَلَيْسَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ نَصًّا.

وَيَقُولُ كُلُّ مُصَلٍّ نُطْقًا: " اللَّهُ أَكْبَرُ "(١)، فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا، فَلَا تَصِحُّ بِقَوْلِ: " اللَّهُ الْجَلِيلُ " وَنَحْوِهِ، وَلَا تَصِحُّ بِقَوْلِ: " اللَّهُ الْأَكْبَرُ " وَلَا بِمَدِّ هَمْزَةِ " آللَّهُ "، أَوْ " آكْبَرُ "، أَوْ قَالَ: " أَكْبَارُ ".

وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ قَائِمًا فِي فَرْضٍ مَعَ قُدْرَةٍ، فَإِنْ أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ، أَوِ ابْتَدَأَهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

وَيَكُونُ حَالَ تَحْرِيمِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ نَدْبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهِمَا رَفَعَ الْأُخْرَى، وَيَبْدَأُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَ انْتِهَائِهِ، وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ، وَيَكُونُ الرَّفْعُ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ(٢)، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَتَهَا، مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ.

= وصونها من الرِّجَال، ونظرها إليهم، ونظرهم إِلَيْهَا، وفي تأخرها فِي أواخر الصُّفُوف صيانة لَهَا.

(١) **التَّكْبِير**: مَعَنَاهُ تعظيم الباري جل وعلا بِأَنَّهُ أكبر من كُل شَيْء، وأعظم منه، وتكبيره تَعَالَى جامع لإثبات كُل كمال لَهُ، وتنزيهه عن كُل عيب ونقص، والمصلي يَأْتِي بالتكبير قَائِمًا بين يدي ربه تبارك وتعالى مستشعرا عظمته وكبرياءه، ليدخل فِي الصَّلَاة بِهَذَا الشعور، فيتخلى قلبه عن المشاغل، ويتجه يناجي ربه بقلب مقبل عَلَيْهِ، منصرف عمّا عداه، فتكمل صلاته، وتزكو عبادته، وَهَذَا لبّ الصَّلَاة وروحها.

ولذا أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ للعبد من صلاته إِلَّا مَا عقل منها، وحضر قلبه فِيهَا.

(٢) هَذَا مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد، وَهَذَا فِيهِ جمع بين الروايات الَّتِي ظاهرها التعارض، فرواية ابْن عمر فِي الصَّحِيحَيْنِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»[١] =

---

[١] رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦) وأبو داود (٧٢١) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٤٦٦٠)

....

= الْحَدِيث، وَحَدِيث البراء عِنْد أبي دَاوُد: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ»[١].

وحديث وائل بْن حُجْر عِنْد مسلم: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»[٢]، ورواية وائل عِنْد أبي دَاوُد: «يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»[٣].

وعند أبي دَاوُد وَالنَّسَائِيّ من حَدِيث مالك بْن الحويرث: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»[٤].

قال **النَّوَوِيّ**: مذهب جَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّهُ يرفع يَدَيْهِ حذو منكبيه بِحَيْثُ تحاذي أطرافُ أصابعه فروعَ أُذُنَيْهِ، وإبهاماه شحمتي أُذُنَيْهِ، وراحتاه منكبيه، وَبِهَذَا جمع الْإِمَام الشَّافِعِيّ بين هَذِهِ الروايات، واستحسن النَّاس منه هَذَا الجمع.

قال **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: ولعل فِي الأمر سعة؟ وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ لَا يتقيد بحد معلوم، وَإِنَّمَا يرفع يديه؛ فتارة تصلان إِلَى فروع أُذُنَيْهِ، وأخرى إِلَى شحمتي أُذُنَيْهِ، وثالثة تكونان حذو منكبيه، وهكذا، إذ القصد الشرعي رفعهما للحكمة الشَّرْعِيَّة المرادة، وَهَذَا مَا يقتضيه سماحة الشَّرِيعَة ويسرها. والله أعلم.

قال **ابْن القيم**: كَانَ يرفع يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِير ممدودة الْأَصَابع مستقبلا بهما القبلة.

وقال أَيْضًا: روى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عن النَّبِيّ ﷺ فِي ثَلَاثَة مواطن نَحْو من ثلاثين صحابيا، منهم العشرة، وَلَم يثبت عَنْهُ خلاف ذَلِكَ.

والمواطن الثَّلَاثَة هِيَ: عِنْد **تَكْبِيرَة الْإِحْرَام**، وَعِنْد **الرُّكُوع**، وَعِنْد **الرَّفْع منه.**

وأما **الموطن الرَّابِع** فَهُوَ إذا **نهض** مكبِّرا **بعد التَّشَهُّد الأول** فِي الصَّلَاة ذات التشهدين.

فأما رفعهما عِنْد تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، فَهُوَ مستحب بإجماع الْعُلَمَاء، وَأَمَّا رفعهما عِنْد =

---

[١] رواه أبو داود (٧٤٩) واللفظ له وأحمد (١٨١٩٩)

[٢] رواه مسلم (٤٠١) والنسائي (٨٨٠) وأبو داود (٧٢٨) وأحمد (١٨٣٨٧)

[٣] رواه أبو داود (٧٣٧) والنسائي (٨٨٢)

[٤] رواه مسلم (٣٩١) والنسائي (٨٨١) وأبو داود (٧٤٥) وأحمد (١٥١٧٧)

....

= الرُّكُوع وَعِنْد الرَّفع منه، فمستحب عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَعِنْد الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة وأهل الْحَدِيث.

وأما أَبُو حَنِيفَة فَلَا يرى استحبابه، وحجته «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن الْحَنَفِيَّة معذورون قبل أن تبلغهم سنة رَسُول اللَّه ﷺ.

وأما رفعهما بعد النهوض من التَّشَهُّد الأول فجماهير الْعُلَمَاء لَا يرون استحبابه، وَمِنْهُمْ أتباع الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

وقد تكاثرت الْأَخْبَار والآثار فِي مَشْرُوعِيَّة رفع الْيَدَيْنِ فِي المواطن الثَّلَاثَة المتقدمة، منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[٢]، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رَأْسه من الرُّكُوع رفعهما كَذَلِكَ.

وأما رفعهما إذا نهض من التَّشَهُّد الأول فَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: مندوب عِنْد محققي الْعُلَمَاء العاملين بالسنة، وَقَدْ ثبت ذَلِكَ فِي الصحاح والسنن، وَلَا معارض لَهَا وَلَا مقاوم، وَاخْتَارَهُ المجد، وصاحب الْفَائِق، واستظهره فِي الْفُرُوع والمبدع، وصوبه فِي الْإِنْصَاف، وَهُوَ أصح الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَهُوَ مذهب أهل الْحَدِيث.

وذلك لما روى الْبُخَارِيّ عن نافع أن ابْن عمر إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٣]، وَقَدْ جَاءَ من طرق كَثِيرَة صحاح.

قال **الْإِمَام الْبُخَارِيّ**: مَا زاده علي وابن عمر وأبو حميد فِي عشرة من الصَّحَابَة صَحِيح، فإنهم لم يحكوا صَلَاة وَاحِدَة، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا، وَإِنَّمَا زاد بعضهم عَلَى بَعْض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.

---

[١] ذكر في نصب الراية للزيلعي (١ / ٤٠٦)

[٢] رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦) وأبو داود (٧٢١) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٤٦٦٠)

[٣] رواه البخاري (٧٣٩)

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمَسْنُونِ، رَفَعَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ.

وَكَشْفُ يَدَيْهِ هُنَا، وَفِي دُعَاءٍ أَفْضَلُ.

وَحِكْمَةُ رَفْعِهِمَا: إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى.

وَيُسْمِعُ إِمَامٌ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ مَأْمُومِينَ نَدْبًا لِيُتَابِعُوهُ، كَمَا يُنْدَبُ جَهْرُهُ بِقَوْلِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ، جَهَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَيُسَنُّ جَهْرُهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي أُولَتَيْ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَفِي صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدَيْنِ(١)، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَرَاوِيحَ، وَوِتْرٍ، بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ الْمَأْمُومِينَ.

وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي نَفْلٍ لَيْلًا يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، لَكِنْ يَنْطِقُ كُلُّ مُصَلٍّ بِمَا قُلْنَا، يُسِرُّ بِهِ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وُجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ صَوْتٍ.

---

(١) قَالَ **ابْن القيم**: والحكمة فِي الْجَهْر: أَن اللَّيْل مَظَنَّة الهدوء، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب واللسان، فَإِذَا كَانَ أول مَا يقرع سمعه كَلَام اللَّه تَعَالَى تمكن فِيهِ، ولما كَانَ النَّهَار بضد ذَلِكَ، كَانَ الْأَصل فِي الْقِرَاءَة فِيهِ الإسرار إِلَّا لمعارض راجح، كالمجامع العِظَام فِي الْعِيدَيْنِ والجمعة والاستسقاء والكسوف، فَإِن الْجَهْر حينئذ أحسن وأبلغ فِي تحصيل الْمَقْصُود، وأنفع للجمع بإسماعهم كَلَام اللَّه وتبليغه فِي المجامع العظام، فَإِن هَذَا من أعظم مقاصد الرسالة.

قال فِي الْإِنْصَاف: المنفرد والقائم لقضاء مَا فاته يخير بين الْجَهْر والإخفات عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وتركه أولى، والمرأة لَا تجهر، وَلَوْ لم يسمع صوتها أجنبي.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: تجهر إِن صلت بنساء، وَلَا تجهر إِن صلت وحدها، ويكره الْجَهْر نهارا فِي صَلَاة نفل فِي أصح الوجهين، ويخير لَيْلًا.

(٢) هَذَا المذهب وَهُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَاخْتَار الشَّيْخ تقي الدين أَنَّهُ لَا يشترط أَن=

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ **يَقْبِضُ** كُوعَ يُسْرَاهُ بِكَفِّ(١) يُمْنَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ(٢) نَدْبًا.

= يسمع الْمُصَلِّي نفسه الْقِرَاءَة الواجبة، بَلْ يكفيه الْإِتْيَان بالحروف، وَإِن لم يسمعها، وَهُوَ وجه فِي مذهب الشَّافِعِيّ، وَاخْتَارَهُ بَعْض الْحَنَفِيَّة.

قال فِي الْفُرُوع: ويتوجه مثلَه كُلُّ مَا يتعلق بالنطق، كطلاق وغيره.

(١) وَذَلِكَ لما روى مسلم من حَدِيث وائل بْن حجر قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى»[١].

ولأبي دَاوُد بسنده عن طاوس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[٢].

وإنّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى متواترٌ عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم.

قَالَ **ابْن الوزير**: أجمعوا عَلَى أَنَّهُ يسن وضع اليمين عَلَى الشمال فِي الصَّلَاة، إِلَّا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالك فَقَالَ: مُبَاح، والأخرى مسنون.

وقال **ابْن عبد البر**: لم يأت عن النَّبِيّ ﷺ فِيهِ خلاف، وَهُوَ قول الْجُمْهُور من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

والحكمة فِي ذَلِكَ والله أعلم أن هَذِهِ وقفة الذليل الخاضع الخائف، فينبغي أن تكون بين يدي الرب ذي الجلال والعظمة والسلطان.

(٢) هَذَا المذهب لما روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[٣]. وقول الصحابي: من السنة لَهُ حكم الرَّفْع، إِلَّا أن الْعُلَمَاء تكلموا فِي هَذَا الأثر وضعفوه، ففي سنده عبد الرَّحْمَن بْن إسحاق الواسطي، وَهُوَ ضَعِيف، قَالَ **أَحْمَد**: منكر الْحَدِيث، وَقَالَ **ابْن معين**: لَيْسَ بِشَيْء، وَفِيهِ زياد بْن زيد السوائي، وَهُوَ مجهول. =

---

[١] رواه مسلم (٤٠١) والنسائي (٨٨٩) وأبو داود (٧٢٦) وابن ماجه (٨١٠) وأحمد (١٨٣٩٤)

[٢] رواه أبو داود (٧٥٩)

[٣] رواه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (٨٧٧)

وَيَنْظُرُ مُصَلٍّ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ نَدْبًا، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ.

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ نَدْبًا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١)[١].

= والحديث فِي المسند من زيادات عبد اللَّه بْن أَحْمَد بْن حنبل.

قال **النَّوَوِيّ**: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى ضعف هَذَا الأثر.

وقد قَالَ بِهَذَا القول: الْحَنَابِلَة، والحنفية، وَهُوَ قول الثوري وَإِسْحَاق بْن راهويه.

والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ يقبض اليد الْيُسْرَى بِالْيَد الْيُمْنَى، ويضعهما عَلَى صدره، وَهُوَ مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ، لما جَاءَ فِي صَحِيح ابْن خزيمة من حَدِيث وائل بْن حجر قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[٢] صححه ابْن خزيمة.

وقال **النَّوَوِيّ**: رواته ثقات، وَقَالَ: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ فوق السرة أَوْ تحتها شَيْء.

(١) شرح مفردات وجُمَل الاستفتاح:

- **سبحانك**: سبحان اسم مصدر، والمصدر التسبيح، وتسبيح اللَّه تنزيهه عما لَا يليق بِهِ من النقائص والعيوب، وعن مشابهته ومماثلته فِي ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فَلَيْسَ كمثله شَيْء وَهُوَ السميع البصير.

- **وبحمدك**: حمد اللَّه تَعَالَى هُوَ إثبات جميع المحامد لَهُ، من إثبات الوحدانية لَهُ فِي ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فله الصفات الكاملة من صفات الذات كالسمع والبصر وكمال الْقُدْرَة والعظمة والكبرياء، والصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته وإرادته كالرحمة والرضاء والسخط والكلام، وَأَنَّهُ لم يزل، ولن يزال موصوفا بصفاته العلى وأسمائه الحسنى. وقَرْنُ التسبيح بالحمد إشارةٌ إِلَى أن تسبيحي لك هُوَ بحمدك ونعمتك عليَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بحولي وَلَا بقوتي.

- **تبارك اسمك**: أي كملت وعظمت واتسعت بركاتك وخيراتك، وَلَا يُقَال هَذَا التبريك إِلَّا لله تَعَالَى. =

---

[١] رواه مسلم (٣٩٩) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩) وأبو داود (٧٧٥) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (١١٠٨١)

[٢] رواه ابن خزيمة (٤٧٩) أبو داود في المراسيل (٣٣)

ثُمَّ **يَسْتَعِيذُ** نَدْبًا، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(١).

= - **تَعَالَى جَدُّك**: الجد بِفَتْح الجيم هُوَ العظمة والحظ والغنى، وتعالى بمعنى: تعاظم وارتفع جلالك وقدرك.

- **وَلَا إله غيرك**: المألوه هُوَ الَّذِي يستحق أن يُعْبَدَ، وكونه مستحقا للعبادة؛ لِأَنَّهُ متصف بصفات تلزم محبته والخضوع لَهُ غاية المحبة والخضوع، وَهَذِهِ الجملة الكريمة الطيبة فِيهَا إثبات الألوهية لله وحده، ونفيها عمن سواه.

وَقَدْ اشتمل هَذَا الاستفتاح عَلَى أفضل الْكَلَام بعد كَلَام اللَّه تَعَالَى، لِأَنَّهُ أخلص في الثناء عَلَى اللَّه، وَهُوَ كله ثناء عَلَى اللَّه، وَهُوَ أفضل من الدعاء؛ وَلِذَا قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَكْثَر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

قَالَ **أَحْمَد**: وأنا أذهب إِلَيْهِ.

وفِي صَحِيح مسلم: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ»[١]، ليعلمه النَّاس بحضرة أكابر الصَّحَابَة، ولولا أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ يقوله فِي الْفَرِيضَة مَا قاله عمر وأقره الْمُسْلِمُون.

ويجوز الاستفتاح بكل مَا صح عن النَّبِيّ ﷺ.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَم يكن ﷺ يداوم عَلَى استفتاح وَاحِد قطعا، وَالْأَفْضَل أن يؤتى بالعبادات المتنوعة عَلَى وجوه متنوعة بكل نوع أحيانا كالاستفتاحات، وللإمام أَحْمَد أصل مستمر فِي جميع صفات الْعِبَادَات قولها وفعلها، يستحسن كُل مَا ثبت عَنْهُ ﷺ من غير كَرَاهَة لشيء منها، وَلَا يُستحبُّ أن يجمع بينها، بَلْ هَذَا تَارَة وَهَذَا تَارَة وصوبه فِي الْإِنْصَاف.

(١) شرح **الاستعاذة**:

أعوذ بِاللَّهِ: أي ألجأ إِلَى اللَّه، وأعتصم بِهِ، وأستجير بِهِ.

الشيطان: إما أن يكون مأخوذا من شطن إذا بعد عن الحق أَوْ عن رحمة اللَّه، فتكون النون أصلية، ووزنه فَيْعَال.

وإما أن يكون مأخوذا من شاط يشيط إذا احترق وهلك، فالنون زائدة، وَيَكُون وزنه حينئذ فعلان، وكل عاتٍ متمرد من الجن والإنس والدواب فَهُوَ شيطان. =

---

[١] رواه مسلم (٣٩٩)

ثُمَّ يُبَسْمِلُ نَدْبًا(١)، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ فَصْلًا بَيْنَ السُّوَرِ، غَيْرَ بَرَاءَةٌ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا.

وَيَكُونُ الِاسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ سِرًّا(٢)، فَيُسَنُّ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

= الرجيم: رجم رجما من باب قتل، أي: رماه بالحجارة وقتله بِهَا، والرجيم من صيغ المبالغة، مَعَنَاهُ المطرود والمبعد عن رحمة اللَّه.

والتعوذ سنة عِنْد عَامَّة السلف والخلف، وأوجبه عطاء والثوري.

وَهُوَ بِهَذَا اللفظ مجمع عَلَيْهِ لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

وفائدته: أَن المسلم إذا تبرأ من حوله وقوته، والتجأ إِلَى اللَّه تَعَالَى القوي الْعَزِيز، فقد أوى إِلَى ركن شديد، يحميه ويعصمه ويحفظه من هَذَا العدو اللدود، والمتربص الَّذِي يَأْتِي إِلَى الْإِنْسَان من حيث لَا يراه، فيحاول أَن يغويه ويفسد عَلَيْهِ عبادته.

ويؤتى بالاستفتاح والاستعاذة سِرًّا بإجماع الْعُلَمَاء، ويسقطان بفوات محلهما.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي مَشْرُوعِيَّة البسملة فِي الصَّلَاة، فذهب إِلَى مشروعيتها الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة، وَاسْتَدَلُّوا بأدلة منها مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة «حِينَمَا قَرَأَ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ [الفاتحة: ١]، وَقَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

وَذَهَب مالك إِلَى عدم مشروعيتها؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ مَا كَانُوا يَذْكُرُونَهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا»[٢].

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْجَهْر بالبسملة والإسرار بِهَا فِي الصَّلَاة، فذهب إِلَى الْجَهْر بِهَا الشافعي؛ لِأَنَّهُ يرى أَنَّهَا آية من الْفَاتِحَة.

وذهب أَبُو حَنِيفَة وأحمد إِلَى الإسرار بها؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من الْفَاتِحَة، وَإِنَّمَا جاءَتْ للفصل بين السور. =

---

[١] رواه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) والنسائي (٩٠٥) باللفظ المذكور وأحمد (١٠٠٧٢)

[٢] رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) واللفظ له

وَلَيْسَتِ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مُهِمٍّ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ تَامَّةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ(١) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ(٢).

= قَالَ **الطحاوي**: إنَّ ترْكَ الْجَهْر بالبسملة فِي الصَّلَاة تواتر عن النَّبِيّ ﷺ وخلفائه.

قَالَ **ابْن دقيق الْعِيد**: المتيقن هُوَ عدم الْجَهْر، فأنس صحب النَّبِيّ ﷺ عشر سِنِينَ، وصحب الخلفاء الثَّلَاثَة خمسا وَعِشْرِينَ سنة، وَكَانَ يصلي خلفهم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ويُؤتى بالبسملة فِي ابْتِدَاء جميع الأفعال، فَإِنَّهَا تطرد الشَّيْطَان.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِي الصَّلَاة، ولكنهم اختلفوا فِي صحة الصَّلَاة بدونها، فذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء منهم الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهَا ركن لَا تصح الصَّلَاة إِلَّا بها؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبادة بْن الصامت أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١].

وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وأتباعه إِلَى صحة الصَّلَاة بقراءة أي شَيْء من الْقُرْآن، مُسْتَدِلِّينَ بقوله تَعَالَى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبإحدى روايات حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»[٢].

وَلَا شك بصحة قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ووضوح معانيها عَلَى موطن الخلاف، أما أَدِلَّة الْحَنَفِيَّة فالآية إِنَّمَا جاءَتْ فِي صَلَاة اللَّيْل، وَأَمَّا إِحْدَى روايات حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، فتفسرها الرِّوَايَة الْأُخْرَى الصريحة: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»[٣].

(٢) الفاتحة أفضل سورة فِي الْقُرْآن، وفي الْبُخَارِيّ: «إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي»[٤]، =

---

[١] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢٢٣٧)

[٢] رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي(٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وابن ماجه(١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢)

[٣] رواه أبو داود (٨٥٦)

[٤] جزء من حديث رواه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وأبو داود (١٤٥٨) وابن ماجه (٣٧٨٥)

....

= وفي التِّرْمِذِيّ: «إِنَّهَا سَيِّدَةُ الْقُرْآنِ»[١]، وتسمى أُمّ الْقُرْآن، ذَلِكَ أن الْقُرْآن جَاءَ لتقرير الإلهية والمعاد، والنبوات، وإثبات الْقَضَاء والقدر لله تَعَالَى، والفاتحة مشتملة عَلَى ذَلِكَ كله.

قال **الحسن البصري**: أودع اللَّه فِي الْفَاتِحَة معاني الْقُرْآن، كَمَا أودع فِي الْقُرْآن معاني الكتب السابقة.

وَقَالَ **ابْن كثير**: اشتملت سورة الْفَاتِحَة عَلَى حمد اللَّه والثناء عَلَيْهِ، وذكر المعاد وإرشاد العباد إِلَى سؤاله، والتضرع إِلَيْهِ، والتبرؤ إِلَيْهِ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص الْعِبَادَة لَهُ وتوحيده، وإلى سؤاله الهداية إِلَى الصراط المستقيم، والتثبيت عَلَيْهِ حَتَّى يقضى بهم إِلَى جَوَاز الصراط يوم الْقِيَامَة المفُضي إِلَى جنات النعيم، فِي جوار النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وَعَلَى الترغيب فِي الْأَعْمَال الصالحة، والتحذير من مسالك أهل الباطل المغضوب عَلَيْهِمْ والضالين. اهـ.

وجمعت معانيها فِي: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]، ففيها سِرُّ الخلق وأمر الدُّنْيَا والآخرة، ومن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْفَاتِحَةُ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»[٢].

وجاء فِي الصَّحِيح أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ»[٣].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: معاني الْقُرْآن ثَلَاثَة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي.

و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: ١] متضمنة ثلث الْقُرْآن.

---

[١] الذي في سنن الترمذي (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

[٢] جزء من حديث رواه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وأبو داود (١٤٥٨) وابن ماجه (٣٧٨٥)

[٣] رواه مسلم (٨١٠) وأبو داود (١٤٦٠)

وَيَقْرَؤُهَا مُرَتَّبَةً وُجُوبًا، فَلَوْ قَرَأَهَا مُنَكَّسَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ(١)، مُرَتَّلَةً نَدْبًا، فَيَتَمَهَّلُ فِي قِرَاءَتِهَا، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ .

وَيَقْرَؤُهَا مُتَوَالِيَةً وُجُوبًا، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَوْ قَطَعَهَا بِسُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، وَطَالَ الْقَطْعُ عُرْفًا أَعَادَهَا، فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالٍ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَكَسُكُوتٍ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَكَسُجُودِهِ لِتِلَاوَةٍ مَعَ إِمَامِهِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَاءَتِهَا وَلَوْ طَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ تَرَكَ تَرْتِيبًا، أَعَادَهَا وُجُوبًا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ، فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ.

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ (٢)، فَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا .

---

(١) ويستحب أن يقرأ السور عَلَى تَرْتِيب الْمُصْحَف، وَقِرَاءَة السورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة.

وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: تعجبني الْقِرَاءَة السهلة.

وَالْمُرَاد بالترتيل فِي قوله تَعَالَىَ: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المُزّمل: ٤]: التمهل والترسل فِي الْقِرَاءَة.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ووقوف القارئ عَلَى رءوس الآيات أفضل وَإِن كَانَتْ الثَّانِيَة متعلقة بالأولى.

والقراءة القليلة بتدبر أفضل من الكثيرة بِلَا تفكر، وَهُوَ المنصوص عن الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة عَلَى الْمَأْمُوم، فذهبت الْحَنَفِيَّة والحنابلة إِلَى سقوطها عن الْمَأْمُوم مطلقا، سَوَاء كان فِي صَلَاة سرية أَوْ جهرية، لما روى ابْن مَاجَهْ والدارقطني والطحاوي وغيرهم من حَدِيث جَابِر، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١].
=

---

[١] رواه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤٢٣٣)

ثُمَّ يَقُولُ كُلُّ مُصَلٍّ: " **آمِينَ** " جَهْرًا فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، وَيَقُولُهُ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابَعُ الدُّعَاءِ، وَهِيَ اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى: اسْتَجِبْ.

وَتَبْطُلُ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا.

= وَهَذَا الْحَدِيث لَهُ طرق وشواهد كَثِيرَة قَالَ عَنْهَا **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: إِن طرق هَذِهِ الْأَحَادِيث لَا تخلو من ضعف، لكن الَّذِي يقتضيه الْإِنْصَاف والقواعد الحديثية أَن مجموعها يشهد أَن للحديث أصلا، بَلْ صححه كثير من أَئِمَّة الْحَدِيث.

وَذَهَب الشَّافِعِيَّة وأهل الْحَدِيث إِلَى وُجُوب قراءتها لكل مصل، من إِمَام ومأموم، ومنفرد، مُسْتَدِلِّينَ مما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[١]. وذهبت الْمَالِكِيَّة إِلَى اسْتِحْبَاب قراءتها عَلَى الْمَأْمُوم فِي الصَّلَاة السرية دون الجهرية، وَهُوَ رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد.

وَقَدْ اختار ذَلِكَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وغيره من الْمُحَقِّقِينَ، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى وُجُوب الْقِرَاءَة فِي السرية بحديث عبادة، ومستدلين عَلَى عدم وُجُوبها فِي الجهرية بقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبما رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٢]، وأصله فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَهَذَا القول هُوَ الَّذِي تطمئن إِلَيْهِ النفس؛ لجمعه بين الْأَدِلَّة، وَلِأَنَّ الْمَأْمُوم يستفيد من قِرَاءَة الْإِمَام الجهرية تدبرا وأجرا، وَلِأَنَّ هُنَاكَ ارتباطا بين الْإِمَام والمأموم، فالإمام يتحمل عن الْمَأْمُوم أحكاما بعضها متفق عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، والقراءة أول مَا يتحمله عِنْد الْجَهْر بِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَة من قِرَاءَة الْمَأْمُوم وَالْإِمَام يقرأ، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: إِن قِرَاءَة الْمَأْمُوم مَعَ الْإِمَام الَّذِي يجهر بِالْقِرَاءَة من اللعب والهزء الَّذِي تُنَزَّه عَنْهُ الشَّرِيعَة.

[١] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢٢٣٧)

[٢] رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨) وأحمد (٩١٥١) واللفظ له

وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامٌ أَوْ أَسَرَّهُ، أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا.

ثُمَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ **يَقْرَأُ سُورَةً** كَامِلَةً نَدْبًا، **يَفْتَتِحُهَا** بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِرًّا، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً، كَآيَةِ الدَّيْنِ وَالْكُرْسِيِّ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ، لِفِعْلِهِ ﷺ.

وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَأَوَّلُهُ سُورَةُ "ق" ، وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا بِقِصَارِهِ لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ.

وَتَكُونُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَأَوَّلُهُ سُورَةُ " الضُّحَى "، وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا بِطِوَالِهِ.

وَتَكُونُ السُّورَةُ فِي الْبَاقِي مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَأَوَّلُهُ سُورَةُ " النَّبَأِ ".

وَحَرُمَ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِهِ.

وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّوَرِ وَالْآيَاتِ [1] إِلَّا فِي " الْفَاتِحَةِ " فَيَحْرُمُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يُكْرَهُ مُلَازَمَةُ سُورَةٍ، مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا.

وَتُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام** وغيره: يحرم تنكيس الآيات؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ هُوَ الَّذِي وضعها عَلَى هَذَا التَّرْتِيب، فَهُوَ توقيف الشَّارع، ولما فِيهِ من مخالفة النص وتغيير الْمَعْنَى.

قَالَ فِي الْفُرُوع: دَلِيل الْكَرَاهَة فقط غير ظَاهِر.

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ **يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ نَدْبًا، وَيُسَوِّي فِي الرُّكُوعِ ظَهْرَهُ، وَيَكُونُ رَأْسُهُ بِإِزَاءِ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجْزِئُ الِانْحِنَاءُ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ وَسَطُ الْخِلْقَةِ مِنْ مَسِّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ، أَوْ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِ الْوَسَطِ، وَمِنْ قَاعِدٍ مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتُهَا الْكَمَالُ.

وَيَقُولُ رَاكِعًا: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالْوَاجِبُ(١) مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ عَشْرٌ، وَلِمُنْفَرِدٍ الْعُرْفُ.

---

(١) ذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن تسبيح الرُّكُوع وَالسُّجُود وسؤال المغفرة، والتكبيرات -عدا تَكْبِيرَة الْإِحْرَام- كلها سنن لَيْسَتْ بواجبة، فمن تركها لم يأثم، وصلاته صَحِيحَة، سَوَاء تركها عمدا أَوْ سهوا؛ لِأَنَّهَا لم تذكر فِي حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، الَّذِي ورد فِي مورد الاستقصاء فِي تعليم واجبات الصَّلَاة الَّتِي لَا تصح بدونها، وَلِأَنَّ الْأَحَادِيث الواردة فِي الأذكار محمولة عَلَى الاستحباب والفضائل.

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَة لَا تسقط إِلَّا فِي حال النسيان، وتُجْبَر بسجود السَّهْو، وذكر شارح الْمُفْرَدَات واجبات الصَّلَاة، وعد منها تكبير الانتقالات فِي حق كُل مصل، ومنها التسميع لغير الْمَأْمُوم، والتحميد للمأموم وَالْإِمَام والمنفرد، والتسبيحة الأولى فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود وقول: " رب اغفر لي " مرة بين السَّجْدَتَيْنِ، والتشهد الأول، والجلوس لَهُ، وجاء الشارح عَلَى كُل وَاجِب بدليله.

وَأَمَّا الجواب عن حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، فمن وجهين:

أحدهما: أَن النَّبِيّ ﷺ اقتصر فِي تعليم الْمُسِيء فِي صلاته عَلَى مَا أساء فِيهِ، ولعله فِي هَذِهِ الْأَحْكَام لم يسئ فِيهَا.

الثَّانِي: لعل الأمر فِيهَا لم يأت إِلَّا بعد حادثة الْمُسيء فِي صلاته، وَلِأَنَّ تشريعها جَاءَ من النَّبِيّ ﷺ بصيغ أوامر: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[١]، و «اجْعَلُوهَا فِي =

---

[١] رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٦٩٦١)

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (١) مُرَتِّبًا وُجُوبًا، وَمَعْنَى " سَمِعَ ": اسْتَجَابَ.

= سُجُودِكُمْ»[١]، وفعلها ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

(١) أما قول: " سمع اللَّه لمن حمده " فقد ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة ومالك وأحمد إِلَى أَنَّهَا خَاصَّة بالإمام والمنفرد دون الْمَأْمُوم، لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبى هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٣]، فخص التسميع بالإمام، ثُمَّ عقب الْحَمْد، وَهُوَ مَا يقوله الْمَأْمُوم بالفاء المفيدة للتعقيب.

ويرى الشَّافِعِيّ وأتباعه أَن " سمع اللَّه لمن حمده " مُسْتَحَبَّة حَتَّى للمأموم.

أما قول: " ربنا ولك الْحَمْد " فَهُوَ الْوَاجِب فِي حق الثَّلَاثَة: الْإِمَام، والمأموم، والمنفرد، وَهُوَ وَاجِب عِنْد أَحْمد، ومستحب عِنْد غيره كَمَا تقدم.

ولكن الْمَشْهُور من مذهب الْحَنَابِلَة اقتصار الْمَأْمُوم عَلَيْهِ، وعدم سنية باقيه فِي حقه، مُسْتَدِلِّينَ بحديث أبي هُرَيْرَة السابق.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَنَّهَا تسن حَتَّى للمأموم، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ أَبُو الخطاب والمجد والموفق وَالشَّارِح وَالشَّيْخ تقي الدين وغيرهم من محققي الْأَصْحَاب، وَهُوَ مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وأهل الْحَدِيث وغيرهم من أهل العلم، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فِي الْبُخَارِيّ من حَدِيث رفاعة بْن رَافِع قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[٤]. =

---

[١] رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٦٩٦١)

[٢] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والدارمي (١٢٢٥) واللفظ للبخاري

[٣] رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وأبو داود (٦٠١) وابن ماجه (١٢٣٨)

[٤] رواه البخاري (٧٩٩) والنسائي (١٠٦٢) وأبو داود (٧٧٠) وأحمد (١٨٥١٧)

وَيَقُولُ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ إِذَا اعْتَدَلَا مِنَ الرُّكُوعِ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ(١) .

= وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَة من الْحَدِيث السابق، فَلَا حجة لهم فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يقتضي الاقتصار عَلَىَ قول: " ربنا ولك الْحَمْد ". فقط، وَلَا ينافي الْإِتْيَان بِالدُّعَاءِ الثابت فِي حَدِيث رفاعة وغيره، وَلِأَنَّهُ ذكر مَشْرُوع فِي الصَّلَاة فِي حق الجميع بِلَا فرق أحد عن أحد، أشبه سَائِر الأذكار.

(١) جاء فِي سنن **أبي دَاوُد** من حَدِيث أنس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ»[١] يَعْنِي: أَنَّهُ نسي أَنَّهُ فِي الْقِيَام الَّذِي بعد الرُّكُوع، وفي الْجُلُوس بين السَّجْدَتَيْنِ.

وفي الْحَدِيث دلالة ظاهرة عَلَىَ تطويل الاعتدال بعد الرُّكُوع والجلوس بين السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا التطويل يقع لَهُ ﷺ فِي بَعْض الأحيان.

قال فِي تحفة الأحوذي: واعلم أن هَذَا محمول عَلَىَ بَعْض الْأَحْوَال، ويدل عَلَيْهِ مَا يَأْتِي:

أولا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث البراء بْن عازب قَالَ: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»[٢] يَعْنِي: عدا الْقِيَام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، فلهما مزية تطويل، كَمَا جَاءَ فِي بَعْض روايات الْحَدِيث: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»[٣].

ثَانِيًا: قول الراوي: " حَتَّى نقول: قَدْ أوهم " يدل عَلَىَ أن هَذَا لَيْسَ عادته المستمرة، وَلَوْ كَانَتْ عادته مَا ظنوا أَنَّهُ قَدْ نسي، وَلَا استقر فِي نفوسهم.

جَاءَ فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي سَعِيد، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ =

---

[١] رواه مسلم (٤٧٣) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (١٣١٦٥)

[٢] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٣٣٢) وأبو داود (٨٥٤) وأحمد (١٨١٢٤)

[٣] رواه البخاري (٧٩٢)

وَيَقُولُ مَأْمُومٌ فِي حَالِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. فَقَطْ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

= بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١].

قَالَ **النَّوَوِيّ**: يستحب أن يجمع بين هَذِهِ الأذكار كلها، فَإِن اقتصر عَلَى بعضها فليقف عِنْد قوله: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٢]، فَإِن بالغ فِي الاقتصار فليقتصر عَلَى «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٣].

وللمصلي أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٤] بِلَا واو، وَإِن شاء قاله بواو: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[٥]، وَإِن شاء بِدُون " اللَّهُمَّ "، وَإِن شاء بِهَا، فكل ذَلِكَ وارد.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: كله حسن.

وَقَالَ فِي الْإِقْنَاع: كُل ذَلِكَ فِي روايات صَحِيحَة، فقد جَاءَتْ فِي أَحَادِيث ابْن عمر، وأنس، وأبي هُرَيْرَة، وغيرهم.

والمعروف فِي الْأَخْبَار: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ»[٦] بالجمع؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي غالب الروايات الصَّحِيحَة. =

---

[١] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٢] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٣] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٤] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

[٥] رواه البخاري (٧٩٥) والنسائي (١٠٦٠) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (٨٧٨) وأحمد (٧٦٠٥)

[٦] رواه مسلم (٤٧١) والنسائي (١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٧) وأحمد (١١٤١٨)

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الِاعْتِدَالِ، **يَخِرُّ مُكَبِّرًا**، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، **ثُمَّ يَسْجُدُ** عَلَى **سَبْعَةِ** أَعْضَاءٍ: **الْجَبْهَةِ** مَعَ **الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ**، فَالسُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ(١)، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَيَكُونُ فِي سُجُودِهِ عَلَى **أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ** نَدْبًا(٢)، وَيُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي السَّاجِدُ نَدْبًا عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُبْعِدُ

= وَلَيْسَ الْمُرَاد مَا صدر من الذاكر هُوَ بهذه الكثرة، وَهَذَا الجم، وَإِنَّمَا الْمُرَاد أَن اللَّه تَعَالَى يمثل مَا يستحقه من الْحَمْد والثناء بِهَذَا التقدير المطلق الَّذِي لَا يعلم قدره إِلَّا هُوَ سبحانه وتعالى.

(١) لما روى أَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث وائل بْن حجر قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[١].

قَالَ **الخطابي**: حَدِيث وائل أصح مما جَاءَ عن أبى هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[٢].

وَعَلَى فرض صحة حَدِيث أبي هُرَيْرَة، فقد قَالَ الْعُلَمَاء: إن فِيهِ قلبا عَلَى الراوي، فَإِن ركبتي البعير فِي يَدَيْهِ لَا فِي رِجْلَيْهِ، والمنهي عَنْهُ المشابهة، فَإِذَا سجد الْمُصَلِّي وقدم يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقد شابه البعير فِي بروكه، وخالف النهي الَّذِي جَاءَ فِي صدر الْحَدِيث.

وَهَذِهِ الصفة فِي الهوي إِلَى السُّجُود هِيَ قول جُمْهُور السلف، وحكاه ابْن المنذر والخطابي عن أَكْثَر الْفُقَهَاء، منهم: سفيان، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وَإِسْحَاق، وَأَصْحَاب الرأي، وغيرهم.

(٢) يقال: سجد سجودا: تطامن، وكل شَيْء ذل فقد سجد، وَالسُّجُود فِي الشَّرْع هُوَ وضع الجبهة والأنف فِي الْأَرْض مَعَ بَقِيَّة الْأَعْضَاء السبعة فِي هَيْئَة مخصوصة شرعا، وَهُوَ غاية الْخُشُوع والخضوع لله تَعَالَى من عبيده، وَهُوَ أجمع العبودية لسائر =

---

[١] رواه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩) وأبو داود (٨٣٨) وابن ماجه (٨٨٢)

[٢] رواه أبو داود (٨٤٠) والدارمي (١٢٨٧)

فَخِذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ بِفِعْلِ ذَلِكَ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَصَابِعَهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إِنْ طَالَ.

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ، فَتَصِحُّ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَةِ الْجَبْهَةِ مَكَانَ السُّجُودِ بِلَا عُذْرٍ(١)، كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

فَإِنْ جَعَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ أَوْ جَبْهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

= الأعضاء؛ وَلِذَا فمن كماله مباشرة الْمُصَلِّي وجهه لأديم الْأَرْض استكانة وخضوعا لربه.

قَالَ **ابْن القيم**: كَانَ ﷺ يسجد عَلَى جبهته وأنفه دون كور عمامته، وَلَم يثبت عَنْهُ السُّجُود عَلَى كور عمامته فِي حَدِيث صَحِيح، وَلَا حسن، ذَلِكَ أَن السُّجُود أعظم أركان الصَّلَاة، فَهُوَ لبها وروحها، وَهُوَ أفضل حالات الصلاة؛ لِأَنَّهُ سرها قَالَ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[١].

وَهُوَ أحد مواطن استجابة الدُّعَاء، فقد قَالَ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢].

(١) للسجود عَلَى الحائل ثَلَاثَة أَنْوَاع: **ممنوع، ومكروه، وجائز**:

أَوَّلًا: **الممنوع**: إذا جعل بَعْض أَعْضَاء سُجُوده عَلَى بَعْض، كأن يجعل إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، أَوْ يجعلهما تحت جبهته وأنفه، ويسجد عَلَيْهِمَا، فَهَذَا غير جَائِز ومبطل للصلاة؛ لِأَنَّ السُّجُود عَلَى الْأَعْضَاء السبعة ركن فِي الصَّلَاة.

ثَانِيًا: **المكروه**: كأن يسجد عَلَى ثَوْبه المتصل بِهِ أَوْ عمامته من غير عذر حَرٍّ أَوْ برد أَوْ خشونة أرض ونحو ذَلِكَ.

ثَالِثًا: **الجائز**: إذا كَانَ الحائل غير متصل بالمصلِّي، فيدخل فِي ذَلِكَ جميع مَا يفرشه من الفُرُش المباحة.

---

[١] رواه مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٧) وأحمد (٩١٦٥)

[٢] رواه مسلم (٤٧٩) والنسائي (١١٢٠) وأبو داود (٨٧٦) وأحمد (١٩٠٣) والدارمي (١٢٩١)

وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عُضْوٍ، فَلَوْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَّيْهِ أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا مِنْ بَاقِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِيهِ، وَغَيْرُهَا تَبَعٌ، وَيُومِئُ مَا يُمْكِنُهُ وُجُوبًا.

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سَبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»[١] ثَلَاثًا نَدْبًا، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا.

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَى رِجْلَيْهِ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي**، ثَلَاثًا، نَدْبًا، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً.

ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ **الثَّانِيَةَ** كَالْأُولَى، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَنْهَضُ مُكَبِّرًا، قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ(١)، وَيَعْتَمِدُ عِنْدَ الْقِيَامِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ،

(١) **جلسة الاستراحة**، يؤخذ الغرض وَالْمُرَاد منها من اسمها، فهي إِنَّمَا جعلت لراحة الْمُصَلِّي الضعيف إذا انتقل من السُّجُود إِلَى الْقِيَام، فليست من أفعال الصلاة؛ وَلِذَا فَلَيْسَ لَهَا تكبير عِنْد الانتقال إِلَيْهَا، أَوْ منها، وَلَيْسَ لَهَا ذكر يُقَال فِيهَا وَإِنَّمَا فعلت للاستراحة.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بواجبة، وَإِنَّمَا اختلفوا فِي استحبابها:

فذهب الشَّافِعِيّ فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى استحبابها، وروي ذَلِكَ عن جماعة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، منهم أَبُو قتادة، ومالك بْن الحويرث، وأبو قلابة، وَهُوَ مذهب دَاوُد. =

[١] رواه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦١) والنسائي (١٠٠٨) وأبو داود (٨٧١) وابن ماجه (٨٨٨) وأحمد (٣٥٠٤)

....

= مستدلين عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث مالك بْن الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[1].

وبما رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي حميد الساعدي حِينَمَا وصف صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ ثَنَى رِجْلِيهِ، وَقَعَدَ حَتَى رَجَعَ كَلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ ثُمَّ نَهَضَ»[2]. وَقَدْ جَاءَ ذكرها عن جماعة من الصَّحَابَة ممن وصفوا صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، وَبِهَذَا فَلَا شك فِي ثبوتها.

وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى عدم استحبابها، بَلْ المستحب للمصلي إذا رفع رَأْسه من السُّجُود أن ينهض حَتَّى يستوي قَائِمًا قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أَكْثَر الْأَحَادِيث عَلَى هَذَا.

ومن تلك الْأَحَادِيث: مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد عن وائل بْن حجر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ اسْتَوَى قَائِمًا بِتَكْبِيرَةٍ»[3].

ومنها: حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته، فَإِنَّهُ لم يذكر فِيهِ تلك الجلسة، وَهُوَ مقام تعليم.

وعدم اسْتِحْبَاب هَذِهِ الجلسة مروي عن عمر، وعلي، وابن مَسْعُود، وابن عمر، وابن عَبَّاس.

قال **النعمان بْن عياش**: أدركت غير وَاحِد من أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ لَا يجلسها.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: وَعَلَيْهِ الْعَمَل عِنْد أهل العلم، وَقَالَ **أَبُو الزناد**: تلك السنة.

قلت: لَا شك فِي صحة أَدِلَّة الطرفين؛ وَلِذَا فَإِن الْأَفْضَل هُوَ الجمع بين النُّصُوص، فيكون استحبابها عِنْد الحاجة إِلَيْهَا من كِبَرٍ أَوْ مرض أَوْ عجز ونحو ذَلِكَ، وَيَكُون تركها وعدم استحبابها عِنْد الاستغناء عَنْهَا، وعدم الحاجة إِلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ نهج جماعة من الْمُحَقِّقِينَ.

قال **الشيرازي فِي المهذب**: إن كَانَ ضعيفا جلس؛ لِأَنَّهُ يحتاج إِلَى الاستراحة، وَإِن كَانَ قويا لم يجلس؛ لِأَنَّهُ لَا يحتاج إِلَى الاستراحة. اهـ. =

[1] رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢) وأبو داود (٨٤٤)

[2] رواه الترمذي (٣٠٤) وأبو داود (٧٣٠) وأحمد (٢٣٠٨٨)

[3] رواه أبو داود (٨٣٨) بغير هذا اللفظ ورواه البزار بلفظه من غير ذكر ((بتكبيرة))

وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ(١). وَفِي الْغُنْيَةِ: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ **الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى**، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِلَّا تَعَوَّذَ فِي الثَّانِيَةِ، وَغَيْرَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ، فَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأُولَى.

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ **يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا** كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، قَابِضًا خِنْصَرَ يُمْنَاهُ وَبِنْصَرَهَا، مُحَلِّقًا إِبْهَامَ يُمْنَى يَدَيْهِ مَعَ الْأُصْبُعِ الْوُسْطَى مِنْهَا بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسَي الْإِبْهَامِ

= وقال الموفق فِي الْمُغْنِي: وقيل: إِن كَانَ الْمُصَلِّي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إِلَى الْجُلُوس، وَإِن كَانَ قويًا لم يجلس لغناه عَنْهُ، وحمل جلوس النَّبِيّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخر عمره عِنْد كِبَرِهِ وضعفه، وَهَذَا فِيهِ جمع بين الْأَخْبَار، وتوسط بين القولين. اهـ.

وَالْقَوْل بِهَذَا التفصيل هُوَ اختيار **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**.

وجاء فِي **حاشية الشَّيْخ ابْن قاسم عَلَى الروض**: ثبت أَن النَّبِيّ ﷺ فعلها، ولكن لم يذكرها كُل واصف لصلاته، ومجرد فعلها لَا يدل عَلَى أَنَّهَا من سنن الصَّلَاة.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم**: جلسة الاستراحة من الأشياء العارضة، لَا الراتبة، فيكون فعلها من السنة العارضة، لَا الراتبة، وَبِهَذَا تجتمع الْأَدِلَّة. اهـ.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: أصح الْأَقْوَال الثَّلَاثَة فِي جلسة الاستراحة استحبابها عِنْد الحاجة إِلَيْهَا، واستحباب تركها عِنْد عدم الحاجة إِلَيْهَا. اهـ.

(١) المستحب للقائم فِي الصَّلَاة سَوَاء كَانَ قيامه من السُّجُود، أَوْ من الْجُلُوس أَن يعتمد فِي قيامه عَلَى يَدَيْهِ، جاعلا بطونهما عَلَى الْأَرْض.

وَذَلِكَ لما رَوَاه الْبُخَارِيّ من حَدِيث مالك بْن الحويرث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ»[١]. قَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: لِأَنَّ هَذَا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي. أما مَا روي من الْقِيَام عَلَى صدور القدمين بِدُون اعتماد عَلَى الراحتين، فَقَالَ **النَّوَوِيّ** عَنْهَا فِي **الْمَجْمُوع**: لَيْسَ فِيهَا شَيْء صَحِيح.

---

[١] رواه البخاري (٨٠٢) والنسائي واللفظ له (١١٥٣)

وَالْوُسْطَى، فَتُشْبِهُ الْحَلْقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، مُشِيرًا بِسَبَّابَتِهَا، وَهِيَ الْأُصْبُعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَرْفَعُهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فِي تَشَهُّدِهِ[1] وَدُعَائِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيهًا عَلَى التَّوْحِيدِ.

---

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي صفة وضع الْيَدَيْنِ عَلَى الفخذين أَثْنَاء التشهدين، فَمَذْهَبُ الحنفيةِ المعتمد عِنْد المتأخرين منهم إِلَى بسط الْأَصَابع إِلَى حين الشهادة، فيعقد عندها الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويرفع السبابة عِنْد النفي ويضعها عِنْد الإثبات.

وَذَهَب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى بسط الْيُسْرَى وتحليق أَصَابع الْيُمْنَى مَعَ حرف إبهامها.

وَذَهَب **الشَّافِعِيَّة** إِلَى بسط الْيُسْرَى، وقبض الْأَصَابِع الْأَرْبَعَة من الْيُمْنَى، وترك المسبحة منشورة عَلَى حالها.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى بسط الْيُسْرَى وقبض الخنصر والبنصر من الْيُمْنَى، وتحليق الوسطى مَعَ الإبهام منها.

وسبب هَذَا الاختلاف هُوَ اختلاف فهم أصحابها للنصوص.

وَلِذَا قَالَ **ابْن القيم**: الروايات الواردة كلها وَاحِدَة، فمن قبض أصابعه الثَّلَاثَة أَرَاد أَن الوسطى مضمومة، وَلَم تكن منشورة، ومن قَالَ: يقبض اثنتين، أَرَاد أَن الوسطى لم تكن مضمومة مَعَ الخنصر والبنصر.

وَمَا قاله الْإِمَام **ابْن القيم** ينطبق عَلَى مَا قاله الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

وأدلة الْأَقْوَال معلومة، ومن أَكْثَر من بسطها **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**.

أما **الإشارة بالسبابة**:

فذهب **الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيّة** إِلَى أَنَّهُ يشير بِهَا عِنْد قول الْمُصَلِّي: " أشهد أَن لَا إله إِلَّا اللَّه " وَعِنْد **الْمَالِكِيَّة**: المستحب لَهُ أَن يديم تحريكها من أول التَّشَهُّد إِلَى آخره.

وعند **الْحَنَابِلَة**: المستحب لَهُ الإشارة بِهَا فِي التَّشَهُّد فِي كُل مرة عِنْد ذكر لفظ: "اللَّه".

وكلهم يرمزون بالإشارة إِلَى توحيد اللَّه تَعَالَى، وإفراده بالعبادة، ويطول بنا البحث لَوْ استعرضنا أدلتهم ومآخذهم، ولكنها والحمد لله ميسرة.

وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَكَذَا يَبْسُطُ سَبَّابَةَ الْيُمْنَى فِي غَيْرِ حَالِ الْإِشَارَةِ بِهَا.

وَيَقُولُ(١) سِرًّا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(٢).

---

(١) **التشهد الأول** وجلسته يأتيان فِي الصَّلَاة الثلاثية والرباعية، ويأتيان فِي بَعْض أَنْوَاع صَلَاة الْوِتْر، وَهُوَ مَشْرُوع بِلَا خلاف بين الْعُلَمَاء، فقد نقله الخلف عن السلف عن النَّبِيّ ﷺ نقلا متواترا يفيد القطع فِي مشروعيته.

ومع إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيتهما، فقد اختلفوا فِي وجوبهما:

فذهب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ و أَبُو حَنِيفَة إِلَى وجوبهما، وَهُوَ مذهب الليث وَإِسْحَاق، وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد فِي رِوَايَة إِلَى أنهما مستحبان؛ لأنهما يسقطان فِي السَّهْو أشبه السُّنَن.

واستدل الْحَنَابِلَة عَلَى وجوبهما بِأَن النَّبِيّ ﷺ فعلهما وداوم عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، وَإِنَّمَا سقطا بالسهو إِلَى بدل، بِخِلَاف السُّنَن، ولأنهما أحد التشهدين والجلستين، فأشبها التَّشَهُّد والجلوس الأخيرين.

(٢) أصح حَدِيث فِي التَّشَهُّد حَدِيث ابْن مَسْعُود الَّذِي سقناه فِي الْأَصْل، فقد روي من نَيِّف وَعِشْرِينَ طريقا، قَالَ **الْإِمَام مسلم**: اتفق النَّاس عَلَيْهِ.

وَقَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الْعَمَل عَلَيْهِ عِنْد أَكْثَر أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَة وأحمد** وجمهور **الْفُقَهَاء**: هَذَا التَّشَهُّد أفضل؛ لمرجحات كَثِيرَة، منها: الاتفاق عَلَى صحته، وتواتره، ولأمر النَّبِيّ ﷺ أن يعلمه النَّاس، وكونه محفوظ الألفاظ. وَقَدْ اتفق الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز التشهدات الثابتة كلها.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: كلها سائغة بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[١] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والدارمي (١٢٢٥) واللفظ للبخاري

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ وَالرَّاتِبَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ(١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلَا يُجْزِئُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشَهُّدِ.

---

(١) قال **ابْن عبد البر**: الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ رويت من طرق متواترة بألفاظ متقاربة، وَهُوَ ركن لَا يسقط بِحَال، وَلَا يجبره سُجُود سهو. وَالصَّلَاة من اللَّه تَعَالَى ثناؤه عَلَى عبده محمد ﷺ فِي الملأ الْأَعْلَى، وأمرنا تَعَالَى أَن نصلي عَلَيْهِ ﷺ ليجتمع لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ثناء أهل السَّمَاء والأرض.

قَالَ **ابْن القيم**: شرعت الصَّلَاة عَلَى آله مَعَ الصَّلَاة عَلَيْهِ تكميلا لقرة عينيه بإكرام آله.

وَلَا بأس بِالصَّلَاةِ عَلَى غيره مفردا عَلَى ألا يتخذ ذَلِكَ شعارا فيحرم، قاله **الشَّيْخ** رَحِمَه اللَّه.

وَقَدْ أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِي جلسة التَّشَهُّد الأخير، ولكن اختلفوا فِي وُجُوبه:

فذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة ومالك إِلَى أَنَّهُ مستحب؛ لِأَنَّهُ لم يذكر فِي حَدِيث الْمُسِيء فِي صلاته.

وَذَهَب الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيّ وأحمد إِلَى أَنَّهُ وَاجِب لمداومته ﷺ عَلَيْهِ، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، والأحاديث الصَّحِيحَة فِيهِ متواترة.

وقولنا هنا وَاجِب فِي مقابل المستحب، لَا أَنَّهُ من واجبات الصَّلَاة، فَهُوَ ركن فِيهَا، كَمَا سيأتي إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) والدارمي (١٢٢٥) واللفظ للبخاري

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ -نَدْبًا- فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١)[١].

---

(١) **الاستعاذة**: الالتجاء والاعتصام.

والعذاب فِي الْأَصْل: الضرب والعقوبة، ثُمَّ استعمل فِي كُل عقوبة مؤلمة.

وجهنم: مأخوذة من الجهمة، وَهُوَ: الغلظ والكراهة.

الفتنة: أصلها الامتحان، والابتلاء، والاختبار.

المسيح: سمي بِذَلِكَ لمسحه الْأَرْض فِي ذهابه فِي أطرافها.

الدجال: الكذاب المخادع، لتمويهه عَلَى النَّاس بأفعاله، وتغطيته الحق بالباطل.

وَهَذِهِ الْأُمُور الْأَرْبَعَة الَّتِي أمرنا اللَّه تَعَالَى أَن نستعيذه منها هِيَ مجامع الشر، فَإِن الشر إما عَذَاب الآخِرَة، وإما سببه.

وقد جَاءَ الأمر بالاستعاذة منها بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

أما **عَذَاب جهنم**: فَهُوَ مما علم من الدين بالضرورة.

وَأَمَّا **فِتْنَة الْقَبْر وعذابه**: فقد تواترت فِيهِ الْأَخْبَار.

وَأَمَّا **فِتْنَة المحيا**: فتكون باتباع الشهوات المحرمات، وتكون أَيْضًا فِيمَا يعرض للإنسان من الشكوك والشبهات والجهالات.

وَأَمَّا **فِتْنَة الممات**: فتكون عِنْد الْمَوْت وسكراته، فهي من أخطر المزالق؛ لِأَنَّهَا الخاتمة الَّتِي يحاول الشَّيْطَان اغتنامها من المحتضر.

وَهَذَا الدُّعَاء مستحب عِنْد عَامَّة الْعُلَمَاء، وَقَالَ بوجوبه نَفَرٌ يسير، منهم طاوس رَحِمَه اللَّه.

---

[١] رواه البخاري (٨٣٣) ومسلم (٥٨٨) والترمذي (٣٤٩٥) وابن ماجه (٣٨٣٨)

[٢] رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) والترمذي (٣٦٠٤) والنسائي (١٣١٠) وأبو داود (٩٨٣) وابن ماجه (٩٠٩) وأحمد (٧١٩٦)

وَلَهُ(١) الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عَنِ السَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُّ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتُهَا، كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا. وَتَبْطُلُ بِهِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ(٢)، وَسُنَّ الْتِفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَأَنْ

---

(١) بل يسن أن يَدْعُو بِمَا ورد، فقد شرع اللَّه للمصلي أن يَدْعُو بِمَا يختاره من مصالح الدُّنْيَا والآخرة، ومأثور الدُّعَاء أفضل من غير المأثور.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الدُّعَاء فِي آخر الصَّلَاة قبل الْخُرُوج منها مسنون بالسنة المستفيضة، وإجماع الْمُسْلِمِينَ، وعامة الأدعية المتعلقة بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فعلها النَّبِيّ ﷺ فِيهَا، وأمر بِهَا، وَهُوَ اللائق بحالة الْمُصَلِّي، فَإِنَّهُ مقبل عَلَى ربه يناجيه مَا دام فِي الصَّلَاة، فَلَا يَنْبَغِي للعبد أن يترك سؤال مولاه فِي حال مناجاته والقرب منه والإقبال عَلَيْهِ، وآكده عِنْد خُرُوج العبد من هَذِهِ الْعِبَادَة.

وَقَدْ شرع لَهُ استعطافه بالتحيات، ثُمَّ يتبعها بِالصَّلَاةِ عَلَى من نالت الأمة هَذِهِ النعمة عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ قيل لَهُ: تخير من الدُّعَاء أحبه إليك، فَهَذَا الحق الَّذِي عليك، وَهَذَا الحق الَّذِي لك، وليكن بأدب وخشوع وحضور قلب، فَإِنَّهُ لَا يستجاب الدُّعَاء من قلب غافل.

(٢) المشهور من المذهب أن كلتا التسليمتين ركن فِي الصَّلَاة، فَلَا يجزئ تسليمة واحدة؛ لما جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث سعد بْن أبي وقاص رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[١].

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أَكْثَر أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ ومن بعدهم.

وَقَالَ **العقيلي**: الأسانيد الصَّحِيحَة ثابتة فِي التسليمتين، وَلَا يصح فِي تسليمة وَاحِدَة شَيْء. وَقَالَ **ابْن القيم**: ثبت بهما السنة المحكمة عن خمسة عشر صحابيا، مَا بين صَحِيح وحسن ونص الطحاوي وغيره عَلَى تواتر التسليمتين عَنْهُ ﷺ.

---

[١] رواه مسلم (٥٨٢) والنسائي (١٣٢٤) وابو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤)

لَا يُطَوِّلَ السَّلَامَ، وَلَا يُمِدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُجْزِئُ إِنْ لَمْ يَقُلْ: " وَرَحْمَةُ اللَّهِ " فِي غَيْرِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: " وَبَرَكَاتُهُ " .

وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي فِي ثُلَاثِيَّةٍ كَمَغْرِبٍ، أَوْ رُبَاعِيَّةٍ كَظُهْرٍ قَامَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؛ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِنْ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، فَلَا يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةً، وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِأَنْ يَفْرِشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ مِنْ تَحْتِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ(١)، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

---

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي صفة جلستي التشهدين، فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ يستحب لَهُ أَن يفترش الْيُسْرَى، ويجلس عَلَيْهَا، وينصب الْيُمْنَى فِي كلا التشهدين.

وَذَهَب الْإِمَام مالك إِلَى أَنَّهُ يستحب لَهُ أَن يتورك فِي التشهدين، وَذَلِكَ بِأَن يخرج رجله الْيُسْرَى من تَحْته عن يَمِينه، وينصب الْيُمْنَى، ويضع أليتيه عَلَى الْأَرْض.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى أَن المستحب هُوَ أَن يتورك فِي كُل تشهد بعده سلام، سَوَاء كَانَتْ الصَّلَاة ذات تشهد وَاحِد، أَوْ ذات تشهدين، ويفترش فِيمَا عداه.

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد إِلَى أَنَّهُ يستحب لَهُ أَن يتورك فِي التَّشَهُّد الأخير من الصَّلَاة ذات التشهدين، ويفترش فِي الأول ليفرق بين الجلوسين.

وكل وَاحِد من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وافق جماعة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ.

وأرجح هَذِهِ الْأَقْوَال مَا ذهب إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ، وَذَلِكَ لما روى مسلم من حَدِيث وائل بْن حجر: «فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[١]، وَلَم يفرق بين مَا يسلم فِيهِ وَمَا لَا يسلم. =

---

[١] رواه الترمذي (٢٩٢) والنسائي (١١٥٩) وأبو داود (٩٥٧)

وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَفعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مِمَّا تَقَدَّمَ، حَتَّى رَفْعُ الْيَدَيْنِ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تَتَجَافَى، وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا فِي جُلُوسِهَا أَوْ تَتَرَبَّعُ، وَالسَّدْلُ أَفْضَلُ، وَتُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ وُجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ.

ثُمَّ يُسَنُّ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[١]، وَيَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[٢] مَعًا، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(١)، مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ، وَيُشْتَرَطُ الْإِخْلَاصُ، وَكَذَا اجْتِنَابُ الْحَرَامِ.

= والحكمة -والله أعلم- بتخصيص التورك في التَّشَهُّد الأخير مَا قاله **النَّوَوِيّ** فِي **الْمَجْمُوع**: قَالَ أصحابنا: الْحِكْمَة من الافتراش فِي التَّشَهُّد الأول، والتورك فِي الثَّانِي أَنَّهُ أقرب إِلَى تذكر الصَّلَاة، وعدم اشتباه عدد الركعات؛ وَلِأَنَّ السنة تخفيف التَّشَهُّد الأول فيجلس مفترشا لِيَكُونَ أسهل للقيام، والسنة تطويل الثَّانِي، وَلَا قيام بعده، فيجلس متوركا، لِيَكُونَ أعون لَهُ وأمكن، ليتورك للدعاء.

وَإِن سجد للسهو بعد السَّلَام فِي ثلاثية فأكثر تَوَرَّكَ. **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: بِلَا خلاف عَلَيْهِ، وفي ثَانِيَة يفترش.

أما الْمَرْأَة فيستحب لَهَا أَن تجمع نفسها، وتلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها فِي جميع الصلاة؛ لِأَنَّهُ أستر لَهَا. **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: بِلَا نزاع. وَهَذَا مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة أبي حَنِيفَة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد.

(١) قال **الشَّيْخ**: والحاصل: أَنَّهُ يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته، واستغفر اللَّه وذكره، وهلَّله، وسبَّحه، وحَمِده، وكبَّره بالأذكار المشروعة عقب الصَّلَاة أَن يصلي عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ويدعو بِمَا شاء، فَإِن الدُّعَاء عقب هَذِهِ الْعِبَادَة أحرى أَوْقَات الْإِجَابَة، =

---

[١] رواه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٣٣٧) وأبو داود (١٥١٢) وابن ماجه (٩٢٤) وأحمد (٢١٨٦٠)

[٢] رواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) وأحمد (٢٠٩٦٢)

....

= لَا سيما بعد ذكر اللَّه وحده، والثناء عَلَيْهِ، وَالصَّلَاة عَلَىٰ رسوله ﷺ، وَهُوَ من أبلغ الْأَسْبَاب لجلب المنافع ودفع المضار ويستحب إخفاء الدُّعَاء، ففي إخفائه فوائد من الْإِيمَان والتعظيم، وأبلغ فِي التضرع والخضوع، وأقرب للإخلاص وجمعيَّة القلب، والبعد عن القواطع والمشوِّشات وغير ذَلِكَ، ومن ارتاضت نفسه عَلَىٰ الطَّاعَة، وانشرحت بِهَا وبادرت إِلَيْهَا طواعية ومحبة كَانَ أبلغ ممن يجاهدها عَلَىٰ الطَّاعَة ويكرهها عَلَيْهِ. اهـ.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الإسرار بالذكر وَالدُّعَاء وَالصَّلَاة عَلَىٰ النَّبِيّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَل مطلقا إِلَّا لعارض راجح.

فصل فِي مَسَائِلَ فِي الذِّكر العام

١- **مَسْأَلَة**:

قَالَ **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: الأذكار والدعوات من أفضل الْعِبَادَات، والعبادات مبناها عَلَىٰ التوقيف والاتباع، فالأدعية والأذكار النبوية هِيَ أفضل مَا يتحراه المتحري من الذكر وَالدُّعَاء، وسالكها عَلَىٰ سَبِيل أمانة وسلامة، والفوائد والنتائج الَّتِي يحصلها لَا يعبر عَنْهَا لسان، وَلَا يحيط بِهِ إنسان، وَلَيْسَ لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون، بَلْ هَذَا ابتداع.

بخلاف مَا يَدْعُو بِهِ المرء أحيانا، من غير أن يجعله للناس سنة، فَهَذَا إذا لم يعلم أَنَّهُ يتضمن معنى محرما لم يجز الجزم بتحريمه، وَأَمَّا اتخاذ ورد شرعي فَهَذَا مما ينهى عَنْهُ، ومع هَذَا ففي الأدعية الشَّرْعِيَّة والأذكار الشَّرْعِيَّة غاية المطالب الصَّحِيحَة، وَلَا يَعْدِل عَنْهَا إِلَىٰ غيرها من الأذكار المبتدعة إِلَّا جاهل أَوْ مفرط أَوْ متعدٍّ.

٢- **مَسْأَلَة**:

قَالَ **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: الثناء أفضل من الدُّعَاء كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي الْحَدِيث القدسي: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[١]، وَقِرَاءَة =

[١] رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٧١) ، القضاعي في مسند الشهاب(٣٧٨) ، والبخاري في خلق أفعال العباد(١/ ١٠٩)

....

= الْقُرْآن أفضل منهما كَمَا فِي حَدِيث التِّرْمِذِيّ عن أبي سَعِيد، عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[١]، وَهَذَا بيِّن فِي الاعتبار؛ لِأَنَّ السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، وإذا كَانَ مطلوبا محبوبا لله، مثل أن يطلب منه إعانته عَلَى ذكره وشكره وحسن عبادته.

وَأَمَّا الْمُثْنِي فَهَذَا ذاكر لنفس محبوب الحق، من أسمائه وصفاته، فالمطلوب بِهَذَا معرفة اللَّه ومحبته وعبادته، وَهَذَا مطلوب لنفسه لَا لغيره، وَهُوَ الغاية الَّتِي خلق لَهَا الخلق، والسؤال وَسِيلَة إِلَى هَذَا.

٣- مَسْأَلَة:

قَالَ **النَّوَوِيّ** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى: الْمُرَاد من الذكر حُضُور القلب، فينبغي أَن يكون هُوَ مَقْصُود الذاكر، فيحرص عَلَى تحصيله، ويتدبر مَا يذكر، ويعقل مَعَنَاهُ، فالتدبر فِي الذكر مطلوب كَمَا هُوَ مطلوب فِي القراءة؛ لاشتراكهما فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُود، وَقَدْ دلت النُّصُوص عَلَى أَن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، وَلَم تدل عَلَى وُجُوب الإعادة.

وحضور القلب: فَرَاغه من غير مَا هُوَ ملابس لَهُ، وإذا دفع الخواطر، وَلَم يسترسل مَعَهَا لم تضرّه، وَلَوْ عرض لَهُ حَدِيث نفس، فأعرض عَنْهُ بمجرد عروضه، حصلت لَهُ الفضيلة، وَعَلَى العبد الاجتهاد فِي دفع مَا يشغل القلب من فكر فِيمَا لَا يعنيه، ودفع الجوانب الَّتِي تجذب القلب عن مَقْصُود الصَّلَاة.

٤- مَسْأَلَة:

قَالَ **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز الذكر بالقلب واللّسان للمحدِث والجُنُب والحائض والنفساء، وَذَلِكَ فِي التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وَالدُّعَاء، وغير ذَلِكَ، وينبغي أَن يكون الذاكر عَلَى أحسن الصفات، فَإِن كَانَ جالسا استقبل القبلة، وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار، مطرقا برأسه، وَلَوْ ذكر اللَّه عَلَى غير هَذِهِ الْأَحْوَال جاز وَلَا كَرَاهَة. =

[١] رواه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٢٢٢)

....

= ٥- مسألة:

قال الشَّيْخ: ويسن للداعي رفع يَدَيْهِ، والابتداء بالحمد لله، والثناء عَلَيْهِ وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، وأن يختمه بِذَلِكَ كله، وبالتأمين، وَالدُّعَاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار؛ لِأَنَّهُ عبادة يثاب عَلَيْهَا الداعي وَيُبَاح رفع البصر إِلَى السَّمَاء فِي الدُّعَاء.

٦- مَسْأَلَة:

قَالَ الشَّيْخ: الصَّلَاة أفضل من قِرَاءَة الْقُرْآن، وَقِرَاءَة الْقُرْآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدُّعَاء، وَقَدْ يكون الشخص يَصْلُح دِينُه عَلَى الْعَمَل المفضول، دون الْأَفْضَل فيكون أفضل فِي حقه.

٧- مَسْأَلَة:

قَالَ الشَّيْخ: الْعِبَادَة الَّتِي ينتفع بِهَا الشخص فيحضر لَهَا قلبه، ويرغب فِيهَا، ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مَعَ الغفلة وعدم الرغبة.

وإذا ارتاضت نفس العبد عَلَى الطَّاعَة، وانشرحت بِهَا، وبادرت إِلَيْهَا طواعية ومحبّة، كَانَ أفضل ممن يجاهد نفسه عَلَى الطاعات ويُكرهها عَلَيْهَا.

٨- مَسْأَلَة:

قَالَ الشَّيْخ: مُرَاءَاةُ النَّاس فِي الْعِبَادَات المحضة، كالصلاة، والصيام، وَقِرَاءَة الْقُرْآن والذكر من أعظم الذنوب.

فالمُرائي بالفرائض كلٌّ يعلم قبيح أحواله، وأن اللَّه يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصا لَهُ الدين، وَأَمَّا المرائي بنوافل الْعِبَادَات فَلَا يظن أَنَّهُ يكتفي فِيهِ بحبوط عمله فقط، بِحَيْثُ لَا يكون لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مستحق للذم والعذاب عَلَى قصده.

٩- مَسْأَلَة:

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام:

وَلَا يستحب الْجَهْر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصَّلَاة، وقاله بَعْض السلف والخلف. =

= **والتسبيح** المأثور **أَنْوَاع**:

أحدها: أَن يسبّحَ عشرا، ويَحْمَدَ عشرا، ويكبّرَ عشرا.

الثَّانِي: أَن يسبحَ إِحْدَى عشرة، ويحمدَ إِحْدَى عشرة، ويكبرَ إِحْدَى عشرة.

الثَّالِث: أَن يسبحَ ثَلَاثًا وثلاثين، ويَحْمَدَ ثَلَاثًا وثلاثين، ويكبرَ ثَلَاثًا وثلاثين.

الرَّابع: أَن يقولَ ذَلِكَ ويختم المائة بالتوحيد، وَهُوَ " لَا إله إِلَّا اللَّه... " إلخ.

الخامس: أَن يسبحَ خمسا وَعِشْرِينَ، ويحمد خمسا وَعِشْرِينَ، ويكبر خمسا وَعِشْرِينَ، وَيَقُول: " لَا إله إِلَّا اللَّه... " إلخ.

فصل في مكروهات الصلاة

كُرِهَ فِي صَلاَةٍ الْتِفَاتٌ يَسِيرٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنِ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتَدْبَرَهَا بَطَلَتْ، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ(١)، إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ، فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ.

وَكُرِهَ أَيْضًا تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ(٢)؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ .

وَكُرِهَ فِيهَا إِقْعَاءٌ فِي الْجُلُوسِ. وَالْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ فِي جُلُوسِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَفْتَرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا نَاصِبًا قَدَمَيْهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: وَكُلٌّ مِنَ الْجِلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ.

---

(١) ذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى تَحْرِيم رفع الْمُصَلِّي بصره إِلَى السماء؛ لِأَنَّهُ مناف لأدب الصَّلَاة ومقامها، فالمصليّ يناجى اللَّه تَعَالَى، وَهُوَ تُجاهه فِي قبلته، فرفع بصره روغانٌ عمن يراه بقلبه وشعوره، وإساءة أدب.

أما الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد فَهُوَ الاقتصار عَلَى الْكَرَاهَة.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وَعَلَيْهِ الْأَصْحاب.

(٢) هذا المذهب، وكره؛ لِأَنَّهُ من فعل اليهود، وَقَدْ نهي عن التشبه بالكفار، وَلِأَنَّهُ مَظَنَّة النعاس، ومع الحاجة إِلَيْهِ تزول الْكَرَاهَة.

وَقَالَ **ابْن القيم**: لم يكن من هَدْيِهِ ﷺ تغميض عينيه، والصواب أَن يُقَال: إن كَانَ فَتْحُهما لَا يخلّ بالخشوع فَهُوَ أفضل، وَإِن كَانَ يحول بين المصلّ وبين الْخُشُوع لما فِي قبلته من زخرف وتزويق أَوْ غيره مما يشوش قلبه فَلَا يُكره. =

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ.

وَكُرِهَ افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا.

وَكُرِهَ عَبَثٌ، وَتَخَصُّرٌ: بِأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَكُرِهَ تَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَرٍّ شَدِيدٍ. **وَتُسْتَحَبُّ** مُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، **وَتُكْرَهُ** كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وَتُكْرَهُ فَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا.

وَكُرِهَ تَمَطٍّ، وَفَتْحُ فَمٍ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ شَيْءٍ فِي يَدِهِ.

وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ صُورَةٍ وَلَوْ صَغِيرَةً، أَوْ نَجَاسَةٍ، أَوْ بَابٍ مَفْتُوحٍ، أَوْ نَارٍ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءً كَانَتْ حَطَبًا أَوْ قِنْدِيلًا أَوْ شَمْعَةً أَوْ مِصْبَاحَ كَهْرَبَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالْمَجُوسِ.

وَكُرِهَ اسْتِقْبَالُ مُتَحَدِّثٍ، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ وَجْهِ آدَمِيٍّ، أَوِ امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرَمْزٌ بِعَيْنٍ، وَإِشَارَةٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ إِخْرَاجُ لِسَانِهِ.

وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ كَظَمَ نَدْبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَمِهِ.

= وَالْقَوْل باستحبابه فِي هَذِهِ الْحَال أقرب إِلَى أصول الشَّرْع ومقاصده من القول بالكراهة.

وَكُرِهَ كَوْنُ الْمُصَلِّي حَاقِنًا، أَيْ: مُحْتَبِسًا بَوْلَهُ حَالَ دُخُولِهِ الصَّلَاةَ، وَنَحْوُهُ مِمَّا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَاحْتِبَاسِ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ.

وَكُرِهَ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ(١)، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَيَحْرُمُ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

وَكُرِهَ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودٍ فِيهَا، وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعَرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَقَصَ شَعَرَهُ، أَوْ كَفَّ ثَوْبَهُ لِعَمَلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كُرِهَ لَهُ إِبْقَاؤُهُمَا كَذَلِكَ.

وَكُرِهَ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا يُكْرَهُ جَمْعُ سُوَرٍ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ.

---

(١) قال **البغوي**: الْخُشُوع فِي البدن، والبصر، والصوت.

وَقَالَ **ابْن القيم**: جماع الْخُشُوع: هُوَ التذلل للآمر، والاستسلام للحُكْم، والانصياع للحق، ويتلقّى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بِلَا معارضة وَلَا رأي، ويتَّضع قلبه وينكسر لنظر الرب إِلَى قلبه وجوارحه.

أما الْخُشُوع فِي الصَّلَاة فَهُوَ السكون فِيهَا، وَهُوَ روحها ولُبُّها، ويكثر ثوابها، أَوْ يقلّ بِحَسَب مَا عقله الْمُصَلِّي فِيهَا، وَقَدْ أثنى اللَّه تَعَالَى عَلَى الخاشعين فِي صلاتهم فَقَالَ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ ﴾ [المؤمنون: ١-٢]

قَالَ **الشَّيْخ الحدَّاد**: من إِقَامَة الصَّلَاة حسن الْخُشُوع فِيهَا، وحضور القلب بتدبر الْقِرَاءَة، وفهم معانيها، والتواضع لله عِنْد الرُّكُوع وَالسُّجُود، وامتلاء القلب بتعظيم اللَّه وتقديسه عِنْد التَّكْبِير والتسبيح، وفي سَائِر أَجْزَاء الصَّلَاة، ومجانبة الأفكار الدنيوية، فيكون همه مقصورا عَلَى إقامتها، فَإِن الصَّلَاة مَعَ الغفلة لَا حاصل لَهَا.

وَسُنَّ لِلْمُصَلِّي رَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى الرُّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُ قِتَالُهُ، وَلَوْ مَشَى قَلِيلًا، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا، لَمْ يُكَرِّرْ دَفْعَهُ، وَيَضْمَنُهُ إِذًا، سَوَاءً كَانَ الْمَارُّ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَا كَوْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بِهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ، وَأَلْحَقَ فِي الْمُغْنِي بَقِيَّةَ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ مَكَّةَ(١) .

وَيَحْرُمُ مُرُورٌ(٢) بَيْنَ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ فَفِي

(١) المشهور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا بأس أَن يصلي بِمَكَّة وحرمها إِلَى غير سُتْرَة، وَأَنَّهُ لَا يضر بالمصلي أَن يمر بين يَدَيْهِ، وَلَوْ لم يكن لَهُ سترة؛ لما روى الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وابن مَاجَهْ عن المطلب بْن أبي وداعة، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»[١].

والحديث ضعفه بَعْض العلماء؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَاده مجهولا، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى سُتْرَةٍ»[٢].

ومحققو الْعُلَمَاء يرون جَوَاز المرور بِمَكَّة أمام الْمُصَلِّي بِلَا سُتْرَة، وَمِنْهُمْ أَئِمَّة مذهب الْإِمَام أَحْمَد وشيخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

ومن الْعُلَمَاء المتأخرين الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز، وغيرهما. ويجعلون ذَلِكَ من خَصَائِص الحرم للزحام.

(٢) حكى ابْن حزم إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم المرور بين يدي المصلي؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي جهيم بْن الحارث قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ =

[١] رواه النسائي (٢٩٥٩) وأبو داود (٢٠١٦) وابن ماجه (٢٩٥٨) وأحمد (٢٦٦٩٩) واللفظ لأبي داود

[٢] نص الحديث في البخاري ومسلم أنه صلى بالبطحاء إلى عَنَزَة (البخاري ٤٩٥ ومسلم ٥٠٣)

ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ مِنْ قَدَمَيْهِ بِذِرَاعِ الْيَدِ(١).

وَلِمُصَلٍّ دَفْعُ عَدُوٍّ، وَهَرَبٌ مِنْهُ، وَمِنْ سَيْلٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ.

وَتُسَنُّ صَلَاةٌ إِلَى سُتْرَةٍ(٢) فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا، وَتَكُونُ مُرْتَفِعَةً بِنَحْوِ الذِّرَاعِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قَرُبَ مِنَ الْجِدَارِ، أَوْ فِي فَضَاءٍ، فَإِلَى شَاخِصٍ كَشَجَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَصًا.

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ وَضْعِهَا طُولًا، وَغَرْزُهَا أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

= الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

وسبب شدة الوعيد والله أعلم أن الْمُصَلِّي واقف بين يدي ربه يناجيه، فالمارّ يقطع هَذِهِ المناجاة، ويفصم هَذَا الاتصال، ويشوّش قلب الْمُصَلِّي.

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي حرم الْمُصَلِّي الَّذِي لَا يجوز المرور من دونه، إذا لم يكن هُنَاكَ سُتْرَة، فقالت **الْحَنَفِيَّة والمالكية**: يحرم من مَوْضِع قدم الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِع سُجُوده.

وقالت الشَّافِعِيَّة والحنابلة: ثَلَاثَة أذرع من قدم الْمُصَلِّي.

وَقَالَ **الموفق ابْن قدامة**: لَا أعلم حدًّا للبعيد فِي ذَلِكَ، وَلَا القريب، والصحيح تحديد ذَلِكَ بِمَا إذا مشى إِلَيْهِ الْمُصَلِّي ودفع المارّ بين يَدَيْهِ.

(٢) **السترة** هنا مَا يستتر بِهِ الْمُصَلِّي من جدار أَوْ غيره، ليمنع بِهَا من يمر بين يَدَيْهِ، وتحجب نظره عن النظر إِلَى مَا وراءها مما يشغله عن صلاته، ولتكون لَهُ عونا عَلَى حُضُور القلب وخشوع الجوارح، وكلما عرضت كَانَتْ أفضل. قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: مَا كَانَ أعرض فَهُوَ أعجب إليّ، والدنوّ منها أفضل. =

---

[1] رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٦) وأبو داود (٧٠١) وابن ماجه (٩٤٥) وأحمد (١٧٠٨٩)

وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا(١).

= قال **البغوي**: استحب أهل العلم الدنو من السُّتْرَة بِحَيْثُ يكون بينه وبينها قدر لمكان السُّجُود.

وَهِيَ مشروعة لِلْإِمَام والمنفرد، أما الْمَأْمُوم فسترة إِمَامه سُتْرَة لَهُ.

(١) هذا قول عَامَّة الْعُلَمَاء، وإليك قول فقهاء المذاهب الْأَرْبَعَة:

قَالَ **العيني فِي شرح الْبُخَارِيّ**: يستفاد من الْحَدِيث أَن يجعل السُّتْرَة عَلَى حاجبه الْأَيْمَن أَوْ عَلَى الْأَيْسَر.

وَقَالَ **ابْن نجيم**: السنة أَن يجعل السُّتْرَة عَلَى أحد جانبيه.

وَقَالَ **ابْن عبد البر**: كلُّ الْعُلَمَاء يستحسنون هَذَا.

وَقَالَ **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**: يستحب أَن يجعل السُّتْرَة عَلَى حاجبه الْأَيْمَن أَوْ الْأَيْسَر.

وَقَالَ **الموفق ابْن قدامة فِي الْمُغْنِي**: وإذا صلى إِلَى عود أَوْ عمود أَوْ شَيْء فِي معناهما، استحب لَهُ أَن ينحرف عَنْهُ، وَلَا يصمد لَهُ صمدا.

وَقَالَ **ابْن القيم فِي الهدي**: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا»[١].

وَاسْتَدَلُّوا جَمِيعًا بِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وابن مَاجَه من حَدِيث المقداد بْن الأسود قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيث وَإِن قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: إِن أحد رواته وَهُوَ أَبُو عبيد بْن الوليد البجلي فِيهِ مقال، فَإِنَّهُ لَا يعارض مَا ورد أصح منه من الْأَحَادِيث، ومنها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[٣]. =

[١] رواه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٢٣٣٠٨)

[٢] رواه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٢٣٣٠٨) واللفظ لأحمد

[٣] رواه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) والترمذي (٣٥٢) وأحمد (٤٤٥٤) واللفظ للبخاري

وَتُجْزِئُ نَجِسَةٌ، **وَتُكْرَهُ** إِذَا كَانَتْ مَغْصُوبَةً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا، نُدِبَ أَنْ يَخُطَّ خَطًّا مُنْحَنِيًا كَالْهِلَالِ، وَكَيْفَمَا خَطَّ أَجْزَأَ.

وَيُبَاحُ لِمُصَلٍّ عَدُّ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَعَدُّ التَّسْبِيحِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ.

وَلِمَأْمُومٍ الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ، وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ، كَنِسْيَانِ إِمَامِهِ سَجْدَةً، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ.

وَلَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ، وَلُبْسُ عِمَامَةٍ وَلَفُّهَا، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفْعُهُ.

وَلَهُ قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلٍ، وَبَرَاغِيثَ وَنَحْوِهَا، مَا لَمْ يَكْثُرِ

= ومنها مَا فِي الْبُخَارِيّ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»[١].

ومنها مَا فِي أَبِي دَاوُد وابن مَاجَه من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢].

فإِنّ السُّتْرَة تكون أمام الْمُصَلِّي وتلقاء وجهه، وإِنِ انحرف عَنْهَا قَلِيلًا فَلَا منافاة.

قال **البغوي** وغيره: استحب أهل العلم الدنو من السُّتْرَة بِحَيْثُ يكون بينه وبينها قدرا لمكان السُّجود، وَكَذَلِكَ بين الصُّفُوف.

قَالَ **العيني**: لم ينقل وجود سُتْرَة لأحد من الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لنُقِلَ، لتوفر الدواعي عَلَى نقل الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، فدل ذَلِكَ عَلَى أَن سترته ﷺ، سُتْرَة لمن خلفه، ولقد ادعى بعضهم الْإِجْمَاع عَلَى أَن سُتْرَة الْإِمَام سُتْرَة لمن خلفه.

---

[١] رواه البخاري (٩٧٣) ومسلم (٥٠١) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٥) وأحمد (٦٢٥٠)

[٢] رواه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٧٣٤٥)

الْفِعْلُ(١)، فَإِنْ كَثُرَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ.

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لِضَرُورَةٍ كَخَائِفٍ، أَوْ تَفَرَّقَ الْفِعْلُ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ طَالَ الْمَجْمُوعُ، وَالْيَسِيرُ: مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمْلِ أُمَامَةَ[١]، وَصُعُودِهِ الْمِنْبَرَ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ[٢]، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ[٣]، وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، ثُمَّ عَوْدِهِ[٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ أَوْ لَا كَفِعْلِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ إِلَّا إِذَا تَوَالَتْ وَكَثُرَتْ عُرْفًا .

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ وَلَوْ طَالَ(٢) .

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى إباحة الْعَمَل اليسير بِالصَّلَاةِ للحاجة، فَإِن اضطر إِلَى عمل كثير كإنقاذ معصوم من هلكة، فعند أَحْمَد يفعله، وَلَا تبطل صلاته، ويكملها، وَعِنْد الْجُمْهُور أَنَّهُ يقطع الصَّلَاة، ويفعله، ويسقط عَنْهُ إثم قطع الْفَرِيضَة.

(٢) وذلك لِعُمُومِ البلوى بِهِ، والشارع لم يَأْمُر بالإعادة، وَإِنَّمَا رتَّب عظيم الثواب، وجزيل الأجر عَلَى حُضُور القلب، وحضور القلب فَرَاغه من غير مَا هُوَ فِيهِ من أقواله وأعماله فِي صلاته، وإذا دفع الخواطر وَلَم يسترسل مَعَهَا لم تضره.

قَالَ **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: لَوْ عرض لَهُ حَدِيث نفس، فأعرض عَنْهُ، فَإِنَّهُ بمجرد إعراضه عَنْهُ عفي عن ذَلِكَ، وحصلت لَهُ هَذِهِ الفضيلة؛ لِأَنَّ هَذَا العارض لَيْسَ من فعله، وَقَدْ عفي لهذه الأمة عن الخواطر الَّتِي تعرض وَلَا تستقر.

وَعَلَى العبد الاجتهاد فِي دفع مَا يشغل القلب، من تفكر فِيمَا لَا يعنيه، ودفع الجواذب الَّتِي تجذب القلب عن مَقْصُود الصَّلَاة. =

---

[١] ذكره بمعناه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)

[٢] رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤)

[٣] ذكره بمعناه رواه الترمذي (٦٠١)

[٤] ذكره بمعناه، رواه البخاري (٤٦٢٤) ومسلم (٩٠١)

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ، وَسَهْوِ إِمَامِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ إِنْ كَثُرَ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ.

وَكُرِهَ تَنْبِيهٌ بِنَحْنَحَةٍ وَصَفِيرٍ، وَتَصْفِيقِهِ، وَتَسْبِيحِهَا، لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ.

وَلَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ ذِكْرِهِ فِي نَفْلٍ(١) .

وَلِلْمُصَلِّي التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ(٢) أَيْ: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ

= فَعَلَى العبد الاجتهاد فِي أَن يعقل مَا يقوله ويفعله، ويتدبر الْقُرْآن والذكر وَالدُّعَاء ويستحضر أَنَّهُ مناج لله، كأنه يراه.

(١) هذا المذهب، وقدمه فِي الْفُرُوع، وظاهر كَلَام بَعْض الْأَصْحَاب أَنَّهُ لَا فرق بين الفرض والنفل، وَعَلَى كلا القولين فَإِن صَلَاة الفرض لَا تبطل عِنْد الجميع، وَهَذَا مَا مال إِلَيْهِ **ابْن القيم** رَحِمَه اللَّه.

والضابط أَن أحكام الفرض والنفل وَاحِدَة مَا لم يأت من الشَّارِع مَا يفرق بِهِ بينهما.

(٢) هذه هِيَ الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة فِي المذهب، وَقَدْ اختلف الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن المرور بين يدي الْمُصَلِّي لَا يبطل الصَّلَاة، وَلَوْ كَانَ امْرَأَة أَوْ حمارا أَوْ كلبا أسود، لما روى أَبُو دَاوُد من حَدِيث أبي سَعِيد أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

وحملوا الْحَدِيث عَلَى أَن الْمُرَاد نقص الأجر لَا الإبطال.

وَلِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ[٢]. رَوَاه أَحْمَد وابن مَاجَهْ بإسناد حسن. =

---

[١] رواه أبو داود (٧١٩) ومالك (٣٣٣)

[٢] رواه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد (٢٥٩٨٤)

إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمِهِ، وَخُصَّ الْأَسْوَدُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

= ولما روى أَحْمد وأبو دَاوُد عن الفضل بْن العباس قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ»[١].

وَلِأَنَّ الشَّيْطَان عرض لَهُ ﷺ فِي قبلته.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف أَنَّهُ لَا يبطل الصَّلَاة مرور شَيْء، وَلَم يَأْمُر النَّبِيّ ﷺ أحدا بإعادة الصَّلَاة من أجل ذَلِكَ، وتأولوا أَن الْمُرَاد نقص الصَّلَاة بشغل القلب بهذه الأشياء.

وَهَذِهِ الرِّوَايَة هِيَ الْمَشْهُورَة من مذهب الْحَنَابِلَة عدا الكلب الأسود، جزم بِهَا الخرقي وصاحب الوجيز.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: هِيَ الْمَشْهُورَة، وصححها فِي تصحيح الْفُرُوع وغيره، وجزم بِهَا فِي التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها.

أما الكلب الأسود فَإِنَّهُ يقطع الصَّلَاة رِوَايَة وَاحِدَة عِنْد الْحَنَابِلَة.

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمد فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَن الْمَرْأَة وَالْحِمَار أَيْضًا يقطعان الصَّلَاة ويُفسدانها، وَهُوَ مذهب الظاهرية فِي الثَّلَاثَة: الْمَرْأَة، وَالْحِمَار، والكلب الأسود.

قَالَ **ابْن حزم**: ويقطع صَلَاة الْمُصَلِّي كون كلب بين يَدَيْهِ مارا أَوْ غير مار، وكون الحمار بين يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وكون الْمَرْأَة بين يدي الرجل صغيرة أَوْ كبيرة.

وممن اختار قطع الصَّلَاة بهذه الأشياء الثَّلَاثَة: **شَيْخ الْإِسْلَام**، وتلميذه **ابْن القيم**، وَقَالَ: قَدْ صح عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[٢]، ثبت ذَلِكَ من رِوَايَة أبي ذر، وأبي هُرَيْرَة، وابن عَبَّاس، وعبد اللَّه بْن مغفّل، =

---

[١] رواه أبو داود (٧١٨) والنسائي (٧٥٣) وأحمد (١٨٢٠) واللفظ لأبي داود

[٢] رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦)

وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ غَيْرِهِ مِن امْرَأَةٍ، وَحِمَارٍ، وَشَيْطَانٍ، وَغَيْرِهَا.

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ(١).

= والذي عارض هَذَا الْحَدِيث قسمان: صَحِيح غير صريح، وصريح غير صَحِيح، فَلَا يترك لمعارض هَذَا شأنه.

وَقَالَ **الشَّيْخ**: مذهب أَحْمَد وَجَمَاعَة من الصَّحَابَة: يقطع الصَّلَاة الْمَرْأَة، وَالْحِمَار، والكلب الأسود.

قَالَ: والصواب أن مرور الْمَرْأَة وَالْحِمَار والكلب الأسود يقطع الصَّلَاة، وَاخْتَارَهُ صاحب الْمُغْنِي.

قلت أنا **عبد اللَّه البسام**: إن الْمَعْنَى الَّذِي جُعل من أجله أَن الصَّلَاة تبطل بِمُرُور الْمَرْأَة أمام الرِّجَال هُوَ كونها مَوْضِع فِتْنَة فِي مقام يَنْبَغِي أَن يكون هُوَ أبعد مَا يكون عن الفتنة.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: تبطل الصَّلَاة بِمُرُور الْمَرْأَة وَالْحِمَار والكلب الأسود إذا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فِي صَلَاة فرض أَوْ نفل. هَذَا إذا كَانَ المرور بين الْمُصَلِّي وبين سترته إن كَانَ لَهُ سُتْرَة، أَوْ بين يَدَيْهِ بقدر ثَلَاثَة أذرع من قَدَمَيْهِ.

وحجة القائلين ببطلان الصَّلَاة من مرور الثَّلَاثَة الْحَدِيث الوارد فِيهَا، وَهُوَ حجة قوية لَا يدفعها شَيْء.

فَائِدَة: النِّسَاء لَا يقطع مرور بعضهن صَلَاة بَعْض، وَهُوَ صريح حَدِيث أبي ذر: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»[١]، فالقطع خاص بالرجال.

وقال فِي الْإِنْصَاف: ظَاهِر كَلَام الْأَصْحَاب أَن الصغيرة الَّتِي لَا يصدق عَلَيْهَا أَنَّهَا امْرَأَة لَا تبطل الصَّلَاة بمرورها، وَهُوَ ظَاهِر الْأَخْبَار.

(١) جاء فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبى هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»[٢] قَالَ **الْقَاضِي عياض**: يَعْنِي: يمنع من نقص صَلَاة الْمَأْمُوم. =

[١] رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦)

[٢] رواه مسلم (٤١٦) وأحمد (٢٧٨٨٨)

....

= وجاء فِي الطبراني فِي الأوسط من حَدِيث أنس، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»[١].

أي: أَن اتخاذ الْإِمَام سُتْرَة كاف ومغن عن اتخاذ الْمَأْمُوم سُتْرَة، فَلَا تبطل صَلَاة الْمَأْمُوم بِمُرُور أمامه من يبطلها، وَلَا ينقضها بِمُرُور من ينقضها، وأن الغرض الَّذِي تفيده سُترة الْإِمَام حاصل للمأموم أَيْضًا.

وَقَدْ أفاد المحقق **عثمان بْن قائد**: أَن سُتْرَة الْإِمَام تمنع من بطلان صَلَاة الْمَأْمُوم بِمُرُور الكلب الأسود، وعدم اسْتِحْبَاب رد الْمُصَلِّي للمارّ، وعدم الإثم عَلَى المارّ أمامه، وَهُوَ ظَاهِر الْأَخْبَار.

قَالَ **ابْن عبد البر**: لَا خلاف بين الْعُلَمَاء أَن الْمَأْمُوم لَا يضره من مر بين يَدَيْهِ.

قَالَ فِي توضيح الْأَحْكَام: أجمع الْعُلَمَاء أَن سُتْرَة الْإِمَام سُتْرَة لمن خلفه من المامومين؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى إِلَى سُتْرَة وَلَم يَأْمُر أَصْحَابه باتخاذ سُتْرَة أُخْرَى لهم.

[١] رواه الترمذي(٢٣١٧)، والطبراني في الأوسط(٤٦٥)، وعبد الرزاق(٢٣١٧)

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الْأَرْكَانُ جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، احْتِرَازًا مِنَ الشُّرُوطِ، وَلَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا -بِخِلَافِ الْوَاجِبَاتِ فَلَا تَسْقُطُ-، وَلَا جَهْلًا، وَتُسَمَّى فُرُوضًا، وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ **أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا**:

الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ فَرْضٍ لِقَادِرٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ، وَحَدُّهُ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، فَيَسْقُطُ الْقِيَامُ فِي نَفْلٍ، وَلِمَرَضٍ، وَخَوْفٍ، وَحَبْسٍ بِمَكَانٍ لَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الْقِيَامِ لِقِصَرِ سَقْفٍ وَنَحْوِهِ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الْخَامِسُ: الِاعْتِدَالُ عَنِ الرُّكُوعِ، وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ، كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الِاعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمُرَادُ: إِلَّا مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ مِنْ رُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ، فَسُنَّةٌ.

السَّادِسُ: السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

السَّابِعُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

التَّاسِعُ: الطُّمَأْنِينَةُ، وَهِيَ: السُّكُونُ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ.

الْعَاشِرُ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الْحَادِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ بَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ التَّشَهُّدِ، وَيُجْزِئُ الرُّكْنُ مِنْهُ بِقَوْلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَلِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ هُنَا.



واجبات الصلاة ثمانية

الْأَوَّلُ: تَكْبِيرُ الِانْتِقَالِ مِنْ قِيَامٍ إِلَى رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَمِنْ سُجُودٍ إِلَى رَفْعٍ مِنْهُ، وَمِنْ جُلُوسٍ إِلَى سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ، فَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَرُكْنٌ، وَغَيْرَ تَكْبِيرَةِ رُكُوعٍ فِي حَقِّ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا، فَسُنَّةٌ.

الثَّانِي: التَّسْمِيعُ فِي حَقِّ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

الثَّالِثُ: التَّحْمِيدُ فِي حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

وَمَحَلُّ تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ وَالتَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ لِمَأْمُومٍ: بَيْنَ ابْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَانْتِهَائِهِ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الِانْتِقَالِ، أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

قَالَ الْمَجْدُ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ يَعْسُرُ. وَأَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: تَسْبِيحَتَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَفِي الرُّكُوعِ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ "، وَفِي السُّجُودِ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ".

السَّادِسُ: قَوْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً: " رَبِّ اغْفِرْ لِي " بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

السَّابِعُ: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ.

الثَّامِنُ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَيَسْقُطُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا؛ لِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ.

وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَالْمُجْزِئُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، بَعْدَهُ.

وَمَا سِوَى الْمَذْكُورِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ **سُنَنُ أَقْوَالٍ**: كَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ، وَبَسْمَلَةٍ، وَآمِينَ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ، وَقَوْلِ: مِلْءَ السَّمَاءِ... إِلَخْ.

وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ، وَتَعَوُّذٍ، وَدُعَاءٍ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى الْآلِ، وَالْبَرَكَةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَمَا زَادَ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وَقُنُوتِ وِتْرٍ.

وَسُنَنُ أَفْعَالٍ: كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَنَظَرٍ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدِّ الظَّهْرِ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مُفَصَّلًا، وَمِنْهُ جَهْرٌ، وَإِخْفَاتٌ، وَتَرْتِيلٌ، وَإِطَالَةٌ، وَتَقْصِيرٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَلَا يُشْرَعُ أَيْ: لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ لِتَرْكِهِ: سُجُودٌ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ لِتَرْكِهِ سَهْوًا، فَلَا بَأْسَ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ صَحَّتْ، غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يُعْجَزُ عَنْهَا.

أَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وُجُوبًا، وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنِ اعْتَقَدَ مُصَلٍّ أَنَّ الْفَرْضَ سُنَّةٌ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْطَ مِنَ الرُّكْنِ وَأَدَّى الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ؛ اكْتِفَاءً بِعَمَلِهِ وَعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ.



باب سجود السهو(١)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ النِّسْيَانُ فِيهَا. يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ(٢)، فَيَجِبُ تَارَةً، وَيُسَنُّ أُخْرَى، لِزِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ،

---

(١) **سها** عن الشَّيْء سَهْوًا: ذهل عَنْهُ، وغفل قلبه عَنْهُ إِلَى غيره، فالسهو ذهول وغفلة عما كَانَ فِي الذكر.

قَالَ **ابْن الأثير**: السَّهْو فِي الشَّيْء: تركُه من غير علم، والسهو عن الشَّيْء تركه مَعَ العلم بِهِ. وَقَالَ بعضهم: السَّهْو والنسيان والغفلة مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم فِي الحافظة.

وَقَالَ **الْحَافِظ**: فرَّق بعضهم بينها، وَلَيْسَ بِشَيْء.

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَ سهو النَّبِيّ ﷺ فِي الصَّلَاة من تمام نعمة اللَّه تَعَالَى عَلَى أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا بِهِ فِيمَا يشرعه لهم عِنْد السَّهْو.

قَالَ **محرره**: ومن حكمة سهوه ﷺ تحقيق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل فِي إعطائه شَيْئًا من صفات الربوبية باسم التعظيم، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[١].

أما حكمة سُجُود السَّهْو، فَهُوَ إرغام للشيطان الَّذِي سبَّب النسيان والسهو، وجبر للنقصان الَّذِي طرأ فِي الصَّلَاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته. والله أعلم.

(٢) مسائل هَذَا الْبَاب فِيهَا شَيْء من الصعوبة لتشابهها، وعُسْر تصورها، ونورد هنا خلاصة فِيهَا لتوضيحها، والمسائل الَّتِي فِيهَا خلاف نسوقها عَلَى القول الَّذِي نراه راجحا، وبالله التوفيق. =

---

[١] رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) والنسائي (١٢٤٢) وأبو داود (١٠٢٠) وابن ماجه (١٢١١) وأحمد (٣٥٩١)

وَنَقْصٍ مِنْهَا سَهْوًا، وَشَكٍّ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، هَذَا مَا لَمْ يَكْثُرِ الشَّكُّ حَتَّى يَصِيرَ كَوَسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ .

= وترتيبها **عَلَى مَسَائِل خمس**:

الْمَسْأَلَة الأولى: إذا سلَّم قبل إتمام الصَّلَاة نَاسِيًا، ثُمَّ ذكر، فَإِن لم يطل الْفَصْل عرفا أتم صلاته، وسلم وسجد للسهو، ثُمَّ يسلم أَيْضًا بِلَا تشهد قبل السَّلَام الأخير، فَإِن طال الْفَصْل استأنف الصَّلَاة من أولها.

المسألة الثَّانِيَة: إذا زاد فِي الصَّلَاة رَكْعَة أَوْ أَكْثَر نَاسِيًا، فعليه سُجُود السَّهْو، هَذَا إذا علم بالزيادة قبل السَّلَام.

وَإِن لم يعلم بالزيادة إِلَّا بعد السَّلَام فَإِن كَانَ الْفَصْل قصيرا، وَلَم يأت بمناف لِلصَّلَاةِ يسجد للسهو، وَإِن طال الْفَصْل عرفا أَوْ أتى بمناف أَعَادَ الصَّلَاة من أولها.

الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة: إذا نسي التَّشَهُّد الأول ونهض، فَإِن ذكر قبل أَن يستتم قَائِمًا وجب عَلَيْهِ الرجوع وجلس، وأتى بالتشهد، وَإِن لم يذكر حَتَّى استتم قَائِمًا حرم عَلَيْهِ الرجوع، وسجد للسهو عَلَى كلا الأمرين: فِي حال الرجوع من أجل الزِّيَادَة حِينَمَا نهض وفارقت فخذاه ساقيه، وفِي حال عدم الرجوع، لتركه واجبين فِي الصَّلَاة، هما: التَّشَهُّد والجلوس لَهُ ومثل التَّشَهُّد الأول كُل الْوَاجِبَات.

المسألة الرابعة: إذا نسي سجدة من إِحْدَى الركعات حَتَّى قام إِلَى الرَّكْعَة الَّتِي تليها، فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يرجع إِلَى الرَّكْعَة السابقة ليأتي بالسجدة الَّتِي نسيها، ثُمَّ يتم صلاته، ويسجد للسهو.

فَإِن لم يذكر السَّجْدَة المنسية حَتَّى وصل إِلَى موضعها من الرَّكْعَة الَّتِي تليها لغت الرَّكْعَة السابقة، وقامت الَّتِي بعدها مقامها، ويسجد للسهو.

ومثل السَّجْدَة جميع أركان الصَّلَاة إذا تركها سَهْوًا.

المسألة الخامسة: إذا شك فِي عدد الركعات فَإِن غلب عَلَى ظنه أحد الأمرين، عمل مَا غلب عَلَى ظنه، وسجد للسهو، وَإِن لم يغلب عَلَى ظنه شَيْء عمل باليقين، وَهُوَ الأقل، فيأتي بِمَا شك فِيهِ، ويسجد للسهو.

وَإِن كَانَ الشَّكّ بعد الْفَرَاغ من الصَّلَاة فَلَا يلتفت إليه؛ لِأَنَّ الْأَصْل الصحة. =

ولَاَ **يُشْرَعُ** سُجُودٌ إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ لَا يُعْذَرُ، فَلَا يَنْجَبِرُ خَلَلُ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى السَّهْوِ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ[1].

فَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ بِوُجُودِ أَسْبَابِهِ فِي فَرْضٍ وَنَفْلٍ، لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، سِوَى جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَشُكْرٍ، وَسَهْوٍ.

فَمَتَى زَادَ مُصَلٍّ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ: قِيامًا فِي مَحَلِّ قُعُودٍ، أَوْ قُعُودًا فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ[2] أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا .

وَإِنْ فَعَلَهُ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ.

= وَلَوْ تعدد السَّهْو كفاه لجميع سهوه سجدتان.

وَلَا خلاف أَنَّهُ يجوز أَن يكون سُجُود السَّهْو قبل السَّلَام، أَوْ بعده، لكن الْأَفْضَل إذا كَانَ سببه السَّلَام قبل إتمام صلاته أَن يكون بعد السَّلَام، وَمَا عداه فأفضليته قبل السَّلَام، وحكم سُجُود السَّهْو كسجود صلب الصَّلَاة فِي التَّكْبِير، والذكر، وحكم الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: يشرع السُّجُود للسهو، وَلَا يشرع للعمد عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، ذَلِكَ أَن العامد غير معذور، فَلَا ينجبر خلل صلاته بسجود السَّهْو، وَإِنَّمَا الَّذِي ينجبر خلل صلاته هُوَ الساهي المعذور بنسيانه، وَلِذَا أضيف السُّجُود إِلَيْهِ من باب إضافة المسبب إِلَى السبب. وَقَالَ **الْحَافِظ**: الْحِكْمَة فِي جعل سُجُود السَّهْو جابرا للشكوك دون غيره؛ لِأَنَّ السَّهْو لَا يؤاخذ بِهِ المكلّف، فشرع لَهُ الجبر دون العمد.

قَالَ فِي الذخيرة: التقرب إِلَى اللَّه تَعَالَى بِالصَّلَاةِ المرقعة المجبورة إذا عرض فِيهَا الشَّكّ أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عَلَيْهَا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فَإِنَّهُ منهاجه ﷺ، ومنهاج أَصْحَابه والسلف الصَّالِح بعدهم.

(٢) سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أَوْ لم نقل به؛ لِأَنَّهُ لم يُرِدْهَا بجلوسه، وَإِنَّمَا أَرَاد التَّشَهُّد سَهْوًا هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب. =

ولَوْ نَوَى الْقَصْرَ، فَأَتَمَّ سَهْوًا فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْبًا.

وَإِنْ قَامَ فِيهَا، أَوْ سَجَدَ إِكْرَامًا لِإِنْسَانٍ بَطَلَتْ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً: كَخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي فَجْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ سَهْوًا، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِمَّا زَادَهُ، سَجَدَ.

وَمَتَى ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ رَجعَ فِي الْحَالِ وُجُوبًا، فَجَلَسَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِيهَا عَمْدًا، وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا، وَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسَلَّمَ لِتَكْمُلَ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا، وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا رَجعَ -إِنْ شَاءَ- وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ(١)، أَوْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَلَا يَسْجُدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ(٢) مَا لَمْ يَكُنْ نَوَى بِهَا، فَتَصِحُّ.

= وقال **الزَّرْكَشِيّ**: إِن كَانَ الْجُلُوس يَسِيرا، فَلَا سُجُود عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا مال إِلَيْهِ فِي الْمُغنِي، وَصَحَّحَهُ فِي تصحيح الْفُرُوع.

(١) قال **الشَّيْخ عثمان بْن قائد النجدي**: وَلَا يعارض مَا ذكر هنا مَا ذكر فِي باب صَلَاة التطوع من أَن الزِّيَادَة عَلَى أربع نهارا مكروهة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مفروض فِيمَنْ نوى الزِّيَادَة ابْتِدَاء، وَأَمَّا هنا ففيمن لم ينوها.

(٢) جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١]، وحيال هَذَا الْحَدِيث فَإِن فِي مذهب الْإِمَام أَحْمَد روايتين: =

---

[١] رواه البخاري (٩٩١) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٧) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٤٥٥٧)

وَإِنْ سَهَا عَلَى إِمَامٍ، أَوْ مُنْفَرِدٍ، وَنَبَّهَهُ بِتَسْبِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثِقَتَانِ وَلَوِ امْرَأَتَيْنِ سَوَاءٌ شَارَكَاهُ فِي الْعِبَادَةِ بِأَنْ كَانَ إِمَامًا لَهُمَا أَوْ لَا وَيَلْزَمُ تَنْبِيهُهُ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا، سَوَاءٌ سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ(١) عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَؤُهُمَا.

وَإِنْ أَصَرَّ فَلَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا.

= **إِحْدَاهُمَا**: عدم جَوَاز زِيَادَة صَلَاة اللَّيْل عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ لَوْ زاد عَلَيْهِمَا فكأنما قام إِلَى ثالثة فِي صَلَاة الفجر، وَذَلِكَ عملا بِهَذَا الْحَدِيث، أما النَّهَار فَلَا مانع من الزِّيَادَة.

الثَّانِي: جَوَاز الزِّيَادَة عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاة اللَّيْل والنهار، وَذَلِكَ لما رَوَاه الخمسة من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1].

قَالَ فِي الْإِقْنَاع وشرحه: وَصَلَاة اللَّيْل والنهار مَثْنى مَثْنى، أي: يسلم فِيهَا من كُل رَكْعَتَيْنِ، ولكن زِيَادَة "النَّهَار" ضعفها بَعْض الْعُلَمَاء، وقواها بعضهم، و **شَيْخ الْإِسْلَام** قَالَ: جُمْهُور الْعُلَمَاء استحبوا أَن صَلَاة اللَّيْل مَثْنى مثنى فقط، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، أما مالك فيرى عدم جَوَاز الزِّيَادَة عَلَى اثنتين فِي صَلَاة الليل؛ لِأَنَّ حَدِيث الصَّحِيحَيْنِ يفيد الحصر.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إِن لفقهاء الْحَنَابِلَة فِي الزِّيَادَة عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاة اللَّيْل قولين: **أحدهما**: الْكَرَاهَة فقط، **والثاني**: أَن الزِّيَادَة عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ كالقيام إِلَى ثالثة فِي صَلَاة الفجر، فقالوا بالمنع.

(١) الفرق بين الظَّنّ وبين غلبة الظَّنّ: أَن الظَّنّ إذا قوى أحد الطَّرَفَيْنِ وترجح عَلَى الآخر وَلَم يأخذ القلب مَا ترجح بِهِ وَلَم يطرح الآخر فَهُوَ الظَّنّ، وَأَمَّا إذا عقد القلب عَلَى أحدهما وترك الآخر فَهُوَ غالب عَلَى ظنه، فيكون غلبة الظَّنّ أقوى من مجرد الظَّنّ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٧٦)

هَذَا إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْيَقِينُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنَبِّهُهُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَأَخَذَ بِالْأَقَلِّ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ تَابَعَ إِمَامَهُ فِي الزَّائِدَةِ، عَالِمًا بِزِيَادَتِهَا، ذَاكِرًا لَهَا، دُونَ مَنْ فَارَقَهُ أَوْ تَبِعَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَتَصِحُّ لِلْعُذْرِ.

ولَاَ يَعْتَدُّ بِالزَّائِدَةِ مَسْبُوقٌ تَابَعَهُ فِيهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، سَوَاءٌ دَخَلَ مَعَهُ قَبْلَهَا أَوْ فِيهَا(١).

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ عَمَلٌ مُتَوَالٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، إِذَا كَانَ كَثِيرًا عُرْفًا، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا، وَذَلِكَ كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَمَحَلُّ الْبُطْلَانِ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ: كَخَوْفٍ، وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وعَلَيْهِ فَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ عَمْدُهُ بِلَا حَاجَةٍ.

وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ عُرْفًا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، وَتَبْطُلُ بِالْكَثِيرِ عُرْفًا مِنْهُمَا، كَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَلَا يَبْطُلُ نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا؛ لِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرْعَةِ مَاءٍ لِدَفْعِ عَطَشٍ، فَسُوِّغَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ، وَيَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ عَمْدًا.

---

(١) وقال **الْقَاضِي والموفق** وغيرهما: يعتد بِهَا، **قَالَ فِي الرعاية**: فِي الأصح؛ لِأَنَّهُ لَوْ لم تحسب لَهُ للزمه أَن يُصَلِّي الرباعية خمسا، مَعَ علمه بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْإِمَام صلاها وَهُوَ يعتقد صحتها، ووجوبها عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ **شَيْخنا الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي** فِي تقريره.

وَأَمَّا **الْفَرْضُ** فَيَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ عَمْدًا.

وَبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلٍ.

وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ.

وَإِنْ أَتَى مُصَلٍّ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كِقَرَاءَةٍ فِي رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِيهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَنُدِبَ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ، وَلَمْ يَجِبْ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ تَمَامِهَا.

وَإِنْ سَلَّمَ سَهْوًا وَذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا -وَلَوِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قَرِيبًا بِأَنْ طَالَ الزَّمَنُ عُرْفًا بَطَلَتْ، لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، أَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ سَهْوًا، أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ(١)

---

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى بطلان صَلَاة من تكلم فِيهَا عامدا لغير مصلحتها، عالما بالتحريم، وَاخْتَلَفُوا فِي الساهي، والجاهل، والمُكْرَه، والنائم، ومحذر الضرير، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الْحَنَابِلَة إِلَى بطلان الصَّلَاة فِي كُل هَذَا، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود قَالَ: قَالَ الصَّحَابَة للنبي ﷺ: كنا نسلم عليك فِي الصَّلَاة فترد علينا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[١]. متفق عَلَيْهِ، وغيره من الْأَدِلَّة.

قَالَ **الماوردي**: وَهُوَ قول جُمْهُور التابعين، وَقَالَ **ابْن عبد البر**: هُوَ قول أَكْثَر أهل الأثر، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ أبي حَنِيفَة وأحمد، وصار إِلَيْهِ معظم الشَّافِعِيَّة. وبه قَالَ **ابْن حبيب**، و**ابن العربي**، و**ابن عطية** من الْمَالِكِيَّة. =

---

[١] أخرجه البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨) والنسائي (١٢٢٠) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد (٣٥٥٣)

سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، لِمَصْلَحَتِهَا، كَسُؤَالِهِ عَنْ عَدَدِ مَا صَلَّى، أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا، كَتَحْذِيرِ نَحْوِ ضَرِيرٍ.

= وَذَهَب الْإِمَام مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى صحة صَلَاة المتكلم جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاة أَوْ ظانا أن صلاته تمت، فسلم وتكلم، سَوَاء كَانَ الْكَلَام فِي شأن الصَّلَاة، أَوْ لم يكن فِي شأنها، سَوَاء كَانَ إِمَامًا أَوْ مأموما، فَإِن الصَّلَاة عندهما تامة يبنى آخرها عَلَى أولها، وَهَذَا القول رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام، وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، وأدلة هَذَا القول كَثِيرَة صَحِيحَة، منها:

١- حَدِيث ذي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ[١].

٢- حديث «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلِيهِ»[٢] وغير ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النفخ، والنحنحة، والأنين، والتأوه، والانتحاب، ونحو ذَلِكَ، فذهب الشَّافِعِيّ والحنابلة إِلَى أَنَّهَا تبطل الصَّلَاة إذا انتظم منها حرفان، وَإِن لم ينتظم منها حرفان، أَوْ كَانَ الانتحاب من خشية اللَّه أَوْ التنحنح لِحَاجَة فَلَا تبطل.

واخْتَار **شَيْخ الْإِسْلَام** تقي الدين أَنَّهَا لَا تَبْطل الصَّلَاة بِشَيْء من ذَلِكَ، وَلَوْ انتظم منه حرفان، وَقَالَ: إِن هَذَا لَيْسَ من جنس الْكَلَام، فَلَا يمكن قياسه عَلَيْهِ.

والخلاصة: إِن الكلمات ثَلَاثَة أَنْوَاع:

١- كلمة تدل عَلَى معنى فِيهَا، مثل: زيد، وفم، وسن، وغير ذَلِكَ.

٢- كلمة تدل عَلَى معنى فِي غيرها مثل: (عن) و(من) و(في)ونحوها.

فهذان النوعان يدلان عَلَى معنى بالوضع، وَهَذِهِ قَدْ أجمع الْعُلَمَاء أَنَّهَا تفسد الصَّلَاة إِن لم يكن عذر شرعي يمنع القول بالإبطال. =

---

[١] رواه البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٥٧٣) والترمذي (٣٩٩) وأبو داود (١٠١٨)

[٢] ذكره بلفظه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "

وكَذَا **لَوْ قَهْقَهَ**[1]: بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالضَّحِكِ، أَوْ نَفَخَ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ. فَبَانَ حَرْفَانِ، وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَانَ حَرْفَانِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ.

وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عُطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيَرُدُّهُ بِالْإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّ بِالْكَلَامِ بَطَلَتْ، وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا.

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِنْ طَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[2]

= ٣- كلمة لَيْسَ لَهَا معنى كالتأوه، والبكاء، والأنين، فالراجح: أَنَّهُ لَا يبطل الصَّلَاة، لِأَنَّهُ لَيْسَ كلاما فِي اللغة، فَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَنَحْنَحَ لَهُ[1].

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الأظهر أَن الصَّلَاة تبطل بالقهقهة، لما فِيهَا من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الْعِبَادَة.

قال **ابْن المنذر**: أجمعوا عَلَى أَن الضحك يفسد الصَّلَاة.

(٢) وَذَلِكَ لمشقة التحرز منه، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أبي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، بَلْ قَالَ **النَّوَوِيّ** وغيره: إنه إِجْمَاع من يعتد بِهِ من الْعُلَمَاء.

ويستدل عَلَى ذَلِكَ بأدلة كَثِيرَة، منها: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ: أن النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»[2]. =

---

[١] رواه النسائي (١٢١٢) وأحمد (٦٠٩)

[٢] رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي (٣٤٣٤) وأبو داود (٢٢٠٩) وابن ماجه (٢٠٤٠) وأحمد (٨٨٦٤)



= ولكن الْعُلَمَاء اتفقوا أيضًا عَلَى كراهته، وَأَنَّهُ عَلَى المسلم أَن يطرد عَنْهُ الأفكار والوساوس الَّتِي تُشغله عن عبادته وصلاته.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الوساوس أَنْوَاع:

أحدها: مَا لَا يمنع الحضور، بَلْ هُوَ بمنزلة الخواطر، فَلَا يُبطلها، ولكن من سلمت منه صلاته فَهُوَ أفضل.

الثاني: مَا منع الفهم، وشهود القلب، بِحَيْثُ يصير غافلا، فَلَا ريب فِي منع الثواب له؛ لقوله ﷺ إِلَّا مَا عَمِلَ بِقَلْبِهِ، لكن إِن كَانَتْ الغفلة أقل من الحضور، فصلاته صَحِيحَة، وَلَا تجب الإعادة، وَإِن غلبت الغفلة عَلَى الحضور، فقيل: لَا تصح فِي الباطن، وَإِن صحت فِي الظاهر، وَلَا ثواب لَهُ، هَذَا المأثور عن أَحْمَد وغيره، فَإِن النُّصُوص والآثار إِنَّمَا دلت عَلَى أَن الأجر والثواب مشروط بالحضور.

فصل في الكلام على السجود لنقص[1]

وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا، فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا - كَرُكُوعٍ- فَذَكَرَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، لَغَتْ تِلْكَ الرَّكْعَةُ الْمَتْرُوكَ رُكْنُهَا[2]، وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِفْتَاحُ الْأَوَّلُ.

---

(١) **النقص** فِي الصَّلَاة **سهوًا** إما أَن يكون **ركنًا** أَوْ **واجبًا** أَوْ **مسنونًا**، فَإِن كَانَ **النقص ركنًا** وَكَانَ تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، فَإِن الصَّلَاة لم تَنْعَقِد، وَإِن كَانَ ركنًا غيرها وذكره قبل أَن يصل إِلَى مثله من الرَّكْعَة الَّتِي تليه وجب عَلَيْهِ الرجوع إِلَيْهِ.

وإن لم يذكر تركه إِلَّا بعد أَن وصل إِلَى مثله من الرَّكْعَة الَّتِي تليه، فَلَا يرجع ولغت الرَّكْعَة الناقصة، وقامت الَّتِي تليها مقامها.

وإن لم يذكر الرُّكْن المتروك إِلَّا بعد السَّلَام أتى بركعة كَامِلَة.

وإن كَانَ الرُّكْن المتروك التَّشَهُّد الأخير أَوْ الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ فِيهِ أَوْ الْجُلُوس لهما أَوْ السَّلَام أتى بِهِ.

وإن كَانَ النقص **سهوًا واجبًا**، فَإِن ذكره قبل أَن يصل إِلَى مكانه من الرُّكْن الَّذِي يليه وجب عَلَيْهِ الرجوع، وَإِن لم يذكره إِلَّا بعد أَن يصل مكانه من الرُّكْن الَّذِي يليه لم يرجع، وَعَلَيْهِ سُجُود السَّهْو لكل هَذِهِ الصور، سَوَاء رجع أَوْ لم يرجع.

أما إذا ترك **الرُّكْن** أَوْ **الْوَاجِب عمدًا** بطلت الصَّلَاة.

أما ترك **المسنون** القولي أَوْ الفعلي **سهوًا**، فَإِن كان عازمًا عَلَى فعله ولكن نسيه فَهُوَ مخير بين السُّجُود وعدمه، وَإِن كَانَ تركه لعدم حضوره فِي ذهنه فَلَا يشرع السُّجُود.

(٢) هَذَا الْمَشْهُور من المذهب.

والوجه الثَّانِي: أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يعود ليأتي بالركن المتروك وَمَا بعده، ويسجد للسهو قبل السَّلَام، فَإِن الَّذِي فعله بعد هَذَا المتروك يقدر كالمعدوم، لكون الْمُصَلِّي معذورًا بالنسيان، فَإِذَا زال عذره بالذكر اقتضى الأمر رجوعه لترتيب الصَّلَاة. =

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأُولَى عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى، عَادَ وُجُوبًا فَأَتَى بِالْمَتْرُوكِ وَبِمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ، وَصَارَتِ الَّتِي تَلِيهَا عِوَضَهَا.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ فَيَأْتِي بِهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، أَوْ يُحْدِثْ، أَوْ يَتَكَلَّمْ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِفَوَاتِ الْمُوَالَاةِ.

هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ تَشَهُّدًا أَخِيرًا، أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ فَقَطْ، وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِسُجُودِ السَّهْوِ(١)

وَمَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ، وَجَهِلَهُ، أَوْ جَهِلَ مَحَلَّهُ عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ، فَلَوْ ذَكَرَ فِي

= فإن لم يذكر حَتَّى وصل إِلَىٰ نظيره من الرَّكْعَة الَّتِي بعد المتروك ركنها، لغت السابقة وقامت الَّتِي بعدها مقامها.

وهذا القول هُوَ الأقرب إِلَىٰ الأصول والقواعد الشَّرْعِيَّة، وَاخْتَار الأخذ بِهَذَا الْوَجْه شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن السعدي** رَحِمَه اللَّه.

(١) هَذَا الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة الباقين، والثوري، والأوزاعي، وَقَالَ بِهِ جماعة من السلف، منهم ابْن مَسْعُود، والنخعي، وقتادة، لما روى أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث عمران بْن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

والقول الثَّانِي فِي المذهب: لَا يتشهد، ومال إِلَيْهِ الموفق ابْن قدامة، وصاحب الشَّرْح الْكَبِير، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين. =

---

[١] رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) وأحمد (٩٤٨٥)

التَّشَهُّدِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً لَا يَعْلَمُ أَمِنَ الْأُولَى أَم الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى، وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ لَا يَعْلَمُ أَهُمَا مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؟ جَعَلَهُمَا مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ، وَنَهَضَ لِلْقِيَامِ، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَتَشَهَّدَ، إِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، وَكُرِهَ رُجُوعُهُ إِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا[1]، وَحَرُمَ رُجُوعُهُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِرُجُوعِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِدًا لِزِيَادَتِهِ، لَا إِنْ رَجَعَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا.

= أما الْحَدِيث الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور، فَقَالَ **التِّرْمِذِيّ**: إنه غريب من رِوَايَة خالد الحذاء وَقَالَ **الْبَيْهَقِيّ وابن عبد البر**: إنها رِوَايَة شاذة خالفت كثيرًا من الحفاظ.

وقال **ابْن حجر**: المحفوظ عن خالد بِهَذَا الإسناد حَدِيث عمران، لَيْسَ فِيهِ ذكر التَّشَهُّد، كَمَا أَخْرَجَهُ مسلم، فصارت الرِّوَايَة زِيَادَة شاذة.

وقال **ابْن المنذر**: لَا أحسب التَّشَهُّد فِي سُجود السَّهْو يثبت.

والحديث ضَعِيف شاذ عِنْد كثير من الْمُحَقِّقِينَ، لَا يقاوم الْأَحَادِيث المحفوظة الصَّحِيحَة، وَبِهَذَا فالأخذ بالقول الثَّانِي، وَهُوَ عدم التَّشَهُّد بعد سجدتي السَّهْو، هُوَ المتعيِّن لقوة دليله، وضعف دَلِيل معارضه، وَإِن قَالَ بِهِ الْجُمْهُور.

(١) إذا **نسي التَّشَهُّد** الأول وجلسته ونهض، فَإِنَّهُ لَا يخلو من **ثَلَاثَة أحوال**:

أحدها: أن يذكر قبل أن يعتدل قائمًا، فهنا يلزمه الرجوع. **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: وَلَا أعلم فِيهِ خلافًا.

الثاني: أن لَا يذكره إِلَّا بعد أن يستتم قائمًا، ويشرع فِي الْقِرَاءَة، فهنا يحرم عَلَيْهِ الرجوع فِي قول أَكْثَر أهل العلم، روي ذَلِكَ عن ابْن عمر، وسعد بْن أبي وقاص، وابن مَسْعُود، والمغيرة، والنعمان بْن بشير، وابن الزبير، وغيرهم، وَلِأَنَّهُ ترك واجبًا فقط، وتلبس فِي ركنين هما الْقِيَام وَقِرَاءَة الْفَاتِحَة.

الثالث: أن لَا يذكره إِلَّا بعد أن يستتم قائمًا، وَلَكِنَّهُ لم يشرع فِي الْقِرَاءَة فالمشهور من المذهب هنا: يكره رجوعه؛ ويعللون ذَلِكَ بِأَن الْقِيَام لَيْسَ ركنًا مقصودًا لذاته، وَإِنَّمَا الرُّكْن الْمَقْصُود هُوَ الْقِرَاءَة. =

وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي قِيَامِهِ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، وَمِثْلُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ نَاسِيًا تَرْكُهُ كُلَّ وَاجِبٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ، وَتَسْبِيحِ سُجُودٍ، قَبْلَ اعْتِدَالٍ عِنْدَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

وَمَتَى رَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ حَيْثُ جَازَ -وَهُوَ إِمَامٌ- فَأَدْرَكَهُ فِيهِ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَكَعَ ثَانِيًا نَاسِيًا.

وَلَا يَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِهِمَا بَعْدَ الِاعْتِدَالِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّسْبِيحِ رُكْنٌ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا، وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ اعْتِدَالٍ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ لِلْكُلِّ مِنَ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ.

= والرواية الْأُخرَى فِي المذهب: أَنَّهُ يحرُم عَلَيْهِ الرجوع إذا قام، وَإِن لم يشرع فِي القراءة؛ لِأَنَّ الْقِيَام أحد أركان الفرض.

ويروى عدم الرجوع عن علقمة، وقتادة، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ.

قال فِي الْإِنْصَاف: اخْتَارَهُ الموفق، وصاحب الْفَائِق.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يرجع، وَلَوْ لم يشرع فِي القراءة؛ لِأَنَّ بَقِيَّة الْوَاجِبَات إذا لم يذكرها إِلَّا بعد وصوله إِلَى الرُّكْن الَّذِي بعدها، فَإِنَّهَا لَا تسقط وَلَا يعود إِلَى ركنها ليأتي بِهَا.

ودليل هَذَا القول: مَا رَوَاه أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَه، والدارقطني، وغيرهم من حَدِيث المغيرة بْن شعبة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ»[١].

قال **التِّرْمِذِيّ**: حَدِيث حسن صَحِيح.

وقال **الْأَلْبَانِيّ**: وجملة القول: أَن الْحَدِيث بطرقه ومتابعاته صَحِيح، لاسيما وبعض طرقه عَلَى انفراد صَحِيح عِنْد الطحاوي.

---

[١] رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨)

فصل في السجود للشك أو غيره

وَمَنْ شَكَّ(١) فِي تَرْكِ رُكْنٍ بَأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ(٢)، فَيَجْعَلُهُ كَمَنْ تَيَقَّنَ تَرْكَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتٍ بِأَنْ

---

(١) **أَنْوَاع الشَّكّ** عَلَى الْمُصَلِّي فِي الزِّيَادَة أَوْ النقص:

أولاً: إذا كثرت الشكوك عَلَى الْمُصَلِّي فَلَا يلتفت إِلَيْهَا.

ثانيًا: إذا كَانَ الشَّكّ بعد السَّلَام، فَلَا يلتفت إِلَيْهِ.

ثالثًا: إذا كَانَ الشَّكّ فِي زِيَادَة الرُّكْن أَوْ الْوَاجِب (أي: فِي وقت فعله) وجب سُجُود السَّهْو.

رابعًا: إذا كَانَ الشَّكّ فِي زِيَادَة الرُّكْن أَوْ الْوَاجِب (بعد محله) لَا يسجد لَهُ.

خامسًا: الشَّكّ فِي ترك ركن كتركه.

سادسًا: الشَّكّ فِي ترك الْوَاجِب لَا يسجد لَهُ.

سابعًا: من شك فِي شَيْء بنى عَلَى الْيَقِين، وَهُوَ الأقل.

والمراد بالشك عَلَى المذهب: مَا كَانَ ضد الْيَقِين، أما عَلَى الصَّحِيح فَهُوَ: استواء الطَّرَفَيْنِ، ويعمل هنا بغلبة الظَّنّ عَلَى الرَّاجِح.

(٢) هَذِهِ **مَسْأَلَة أصولية**، أصح الْأَقْوَال فِيهَا: أَن الشَّكّ إذا كَانَ متساوي الطَّرَفَيْنِ أَوْ الأقل أرجح أَنَّهُ يبني أمره عَلَى الْيَقِين، وَهُوَ الأقل؛ لِأَنَّ الْأَصْل انشغال الذمة بالواجب.

وإن كَانَ لديه غلبة ظن، وَهُوَ الظَّنّ الرَّاجِح، فعليه أَن يعمل بِهِ، فكثير من أُمُور الشَّرْع إذا لم يحصل الْيَقِين عمل بِمَا يغلب عَلَى الظَّنّ، وأدلة هَذَا كَثِيرَة.

قال **النَّوَوِيّ**: من شك وَلَم يترجح لَهُ أحد الطَّرَفَيْنِ بنى عَلَى الأقل بالإجماع، بِخَلَاف من غلب عَلَى ظنه أَنَّهُ صلى أربعًا مثلاً.

واختار الْعَمَل بغلبة الظَّنّ الخرقي، وَالشَّيْخ **تقي الدين**، وَقَالَ: إن غالب أُمُور الشَّرْع مبناها عَلَى غلبة الظَّنّ لَا عَلَى الْيَقِين.

تَرَدَّدَ: أَصَلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ مَثَلًا، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ مَعَ الشَّكِّ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ لِيَجْبُرَ مَا فَعَلَهُ مَعَ الشَّكِّ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ شَكَّ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا.

وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وُجُوبًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلَا يَسْجُدُ مُصَلٍّ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، كَتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وُجُودِ السُّجُودِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، بِأَنْ سَهَا عَلَى الْإِمَامِ فَيُتَابِعُهُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُّدٍ، ثُمَّ يُتِمُّهُ، فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَيُكْرَهُ رُجُوعُهُ، أَوْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ.

وَيَسْجُدُ مَأْمُومٌ مَسْبُوقٌ لِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، وَسَجَدَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سُجُودِ إِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ(١)، لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَعَمُّدُهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ سُنَّةً فَيُبَاحُ لَهُ السُّجُودُ، وَإِنْ

(١) **أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن سُجُود السَّهْو مَشْرُوع**، وَاخْتَلَفُوا فِي **وُجُوبه**:

فذهب **أَبُو حَنِيفَة** و**أحمد** فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى وُجُوبه. =

كَانَ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَيُسَنُّ لَهُ السُّجُودُ، هَذَا مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةُ الْقَوْلِ الْمَشْرُوعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ هِيَ السَّلَامَ، فَيَجِبُ لَهُ السُّجُودُ.

وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، قَبْلَ سَلَامٍ نَدْبًا(١) إِلَّا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا سَهْوًا فَيُنْدَبُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ .

= وذهب **الشَّافِعِيّ** إِلَى أَنَّهُ سنة، وَلَيْسَ بواجب.

وذهب **مالك** إِلَى أَنَّهُ وَاجِب فِي نقصان الصَّلَاة.

والراجح: وُجُوبه مطلقًا؛ للأحاديث الصَّحِيحَة الصريحة فيه؛ وَلِأَنَّهُ جَبْرٌ لما يطرأ عَلَى الصَّلَاة من خلل وَاجِب، والبدل لَهُ حكم المبدل.

(١) اختلف الْأَئِمَّة فِي محل سُجُود السَّهْو.

فذهب **الْحَنَفِيَّة** إِلَى أن محله بعد السَّلَام، لما جَاءَ فِي الْحَدِيث: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ»[١]، ولما رَوَاه أَحْمَد، وأبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ عن المغيرة أَنَّهُ أتم الصَّلَاة، وسلم، وسجد سجدتي السَّهْو، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»[٢].

وذهب **الشَّافِعِيَّة** إِلَى أن محله قبل السَّلَام، ودليلهم مَا رَوَاه مسلم، عن أبي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه صلى اللَّه عَلَيْهِ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٣]. وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن بجينة: «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٤].

وذهب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى اختيار السُّجُود قبل السَّلَام إِن كَانَ سببه النقصان، أَوْ النقصان مَعَ الزِّيَادَة معًا، وإلى اختياره بعد السَّلَام إِن كَانَ سببه الزِّيَادَة فقط.

ودليلهم عَلَى السُّجُود قبل السَّلَام فِي حال النقصان حَدِيث أبي هُرَيْرَة فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ =

---

[١] رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) وأبوداود (١٠٢٠) والنسائي (١٢٤٢)

[٢] رواه أبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٤) وأحمد (١٧٦٩٨)

[٣] رواه مسلم (٥٧١) وأبو داود (١٠٢٦) وأحمد (١٦٥٩)

[٤] رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) وأبو داود (١٠٣٤) وابن ماجه (١٢٠٧)

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ وَاجِبٍ، أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ سَلَامٍ فَقَطْ، فَلَا تَبْطُلُ بِتعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِبْطَالِهَا.

= حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١].

وأما دَلِيل الزِّيَادَة تكون قبل السَّلَام، فحديث عبد اللَّه بْن بحينة فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

وأما مذهب **الْحَنَابِلَة**، فَلَا خلاف عندهم فِي جَوَاز السُّجُود قبل السَّلَام أَوْ بعده، وَإِنَّمَا التفصيل عندهم فِيمَا هُوَ الْأَفْضَل، فَإِن سلم عن نقص رَكْعَة فأكثر، فأفضلية هَذَا السُّجُود أن يكون بعد السلام؛ لِأَنَّهُ من تمام الصَّلَاة، ولحديث أبي سَعِيد فِي مسلم، ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن بحينة، وَمَا عداه فأفضليته قبل السَّلَام.

قال فِي **فتح العلّام لصدِّيق حسن**: ولمّا وردت أَحَادِيث سُجُود السَّهْو وتعارضت، اختلفت آراء الْعُلَمَاء فِي الأخذ بِهَا، فَقَالَ **دَاوُد**: فِي مواضعها عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ، وَلَا يقاس عَلَيْهَا، ومثله قَالَ أَحْمَد. **وَقَالَ آخرون**: هُوَ مخير فِي كُل سهو، إن شاء سجد بعد السَّلَام، وَإِن شاء قبله فِي الزِّيَادَة والنقص.

وقال فِي سبل السَّلَام: وطريق الْإِنْصَاف أن الْأَحَادِيث الواردة فِي ذَلِكَ قولاً وفعلاً فِيهَا نوع تعارض، وتقدُّم بعضها، وتأخُّر البعض الآخر غير ثَابِت حَتَّى يستقيم النسخ، فالأولى الحمل عَلَى التوسيع فِي جَوَاز الأمرين.

قال **محرره**: وَهَذِهِ أَقْوَال سديدة تجوِّز الْعَمَل بجميع هَذِهِ السُّنَن، والله أعلم.

---

[١] رواه البخاري(١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩) والترمذي (٣٩٧) وابن ماجه (١٢١٦) وأحمد (٧٦٣٧)

[٢] رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي(٣٩١) والنسائي(١١٧٧) وأبو داود(١٠٣٤) وابن ماجه(١٢٠٧)

وَإِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ، قَضَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وُجُوبًا، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ عُرْفًا، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْضِهِ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلْعِبَادَةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِفَوَاتِهِ، وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَضَاهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا.

وَمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ مِرَارًا كَفَاهُ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ سَجْدَتَانِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ: أَحَدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُغَلِّبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِسَبْقِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي رَفْعٍ مِنْهُ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِشًا فِي ثُنَائِيَّةٍ، وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشَهَّدَ -وُجُوبًا- التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ.



بابصلاة التطوع(١)

التَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ. وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ(٢)، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ثُمَّ الْعِلْمُ(٣)، تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ، مِنْ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهٍ، ثُمَّ صَلَاةٍ، وَأَفْضَلُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ صَلَاةُ كُسُوفٍ، فَصَلَاةُ اسْتِسْقَاءٍ، فَتَرَاوِيحُ؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ.

---

(١) **تطوَّع**: تفعّل، من طاع يطوع إذا انقاد، والتطوع بالشيء التبرع بِهِ. وشرعًا: عبادة غير وَاجِبَة.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: التطوع تكمل بِهِ صَلَاة الْفَرِيضَة يوم الْقِيَامَة إن لم يكن الْمُصَلِّي أَتَمَّهَا، فقد جَاءَ فِي التِّرْمِذِيّ وغيره: أَن الربَّ سبحانه يقول: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ»[١]، ثُمَّ يكون سَائِر عمله عَلَى ذَلِكَ.

(٢) قَالَ **الشَّيْخ**: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهارًا أفضل من جهاد، مَا لم تذهب فِيهِ نفسه وماله، وتعلُّم العلم وتعليمه يدخل بعضه فِي الْجِهَاد، وَهُوَ من أَنْوَاع الْجِهَاد، من جهة أَنَّهُ من فروض الكفايات، وأشد النَّاس عذابًا يوم الْقِيَامَة من لم ينفعه اللَّه بعلمه.

(٣) تواترت الْأَحَادِيث عن النَّبِيّ ﷺ أَن «طَلَبُ الْعِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٢]، وفي الْحَدِيث: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»[٣].

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: طلب العلم أفضل الْأَعْمَال لمن صحت نيته، بِأَن يَنْوِي التواضع فِيهِ، وينفي عَنْهُ الجهل، وَقَالَ: العلم لَا يعدله شَيْء، وتعلُّمه وتعليمه أفضل من الْجِهَاد وغيره وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَة ومالك**: أفضل مَا تُطُوِّع بِهِ العلم: تعلمه وتعليمه. =

---

[١] رواه الترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥) وأحمد (٩٢١٠)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٢٤)

[٣] رواه الترمذي (٢٦٨٥) والدارمي (٢٩١)

....

= وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فِي الْجِهَاد، والعلم خير مَا أُنفقت فِيهِ الأنفاس، وبذلت فِيهِ الْمُهَجُ.

وقال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: اتفق السلف عَلَىَ أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصَّلَاة والصيام والتسبيح ونحو ذَلِكَ، فَهُوَ نور القلوب والميراث النبوي، ومن يرد اللَّه بِهِ خيرًا يفقهه فِي الدين، فَهُوَ أفضل الْأَعْمَال، وأقربها إِلَىَ اللَّه.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن عبد الوهاب** رَحِمَه اللَّه: طلب العلم فريضة، وشفاء للقلوب المريضة، وأهم مَا عَلَىَ العبد معرفة دينه، الَّذِي معرفته والعمل بِهِ سبب دُخُول الجنة. اهـ.

وقال الشَّيْخ **حمد بْن معمر**: واحرص عَلَىَ تعليم العامة أصل دين الْإِسْلَام، ومعرفة أدلته، وَلَا تغفل عن استحضار النِّيَّة، فإنما الْأَعْمَال بالنيات، فالله لَا يقبل من الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خالصًا صوابًا، فالصواب مَا وافق الشَّرْع، والخالص مَا أريد بِهِ وجه اللَّه تَعَالَىَ.

قال **ابْن الجوزي**: مَن علم أَن الدُّنْيَا دار سباق وتحصيل الفضائل، وَأَنَّهُ كلما علت مرتبته فِي علم وعمل زادت مرتبته فِي دار الجزاء، انتهب الزمان وَلَمْ يضيّع لحظة، وَلَمْ يترك فضيلة تمكنه إِلَّا حصَّلها، ومن وُفِّق لهذا فليستكثر زمانه بالعلم، وليصابر كُل محنة وفقر إِلَىَ أن يحصل لَهُ مَا يريد، وليكن مخلصًا فِي طلب العلم عاملاً بِهِ، فَأَمَّا أَن يفوته الإخلاص فذلك تضييع زمان وخسران الجزاء، وَأَمَّا أَن يفوته الْعَمَل بِهِ فذلك يقوي الحجة عَلَيْهِ والعقاب لَهُ.

قال **الغزالي** فِي كتابه "**بداية الهداية**": أيها المقبل عَلَىَ اقتباس العلم إِن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة، والمباهاة، والتقدم عَلَىَ الأقران، واستمالة وجوه النَّاس إليك، وجمع حطام الدُّنْيَا، فصفقتك خاسرة، وتجارتك بائرة، وَإِن كانت نيتك وقصدك بينك وبين اللَّه من طلب العلم الهداية دون مجرد الرِّوَايَة فأبشر؛ فَإِن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت رضًا بِمَا تطلب. اهـ.

قال بَعْض العارفين: النَّاس فِي طلب العلم ثَلَاثَة:

أحدهم: طلب العلم ليتخذه بتعلمه ونشره زادًا للآخرة، فَهَذَا من الفائزين.

الثاني: طلبه ليستعين بِهِ عَلَىَ حياته العاجلة، فَهَذَا من المخاطرين. =

فَوِتْرٌ(١)، لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَوَقْتُ الْوِتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ مَغْرِبٍ، وَيُسَنُّ بَعْدَ

= **الثالث**: طلبه لِيَكُونَ ذريعة إِلَى جمع الْمَال، واتخاذه للجاه والمفاخرة، وكثرة الأتباع، فَهَذَا من الهالكين.

وأفضل العلوم: أصول الدين، ثُمَّ التفسير، ثُمَّ الْحَدِيث، ثُمَّ أصول الفقه، ثُمَّ الفقه.

وَقَدْ تباينت آراء الْعُلَمَاء فِي أفضل العلوم، فَقَالَ **الشَّيْخ**: من ترك الأصول حُرم الوصول، ومن ترك الدليل ضَلَّ السبيل، وَلَا دَلِيل إِلَى اللَّه وجنته إِلَّا الكتاب والسنة، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لما بعث معاذًا إِلَى اليمن قَالَ: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»[١]، فَعَلَى المكلَّف البداءة بِمَا يكثر وقوعه، ويحتاج إِلَيْهِ من الأهم فالأهم، من واجبات الْإِيمَان، وأركان الْإِسْلَام، والأشهر عن الْإِمَام أَحْمَد: الاعتناء بالحديث والفقه، فَلَيْسَ قوم خيرًا من أهل الْحَدِيث.

وقال **ابْن الجوزي**: بضاعة الفقه أربح بضاعة، وَعَلَيْهِ مدار العلوم، وأرباب الهمة العالية يأخذون من كُل فن بطرف، ولكنهم يجعلون جلَّ اشتغالهم بالفقه، مَعَ العلم أَنَّهُ لَا يتم أمر وَلَا تحصل بركة إِلَّا بصلاح النِّيَّة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: الْوِتْر آكد التطوعات بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أفضل من جميع الصَّلَوَات النوافل، فَلَا يَنْبَغِي لأحد تركه، ومن داوم عَلَى تركه فَهُوَ رجل سوء، لَا يَنْبَغِي أَن تقبل شهادته، وَلَا تشرع لَهُ الْجَمَاعَة إِلَّا إذا كَانَ بعد التَّرَاوِيح فِي رَمَضَان.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، فَإِن توالت رَكَعَات بِدُون فصل السَّلَام، فَهُوَ اسم للثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى عشرة، كَمَا أَن المغرب وتر النَّهَار، وَهُوَ اسم لكل الثَّلَاث.

والدليل عَلَى التفصيل مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر رضي اللَّه عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) واللفظ للبخاري

[٢] رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١٣٢٠) وأحمد (٤٥٥٧)

سُنَّتِهَا، وَآخِرُ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَلَا يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَأَكْثَرُ الْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيهَا مَثْنَى، فَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتِسْعٍ جَلَسَ عَقِبَ ثَامِنَةٍ، فَتَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَتَى بِالتَّاسِعَةِ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي الْوِتْرِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ[1] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَيُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

يَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ -بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ «**سَبِّح**»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ «**الْكَافِرُونَ**»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِسُورَةِ «**الْإِخْلَاصِ**»، وَإِنْ فَاتَ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ مَعَ شَفْعِهِ قَضَاهُ[2].

= وجمهور الْعُلَمَاء من السلف والخلف أَنَّهُ سنة، وَلَيْسَ بواجب، وأوجبه الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، وطائفة من أَصْحَاب أَحْمَد.

وقد جَاءَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة تدل عَلَى أن جميع اللَّيْل وقت الْوِتْر، إِلَّا الْوَقْت الَّذِي قبل صَلَاة العشاء، وَهَذَا إِجْمَاع.

(١) **وأدنى الكمال فِي الْوِتْر**: ثَلَاث رَكَعَات بسلامين.

قال فِي الْإِنْصَاف: بِلَا خلاف أعلمه، فأحاديث هَذِهِ الصفة أقوى وأكثر من صلاتها بسلام وَاحِد، ولكن صَلَاة الثَّلَاث بسلام وَاحِد بِدُون جلوس بعد الثَّانِيَة وتشهُّد جَائِز، فقد قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: يخيَّر بين فصله ووصله، وصحح أن كليهما جَائِز، أما أَن تصلي الثَّلَاث كالمغرب، فَقَالَ **الْقَاضِي**: لَا يجوز.

(٢) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: صح عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا =

وَيَقْنُتُ(١) فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، يَبْسُطُهُمَا وَبُطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُومًا، وَيَقُولُ جَهْرًا: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2]، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ(٢) إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

= فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا»[3]، وَهَذَا يعم الفرض وقيام اللَّيْل، والوتر والسنن الراتبة، فالمذهب أن الْوِتْر إذا فات بِخُرُوجِ وقته أَنَّهُ يُقضى عَلَى هيئته.

وقال **الشَّيْخ**: لَا يُقضى إذا فات لفوات الْمَقْصُود منه بفوات وقته، وَإِنَّمَا يقضى شفعًا؛ لما فِي صَحِيح مسلم، عن عَائِشَة، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4].

(١) **الْقُنُوت** فِي اللغة لَهُ عدة معان، منها: الدُّعَاء، كَمَا هنا والسنة أَن يقنت فِي الرَّكْعَة الأخيرة بعد الرَّفْع من الرُّكُوع.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا الْقُنُوت قَبْلَ الرُّكُوع كلها معلولة، وفقهاء الْحَدِيث كأحمد وغيره يجوزون كلا الأَمرين لمجيء السنة بهما، وَإِن اختاروا الْقُنُوت بعد الركوع؛ لِأَنَّهُ أَكْثَر وأقيس.

(٢) قَالَ **أَبُو سليمان الداراني**: من أَرَاد أَن يسأل اللَّه حاجة فليبدأ بحمد اللَّه، ثُمَّ =

---

[1] رواه الترمذي (٤٦٤) وأبو داود (١٤٢٥) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٧٢٠)

[2] رواه مسلم (٤٨٦) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١٦٩) وأبو داود (٨٧٩) وابن ماجه (١١٧٩) وأحمد (٧٥٣)

[3] رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٦١٤) وأبو داود (٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٦) وأحمد (١١٥٦١)

[4] رواه مسلم (٧٤٦) والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٧٨٩) وأبو داود (١٣٤٢) وأحمد (٢٥٦٨٧)

وَيَقُولُ إِمَامٌ: « اللَّهُمَّ اهْدِنَا »، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ .

وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وِتْرٍ(١)، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ -غَيْرَ الطَّاعُونِ- فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ -نَدْبًا- فِي الْفَرَائِضِ غَيْرَ الْجُمُعَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ. وَمَنِ ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرٍ تَابَعَ الْإِمَامَ وَأَمَّنَ.

= بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ليسأل حَاجَته، ثُمَّ ليختم بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا مقبولة، والله أكرم من أن يرد مَا بينهما.

أما مسح الْوَجْه باليدين بعد الدُّعَاء، فقد استحبه بعضهم، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور عِنْد الْحَنَابِلَة، ولكن الرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد ومذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وغيره، أَنَّهُ لَا يُشرع الْمَسْح. وَقَدْ اسْتَدَلَّ القائلون باستحباب الْمَسْح بِمَا رَوَاه التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[١]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيح غريب.

وبما رَوَاه أَبُو دَاوُد، وابن مَاجَه، من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»[٢].

أما الْحَدِيث الأول، فَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: إنه ضَعِيف، وله طريقان، وَلَكِنَّهُ لَا يقوى بمجموع الطريقين لشدة ضعفه. وَقَالَ عن الثَّانِي: إنه ضَعِيف. وَلَا يصح الاستدلال بالحديثين عَلَى مسح الْوَجْه باليدين بعد دُعَاء الْقُنُوت وخارج الصَّلَاة. فقد قَالَ **الْبَيْهَقِيّ**: فَأَمَّا مسح الْيَدَيْنِ بالوجه عِنْد الْفَرَاغ من الدُّعَاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف فِي دُعَاء الْقُنُوت.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَأَمَّا مسح الْوَجْه باليدين، فَلَيْسَ عن النَّبِيّ ﷺ فِيهِ إِلَّا حديثان لَا تقوم بهما حجة.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أما الْقُنُوت فِي صَلَاة الفجر فما كَانَ ﷺ يداوم عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ثبت فِي الصَّحِيح «أَنَّهُ يَقْنُتُ فِي النَّوَازِلِ، فَقَدْ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ =

---

[١] رواه الترمذي (٣٣٨٦)

[٢] رواه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (١١٨١) واللفظ له

وَيَقُولُ بَعْدَ وِتْرِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»[١] ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالتَّرَاوِيحُ(١) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي سُنِّيَّتِهَا الْإِجْمَاعُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَسْتَرِيحُونَ.

= قَتَلُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ، وَقَنَتَ مَرَّةً يَدْعُو لِأَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا مَأْسُورِينَ عِنْدَ قَوْمٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ»[٢]، وَكَذَلِكَ قنت خلفاؤه من بعده نحو هَذَا الْقُنُوت.

وللعلماء فِي **الْقُنُوت** فِي الفرائض **ثَلَاثَة أَقْوَال، أصحها**: أَنَّهُ يسن **عِنْد الحاجة**، وَهُوَ الَّذِي صحت بِهِ السنة، وَعَلَيْهِ أهل الْحَدِيث، ومن تدبر السنة علم علمًا قطعيًّا أَن النَّبِيّ ﷺ لم يكن يقنت دائمًا فِي شَيْء من الصَّلَوَات الْمَكْتُوبَة إِلَّا فِي النوازل. وأكثر قنوته فِي الفجر؛ لأجل مَا شرع فِيهَا من الطول، ولاتصالها بِصَلَاة اللَّيْل، وقربها من السَّحَرِ، وساعة الْإِجَابَة.

(١) قَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: ذهب أَكْثَر أهل العلم كالأئمة أبي حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، إِلَى أَن صَلَاة التَّرَاوِيح عشرون ركعة؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رِضَيَ اللَّه عَنْهُ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً[٣]، وَكَانَ هَذَا بحضور الصَّحَابَة، فَكَانَ كالإجماع، وَعَلَيْهِ عمل النَّاس.

فلا يَنْبَغِي الإنكار عَلَى من فعله، بَلْ يتركون عَلَى مَا هم عليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ ينشأ من الإنكار عَلَيْهِمْ وقوع الاختلاف والنزاع، وتشكيك العوام فِي سلفهم، وإذا كَانَ من عَادَة أهل الْبَلَد فعل صَلَاة التَّرَاوِيح عَلَى وجه آخر مما لَهُ أصل شرعي، فَلَا وجه للإنكار عَلَيْهِمْ أيضًا.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَهُ أَن يصلي عشرين، كَمَا هُوَ الْمَشْهُور فِي مذهب أَحْمَد وَالشَّافِعِيّ، وله أَن يصليها ستًّا وثلاثين، كَمَا هُوَ مذهب مالك، وله أَن يصليها =

[١] رواه النسائي (١٦٩٩) وأبو داود (١٤٣٠) وأحمد (١٤٩٢٩)

[٢] رواه البخاري (٣٠٦٤) ومسلم (٦٧٧) والنسائي (١٠٧٠)

[٣] رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٣١) من غير ذكر عدد الركعات

وَهِيَ **عِشْرُونَ رَكْعَةً**، تُصَلَّى فِي رَمَضَانَ، وَتُسَنُّ لِمُنْفَرِدٍ وَلِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، وفِعْلُهَا بِجَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ أَوْلَى.

وَوَقْتُهَا -جَوَازًا- مَا بَيْنَ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ، وَاسْتِحْبَابًا مَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ، وَمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ يُوتِرُ نَدْبًا بَعْدَ تَهَجُّدِهِ، فَإِنْ تبع إِمَامَهُ فَأَوْتَرَ مَعَهُ شَفَعَهُ، بِأَنْ ضَمَّ لِوِتْرِهِ الَّذِي تَبِعَ إِمَامَهُ فِيهِ رَكْعَةً، فَحَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وِتْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ لَمْ يُنْقَضْ وِتْرُهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يُوتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَوْتَرَ مَعَ إِمَامِهِ.

وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بَيْنَ تَرَاوِيحَ، وَلَا يُكْرَهُ تَعْقِيبٌ بَعْدَهَا، سَوَاءٌ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ قَصُرَ. نُصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّعْقِيبُ: هُوَ الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ جَمَاعَةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَنْ خَتْمَةٍ(١)، لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَيَخْتِمُ

= إِحْدَى عشرة، وثلاث عشرة، وكله حسن، فيكون تكثير الركعات أَوْ تقليلها بِحَسَب طول الْقِيَام أَوْ تقصيره، وَالْأَفْضَل باختلاف الْمُصَلِّينَ، فَإِن كَانَ فيهم احتمال لطول الْقِيَام بعشر رَكَعَات وثلاث بعدها فَهُوَ الْأَفْضَل، وَإِن كَانُوا لَا يحتملون فالقيام بعشرين هُوَ الْأَفْضَل، وَهُوَ الَّذِي يعمل بِهِ أَكْثَر الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يكره شَيْء من ذَلِكَ.

(١) **يستحب** حفظ الْقُرْآن إجماعًا، وَفِيهِ فضل عظيم، وحفظه فرض كِفَايَة إجماعًا، وَهُوَ أفضل من سَائِر الذكر. فقد جَاءَ فِي جامع التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري،

قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَام اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»[١]. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: حسن غريب. وَقَالَ **الْحَافِظ فِي الفتح**: رجاله ثقات، إِلَّا عطية العوفي، ففيه ضعف. =

---

[١] رواه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي (٣٢٢٢)

آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَيَدْعُو -نَصَّ عَلَيْهِ- بِدُعَاءِ الْقُرْآنِ(١).

= وقال فِي **تحفة الأحوذي**: وفي سنده محمد بْن الحسن الهمداني، وَهُوَ ضَعِيف، وَقَدْ أخرج الْحَدِيث أيضًا الدارقطني والبيهقي فِي شعب الْإِيمَان.

وتستحب قِرَاءَة الْقُرْآن عَلَىَ أحسن الْأَحْوَال، والترتيل أفضل من السرعة، فهي أجلُّ قدرًا وأشد تأثيرًا عَلَىَ القلب، وأدعى إِلَىَ تذوق حلاوة الْقُرْآن، لكن يكون الترتيل بِحَيْثُ لَا يصل إِلَىَ التمطيط المخرج لَهُ عن حدوده، ويستحب البكاء عِنْد الْقِرَاءَة، وَهِيَ صفة العارفين، وشعار الصالحين، وطريقة تحصيل البكاء تأمُّل مَا فِيهِ من التهديد والوعيد.

قال **الشَّيْخ**: أهل الْقُرْآن هم العالمون بِهِ، العاملون بِمَا فِيهِ، وَإِن لم يحفظوه عن ظهر قلب، والثواب ورفع الدرجات عَلَىَ قدر معاملة القلوب، وَمَا يحصل عِنْد تلاوته من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسم، وإذا قرأ الْقُرْآن فَإِنَّهُ يثاب عَلَىَ ذَلِكَ، وَلَوْ قصد بقراءته أن لَا ينساه.

ويستحب استماع الْقُرْآن، ويكره التحدث عِنْده بِمَا لَا فَائِدَة فِيهِ، وينبغي الختم كُل أسبوع، واستحب السلف حُضُور الختم، وقالوا: يستحب الدُّعَاء عِنْده، وَفِيهِ آثار كَثِيرَة.

قال **الشَّيْخ**: وتحزيبهم بالسور معلوم بالتواتر، واستحسنه عَلَىَ التحزيبات المحدثة بالأجزاء، وَكَانَ الصَّحَابَة يحزبون الْقُرْآن ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وَاحِد.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قِرَاءَة الْقُرْآن فِي التَّرَاوِيح سُنَّة بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ، ليسمع الْمُسْلِمُون كَلَام اللَّه الَّذِي أنزله فِي هَذَا الشهر، وَكَانَ جبريل يدارس النَّبِيّ ﷺ الْقُرْآن فِي رَمَضَان.

ويتحرى الْإِمَام أن يختم آخر التَّرَاوِيح قبل ركوعه، واستحب الْإِمَام أَحْمَد أَن يَدْعُو، واحتج بِأَنَّهُ رأى أهل الشام، وأهل البصرة، وسفيان بْن عيينة يفعلونه، ونقل الدُّعَاء عن عثمان وغيره من الصَّحَابَة واستحب كثير من الْعُلَمَاء رفع الأيدي، فقد روي «عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»[١]. =

[١] رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٧٤) ، المنادي في فيض القدير(٦/ ١٧١)

وَيَلِي الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ(١) الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَيُخَيَّرُ فِي فِعْلِهَا فِي سَفَرٍ، عَدَا رَاتِبَةِ الصُّبْحِ وَالْوِتْرِ، وَسُنَّ تَخْفِيفُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَاضْطِجَاعٌ بَعْدَهُمَا عَلَى الأَيْمَنِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى: (الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ: (الْإِخْلَاصَ)»، أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى :﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ** ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ :﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ** ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

= قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن بْن قاسم**: ولشيخ الْإِسْلَام دُعَاء عِنْد ختم الْقُرْآن جامع شامل. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي** فِي رسالة خَاصَّة بعثها إِلَى إِمَام الحرم المكي الشَّيْخ عبد المهيمن أَبُو السمح: يتأكد عندي أَن دُعَاء الختمة المنسوبة لشيخ الْإِسْلَام أَنَّهُ حقيقة لَهُ. وذكر رَحِمَه اللَّه المرجحات.

(١) **رتب** الشَّيْء رتوبًا: استقر ودام، فاسم الرواتب مَأْخُوذ من رتوبها شرعًا، وَهِيَ هنا السُّنَن الراتبة الَّتِي تفعل مَعَ الفرائض، وَهِيَ تلي الْوِتْر فِي الفضيلة لتأكدها، فيكره تركها، وتسقط عدالة من داوم عَلَى تركها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يدل عَلَى ضعف دينه.

وكل رَاتِبَة قبل الصَّلَاة يدخل وقتها بدخول وقت تلك الْفَرِيضَة، وكل رَاتِبَة بعد الصَّلَاة يدخل وقتها بعد صَلَاة الْفَرِيضَة، فَلَا يصح تقديمها عَلَيْهِ، ويمتد إِلَى خُرُوج وقت تلك الْفَرِيضَة، وَبَعْد قَضَاء.

والأفضل فِي السفر أَن لَا يصليها إِلَّا رَاتِبَة الفجر والوتر، فقد قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لم ينقل عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صلى سنة رَاتِبَة فِي السفر، غير سنة الفجر والوتر.

وقال **ابْن القيم**: وَكَانَ من هديه فِي سفره الاقتصار عَلَى الفرض، وَلَم يحفظ عَنْهُ أَنَّهُ صلى فِي السفر سنة قبلها وَلَا بعدها، إِلَّا مَا كَانَ من الْوِتْر وسنة الفجر، وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، قَالَ: لُو كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ[١]. =

---

[١] رواه مسلم (٦٨٩) والنسائي (١٤٥٨) وأبو داود (١٢٢٣) وابن ماجه (١٠٧١)

وَيَلِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ: رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ (الْكَافِرُونَ)، وَ(الْإِخْلَاصِ)، ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ سَوَاءٌ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوَاتِبِ قَضَاهُ -نَدْبًا- كَالْوِتْرِ، لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ.

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ صَلَاةٍ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلِّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَسُنَّةُ فَجْرٍ وَسُنَّةُ ظُهْرٍ قَبْلَهُمَا تَكُونَانِ بَعْدَهُمَا قَضَاءً.

= وقال **الشَّيْخ**: الْأَفْضَل لَهُ التطوع فِي غير السُّنَن الراتبة، ونقله بعضهم إجماعًا، وَالْأَفْضَل قَضَاء الرواتب إذا فاتت، مَا لم تكثر فتترك للمشقة.

فقد روى ابْن مَاجَه وغيره من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[١].

ويسن الْفَصْل بين الفرض والسنة بكلام أَوْ قيام؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ أُخْرَى حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ»[٢].

قال **الشَّيْخ**: السنة أَن يفصل بين الفرض والسنة فِي الْجُمُعَة وغيرها.

والسنن الرواتب عشر عَلَى الْمَشْهُور من المذهب؛ لحديث ابْن عمر، ولكن جَاءَ فِي مسلم وغيره من حَدِيث أم حبيبة: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[٣]، وَفِيهِ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»[٤].

ولا رَاتِبَة لصلاة الْجُمُعَة قبلها، أما بعدها فتصلى رَكْعَتَانِ وأربع وست، وستأتي فِي بابها إن شاء اللَّه تَعَالَى.

---

[١] رواه الترمذي (٤٢٦) وابن ماجه (١١٥٨) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) وأحمد (١٦٤٢٤)

[٣] رواه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) وابن ماجه (١١٤١) وأحمد (٢٦٢٢٨)

[٤] رواه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٨٠٣) وأبو داود (١٢٥٠) وابن ماجه (١١٤١) وأحمد (٢٦٢٢٨)

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ(١) وَهُوَ: النَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بِالنَّهَارِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَالتَّهَجُّدُ مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ النَّوْمُ يَسِيرًا.

---

(١) **وَصَلَاة اللَّيْل** أفضل من صَلَاة النَّهار، وَالْمُرَاد بِالصَّلَاةِ هنا مَا سوى الرواتب والوتر إجماعًا.

وفضله يَأْتِي من أُمُور: منها: أَنَّهُ أبلغ فِي السر، وأقرب إِلَىَ الإخلاص، وَلِأَنَّ الصَّلَاة فِيهِ بعد النوم، فهي شاقة عَلَىَ النفوس، ولكنها أَكْثَر حضورًا فِي الذهن، يتواطأ فِيهَا القلب واللسان، وأفضله ثلث اللَّيْل بعد نصفه؛ لِأَنَّ النفس قَدْ جَمَّت واستراحت بسبب نوم أول اللَّيْل، فيقوم يناجي اللَّه تَعَالَىَ، ثُمَّ ينام ويستريح فِي السدس الأخير، لِيَكُونَ أعون لَهُ عَلَىَ النشاط لصلاة الصُّبْح.

وتواترت الْأَحَادِيث فِي نُزُول الباري جل وعلا حين يبقى ثلث اللَّيْل الآخر، فيقول: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[١] إلخ. ويتأكد الإكثار من الدُّعَاء والاستغفار آخر اللَّيْل للآيات والآثار والأخبار.

قالت **عَائِشَة** رضي اللَّه عَنْهَا: «لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ»[٢].

وفي الصَّحِيح: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»[٣].

قال **الْإِمَام أَحْمَد**: يَنْبَغِي أَن يكون لَهُ رَكَعَات معلومة، فَإِذَا نشط طولها وَإِلَّا خففها؛ لحديث: «أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ»[٤]. =

---

[١] رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦) وأبو داود (١٣١٥) وأحمد (٧٥٣٨)

[٢] رواه مسلم (٧٤٦) والنسائي (١٦٤١) وابن ماجه (١٣٤٨) وأحمد (٢٣٧٤٨) ورواه الدارمي أيضا

[٣] رواه البخاري (١١٥٠) ورواه مسلم (٧٨٤) وأبو داود (١٣١٢) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجه (١٣٧١)

[٤] رواه مسلم (٧٨٢) والنسائي (٧٦٢) وأبو داود (١٣٦٨) وابن ماجه (٤٢٤٠) وأحمد (٨٣٩٤)

وَيُسَنُّ نِيَّةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَفْضَلُهُ الثُّلُثُ الَّذِي يَلِي النِّصْفَ الْأَوَّلَ، وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ.

وَكَثْرَةُ(١) **رُكُوعٍ** وَسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ؛ كَصَلَاةِ كُسُوفٍ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ لَا يُبَاحَانِ بِحَالٍ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

= وفي الصَّحِيح: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا قام من اللَّيْل فالصلاة أفضل من الْقِرَاءَة في غير صَلَاة، نص عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّة الْإِسْلَام للخبر: «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ»[٢]، فَالْأَفْضَل فِي حقه مَا كَانَ أنفع لَهُ.

وقال رَحِمَه اللَّه: الْعِبَادَة الَّتِي ينتفع بِهَا، ويحضر لَهَا قلبه، ويرغب فِيهَا أفضل من عبادة يفعلها مَعَ الغفلة وعدم الرغبة، وَقَدْ تكون مداومته عَلَى النوع المفضول أنفع، لمحبته لَهُ، وشهود قلبه، وفهمه ذَلِكَ الذكر.

(١) قَالَ **فقهاؤنا** رحمهم اللَّه: وكثرة رُكُوع وَسُجُود أفضل من طول قيام فِيمَا لم يرد تطويله، فَالْأَفْضَل فِيهِ الاتباع.

وقال **الشَّيْخ**: التحقيق أن الْقِرَاءَة أفضل من ذكر الرُّكُوع وَالسُّجُود، وَأَمَّا نفس الرُّكُوع وَالسُّجُود، فأفضل من نفس الْقِيَام، فاعتدلا، وَلِذَا كَانَتْ صلاته ﷺ معتدلة.

وفُضِّل الرُّكُوع وَالسُّجُود عَلَى القيام؛ لأنهما لَا يكونان إِلَّا لله تَعَالَى، فهما غاية مَا يكون من التذلل والتعظيم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يجوز الانحناء أمام الشيوخ أَوْ الملوك، أما إذا أُكره عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ إنه لَوْ لم يفعله لحصل لَهُ ضرر، فَلَا بأس، وَأَمَّا أن يفعله لنيْل رئاسة أَوْ مال فحرام. =

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

[٢] رواه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٢١٩٢٧)

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، فَيُسَلِّمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهَارًا بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ، وَبِتَشَهُّدَيْنِ كَالظُّهْرِ أَوْلَى مِنْ كَوْنِهَا سَرْدًا.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهَارًا، أَوْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَيْلًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا لَيْلًا وَنَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ ذَلِكَ، وَكُرِهَ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ، إِلَّا فِي الْوِتْرِ، وَفِي صَلَاةِ الضُّحَى، فَلَا كَرَاهَةَ لِوُرُودِهِ.

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ بِفَرْدٍ: كَرَكْعَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، وَنَحْوِهَا. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ إِلَّا الْمَعْذُورَ، فَأَجْرُهُ قَاعِدًا كَأَجْرِهِ قَائِمًا لِلْعُذْرِ.

وَيُسَنَّ تَرَبُّعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنْيُ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ **الضُّحَى**(١) غِبًّا: بِأَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

---

(١) **صَلَاة الضحى** والترغيب فِيهَا بلغ حد التواتر وتستحب المداومة عَلَيْهَا لمن لم يقم من اللَّيْل لقصة أبي هُرَيْرَة.

ولشيخ الْإِسْلَام قاعدة هِيَ: أَن مَا لَيْسَ من السُّنَن الرواتب لَا يداوم عَلَيْهِ حَتَّى لَا يلحق بالرواتب.

واختيار المداومة عَلَيْهَا لمن لم يقم من اللَّيْل، لتأكدها فِي حقه بالأمر الشرعي، وكونها سنة هُوَ مذهب جُمْهُور السلف.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ **الِاسْتِخَارَةِ**(١) إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ، وَلَوْ فِي خَيْرٍ، وَيُبَادِرُ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الِاسْتِخَارَةِ عَازِمًا عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ. ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ، فَيَنْجَحُ مَطْلُوبُهُ .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَقِبَ الْوُضُوءِ .

---

(١) **الاستخارة**: تكون فِي الْأُمُور المهمة من المباحات والمندوبات، أما الْوَاجِبَات والمحرمات، فَلَا استخارة فِيهَا، وَهِيَ مُسْتَحَبَّة بِلَا نزاع بين الْعُلَمَاء لحديثها الصَّحِيح الصريح.

قال **الشَّيْخ**: يجوز الدُّعَاء فِي صَلَاة الاستخارة وغيرها قبل السَّلَام وبعده، وَالدُّعَاء قبل السَّلَام أفضل؛ لِأَنَّهُ قبل السَّلَام لم ينصرف عن مناجاة ربه، وَهُوَ أَكْثَر دُعَاء النبيﷺ.

قال **الشَّيْخ**: تُصَلَّ صَلَاة الاستخارة فِي وقت النهي فِي أمر يفوت بالتأخير إِلَى وقت الْإِبَاحَة.

---

[١] رواه البخاري (١١٦٦) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٣٢٥٣)

وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِكُلٍّ مَنْ دَخَلَهُ قَصدَ الْجُلُوسَ أَوْ لَا، غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَ لِلْخُطْبَةِ، وَغَيْرَ قَيِّمِهِ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَغَيْرَ دَاخِلِهِ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي مَكْتُوبَةٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَغَيْرَ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا رَاتِبَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَلَوْ فَائِتَتَيْنِ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ تِلَاوَةٍ، وَهُوَ كَنَافِلَةٍ فِيمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ، فَيُسَنُّ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالسُّجُودِ، فَيَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ، وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ.

وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدِ الْآيَةَ لِأَجْلِهِ، وَيُكَرِّرُ السُّجُودَ بِتَكْرَارِ التِّلَاوَةِ.

وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِقَارِئٍ، وَمُسْتَمِعٍ لِآيَةِ السَّجْدَةِ، لَا سَامِعٍ بِلَا قَصْدٍ، وَلَا مُصَلٍّ إِلَّا مُتَابَعَةً لِإِمَامِهِ.

وَيُعْتَبَرُ لِسُجُودِ مُسْتَمِعٍ: كَوْنُ قَارِئٍ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ، فَلَا يَسْجُدُ مُسْتَمِعٌ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ قَارِئٌ وَلَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، وَلَا رَجُلٌ لِتَلَاوَةِ امْرَأَةٍ. وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ، وَزَمِنٍ، وَصَبِيٍّ.

وَالسَّجَدَاتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ.

فَيُكَبِّرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ تَكْبِيرَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا: تَكْبِيرَةً إِذَا سَجَدَ، وَتَكْبِيرَةً إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ إِنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ رَفْعِهِ لِيُسَلِّمَ جَالِسًا، وَيُسَلِّمُ **وُجُوبًا**، فَيَبْطُلُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ بِتَرْكِ السَّلَام عَمْدًا، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَإِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ وَالْمُسْتَمِعُ لِتَلَاوَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ -نَدْبًا- وَلَوْ فِي صَلَاةٍ.

وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتٍ، وَحَذْفُهَا، وَقِرَاءَةُ إِمَامٍ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، وَسُجُودُهُ لَهَا.

وَيَلْزَمُ مَأْمُومًا مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ، كَفَجْرٍ وَعِشَاءٍ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ؛ كَبُعْدٍ وَطَرَشٍ. وَأَمَّا صَلَاةُ السِّرِّ، فَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامَ فِيهَا، بَلْ يُخَيَّرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ فِيهَا لَيْسَ بِتَالٍ وَلَا مُسْتَمِعٍ، بِخِلَافِ الْجَهْرِيَّةِ.

وَسُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ كَصَلَاةِ نَافِلَةٍ.

وَتُبَاحُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَرَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَفِي الطَّرِيقِ، وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَنَجَاسَةِ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَفَمٍ.

وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا، وَيَتَعَيَّنُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ، ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي أُمُورِ دِينِهِ، وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالْخَتْمُ كُلَّ أُسْبُوعٍ.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ شُكْرٍ للَّهِ تَعَالَى لِتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ عَامَّةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ خَاصَّةٍ بِالسَّاجِدِ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ كَذَلِكَ، كَتَجَدُّدِ وَلَدٍ، وَنُصْرَةٍ عَلَى عَدُوٍّ، فَلَا يَسْجُدُ لِدَوَامِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، فَلَوْ شُرِعَ السُّجُودُ لَهُ لَاسْتَغْرَقَ بِهِ عُمُرَهُ.

وَإِنَّمَا يُشْرَعُ سُجُودُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، بِأَنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَمَنْ رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ سَجَدَ بِحُضُورِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبْتَلًى فِي بَدَنِهِ سَجَدَ بِغَيْرِ حُضُورِهِ.



فصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ **خَمْسَةٌ:**

أَحَدُهَا: مِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثَّانِي: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَأَوَّلُ هَذَا الْوَقْتِ: ظُهُورُ شَيْءٍ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ.

الثَّالِثُ: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، وَهُوَ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ.

الرَّابِعُ: مِنَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ -وَلَوْ مَجْمُوعَةً إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ- إِلَى الْأَخْذِ فِي الْغُرُوبِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ أُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ، وَإِنْ صَلَّى الْعَصْرَ غَيْرُهُ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا ثُمَّ قَطَعَهَا، أَوْ قَبْلَهَا نَفْلًا لَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِفَرَاغِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِيهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا فَلَيْسَ لَهُ التَّنَفُّلُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَتُفْعَلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، وَلَوْ فِي جَمْعِ تَأْخِيرٍ.

الْخَامِسُ: عِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْغُرُوبُ.

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ فِعْلُ مَنْذُورَةٍ، وَلَوْ كَانَ نَذْرُهَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ أَشْبَهَتِ الْفَرَائِضَ.

وَيَجُوزُ فِيهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لَهَا، وَهُوَ جَائِزٌ كُلَّ وَقْتٍ.

وَيَجُوزُ فِيهَا إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَسْجِدِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ، وَلَا يُعِيدُهَا فِيهِ.

وَتَجُوزُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ فَرْضِهِ، فَلَا تَجُوزُ بَعْدَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.

وَيَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ تَطَوُّعٌ بِصَلَاةٍ أَوْ بَعْضِهَا، مَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ(١) مِنَ التَّطَوُّعِ، كَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَصَلَاةٍ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ غَائِبٍ، وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ سِوَى سُنَّةِ ظُهْرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنِ ابْتَدَأَهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَتَجُوزُ حَتَّى وَقْتَ النَّهْيِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهَا صَلَاةُ جِنَازَةٍ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا، إِلَّا بَعْدَ فَجْرٍ، وَعَصْرٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ.



---

(١) وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَاز الصَّلَوَات ذوات الْأَسْبَاب فِي أَوْقَات النهي، كتحية الْمَسْجِد، وركعتي الوضوء، وَصَلَاة الْكُسُوف.

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة أَبُو حَنِيفَة، ومالك، وأحمد فِي الْمَشْهُور من مذهبه إِلَى عدم جَوَاز نفل الصَّلَاة فِي أَوْقَات النهي مطلقًا، سَوَاء مَا كَانَ من ذوات الْأَسْبَاب أَوْ غيرها.

وذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ إِلَى جَوَاز نفل ذوات الْأَسْبَاب، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام وغيره من أَصْحَاب أَحْمَد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هُوَ: بُدوّ التعارض بين الْأَحَادِيث، فطائفة منها عمومها يفيد النهي عن الصَّلَاة مطلقًا فِي تلك الْأَوْقَات، وطائفة أُخْرَى عمومها يفيد اسْتِحْبَاب إيقاع الصَّلَاة ذات السبب، وَلَوْ فِي وقت النهي.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: التحقيق أن العموم فِي الْأَوْقَات مقدم عَلَى العموم فِي الصلوات؛ وَلِأَنَّ أَحَادِيث النهي قَدْ دخلها التخصيص بالفائتة، والنوم عَنْهَا، والنافلة الَّتِي تقضى، فضعف جانب عمومها تخصيصها بِذَلِكَ. =

....

= وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: تجويز ذوات الْأَسْبَاب فِي أَوْقَات النهي أرجح من منعها؛ لِأَنَّ ذوات الْأَسْبَاب تفوت بفوات أسبابها، بِخَلَاف النوافل المطلقة.

صلوات غير مشروعة

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الاجتماع لصلاة النصف من شعبان وإحيائها بِدْعَة، وَكَذَلِكَ صَلَاة الرغائب، والألفية، وسبع وَعِشْرِينَ من رجب، وأمثال ذَلِكَ، فَلَيْسَ بمشروع بِاتِّفَاقِ عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُنشئ هَذَا إِلَّا جاهل مبتدع.

وقال **النَّوَوِيّ**: صَلَاة الرغائب والألفية صلاتان مبتدعتان منكرتان، فَلَا تغتروا بذكرهما، وَلَا بالحديث المذكور فيهما، فَإِن ذَلِكَ باطل. وَصَلَاة الرغائب هِيَ: صَلَاة أول جمعة من رجب.

وقال **الشَّيْخ**: صَلَاة التسابيح نص أَحْمَد وأئمة أَصْحَابه عَلَى كراهتها، وَلَم يستحبها إِمَام، بَلْ إِن الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: أبا حَنِيفَة، ومالكًا، وَالشَّافِعِيّ لم يسمعوا بِهَا بالكلية.

وَقَالَ **ابْن القيم**: الْأَصْل فِي الْعِبَادَات البطلان حَتَّى يقوم دَلِيل عَلَى الأمر، فَإِن اللَّه لَا يُعبد إِلَّا بِمَا شرعه عَلَى أَلْسُنِ رسله.

قال **الشَّيْخ عبد اللطيف بْن عبد الرَّحْمَن**: اعلم أَن الْعِبَادَات توقيفية، وترك الشَّارِع للفعل مَعَ قيام مَا يقتضيه دَلِيل الترك، كَمَا أَن فعله دَلِيل لطلب الْفِعْل.

وقد سافر النَّبِيّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابه عدة أسفار فِي رَمَضَان، وَلَم ينقل عَنْهُ وَلَا عن أحد من أَصْحَابه فِيمَا بلغنا فعل التَّرَاوِيح فِي جماعة.

وهذا دَلِيل كاف، سالم عن المعارض، والمشروع فِي السفر قصر الرباعية وترك النوافل الرواتب، وَهِيَ آكد النوافل عَلَى الصَّحِيح، بَلْ لم تشرع الْجُمُعَة والعيدان وهما فرضان، وَهَذَا بَيِّنٌ بحمد اللَّه.

قال **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: الْعِبَادَات مبناها عَلَى الشَّرْع والاتباع، لَا عَلَى الهوى والابتداع، فَإِن الْإِسْلَام مبني عَلَى أصلين: أَن لَا نعبد إِلَّا اللَّه وحده، وأن نعبده بِمَا شرعه عَلَى لسان رسوله ﷺ.

باب صلاة الجماعة(١)

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُدِ(٢)، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

---

(١) جمع المتفرِّق جمعًا: ضم بعضه إِلَى بَعْض، وسميت جماعة لاجتماع الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْل مكانًا وزمانًا، فَإِذَا أخلّوا بهما أَوْ بأحدهما فليسوا بجماعة.

وقد اتفق الْمُسْلِمُون عَلَى أن الصَّلَوَات الخمس من أوكد الْعِبَادَات، وأجل الطاعات، وأعظم القربات، فهي أعظم وأظهر شعائر الْإِسْلَام، وَهِيَ تُحْكِم رباط الألفة؛ وَلِذَا نهي فِيهَا عن الاختلاف، فقد قَالَ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»[١]، وحقيقتها ربط صَلَاة المؤتم بِصَلَاة إِمَام.

(٢) شرع اللَّه عز وجل لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة فِي أَوْقَات معلومة، منها مَا هُوَ فِي الْيَوْم والليلة كالصلوات المكتوبات، حِينَمَا يجتمع أهل الْحَيّ فِي مَسْجِد وَاحِد، يتعارفون ويتآلفون.

ومنها مَا هُوَ فِي الأسبوع، كَصَلَاة الْجُمُعَة، حِينَمَا يجتمع أهل البلدة، أَوْ يجتمع أهل الْحَيّ الْكَبِير فِي مَسْجِد جامع لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها مَا هُوَ فِي العام، كَصَلَاة الْعِيدَيْنِ الَّذِي يجمع أهل المصر الْوَاحِد فِي صعيد وَاحِد، أَوْ يجمع وُفُود الْمُسْلِمِينَ من أقطار الدُّنْيَا كلها فِي عَرَفَة وفي مشاعر الحج، ليشهدوا منافع لهم، من التعاون، والتآلف، والتعاطف، والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فِيمَا يعود عَلَى الْمُسْلِمِينَ بالخير والبركة.

ومن فوائد صَلَاة الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد: الائتلاف، والتعارف، وتعلُّم الجاهل من العالم، والتنافس فِي أعمال الْخَيْر، وعطف القوي عَلَى الضعيف، والغني عَلَى الفقير، وغير ذَلِكَ مما يفوت الحصر.

---

[١] رواه مسلم (٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) والنسائي (٨١١) وأبو داود (٦٦٤) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (٢٧٦٥٢)

تَلْزَمُ(١) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الْأَعْيَانِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَلَا تَلْزَمُ النِّسَاءَ وَذَوِي الْأَعْذَارِ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمْ مَعَ الْعُذْرِ.

---

(١) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْجَمَاعَة، وأنها من أفضل الطاعات، وَإِنَّمَا اختلف الْأَئِمَّة الْفُقَهَاء فِي حكمها، فالأئمة الثَّلَاثَة يرون أَن صَلَاة الْجَمَاعَة سنة مؤكدة لَا وَاجِبَة، وَأَمَّا الظاهرية فيرونها شرطًا لِصِحَّة الصَّلَاة، وتبعهم ابْن عقيل، و تقي الدين ابْن تَيْمِيَة.

وذهب **الْإِمَام أَحْمَد** إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَة عَلَى الأعيان، وَلَوْ لم تكن فِي مَسْجِد.

قال **ابْن القيم**: من تأمل السنة تبين لَهُ أَن فعلها فِي الْمَسَاجِد فرض عين، «فقد قَالَ ﷺ للرجل الأعمى: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»[١].

ولولا مَا فِي بيوت المتخلفين عن الْجَمَاعَة من النِّسَاء لحرَّق عَلَيْهِمْ بيوتهم بالنار.

وإذا كَانَ المنفرد لَا تصح صلاته خلف الصَّفّ، فكيف من صلى منفردًا فِي بيته؟

وقال **ابْن عَبَّاس** عن رجل لَا يحضر الْجَمَاعَة: «هُوَ فِي النَّارِ»[٢].

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وُجُوبها عَلَى الأعيان هُوَ إِجْمَاع الصَّحَابَة وأئمة الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يدل عَلَيْهِ الكتاب والسنة.

قال **ابْن كثير**: وَمَا أحسن مَا اسْتَدَلَّ بِهِ من ذهب إِلَى وُجُوب الْجَمَاعَة من آية صَلَاة الْخَوْف، حيث اغتفرت أفعال كَثِيرَة لأجل الْجَمَاعَة، فلولا أَنَّهَا وَاجِبَة مَا ساغ ذَلِكَ.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْجَمَاعَة فِي صَلَاة الْخَوْف يترك لَهَا أَكْثَر واجبات الصَّلَاة، فلولا وُجُوبها لم يترك لَهَا الْوَاجِبَات، وَلَمْ يرخص لهم حال الْخَوْف، فلو كَانَتْ سُنَّة لكان أولى الْأَعْذَار بسقوطها عذر الْخَوْف.

قال **ابْن مَسْعُود** رضي اللَّه عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ =

---

[١] رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) وأحمد (١٤٥٣١)

[٢] رواه الترمذي (٢١٨)

وَلَيْسَتِ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصًّا، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ بِلَا عُذْرٍ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ(١) حَيْثُ تَرَكَ وَاجِبًا وَشَعِيرَةً كَبِيرَةً.

= سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١]. اهـ.

قال **ابْن القيم**: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين لَهُ أَن فعلها فِي الْمَسَاجِد فرض عَلَى الأعيان، إِلَّا بعارض يجوز معه ترك الْجَمَاعَة، وَبِهَذَا تجتمع الْأَحَادِيث والآثار.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين**: الصَّلَاة فِي الْمَسَاجِد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وفي تركها محو لآثار الصَّلَاة، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِب عدم فعل الْجَمَاعَة لما جاز الجمع للمطر وَنَحْوه.

(١) جَاءَ فِي سنن ابْن مَاجَهْ من حَدِيث ابْن عَبَّاس وابن عمر رضي اللَّه عنهم، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»[٢]. قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: إنه حَدِيث صَحِيح.

وقال **الْحَافِظ ابْن حجر**: هَذَا الْحَدِيث ظَاهِر فِي كونها فرض عين؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سنة لم يهدّد تاركها بالتحريق، وَلَوْ كَانَتْ فرض كِفَايَة لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: حَدِيث مسلم: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ»[٣]. هَذَا نص فِي إيجاب الْجَمَاعَة، فَإِنَّهُ يقتضي أَن إجابة النداء إِلَى الصَّلَاة من الْوَاجِبَات. =

---

[١] رواه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٤٣٤٢)

[٢] رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وأبو داود (٥٤٨) وابن ماجه (٧٩١) وأحمد (٣٧٣٥)

[٣] رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) وأحمد (١٤٥٣١)

وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَلَوْ بِأُنْثَى، لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرْضٍ. **وَتُسَنُّ** بِمَسْجِدٍ لِلْأَخْبَارِ، وَلَهُ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ بِبَيْتِهِ(١).

= وقال **ابْن القيم**: إذا كَانَ لَا صَلَاة لمنفرد خلف الصَّفّ، فكيف بمن كَانَ فردًا فِي الْجَمَاعَة.

وقال **الشَّيْخ**: وَقَدْ اتبع الْإِمَام أَحْمَد مَا دل عَلَيْهِ الكتاب والسنة وأقوال الصَّحَابَة من وُجُوب الْجَمَاعَة مَعَ عدم الْعُذْر، وسقوطها مَعَ الْعُذْر، وَلَا ينقص أجره مَعَ العذر؛ لما فِي الصَّحِيح: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

قال **الشَّيْخ**: وَهَذِهِ قاعدة الشَّرِيعَة أَن من كَانَ عازمًا عَلَى الْفِعْل، وفعل مَا يقدر عَلَيْهِ منه كَانَ بمنزلة الفاعل.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: أجمع الصَّحَابَة وفقهاء الْحَدِيث كأحمد وغيره من أَئِمَّة السلف عَلَى أَنَّهُمْ يرون أَن الجفا كُل الجفا والكفر والنفاق فِيمَنْ سمع منادي اللَّه ينادي إِلَى الصَّلَاة فَلَا يجيبه.

وقال **الشَّيْخ** أيضًا: لَا يجوز لَهُ أَن يترك حُضُور الْمَسْجِد إِلَّا لعذر، كَمَا دلت عَلَى ذَلِكَ السُّنَن والآثار.

والصلاة فِي الْمَسَاجِد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، وَمَا شرعت عمارة الْمَسْجِد إِلَّا لذلك.

وتقدم قول **ابْن القيم**: من تأمل السنة حق التأمل تبين لَهُ أَن فعلها فِي الْمَسَاجِد فرض عَلَى الأعيان، إِلَّا لعارض يجوز معه ترك الْجَمَاعَة.

فترك حُضُور الْمَسْجِد لغير عذر كترك أصل الْجَمَاعَة لغير عذر، وَبِهَذَا تتفق جميع الْأَحَادِيث والآثار، وَقَدْ علم من الدين بالضرورة أَن اللَّه شرع الصَّلَوَات الخمس فِي الْمَسَاجِد، واعتنى بإحيائها.

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ(١) .

وَيُسَنُّ لِأَهْلِ ثَغْرٍ اجْتِمَاعُهُمْ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

وَتُقَدَّمُ الْجَمَاعَةُ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَأَفْضَلُ أَمَاكِنِهَا الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا، وَأَبْعَدُ مَسْجِدَيْنِ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِهِمَا، سَوَاءٌ كَانَا قَدِيمَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ وَقِلَّتِهِ أَوِ اسْتَوَيَا(٢).

---

(١) وتسن الْجَمَاعَة لنساء منفردات عن رِجَال إذا اجتمعن، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد؛ لفعل عَائِشَة وأم سلمة، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، وَأَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[١]. رَوَاه أَحْمَد وأهل السُّنَن.

قال **ابْن القيم**: لَوْ لم يكن فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة إِلَّا عموم قوله ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ»[٢] لكفى، وَلَا تجب عليهن، فَإِن الشَّارِع إِنَّمَا خص وُجُوبها بالرجال دون النِّسَاء.

ويباح لهن حُضُور الْمَسَاجِد تَفِلات غير مُطيَّبات بإذن أزواجهن، لحضورهن عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ.

(٢) **قَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير**: مَا كَانَ أَكْثَر جماعة فَهُوَ أولى من غيره؛ لِأَنَّهُ أعظم أجرًا، فقد جَاءَ فِي سنن أبي دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْن خزيمة من حَدِيث أُبي بْن كعب رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣]. =

---

[١] رواه أبو داود (٥٩١) وأحمد (٢٦٧٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى(٥١٣٧).

[٢] رواه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) والنسائي (٤٨٦) والترمذي (٢١٥) وابن ماجه (٧٨٩) وأحمد (٤٦٥٦)

[٣] رواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وأحمد (٢٠٧٥٨)

وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ سِوَاهُ.

وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ بَعْدَ الرَّاتِبِ.

قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَيَتَّجِهُ: إِلَّا لِمَنْ يُعَادِي الْإِمَامَ.

وَحَيْثُ أَمَّ قَبْلَ الرَّاتِبِ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَيُبَاحُ لِلْمَأْذُونِ أَنْ يَؤُمَّ وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ .

وَتَصِحُّ أَيْضًا مَعَ عُذْرِ الرَّاتِبِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَعَ تَأَخُّرِهِ وَضِيقِ الْوَقْتِ، وَيُرَاسَلُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، مَعَ قُرْبِ مَحَلِّهِ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّهُ أَوْ قَرُبَ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورُهُ، أَوْ ظُنَّ -وَلَا يَكْرَهُ الرَّاتِبُ ذَلِكَ- صَلَّوْا.

وَمَنْ صَلَّى الْفَرْضَ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سُنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ثَانِيًا مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ فَرْضُهُ.

وَكَذَا إِنْ جَاءَ مَسْجِدًا -غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ- لِغَيْرِ قَصْدِهَا، غَيْرَ مَغْرِبٍ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَلَا يَكُونُ بِوِتْرٍ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بِأَنْ تُقَامَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، غَيْرَ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتُكْرَهُ فِيهِمَا، وَعَلَّلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

= وذلك لما في الاجتماع من نُزُول الرحمة والسكينة وغير ذَلِكَ.

وقال **القرافي**: لَا نزاع أن الصَّلَاة مَعَ الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الْخَيْر أفضل من غيرهم، لشمول الدُّعَاء وسرعة الْإِجَابَة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ أَرْغَبُ فِي تَوْقِيرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لِعُذْرٍ فِي إِقَامَتِهَا ثَانِيًا؛ لِأَنَّهَا أَخَفُّ مِنْ تَرْكِهَا.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ بِأَنْ شَرَعَ(١) مُقِيمٌ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ الدُّخُولَ مَعَ إِمَامِهَا لَمْ تَنْعَقِدِ النَّافِلَةُ -رَاتِبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا- وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

---

(١) جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[١]، وَالْمُرَاد: إذا شرع المؤذن فِي إِقَامَة الصَّلَاة.

وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ[٢]، وصح عن ابنه عبد اللَّه أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَشْتَغِلُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَة.

قال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: والحكمة فِي ذَلِكَ هُوَ أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فِيهَا عقب شروع الْإِمَام، فَلَا يتخلف عَنْهُ، فقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَئِمَّةِ»[٣]، وليحصل عَلَى تَكْبِيرَة الْإِحْرَام الَّتِي لَا تحصل فضيلتها إِلَّا بشهود تَحْرِيم الْإِمَام.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يشتغل عَنْهَا بتحية الْمَسْجِد وَلَا غيرها من النوافل، وَإِنَّمَا تنازعوا فِي سنة الفجر، والصواب: أَنَّهُ إذا سمع الْإِقَامَة فَلَا يصلي السنة لَا فِي بيته وَلَا فِي الْمَسْجِد، وَلَا فِي غيرهما.

---

[١] رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٩٥٦٣) .

[٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨٨)

[٣] رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وأحمد (٢٧٣٧٣)

وَإِنْ جَهِلَ الْإِقَامَةَ، فَكَجَهْلِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَعْلَمَ.

وَإِنْ كَانَ -مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ أُقِيمَتْ- فِي نَافِلَةٍ، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً(١)، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا قَطَعَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهَمُّ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فَكَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ(٢).

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إن حَدِيث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[١] قَدْ حمله الْعُلَمَاء عَلَى ابْتِدَاء النَّفْل لمن يريد أَن يصلي مَعَ الْإِمَام.

وقد خرَّج عَلَيْهِ الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي **أَرْبَعَة أَنْوَاع**:

أحدها: منع الابتداء فِي النافلة بعد الشروع فِي الْإِقَامَة.

الثاني: شرع فِيهَا قبل الابتداء فِي الْإِقَامَة، وَلَا يمكنه إتمامها قبل فوات الْجَمَاعَة، فَهَذَا يجب عَلَيْهِ قطعها قولًا واحدًا.

الثالث: شرع فِيهَا قبل الابتداء فِي الْإِقَامَة، ولكن يمكنه إتمامها وإدراك الرَّكْعَة الأولى، فَهَذَا الأولى أَن يتمها.

الرابع: إِن أَتَمَّهَا فستفوته الرَّكْعَة الأولى، فعموم كَلَام الْأَصْحَاب أَنَّهُ يتمها خفيفة، وَلَوْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَة.

وفيها قول آخر فِي المذهب: أَن الأولى قطعها.

قال: وَهُوَ الصَّحِيح عندي لِعُمُومِ الْحَدِيث.

(٢) هَـذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب؛ لِأَنَّهُ أدرك جزءًا من صَلَاة الْإِمَام، فأشبه مَا لَوْ أدرك رَكْعَة. =

---

[١] رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٩٥٦٣) ورواه الدارمي أيضا

وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، بِأَنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ بِحَيْثُ انْتَهَى الْمَسْبُوقُ إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْ قَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنْهُ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ(١)، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الطُّمَأْنِينَةَ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَطْمَئِنُّ، ثُمَّ يُتَابِعُ إِمَامَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَائِمًا، وَتُجْزِئُهُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ نَوَى بِتَكْبِيرَتِهِ الِانْتِقَالَ مَعَ الْإِحْرَامِ، أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ وَحْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ.

= والرواية الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهُ لَا يدرك الْجَمَاعَة إِلَّا بإدراك رَكْعَة، وْاخْتَار هَذِهِ الرِّوَايَة **شَيْخ الْإِسْلَام**، وعمم ذَلِكَ فِي جميع الإدراكات، ثُمَّ قَالَ رَحِمَه اللَّه: لكن لَوْ أدرك أقل من الرَّكْعَة، فله بِنِيَّتِهِ أجرُ الجماعةِ، فَإِذَا قصد الْمَسْجِد ووجدهم قَدْ صلوا، كَانَ لَهُ أجـر من صلى فِي الْجَمَاعَة، كَمَا وردت بِهِ السنةُ عن النَّبِيّ ﷺ، فَإِن المعذور يُكتب لَهُ مثل ثواب الصَّحِيح إذا كَانَتْ نيته أن يفعل، وَقَدْ عمل مَا يقدر عَلَيْهِ، ويستحب أَن يصلي فِي جماعة أُخْرَى إذا فَاتَتْهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخ **حمد بْن عبد الْعَزِيز**: إذا أدرك الْمَأْمُوم الْإِمَام راكعًا فدخل معه فَهُوَ مدرك للركعة.

هذا هُوَ المروي عن السلف، وَعَلَيْهِ عَامَّة الْأَئِمَّة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة الْأَرْبَعَة وأتباعهم، وَلَا يعرف عن السلف خلافه، وَقَدْ حكى الْإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة.

قال الشَّيْخ **عبد اللَّه بْن عبد اللطيف**: لَيْسَ هُنَاكَ إشكال أَن من أدرك الرُّكُوع مَعَ الْإِمَام وفاتته الْقِرَاءَة أَنَّهُ مدرك للركعة، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل والفتوى عندنا.

وقال **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: ومن أخر الدُّخُول فِي الصَّلَاة مَعَ إمكانه حَتَّى قضى الْإِمَام الْقِيَام، أَوْ كَانَ الْقِيَام متسعًا للفاتحة وَلَم يقرأها، فَهَذَا تجوز صلاته عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء.

وأما الشَّافِعِيّ فعليه عِنْده أَن يقرأ وَلَوْ تخلف عن الرُّكُوع، وَإِنَّمَا تسقط قراءتها عِنْده عن المسبوق خَاصَّة، فَهَذَا الرجل كَانَ حقه أَن يركع مَعَ الْإِمَام وَلَا يتم القراءة؛ لِأَنَّهُ مَسْبُوق.

وَسُنَّ دُخُولُهُ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِتَكْبِيرٍ.

وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةَ، وَلَمْ يَرْجِعِ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

وَمَا أَدْرَكَ(١) الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ أَوَّلُهَا، فَيَسْتَفْتِحُ لَهَا، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً.

لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ مَغْرِبٍ، تَشَهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى، وَيَتَوَرَّكُ مَعَ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ آخِرَ صَلَاتِهِ .

وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ(٢) الْفَاتِحَةِ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِدُونِهَا.

---

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة ومالك؛ لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[١]، لئلا يلزم تغيير هَيْئَة الصلاة؛ لِأَنَّهُ لَوْ تشهَّد عقب رَكْعَتَيْنِ لزم منه قطع الرباعية عَلَى وتر أَوْ الثلاثيّة شفعًا، ومراعاة هَيْئَة الصَّلَاة ممكنة، فلزم الْإِتْيَان بِهَا.

والرواية الْأُخْرَى عن أَحْمَد ومذهب الشَّافِعِيّ: أَن مَا أدرك مَعَ الْإِمَام هُوَ أول الصَّلَاة، وَمَا يَأْتِي بِهِ بعده هُوَ آخرها.

فقد جَاءَ فِي إِحْدَى روايات الْحَدِيث: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]، وَهِيَ لَا تنافي «فَاقْضُوا» الَّذِي اخْتَارَهُ جماعة من الْمُحَقِّقِينَ، منهم ابْن القيم، ومن المعاصرين شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي، وَالشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز وغيرهما، ذَلِكَ أَن معنى الْإِتْمَام هُوَ إكمال الماضي.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة عَلَى الْمَأْمُوم، فذهب **الْحَنَابِلَة والحنفية** =

---

[١] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)

[٢] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)

....

= إِلَى أن الْإِمَام يتحملها عن الْمَأْمُوم فِي السِّرِّيَّةِ والجهرية؛ لما روى الْإِمَام أَحْمَد والدارقطني وسعيد بْن منصور من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١].

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: إِسْنَاده صَحِيح متصل، ورجاله كلهم ثقات.

وقال الشَّيْخ: عضَّده ظَاهِر الْقُرْآن والسنة، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِير أهل العلم من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، ومثله يحتج بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة وغيرهم.

قال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ الْإِمَام أَحْمَد: أجمعوا عَلَى أَن هَـٰذِهِ الْآيَة نزلت فِي الصَّلَاة، ولقوله ﷺ كَمَا فِي صَحِيح مسلم: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٢]، فلو أَن الْقِرَاءَة تجب عَلَى الْمَأْمُوم لما أمر بتركها لسُنَّة الاستماع.

وثبت عن عشرة من الصَّحَابَة النهي عن الْقِرَاءَة خلف الْإِمَام، وحكي عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاع.

قال الشعبي: «أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا كُلُّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَأْمُومَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ».

وقال الشَّيْخ رَحِمَه اللَّه: وإذا كَانَ المأمومون مشغولين عن الْإِمَام بِالْقِرَاءَة، فقد أمر أَن يقرأ عَلَى قوم لَا يستمعون لقراءته، وَهُوَ سفه، تُنَزَّه عَنْهُ الشَّرِيعَة.

وذهب الشَّافِعِيَّة إِلَى وُجُوب قِرَاءَة الْفَاتِحَة عَلَى الْمَأْمُوم فِي الصَّلَاة السِّرِّيَّةِ والجهرية؛ لحديث عبادة فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣].

وذهب الْإِمَام مالك وَالْإِمَام محمد بْن الحسن الشيباني إِلَى اسْتِحْبَاب قِرَاءَة الْفَاتِحَة فِي السرية دون الجهرية.

وذهب شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة إِلَى وُجُوبها فِي السرية دون الجهرية، وَهُوَ قول جيد =

---

[١] رواه ابن ماجه (٨٥٠) وأحمد (١٤٢٣٣) واللفظ له

[٢] رواه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٩٧٢) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٨٦٧٢)

[٣] رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩)

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ تِلَاوَةٍ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، أَوْ أَتَى بِهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ السُّجُودِ مُتَابَعَةً لِإِمَامِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ السُّتْرَةَ، فَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ دُعَاءَ الْقُنُوتِ، فَمَا عَلَى الْمَأْمُومِ إِلَّا التَّأْمِينُ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالْجُلُوسَ لَهُ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ.

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ سُورَةً بَعْدَهَا فِي أُولَتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ وَعِشَاءٍ، وَالْأَخِيرَةِ مِنْ مَغْرِبٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَيَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَالصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

= تجتمع فِيهِ الْأَدِلَّة، وأيضًا فَإِن جَمَاهِير الْعُلَمَاء لَا يستحبون لِلْإِمَام أَن يسكت ليقرأ المأموم؛ لِأَنَّ قِرَاءَة الْمَأْمُوم غير مُسْتَحبَّة، بَلْ منهي عَنْهَا.

قال **الشوكاني**: حَدِيث عبادة خاص، وبناء العام عَلَى الخاص وَاجِب، كَمَا تقرّر فِي الأصول، وَهَذَا لَا محيص عَنْهُ.

فصار الرَّاجح من هَذِهِ الْأَقْوَال الْأَرْبَعَة مَا اخْتَارَهُ **الشَّيْخ تقي الدين**، وَقَدْ اخْتَارَهُ كثير من الْمُحَقِّقِينَ، منهم **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**، فقد قَالَ: الصَّوَاب فِي الْقِرَاءَة خلف الْإِمَام أَنَّهُ إذا سمعه، فَلَا تشرع فِي حقه الْقِرَاءَة، وَإِن لم يسمعه وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَة، سرية كَانَتْ الصَّلَاة أَوْ جهرية؛ لِأَنَّ النُّصُوص الآمرة بالاستماع والإنصات، إِنَّمَا هِيَ مَعَ سماع الْمَأْمُوم للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الْفَاتِحَة وغيرها تتناول الْإِمَام والمنفرد والمأموم الَّذِي لَا يسمع إِمَامه، وَهَذَا القول أعدل الْأَقْوَال، وتجتمع فِيهِ الْأَدِلَّة.

وَسَكَتَاتُ الْإِمَامِ ثَلَاثٌ(١): قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَهَا بِقَدْرِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الْإِمَامَ لِبُعْدٍ عَنِ الْإِمَامِ، أَوْ طَرَشٍ، مَا لَمْ يَشْغَلِ الْأَطْرَشُ بِقِرَاءَةٍ مَنْ بِجَنْبِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ شَغَلَهُ تَرَكَهُ.

---

(١) **سكتات الْإِمَام** فِي الصَّلَاة الجهرية **ثَلَاث** عَلَى الْمَشْهُور من المذهب:

الأولى: بعد تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، وقبل قِرَاءَة الْفَاتِحَة، وتكون للاستفتاح والتعوذ والبسملة.

الثانية: بعد الْفَرَاغ من الْقِرَاءَة كلها، وقبل الرُّكُوع، ليترادّ إِلَى الْإِمَام نَفَسُه، ولئلا يصل قراءَته بتكبيرة الرُّكُوع.

الثالثة: بعد الْفَرَاغ من قِرَاءَة الْفَاتِحَة بقدرها، وقبل قِرَاءَة السورة الَّتِي بعدها، ليتمكن الْمَأْمُوم من قِرَاءَة الْفَاتِحَة.

وهذه السكتة الثَّالِثَة استحبها طَائِفَة من الْعُلَمَاء، وجعلوا قدرها بقدر مَا يقرأ الْمَأْمُوم الْفَاتِحَة، وَهُوَ مذهب الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيّ وأحمد.

قال **ابْن القيم**: قيل: إن الغرض منها أَن يقرأ الْمَأْمُوم، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي تطويلها بقدر قِرَاءَة الْمَأْمُوم الْفَاتِحَة.

وذهب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة، ومالك، وطائفة من السلف إِلَى أَن هَذِهِ السكتة مكروهة.

قال **المجد وحفيده تقي الدين** وغيرهما: المستحب **سكتتان**:

إحداهما: فِي الرَّكْعَة الأولى للاستفتاح.

الثانية: سكتة يسيرة بعد الْقِرَاءَة كلها ليتراجع إِلَى الْإِمَام نَفَسه.

وقالا: لَا نعلم نزاعًا بين الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يجب عَلَى الْإِمَام أَن يسكت ليقرأ الْمَأْمُوم الْفَاتِحَة، وَلَم يستحبه أَبُو حَنِيفَة، وَلَا مالك، وَلَا أَحْمَد، وَلَا غيرهم من جَمَاهِير العلماء؛ لِأَنَّ قِرَاءَة الْمَأْمُوم عندهم إذا جهر الْإِمَام لَيْسَتْ بواجبة، وَلَا مُسْتَحَبَّة، بَلْ منهي عَنْهَا.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَرَكَعَ تَبِعَهُ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ، فَيُتِمُّهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ سَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا.

وَيُسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، وَيَسْتَعِيذَ حَالَ جَهْرِ إِمَامِهِ، كَمَا يُسَنُّ فِي السِّرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، لِعَدَمِ جَهْرِهِ بِهِ .

وَإِذَا سَبَقَ(١) الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ: فَتَارَةً يَكُونُ سَبقَهُ عَمْدًا، وَأُخْرَى يَكُونُ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا.

فَأَمَّا الْعَمْدُ: فَتَارَةً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَتَارَةً يُبْطِلُ الرَّكْعَةَ فَقَطْ.

فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ عَالِمًا ذَاكِرًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السَّبْقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْكَعَ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَرْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكُوعِ، أَوْ بِأَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَرْفَعَ، ثُمَّ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ الْإِمَامُ، فَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا تَبْطُلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: مسابقة الْإِمَام حرام بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، فَلَا يجوز لأحد أَن يركع قبل إِمَامه، وَلَا يرفع قبله، وَلَا يسجد قبله، وَقَدْ استفاضت الْأَحَادِيث عن النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ، ومن فعل ذَلِكَ استحق العقوبة والتعزير الَّذِي يردعه وأمثاله.

وإذا سبق الْإِمَام سهوًا لم تبطل صلاته، وَمَا فعله قبل الْإِمَام سهوًا لَا يبطل صلاته؛ لِأَنَّهُ زاد فِي الصَّلَاة مَا هُوَ من جنسها سهوًا، وَذَلِكَ لَا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن مَا يفعله قبل الْإِمَام لَا يعتد بِهِ عَلَى الصحيح؛ لِأَنَّهُ فعله فِي غير محله؛ لِأَنَّ مَا قبل فعل الْإِمَام لَيْسَ وقتًا لفعل الْمَأْمُوم، فصار بمنزلة من صلى قبل الْوَقْت، أوبمنزلة من كبَّر قبل تكبير الْإِمَام، فَإِن هَذَا لَا يُجْزِئه عما أوجبه اللَّه عَلَيْهِ.

وأما إِن سبق الْإِمَام عمدًا ففي بطلان صلاته قولان معروفان فِي مذهب أَحْمَد وغيره.

وَأَمَّا إِنْ سَبَقَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ رُكْنِ الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، أَوْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَرْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ الْإِمَامُ، فَهَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْإِمَامُ بَطَلَتْ رَكْعَتُهُ فَقَطْ .

وَأَمَّا إِنْ سَبَقَ إِمَامَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَأَتَى بِمَا سَبَقَ بِهِ إِمَامَهُ، فَرَكْعَتُهُ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ السَّبْقُ بِرُكْنٍ أَوْ بِرُكْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحِقَهُ إِمَامُهُ فَإِنْ كَانَ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ السَّبْقُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ لَحِقَهُ الْإِمَامُ لَغَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّبْقُ، وَقَامَتِ الَّتِي بَعْدَهَا مَقَامَهَا.

وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْإِمَامِ كَسَبْقِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْبَحْثَ فِي حَالِ الْعَمْدِ يَدُورُ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ أَوْ بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ، وَأَنَّهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَدُورُ عَلَى بُطْلَانِ الرَّكْعَةِ فَقَطْ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ.

وَالْأَوْلَى لِمَأْمُومٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِلْإِحْرَامِ، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا قَبْلَهُ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَمَعَهُ يُكْرَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ سَهْوًا وَلَمْ يُعِدْهُ بَطَلَتْ أَيْضًا.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ وَغَيْرِهِ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُولَى عَنْ قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ، إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي بَعْضِ الْأَوْجُهِ، فَالثَّانِيَةُ أَطْوَلُ، أَوْ بِيَسِيرٍ كَـ «سبِّح» وَ«الْغَاشِيَةِ»

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفُ(١) الصَّلَاةِ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُومًا فِعْلَ مَا يُسَنُّ.

وَمَحَلُّ التَّخْفِيفِ: مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْوِيلَ.

وَيُسَنُّ لِإِمَام أَيْضًا: انْتِظَارُ دَاخِلٍ أَحَسَّ بِهِ فِي رُكُوعٍ، إِنْ لَمْ يَشُقَّ انْتِظَارُهُ عَلَى مَأْمُومٍ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ مَنْ معَهُ أَعْظَمُ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ لِنَفْعِ الدَّاخِلِ.

وَإِنِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَنَحْوَهُ فِي خُرُوجِهَا لِمَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةً -لَيْلًا أَوْ نَهَارًا- كُرِهَ(٢) لَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَتَخْرُجُ تَفِلَةً غَيْرَ مُطَيَّبَةٍ، وَلَا لَابِسَةٍ ثَوْبَ زِينَةٍ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

وَلِأَبٍ، ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ، مَنْعُ مَوْلِيَتِهِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنَ الِانْفِرَادِ.

---

(١) حَزَرَ الصَّحَابَة صَلَاة النَّبِيّ ﷺ، فَكَانَ سُجُوده قدر مَا يقول: " سبحان ربي الْأَعْلَى " عشر مرات، وركوعه كَذَلِكَ. وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَيْسَ لأحد أَن يزيد قدر المشروع، وينبغي أَن يفعل مَا كَانَ يفعله النَّبِيّ ﷺ غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة.

قال **النَّوَوِيّ**: قَالَ الْعُلَمَاء: واختلاف قدر الْقِرَاءَة فِي الْأَحَادِيث كَانَ بِحَسَب الْأَحْوَال من معرفته ﷺ إيثارهم التطويل والتخفيف.

(٢) ذهب **الشَّافِعِيّ وأحمد** إِلَى أَن كُل صَلَاة وجب حضورها عَلَى الرِّجَال استحب للنساء حضورهن إِلَيْهَا، وَهَذَا مَعَ أمن المفسدة.

قال **الْبَيْهَقِيّ**: إنه قول عَامَّة الْفُقَهَاء، فملازمة المسكن حق وَاجِب للزوج، لَا تتركه الْمَرْأَة لتحصيل فضيلة، فَإِن تطيّبت أَوْ لبست ثياب زينة حرم خروجها؛

لما فِي صَحِيح مسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (٦٣١) وأحمد (٢٠٠٠٧)

[٢] رواه مسلم (٤٤٤) والنسائي (٥١٢٨) وأبو داود (٤١٧٥) وأحمد (٧٩٧٥)

....



= قال **الْقَاضِي عياض**: شرط الْعُلَمَاء فِي خروجهن أَن يكنَّ غير متزينات، وَلَا متطيبات، وَلَا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة.

وقال **ابْن القيم**: يجب عَلَى ولي الأمر أَن يمنع اختلاط الرِّجَال بالنساء فِي الأسواق والمتنزهات، ومجامع الرِّجَال، وَهُوَ مسئول عن ذَلِكَ، فالفتنة بِهِ عظيمة، فقد قَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ»[١].

[١] رواه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠) ورواه الترمذي (٢٧٨٠) وابن ماجه (٣٩٩٨) وأحمد (٢١٣٢٢)

فصل في الإمامة(١)

الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ: الْأَقْرَأُ، وَهُوَ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً الْفَقِيهُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا، ثُمَّ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْجَوْدَةِ يُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ قُرْآنًا الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ قُرْآنًا الْفَقِيهُ، ثُمَّ قَارِئٌ أَفْقَهُ، ثُمَّ قَارِئٌ فَقِيهٌ.

وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهٍ أُمِّيٍّ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي عَدَمِ الْقِرَاءَةِ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لِمَزِيَّةِ الْفِقْهِ.

ثُمَّ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ فَالْأَوْلَى الْأَكْبَرُ سِنًّا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي السِّنِّ أَيْضًا يُقَدَّمُ الْأَشْرَفُ، وَهُوَ الْقُرَشِيُّ، إِلْحَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصُّغْرَى بِالْكُبْرَى، فَيُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ، ثُمَّ بَاقِي قُرَيْشٍ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً بِنَفْسِهِ، ثُمَّ الْأَسْبَقُ إِسْلَامًا، ثُمَّ الْأَتْقَى.

---

(١) **الإمامة**: مصدر أَمَّ النَّاس: صار لهم إمامًا يتبعونه فِي صلاتهم، وفضلها مشهور، فقد تولاها النَّبِيّ ﷺ وخلفاؤه، وَقَدْ جَاءَ فِي فضلها أَحَادِيث كَثِيرَة، منها: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ منهم: وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»[١].

ويُحرص عَلَيْهَا للحصول عَلَى فضلها وثوابها الأخروي؛ لما روى أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث عثمان بْن أبي العاص قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»[٢]. =

---

[١] رواه الترمذي (١٩٨٦) وأحمد (٤٧٨٤)

[٢] رواه النسائي (٦٧٢) وأبو داود (٥٣١) وأحمد (١٥٨٣٦)

ثُمَّ إِذَا اسْتَوَوْا فِيمَا تَقَدَّمَ، قُدِّمَ عِنْدَ التَّشَاحِّ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَيُقَدَّمُ قِيَاسًا عَلَى الْأَذَانِ.

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ حَضَرَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ مِنْهُ.

وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ الصَّالِحُ لِلْإِمَامَةِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَلَوْ حَضَرَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ، وَيُنَفِّرُ عَنْهُ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَّجِهُ: يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ تَقْدِيمُهُمَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وَمَحَلُّ كَوْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ أَحَقَّ حَيْثُ لَمْ يَحْضُرْ ذُو سُلْطَانٍ فَيُقَدَّمُ.

= وقد أجاز الْعُلَمَاء أخذ رزق من بيت الْمَال أَوْ جعالة، وأَخْذٌ بِلَا شرط عَلَى أعمال القُرَب الَّتِي منها إِمَامَة الصلاة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بعوض، بَلْ القصد بِهِ الاستعانة عَلَى الطَّاعَة، فَإِن ذَلِكَ لَا يخرجه عن كونه قربة، وَلَا يخلّ بالإخلاص.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْفُقَهَاء متفقون عَلَى الفرق بين الاستئجار عَلَى القرب، وبين رزق أهلها من بيت الْمَال، وأخذ جُعل أَوْ أجر بِلَا شرط.

فمن حيث النُّصُوص: حَدِيث أبي سَعِيد فِي قصة اللديغ فِي الصَّحِيحَيْنِ، ومن حيث التعليل: فَإِن مثل هَذِهِ الْأَعْمَال لَا تقوم إِلَّا بِمَا يعين عَلَى إقامتها من ولاة متفرغين لَهَا، وهؤلاء الولاة لَا يستطيعون التفرغ لَهَا والقيام بِهَا إِلَّا بِمَا يكفل لهم ولمن يعولون من النفقات، فَإِذَا أخذوا مَا جعل الْقِيَام بِهَا من بيت مال الْمُسْلِمِينَ أَوْ من غلة وقف عَلَيْهَا أَوْ من جعالة أَوْ من إجارة لم تشترط، فَلَا مانع.

وعلى الَّذِي يأخذ ويتولاها أَن لَا يكون هدفه الأول ومقصده هُوَ الْمَال، بَلْ يكون هدفه الْقِيَام بعمل البر والاستعانة بِهَذَا الرزق عَلَى الْقِيَام بِهَا، حَتَّى تحصل لَهُ الحسنات.

وَمُقِيمٌ أَوْلَى مِنْ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَرَ، فَفَاتَ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ مُسَافِرٍ بِمُقِيمٍ إِنْ قَصَرَ، فَإِنْ أَتَمَّ كُرِهَتْ.

وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنْ أَعْمَى؛ لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى تَوَقِّي النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَحَضَرِيٌّ أَوْلَى مِنْ بَدَوِيٍّ.

وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ مَسْتُورِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فَقَطْ.

وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَيَمِّمِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ إِمَامٍ فَاسِقٍ(١) بِاعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، سَوَاءٌ أَعْلَنَ فِسْقَهُ أَوْ أَخْفَاهُ، وَتَصِحُّ خَلْفَ نَائِبِهِ الْعَدْلِ، وَلَا يَؤُمُّ فَاسِقٌ فَاسِقًا .

---

(١) **فسق** فسوقًا من باب قعد: خرج عن الطَّاعَة، والفاسق جمعه فُسَّاقٌ وفَسَقَة. قَالَ ابْن **الأعرابي**: لم يسمع فاسق فِي كَلَام العرب فِي الجاهلية، مَعَ أَنَّهُ عربي فصيح، ونطق بِهِ الكتاب الْعَزِيز.

والفاسق شرعًا: هُوَ من أتى كبيرة وَلَم يتب، أَوْ أدمن عَلَى صغيرة، والفسق يكون بالفعل، كإتيان الفاحشة، وَيَكُون بالاعتقاد كاعتقاد مذهب القدرية والجبرية والمعتزلة والروافض والخوارج، أَوْ اعتقاد البدعة سنة، وغير ذَلِكَ من الأصول الَّتِي تخالف الكتاب والسنة ومعتقد السلف الصَّالِح.

والفسق يختلف: فبعضه أخف من بَعْض، والمتصف بِهِ ممن لَا تصح إِمَامَته، عملاً بِمَا رَوَاه ابْن مَاجه من حَدِيث جَابِر رضي اللَّه عَنْهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[1]، وَلِأَنَّ خبره غير مقبول، فلم تصح إمامته؛ لِأَنَّهُ غير مأمون عَلَى شرائط الصَّلَاة.

وعدم صحة الصَّلَاة خلف الفاسق هُوَ مذهب الْإِمَامَيْن مالك وأحمد. =

---

[١] رواه ابن ماجه (١٠٨١)

....

= وذهب أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ إِلَى صحة الصَّلَاة خلفه، وَهُوَ قول طَائِفَة من السلف. واستدلوا عَلَى ذَلِكَ بأدلة منها:

أولاً: مَا جَاءَ فِي الدارقطني من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمر قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١]، وَفِيهِ ضعف.

ثانيًا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيح أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[٢].

ثالثًا: كان الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم يصلّون خلف الفسقة، فابن مَسْعُود صلى خلف الوليد بْن عقبة، وَكَانَ يشرب الخمر، وابن عمر كَانَ يصلي خلف الْمُخْتَار بْن أبي عبيد، وَكَانَ متهما بالأسحار، وَكَذَلِكَ كَانَ يصلي خلف الحجاج الْمَشْهُور بسفك الدماء وتعدي الحدود الشرعية، قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الْأَصْل أن من صحت صلاته صحت إِمَامَته، وَصَلَاة الفاسق صَحِيحَة بِلَا نزاع. وَقَالَ أَيْضًا: وهناك أَحَادِيث كَثِيرَة فِي الصَّحِيح وغيره تدل عَلَى صحة الصَّلَاة خلف الفاسق والأئمة الجائرين، وَالصَّلَاة مَعَ الْجَمَاعَة خير من صَلَاة الرجل وحده، وَإِن كَانَ الْإِمَام فاسقا، فَهَذَا مذهب جَمَاهِير الْعُلَمَاء، فَإِن الْجَمَاعَة وَاجِبَة عَلَى الأعيان، ومن ترك الْجُمُعَة أَوْ الْجَمَاعَة خلف الْإِمَام الفاجر فَهُوَ مبتدع عِنْد الْإِمَام أَحْمَد وغيره من أَئِمَّة السنة؟ فَإِن الصَّحَابَة كَانُوا يصلون الْجُمُعَة والجماعة خلف الْأَئِمَّة الفجار وَلَا يعيدون.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أن إِمَامَة الفاسق صَحِيحَة، سَوَاء كَانَ فسقه من جهة الْأَقْوَال كالبدع، أَوْ من جهة الأفعال؛ لِأَنَّ صلاته صَحِيحَة بِنَفْسِهِ، فصلاة غيره خلفه كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي رَوَاه ابْن مَاجَه فَعَلَى تقدير صحته يدل عَلَى أن الصَّلَاة خلف البَرِّ أولى من الفاجر، وَهَذَا مسلّم فِيهِ.

وقال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: تصح الصَّلَاة خلف المبتدع وخلف المسبل وغيره من العصاة فِي أصح قولي الْعُلَمَاء. ومع تجويز هؤلاء الصَّلَاة خلف الفاسق إِلَّا أَنَّهُمْ =

[١] رواه الدارقطني في سننه (٢/٥٦) والطبراني في الكبير(١٣٦٢٢)

[٢] رواه البخاري (٦٩٤) وأحمد (٨٤٤٩)

وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ عَلِمَ بِفِسْقِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَافَ أَذًى صَلَّى خَلْفَهُ وَأَعَادَ.

وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَحْدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ لَمْ يُعِدْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَ. ذَكَرَهُ الْآجُرِّيُّ إِجْمَاعًا.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ امْرَأَةٍ لِرَجُلٍ.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ صَبِيٍّ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ(١).

= يقولون: إن الحق والواجب عَلَى الْمُسْلِمِينَ أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين الَّذِين يخافون اللَّه ويراقبونه.

وقال **الماوردي**: يحرم عَلَى الْإِمَام نصب الفاسق إِمَامًا للصلوات؛ لِأَنَّهُ مأمور بمراعاة المصالح، وَلَيْسَ منها أن يوقع النَّاس فِي صَلَاة مكروهة.

(١) قوله: " **وَلَا تصح إِمَامَة صبي فِي فرض**". **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: اعلم أن إِمَامَة الصبي تَارَة تكون فِي الفرض، وتارة تكون فِي النَّفْل، فَإِن كَانَتْ فِي الفرض فالصحيح من المذهب أَنَّهَا لَا تصح، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَصْحَاب، وقطع بِهِ كثير منهم. اهـ.

وهذا قول طَائِفَة من السلف، منهم ابْن مَسْعُود، وابن عَبَّاس، وبه قَالَ عطاء، ومجاهد، والشعبي، وَهُوَ مذهب أبي حَنِيفَة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ذَلِكَ أن الإمامة حال كمال وقيادة، والصبي لَيْسَ من أهلها. وَذَهَب الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وابن المنذر إِلَى جَوَاز إِمَامَة الصبي، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ من الْأَصْحَاب أَبُو الخطاب، وَالشَّيْخ تقي الدين، وصاحب الْفَائِق.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح جَوَاز إِمَامَة الصبي فِي الفرض والنفل. وَقَدْ اسْتَدَلَّ المجيزون بعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[١] رَوَاه مسلم=

[١] رواه مسلم (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) وأبو داود (٥٨٢) وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١٦٦١٥) والخمسة

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ خَلْفَ أَخْرَسَ وَلَوْ بِأَخْرَسَ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنًا وَهُوَ التَّحْرِيمَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَا يَأْتِي بِبَدَلِهَا.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ: كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ عَاجِزٍ عَنْ شَرْطٍ: كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِمِثْلِهِ فِي الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ الرُّكْنِ أَوِ الشَّرْطِ.

وَكَذَا **لَا تَصِحُّ** إِمَامَةُ عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ فِي فَرْضٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، سِوَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بِمَسْجِدٍ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِمَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَتَصِحُّ خَلْفَهُ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا -نَدْبًا- وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ، وَتَصِحُّ خَلْفَهُ قِيَامًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَإِنِ ابْتَدَأَ الْإِمَامُ بِالْمَأْمُومِينَ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَائِهَا، فَجَلَسَ الْإِمَامُ أَتَمَّ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مُحْدِثٍ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَا خَلْفَ مَنْ بِبَدَنِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا يَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، «أَشْبَهَ» بِالْمُتَلَاعِبِ.

فَإِنْ جَهِلَ إِمَامٌ حَدَثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ مَعَ جَهْلِ مَأْمُوم بِذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتِ الصَّلَاةُ صَحَّتْ لِمَأْمُوم(١) وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا تَحَمَّلَهَا عَنْهُ مَعَ صِحَّةِ إِمَامَتِهِ .

= من حَدِيث ابْن مَسْعُود رضي اللَّه عَنْهُ. ولما جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث عمرو ابْن سلمة قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[١].

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قضت سنة الخلفاء الراشدين أَنَّهُمْ صلوا بالناس، ثُمَّ رأوا =

---

[١] رواه البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) وأبو داود (٥٨٥) وأحمد (١٥٤٧٢)

وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَوْ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ بِالْحَدَثِ أَوِ النَّجَسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ عَلِمُوا بِهَا فِيهَا أَعَادَ الْكُلُّ(١).

وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعِينَ فَقَطْ فِي جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ مُحْدِثٌ أَوْ نَجِسٌ أَعَادَ الْكُلُّ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا(٢).

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ إِمَامَةِ أُمِّيٍّ إِلَّا بِمِثْلِهِ؛ وَالْأُمِّيُّ هُوَ: مَنْ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، كَإِدْغَامِ هَاءِ " اللَّهِ " فِي رَاءِ "رَبِّ" ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ آخَرَ لَا يُبْدَلُ بِهِ، وَهُوَ الْأَلْثَغُ، غَيْرَ ضَادِ " الْمَغْضُوبِ " وَضَادِ " الضَّالِّينَ " إِذَا أَبْدَلَهُمَا بِظَاءٍ عَجْزًا، فَلَا يَصِيرُ أُمِّيًّا، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ مِثْلِهِ، سَوَاءٌ عَلِمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَفْظًا وَمَعْنًى أَوْ لَا.

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ يَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى: كَفَتْحِ هَمْزَةِ " اهْدِنَا "، وَكَسْرِ كَافِ " إِيَّاكَ "، وَضَمِّ تَاءِ " أَنْعَمْتَ "؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ فَرْضِ الْقِرَاءَةِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ فِي ذَلِكَ الْعَجْزِ.

= الْجَنَابَة بعد الصَّلَاة، فأعادوا، وَلَم يأمروا النَّاس بالإعادة؛ وَلِأَنَّ الْحَدَث مما يخفى، وَلَا سَبِيل إِلَى معرفته، فَكَانَ الْمَأْمُوم معذورا، فَلَا يسري النقص من صَلَاة الْإِمَام إِلَى صَلَاة الْمَأْمُوم، إِلَّا مَعَ العلم بالنقص، وَأَمَّا مَعَ عدم العلم منهما، فَلَا يسري النقص، وتبقى صَلَاة الْمَأْمُوم صَحِيحَة، أما صَلَاة الْإِمَام فأديت مَعَ فَقْد شرط صحتها، فتعاد.

(١) اختار الْقَاضِي والموفق وَالشَّارِح وغيرهم: أَنَّهُ لَا يعيد إِلَّا من علم. وقاعدة **الشَّيْخ تقي الدين**: أَنَّهُ لَا يعيد إِلَّا من علم فقط، فتبطل صَلَاة العالم بحدثه، لاقتدائه بمن لَا يجوز الاقتداء بِهِ إِجْمَاعًا.

(٢) هَذَا عَلَى القول باشتراط الْأَرْبَعِينَ، وسيأتي بيان الخلاف فِي ذَلِكَ فِي (باب صَلَاة الجمعة) إن شاء اللَّه تَعَالَى.

فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الْأَخِيرِ، وَلَا عَكْسُهُ.

فَإِنْ تَعَمَّدَ غَيْرُ الْأُمِّيِّ إِدْغَامَ مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ إِبْدَالَ مَا لَا يُبْدَلُ، أَوِ اللَّحْنَ الْمُحِيلَ لِلْمَعْنَى، أَوْ قَدَرَ الْأُمِّيُّ عَلَى إِصْلَاحِهِ فَتَرَكَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا، فَهُوَ كَسَائِرِ الْكَلَامِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَكْفُرُ إِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ كَثِيرِ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِ الْمَعْنَى، كَجَرِّ دَالِ " الْحَمْدُ "، وَضَمِّ هَاءِ " اللَّهِ"، سَوَاءٌ كَانَ الْمُؤْتَمُّ مِثْلَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ اللَّحْنِ لَمْ يُكْرَهْ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ فَأْفَاءٍ بِالْمَدِّ؛ وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ، وَنَحْوُهُ كَتَمْتَامٍ، وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ: كَالْقَافِ وَالضَّادِ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ أَقْطَعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ أَقْطَعِ رِجْلَيْنِ، أَوْ أَقْطَعِ إِحْدَاهُمَا إِذَا أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ أَقْطَعِ أَنْفٍ.

وَكُرِهَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ لِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّتِهَا.

وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَأَكْثَرَ مِنِ امْرَأَةٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْوَسْوَاسِ. لَكِنْ إِنْ كَانَتْ إِمَامَتُهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ خَلْوَةٍ حَرُمَ.

وَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَأَكْثَرُ أَوْ مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ لَهُ، فَلَا كَرَاهَةَ.

وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ(١)، كَمَا لَوْ كَرِهُوهُ لِخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ، فَإِنْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ .

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ فِي الْمَجْمُوع**: وَلَوْ كَانَ الْإِمَام يرى اسْتِحْبَاب شَيْء لَا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق، فقد أحسن. مثال ذَلِكَ: الْوِتْر، فللعلماء فِيهِ **ثَلَاثَة أَقْوَال**:

١- أَنَّهُ لَا يكون إِلَّا بثلاث متصلة كالمغرب.

٢- أَنَّهُ لَا يكون إِلَّا بركعة مفصولة عما قبلها.

٣- جَوَاز الأمرين كَمَا هُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وأحمد وغيرهما، وَهُوَ الصَّحِيح.

فلو كَانَ الْإِمَام يرى الْفَصْل، فاختار الْمَأْمُوم أَن يصلي الْوِتْر كالمغرب، فوافقهم عَلَى ذَلِكَ تأليفا لقلوبهم كَانَ أحسن، كَمَا قَالَ ﷺ لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»[١] فترك الْأَفْضَل عِنْده لئلا ينفر النَّاس.

وَتَصِحّ صَلَاة أتباع المذاهب الْأَرْبَعَة بعضهم خلف بَعْض، فقد كَانَ الصَّحَابَة والتابعون لهم بإحسان من الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة يصلي بعضهم خلف بَعْض.

ومن أنكر ذَلِكَ فَهُوَ مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. هَذِهِ قاعدة فِي صفة الْعِبَادَات الظَّاهِرَة الَّتِي حصل فِيهَا تنازع بين الأمة فِي الرِّوَايَة والرأي، مثل: الْأَذَان، وَالْإِقَامَة، والجهر بالبسملة، والقنوت فِي صَلَاة الفجر، والتسليم فِي الصَّلَاة، ورفع الأيدي فِيهَا، ووضع الكف عَلَى الكف، والتمتع، والإفراد، والقران فِي الحج، ونحو ذَلِكَ. فالتنازع فِي هَذِهِ العبادات الظَّاهِرَة أوجَبَ أنواعا من المفاسد الَّتِي يكرهها اللَّه وَرُسُوله ﷺ وعباده المؤمنون:

أحدها: جهل كثير من النَّاس بالأمر المشروع المسنون.

ثانيها: ظلم بعضهم بعضا، وبغي بعضهم عَلَى بَعْض.

ثالثها: اتباع الظَّنّ، حَتَّى يصير كثير منهم من أهل الأهواء الخارجين من السنة والجماعة. =

---

[١] رواه البخاري (١٢٦) ومسلم (١٣٣٣) والترمذي (٨٧٥) وابن ماجه (٢٩٥٥) وأحمد (٢٤١٨٨)

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَاللَّقِيطِ حَيْثُ صَلَحَا لَهَا.

وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يَقْضِي صَلَاةً بِمُؤَدِّيهَا، كَأَنْ يُصَلِّيَ شَخْصٌ الظُّهْرَ -مَثَلًا- قَضَاءً خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّيهَا أَدَاءً، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ وَهُوَ ائْتِمَامُ مُؤَدِّي صَلَاةٍ بِقَاضِيهَا، كَأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ أَدَاءً خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّيهَا قَضَاءً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ.

وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ(١)، كَمَا لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ .

= رابعها: التفرق والاختلاف، حَتَّى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه، ويصل إِلَى المهاجرة والمقاطعة. وَهَذَا كله من أعظم الْأُمُور الَّتِي حرمها اللَّه وَرُسُوله، والاعتصامُ بحبل اللَّه جَمِيعًا هُوَ أعظم أصول الْإِسْلَام، وباب الفساد الَّذِي وقعتْ فِيهِ هُوَ التفرق والاختلاف بين أمرائها، وعلمائها، ومشايخها، وغيرهم من ذَلِكَ مَا اللَّه بِهِ عليم. وَالْأَصْل الثَّالِث بعد الكتاب والسنة الَّذِي يجب تَقْدِيم الْعَمَل بِهِ هُوَ الإجماع؛ فَإِن اللَّه لَا يجمع هَذِهِ الأمة عَلَى ضلالة.

(١) اخْتُلِفَ فِي صحة إِمَامَة المتنفل بالمفترض؛ فذهب الزهري، ومالك، والحنفية إِلَى عدم صحة ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُور عن الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ أَكْثَر أَصْحَابه مُسْتَدِلِّينَ بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[١] متفق عليه؛ واختلاف نية الْمَأْمُوم عَنْهُ اختلاف عَلَيْهِ. وَذَهَب عطاء، والأوزاعي، وَالشَّافِعِيّ، وأبو ثور، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد: أَنَّهَا تصح، واختارها شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، مُسْتَدِلِّينَ بحديث معاذ رضي اللَّه عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ[٢].

ومن المعلوم أَن إِحْدَى صلاتيه نفل، فَلَا بد أَن تكون الأخيرة هِيَ النَّفْل لوجوه كَثِيرَة: منها: أَن الأولى الَّتِي برئت بِهَا الذمة هِيَ صلاته مَعَ النَّبِيّ ﷺ، ومنها: أَنَّهُ =

---

[١] رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وأحمد (٢٧٣٧٣)

[٢] رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٤٦٥) والترمذي (٥٨٣) وأبو داود (٥٩٩) وأحمد (١٣٨٢٩)

وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ نَفْلٍ خَلْفَ نَفْلٍ آخَرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَشَفْعٍ وَوِتْرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحَ.

وَكَذَا **يَصِحُّ** الْعِيدُ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ الْمَأْمُومُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ مُصَلٍّ نَحْوَ ظُهْرٍ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي نَحْوَ عَصْرٍ، لِاخْتِلَافِ الصَّلَاتَيْنِ.



= مَا كَانَ ليجعل صلاته مَعَ النَّبيّ ﷺ فِي مسجده هِيَ النافلة، وصلاته مَعَ قومه فِي مسجدهم هِيَ الْفَرِيضَة. وَقَدْ أطال ابْن حزم فِي نصر هَذَا القول، ودحض حجج أَصْحَاب الرأي الأول بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ من مزيد. ومن أَدِلَّة مصححي صَلَاة المفترض خلف المتنفل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[١]، رَوَاه أَبُو دَاوُد، وَهُوَ فِي صلاته الثَّانِيَة متنفل. وَلَيْسَ فِي هَذَا مخالفة للإمام؛ لِأَنَّ المخالفة المنهي عَنْهَا فِي الْحَدِيث أَن لَا يقتدي بِهِ فِي تنقلاته، ورفعه، وخفضه، فَإِنَّهُ بعد أَن قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» قَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»[٢] إلخ.

ومن المؤيدين لهذا القول شَيْخنا **عبد الرَّحْمَن بْن ناصر السعدي** رَحِمَه اللَّه.

[١] رواه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٤٣) وأبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥١) وأحمد (٣٣٥٤)

[٢] رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٧١٨٩)

فصل في موقف الإمام والمأموم

يَقِفُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ(1) إِمَامٍ نَدْبًا(2)، إِلَّا إِمَامَ عُرَاةٍ، فَيَقِفُ بَيْنَهُمْ وُجُوبًا.

وَيُسْتَحَبُّ تَوَسُّطُ الْإِمَامِ الصَّفَّ، وَقُرْبُهُ مِنْهُ، وَيَصِحُّ وُقُوفُ جَمَاعَةٍ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا وُقُوفُهُمْ بِجَنْبَيْهِ، بِأَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ مَأْمُومٌ فَأَكْثَرُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ(3) مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَوْقِفَهُ .

---

(1) **قَالَ فِي الْإِنْصَاف**: المرجع فِي اتصال الصُّفُوف إِلَى العرف عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُغْنِي؛ فَلَا يتقدّر بِشَيْء، وَهُوَ مذهب مالك، وَالشَّافِعِيّ؛ لِأَنَّهُ لَا حدَّ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَا يمنع الاقتداء، فَإِن المؤثر فِي ذَلِكَ مَا يمنع الرؤية أَوْ سماع الصوت.

(2) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن أفضل موقف الْمَأْمُومِينَ هُوَ أَن يكون خلف الْإِمَام إذا كَانُوا اثنين فأكثر. قَالَ **ابْن القيم**: الْإِمَام يسن لَهُ التقدم عَلَى الْمَأْمُومِينَ بالاتفاق، ويستثنى إِمَام العراة فَإِنَّهُ يقف وسطهم وُجُوبًا، إذا لم يكونوا فِي ظلمة، فَإِن كَانُوا فِي ظلمة فَلَا وُجُوب.

(3) الْمَشْهُور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد فساد صَلَاة الْمَأْمُوم إذا كَانَ واقفا عن يسار الْإِمَام مَعَ خلو يَمِينه، وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء -وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة- إِلَى صحة صلاته، وَلَوْ مَعَ خلو يَمِينه، وَهِيَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة عن الْإِمَام أَحْمَد، واختارها بَعْض كبار أَصْحَابه مُسْتَدِلِّينَ بحديث ابْن عَبَّاس، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ صَلَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَمَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَإِنَّمَا صَرَفَهُ لِلْمَوْقِفِ الْأَفْضَلِ[1]. قَالَ **ابْنُ هُبَيْرَةَ**: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَنْ يَمِينِهِ أَحَدٌ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَحْمَد =

---

[1] البخاري (٧٢٨) ومسلم (٧٦٣) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٤٤٢) وأبو داود (٦١٠)

وَلَا يَصِحُّ وُقُوفُ مَأْمُومٍ قُدَّامَ الْإِمَامِ؛ فَمَتَى تَقَدَّمَهُ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ(١)، إِلَّا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمْكَنَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَفِيمَا إِذَا تَقَابَلَا أَوْ تَدَابَرَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ، لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ، إِنْ لَمْ يَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ .

وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ: حَالُ الْقِيَامِ بِمُؤَخَّرِ الْقَدَمِ -وَهُوَ الْعَقِبُ- وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَالِاعْتِبَارُ بِالْأَلْيَةِ، حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَا يَصِحُّ وُقُوفُ الْوَاحِدِ خَلْفَ(٢) الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، إِلَّا امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَ رَجُلٍ، أَوْ خَلْفَ صَفِّ رِجَالٍ، فَيَصِحُّ، بَلْ هُوَ السُّنَّةُ.

= فَقَالَ: تبطل، **قَالَ فِي الْمُغْنِي، والشرح الْكَبِير**: الْقِيَاس أَنَّهُ يصح، وكون النَّبِيّ ﷺ أدار ابْن عَبَّاس يدل عَلَى الأفضلية، لَا عَلَى عدم الصحة.

قال الشَّيْخ **منصور البهوتي** فِي **شرح الْمُفْرَدَات**: وَمَا قاله فِي الْمُغْنِي إنه الْقِيَاس هُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

(١) وَبِهَذَا قَالَ **الْحَنَفِيَّة والشافعية**، لكن ذهب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى عدم اشتراط تأخر الْمَأْمُوم عن إِمَامه، فلو تقدم الْمَأْمُوم عَلَيْهِ صحت صلاته مَعَ الْكَرَاهَة، إِن كَانَ بِغَيْر عذر، وتنتفي الْكَرَاهَة إِن كَانَ لعذر. وَهَذَا هُوَ قول الْإِمَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه، وَقَدْ عُمِل بِهَذَا القول مؤخرا فِي الحرم المكي فِي رَمَضَان فِي صلاه التَّرَاوِيح، وَذَلِكَ بسبب الزحام الشديد، وَفِيهِ من اليسر مَا لَا يخفى.

(٢) جَاءَ فِي مسند الْإِمَام أَحْمَد، وأبي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وابن مَاجَهْ بإسناد رجاله ثقات من حَدِيث وابصة بْن معبد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ =

....

= وَحْـدَهُ فَـأَمَـرَهُ أَنْ يُعِيـدَ الصَّلَاةَ»[١]. كَمَا روى أَحْمَـد، وابن مَاجَهْ، وابن حبان، وابن خـزيمـة بإسناد صَحِيـح من حَدِيث طلق بْن علي رضي اللَّه عَنْـهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قَـالَ: «لَا صَـلَاة لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[٢]. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قَدْ صحح الحَديثين غير وَاحِد من أَئِمَّة الْحَدِيث، وأسانيدها مما تقوم بِهِ الحجة، وَلَيْسَ فيهما مَا يخالف الأصول، بَلْ مَا فيهما هُوَ مقتضى النُّصُوص الْمَشْهُورَة والأصول المقررة، فَإِن صَلَاة الْجَمَاعَة سميت جماعة لاجتماع الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِعْل مكانا وزمانا، فَإِذَا أخلّوا بِذَلِكَ لغير عذر كَانَ منهيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَقَدْ أُمرو بتقديم الصُّفُوف مبالغة فِي تحقيق اجتماعهـم عَلَى أحسن وجه بِحَسَب الإمكان، وقياس الأصول يقتضي وُجُوب الاصطفاف، وأن صَلَاة المنفرد لَا تصح، ومن خالف ذَلِكَ من الْعُلَمَاء فَلَا ريب أَنَّهُ لم تبلغه هَذِهِ السُّنَّة من وجه يثق بِهِ، إِلَّا إذا لم يجد موقفا إِلَّا مُنْفَرِدًا خلف الصَّفّ ففيه نزاع، ولكن الأظهر صحة صلاته فِي هَذَا الموضع؛ لِأَنَّ جميع الْوَاجِبَات تسقط بالعجز، وتبعه ابْن القيم رحمهما اللَّه تَعَالَى.

وممن اختار هَذَا القول من علمائنا المعاصرين الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم، **وَالشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**، وَقَالَ: من وجد فِي الصَّفّ محلا وقف فِيهِ، وَلَم يصح لَهُ أَن يقف وحده خلف الصَّفّ، وَإِن لم يجد محلا يقف فِيهِ وجب عَلَيْهِ أَن يصفَّ وحده وَلَا يترك الجماعة؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الموافق لأصول الشَّرِيعَة وقواعدها.

وذهب مالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَاب الرأي، والأوزاعي إِلَى جوازه، ودليلهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ [٣]، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح فِي الْبُخَارِيّ. وقول ابْن تَيْمِيَة ومن وافقه قول وسط، وبه تجتمع الْأَدِلَّة.

ومعنى هَذَا: أَنَّهُ إذا وقف معه آخر، أَوْ دخل فِي الصَّفّ قبل فوات الرَّكْعَة صحت صلاته. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لِأَنَّهُ أدرك من الاصطفاف المأمور بِهِ مَا يكون بِهِ مدركا للركعة، فَهُوَ بمنزلة من يقف وحده، ثُمَّ يَأْتِي آخر فيصافه فِي الْقِيَام، فَإِن هَذَا جَائِز =

[١] رواه الترمذي (٢٣١) وأبو داود (٦٨٢) وابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (١٧٥٤٤)

[٢] رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (١٥٨٦٢)، ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان(٢٢٠٣)

[٣] البخاري (٦٨٣) ومسلم (٤١٨) وأبو داود (٩٤٠) وابن ماجه (١٢٣٣) وأحمد (٢٢٣٥٦)

وَإِنْ وَقَفَتِ الْمَأْمُومَةُ بِجَانِبِ الْإِمَامِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ صَحَّ، وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ فِي صَفِّهِنَّ بَيْنَهُنَّ اسْتِحْبَابًا، فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ خَلْفَهَا.

وَيَلِي الْإِمَامَ -نَدْبًا- مِنْ أَنْوَاعِ مَأْمُومِينَ: رِجَالٌ بَالِغُونَ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، ثُمَّ صِبْيَانٌ، الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، ثُمَّ نِسَاءٌ بَالِغَاتٌ، ثُمَّ غَيْرُ بَالِغَاتٍ، الْفُضْلَى فَالْفُضْلَى، فَيُقَدَّمُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، كَجَنَائِزِهِمْ، فَيُقَدَّمُونَ إِلَى الْإِمَامِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ، وَكَذَا يُقَدَّمُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ.

فَيَلِي الْقِبْلَةَ بَالِغٌ، فَصَبِيٌّ، فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَةٌ -وَهُوَ رَجُلٌ- أَوْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ مُحْدِثٌ، أَوْ نَجِسٌ يَعْلَمُ مُصَافُّهُ ذَلِكَ فَهُوَ فَذٌّ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ.

وَكَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ، فَهُوَ فَذٌّ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا فَلَيْسَ بِفَذٍّ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُحْدِثُ حَدَثَ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى انْقَضَتْ، وَلَا عَلِمَهُ مُصَافُّهُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ بِفَذٍّ.

= بالإجماع، كَمَا أَنَّهُ من المجمع عَلَيْهِ أَن الرَّكْعَة تدرك بإدراك الرُّكُوع مَعَ الْإِمَام، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يَأْمُر أَبا بكرة أَن يعيد تلك الرَّكْعَة الَّتِي لم يدرك منها إِلَّا الرُّكُوع، وَلَوْ كَانَتْ غير مجزية لَأَمَرَهُ بالإعادة، كَمَا أمر الْمُسيء بالإعادة. قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: هَذَا هُوَ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ. قَالَ **الشَّيْخ حمد بْن عبد الْعَزِيز**: هَذَا هُوَ المروي عن السلف، وَعَلَيْهِ عَامَّة السلف والأمة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة الْأَرْبَعَة وأتباعهم فَلَا يعرف عن السلف خلاف ذَلِكَ.

وَتَصِحُّ مُصَافَّةُ مُفْتَرِضٍ لِمُتَنَفِّلٍ بَالِغٍ، كَأُمِّيٍّ، وَأَخْرَسَ، وَعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَنَاقِصٍ طَهَارَةً، وَفَاسِقٍ أَوْ مَنْ جُهِلَ حَدَثُهُ أَوْ نَجَسُهُ حَتَّى فَرَغَ.

وَمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ -وَقَدْ أُقِيمَتِ الصُّفُوفُ- فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً وَلَوْ بَعِيدَةً دَخَلَهَا، فَإِنْ مَشَى إِلَى الْفُرْجَةِ عَرْضًا بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ نَصًّا.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً -وَكَانَ الصَّفُّ مَرْصُوصًا- فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ نَبَّهَ بِنَحْنَحَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ كَلَامٍ؛ كَقَوْلِهِ: " لِيَتَأَخَّرْ أَحَدُكُمْ أَكُونُ مَعَهُ صَفًّا "، وَلَزِمَ الْمُنَبَّهَ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِيَقِفَ مَعَهُ، وَكُرِهَ تَنْبِيهُهُ بِجَذْبِهِ.

وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا خَلْفَ إِمَامٍ أَوْ صَفٍّ وَلَوِ امْرَأَةً خَلْفَ امْرَأَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا.

فَلَوْ زُحِمَ فِي ثَانِيَةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ مُنْفَرِدًا، فَيَنْوِي الْمُفَارَقَةَ لِلْعُذْرِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ: كَخَوْفِ فَوْتِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا لَوْ رَكَعَ فَذًّا لِعُذْرٍ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِأَنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكْعَةِ، لَمْ تَصِحَّ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخَرُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْمَعْذُورِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.



فصل في الاقتداء

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَأْمُوم بِإِمَام -وَهُمَا فِي مَسْجِدٍ مُطْلَقًا- سَوَاءٌ رَأَى الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ، أَوْ رَأَى مَنْ خَلْفَهُ أَوْ لا، هَذَا إِنْ سَمِعَ مَأْمُومٌ التَّكْبِيرَ، وَأَمْكَنَهُ الْمُتَابَعَةُ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ أَوْ لا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُعَدٌّ لِلاجْتِمَاعِ، فَهُمْ فِي مَوْضِعِ(١) الْجَمَاعَةِ.

---

(١) قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: صَلَاة الْجَمَاعَة سميت بِذَلِكَ لاجتماع الْمُصَلِّينَ فِي الْفِعْل مكانا وزمانا، فَإِذَا أخلّوا بالاجتماع المكاني أَوْ الزماني مثل أَن يتقدموا، أَوْ يتقدم بعضهم عن الْإِمَام، أَوْ يتخلفوا عَنْهُ تخلفا كَثِيرًا، كَانَ ذَلِكَ منهيًّا عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة، وَكَذَا لَوْ كَانُوا متطرفين غير منتظمين، فقد أُمروا بالاصطفاف، وتقويم الصُّفُوف وتعديلها، وتراصّ الصُّفُوف، وسدّ الخلل، وسد الأول فالأول، كَذَلِكَ مبالغة فِي تحقيق اجتماعهم عَلَى أحسن وجه، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١]. فَلَا يصفّ فِي الطرقات والحوانيت مَعَ خلو الْمَسْجِد، ومن فعل ذَلِكَ استحق التأديب، وَأَمَّا إذا صفوا وبينهم وبين الصُّفُوف طَرِيق يمشي فِيهِ النَّاس لم تصح صلاتهم فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء. وَكَذَا إذا كَانَ بينهم وبين الصُّفُوف حائط، بِحَيْثُ لَا يرون الصُّفُوف، ولكن يسمعون التَّكْبِير، فَإِنَّهُ لَا تصح صلاتهم فِي أظهر قولي الْعُلَمَاء، وَكَذَلِكَ من صلى فِي حانوته والطريق خال، لَا تصح صلاته، وَلَيْسَ لَهُ أَن يقعد فِي الحانوت وينتظر اتصال الصُّفُوف بِهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَن يذهب إِلَى الْمَسْجِد فيسد الأول فالأول. والله أعلم.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن الْمَأْمُوم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أَوْ السماع أَنَّهُ يصح اقتداؤه بِهِ، سَوَاء كان فِي الْمَسْجِد أَوْ خارج الْمَسْجِد، =

---

[١] رواه مسلم (٤٣٠) والنسائي (٨١٦) وأبو داود (٦٦١) وابن ماجه (٩٩٢) وأحمد (٢٠٤٥٦)

وَكَذَا **يَصِحُّ** اقْتِدَاءُ مَأْمُومٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهِ الْإِمَامُ، إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ شُبَّاكٍ حَيْثُ أَمْكَنَهُ الْمُتَابَعَةُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ طَرِيقٌ أَوْ نَهرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، وَلَوْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ كُسُوفٍ، أَوِ اسْتِسْقَاءٍ، أَوْ جِنَازَةٍ، وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ عُرْفًا، فَإِنَّهَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لِلضَّرُورَةِ.

وَيُكْرَهُ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ أَحَدٌ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ، فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ، كَدَرَجَةِ مِنْبَرٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَلَا بَأْسَ بِالْعُلُوِّ -وَلَوْ كَثِيرًا- لِمَأْمُومٍ.

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ، وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فِيهِ إِنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُشَاهَدَتَهُ، فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ نَصًّا، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مُشَاهَدَتَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَيُكْرَهُ تَطَوُّعُ الْإِمَامِ مَوْضِعَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بَعْدَهَا نَصًّا؛ لِأَنَّ فِي تَحَوُّلِهِ

= وسواء حال بينهما نهر أَوْ طريق؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيل عَلَىٰ المنع، وَلَا عَلَىٰ التفريق، وَإِن قدَّرنا أَن الطريق لَا تصح فِيهِ الصَّلَاة، فَلَا يضر حيلولته بينه وبين الْإِمَام. قَالَ **محرره عبد اللَّه البسام عفا اللَّه عَنْهُ**: لَا يفهم من كَلَام شَيْخنا ابْن سعدي -رَحِمَه الله- جَوَاز الصَّلَاة فِي الْمَكَان البعيد من الْمَسْجِد خلف الراديو أَوْ التلفاز، وَإِنَّمَا يَعْنِي مَا أحاط بالمسجد من الأمكنة.

وقال الْإِمَام النَّوَوِيّ: يشترط لِصِحَّة الاقتداء علم الْمَأْمُوم بانتقالات الْإِمَام، سَوَاء صليا فِي الْمَسْجِد أَوْ فِي غيره، أَوْ أحدهما فِيهِ، والآخر فِي غيره بالإجماع، ويحصل العلم لَهُ بِذَلِكَ بسماع الْإِمَام، أَوْ مَن خلفه، أَوْ مشاهدة فعله أَوْ فعل مَن خلفه، فنقلوا الْإِجْمَاع فِي جَوَاز اعتماد وَاحِد من هَذِهِ الْأُمُور **قلت**: مَا قلناه فِي توجيه كَلَام ابْن سعدي نقوله أَيْضًا فِي توجيه كَلَام النَّوَوِيّ رَحِمَه اللَّه.

إِعْلَامًا بِأَنَّهُ صَلَّى، فَلَا يُنْتَظَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعُهُ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ حَاجَةٍ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا خَالِيًا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ لِإِمَامٍ إِطَالَةُ قُعُودِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبلَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَأَنْ يَكُونَ ثَمَّ نِسَاءٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَأْمُومٍ أَلَّا يَنْصَرِفَ قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يُطِلْ لُبْثَهُ.

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ، مَكَثَ هُوَ وَالرِّجَالُ حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ مَأْمُومِينَ بَيْنَ سَوَارٍ إِذَا قَطَعَتِ الصُّفُوفَ عُرْفًا، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا -قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ- لَمْ يُكْرَهْ.

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ بِلَا حَاجَةٍ؛ كَضِيقِ مَسْجِدٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهْ.



باب في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ(١)، وَخَائِفُ حُدُوثَ مَرَضٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ حُدُوثَ الْمَرَضِ بِالْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْذَرُ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا، وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ خُيِّرَ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا يَفْعَلُ وَاجِبًا وَيَتْرُكُ وَاجِبًا.

---

(١) **الْمَرَض**: تحول عن حَالَة الصحة، وَقَدْ ينشأ عن طروء تغير عَلَى تركيب الأنسجة، أَوْ عَلَى وظيفتها، وأثبت الطب الْحَدِيث أن أسباب الأمراض متنوعة متباينة، لذا أصبحت دراسة الأمراض تدور حول تعرف أسبابها المباشرة، معدية كَانَتْ أَم غير معدية، وراثية كَانَتْ أم غير وراثية... إلخ مما يهتم الأطباء بدراسته، وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن الْمَرَض عذر فِي التخلف عن حُضُور الْجُمُعَة والجماعة.

قال **ابْن المنذر**: لَا أعلم خِلَافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل الْمَرَض.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: ضبطوا الْمَرَض أَنَّهُ الَّذِي يشق معه القصد.

وقال **إِمَام الحرمين**: الَّذِي أراه فِي ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مَشَقَّة تذهب خشوعه؛ لِأَنَّ الْخُشُوع مَقْصُود فِي الصَّلَاة.

ويجوز الْعَمَل بِقَوْل طبيب عارف ثقة أن الْقِيَام يضره ويزيد فِي علته، وَلَوْ كَانَتْ الطبيبة امرأة؛ لِأَنَّهُ أمر ديني، ويكفى فِيهِ غلبة الظَّنّ.

وفي معنى الْمَرِيض: الخائف من زِيَادَة الْمَرَض أَوْ بطء شفائه أَوْ أثر شين يُحْدِثه فِي جسمه، ومن رحمة اللَّه تَعَالَىٰ بعباده أن أجر الْمَرِيض لَا ينقص إذا علم اللَّه منه النِّيَّة الصالحة، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي موسى، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١] قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: من نوى الْخَيْر، وفعل مَا يقدر عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ كأجر الفاعل.

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

وَتَلْزَمُ الْجُمُعَةُ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِأَنْ يُرْكِبَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ أَوْ يَقُودَ أَعْمَى.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ: الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بِحَضْرَتِهِ، وَلَهُ الشِّبَعُ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ خَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ: كَغَلَّةٍ فِي بَيَادِرِهَا، أَوْ خَائِفٌ فَوَاتَ مَالِهِ: كَشُرُودِ دَابَّتِهِ، وَسَفَرِ نَحْوِ غَرِيمٍ لَهُ، أَوْ خَائِفٌ ضَرَرًا فِي مَالِهِ: كَاحْتِرَاقِ خُبْزٍ، أَوْ طَبِيخٍ، أَوْ إِطْلَاقِ مَاءٍ عَلَى نَحْوِ زَرْعِهِ، وَيَخَافُ إِنْ تَرَكَهُ فَسَدَ، أَوْ كَانَ مُسْتَحْفِظًا عَلَى شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ إِنْ ذَهَبَ وَتَرَكَهُ: كَنَاطُورِ بُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ اللَّاحِقَةَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ بَلِّ الثِّيَابِ بِالْمَطَرِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَكَذَا **يُعْذَرُ** خَائِفٌ بِحُضُورِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ مَوْتَ رَفِيقِهِ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَنْ يَتَوَلَّى تَمْرِيضَ قَرِيبِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَافَ بِحُضُورِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ عَلَى نَفْسِهِ ضَرَرًا مِنْ نَحْوِ لِصٍّ، أَوْ خَافَ سُلْطَانًا يَأْخُذُهُ، أَوْ خَافَ مُلَازَمَةَ غَرِيمِهِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الْمُعْسِرِ ظُلْمٌ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَخَشِيَ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًّا وَقَدَرَ عَلَى وَفَائِهِ، لَمْ يُعْذَرْ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ.

وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أَوِ اسْتَدَامَهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ.

أَوْ خَافَ تَطْوِيلَ إِمَامٍ يَتَأَذَّى بِهِ، أَوْ خَافَ أَذَى مَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَثَلْجٍ،

وَجَلِيدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَوْ خَافَ غَلَبَةَ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ فَوْتَهَا فِي الْوَقْتِ، أَوْ فَوْتَهَا مَعَ إِمَامٍ.

وَلَا يُعْذَرُ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ، وَيُنْكِرُهُ بِحَسَبِهِ.

وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ خَائِفٌ أَذَى رِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

وَكُرِهَ حَضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.



فصل في صلاة أهل الأعذار(١)

الْأَعْذَارُ جَمْعُ عُذْرٍ، وَأَهْلُ الْأَعْذَارِ هُمْ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْخَائِفُ، وَنَحْوُهُمْ.

تَلْزَمُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ مَرِيضًا قَائِمًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَرَاكِعٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الْقِيَامَ، أَوْ شُقَّ عَلَيْهِ، لِضَرَرٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ الْمَكْتُوبَةُ قَاعِدًا، وَلَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَيَتَرَبَّعُ -نَدْبًا- فِي قِيَامٍ، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ أَوْ شُقَّ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، وَالْجَنْبُ الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ مَرِيضٍ -عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ- مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ كَذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ .

---

(١) **الْأَعْذَار** جمع عذر، والعذر: الحجة الَّتِي يعتذر بِهَا، وَمَا يرفع اللوم عما حقُّه أَن يلام عَلَيْهِ. تلزم الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة قَائِمًا، وَلَوْ كَانَ قيامه كَصِفَةِ راكعٍ لحدب أَوْ مرض أَوْ نحوه، أَوْ كَانَ معتمدا عَلَى عصا وَنَحْوه، أَوْ مستندا إِلَى حائط وَنَحْوه، والعجز المعتبر لسقوط الْقِيَام هُوَ الْمَشَقَّة الَّتِي يذهب مَعَهَا الخشوع؛ لِأَنَّ الْخُشُوع مَقْصُود فِي الصَّلَاة.

قال **النَّوَوِيّ**: أجمعت الأمة أَن من عجز عن الْقِيَام فِي الْفَرِيضَة صلاها قَاعِدًا، وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ، وَلَا ينقص ثوابه؛ لما فِي الْبُخَارِيّ من حَدِيث أبي موسى رضي اللَّه عَنْهُ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

---

[١] رواه البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (١٩١٨٠)

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ تَعَيَّنَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَتَكُونُ رَجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ عَاجِزٌ عَنْهُمَا غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ نَصًّا، وَيَجْعَلُ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ لِلتَّمَيُّزِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِيمَاءٍ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ نَاوِيًا، مُسْتَحْضِرًا الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِقَلْبِهِ، كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

ولَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى -وَلَوْ بِإِيمَاءٍ- عَنْ أَجْرِ الصَّحِيحِ الْمُصَلِّي قَائِمًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى وِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مَوْضُوعَةٍ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ سَجَدَ الْعَاجِزُ عَنِ السُّجُودِ مَا أَمْكَنَ عَلَى شَيْءٍ رُفِعَ لَهُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْ مِخَدَّةٍ وَنَحْوِهَا كُرِهَ، لِلْخِلَافِ فِي مَنْعِهَا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ ابْتَدَأَهَا كَذَلِكَ، انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ، أَوْ قَدَرَ مُصَلٍّ -مُضْطَجِعًا- عَلَى قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ.

وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَيَقْعُدُ الْقَادِرُ أَوَّلًا عَلَى الْقِيَامِ، وَيَضْطَجِعُ الْقَاعِدُ عَلَى الْقُعُودِ عِنْدَ حُدُوثِ الْعَجْزِ لَهُ، وَيَقُومُ الْقَاعِدُ، وَيَقْعُدُ الْمُضْطَجِعُ عِنْدَ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ لَهُ.

وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا؛ مَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ فَعَادَ الْعَجْزُ، فَإِنْ كَانَ بِمَحَلِّ قُعُودٍ -كَتَشَهُّدٍ- صَحَّتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ، وَإِلَّا قَرَأَ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا، أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الرَّاكِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِسُجُودٍ

قَاعِدًا؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَلِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَاءَيْنِ.

وَلِمَرِيضٍ -وَلَوْ أَرْمَدَ- يُطِيقُ قِيَامًا الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا، لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ، ثِقَةٍ، ضَابِطٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ كَافِرٌ، وَلَا فَاسِقٌ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يُفْطِرَ بِقَوْلِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ الثِّقَةِ: إِنَّ الصَّوْمَ يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ.

وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ فِي سَفِينَةٍ(١)، إِذَا أَتَى بِمَا يُعْتَبَرُ لِلصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا .

---

(١) **لَا تصح** الصَّلَاة من قاعد فِي السفينة فِي فريضة إذا كَانَ قادرا عَلَى الْقِيَام بِلَا نزاع بين الْعُلَمَاء، لقدرته عَلَى ركن الصَّلَاة، ومثل السفينة المراكب الحديثة الآن من السيارة والقطار والطائرة، فمن كَانَ راكبا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يجب عَلَيْهِ الْقِيَام فِي صَلَاة الْفَرِيضَة إذا كَانَ قادرا عَلَى الْقِيَام، وَإِن لم يقدر إِلَّا جالسا صلى جالسا، وله أجر صلاة القائم، لكن إن ظن أَن السيارة ستقف أَوْ القطار سيقف قبل خُرُوج الْوَقْت ويمكن النزول منه، أَوْ أَن الطَّائِرَة ستهبط قبل خُرُوج الْوَقْت ويمكن الْخُرُوج منها، فيجب عَلَيْهِ الانتظار بِالصَّلَاةِ حَتَّى يصل، ثُمَّ يصليها تامة الْأَرْكَان.

قال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إذا كَانَ راكبا فِي سيارة، ودخل الْوَقْت، وعلم أَن أهلها سيقفون قبل خُرُوج الْوَقْت صَبَر حَتَّى يقفوا، فَيُصَلِّي صَلَاة تامة، وَإِن كَانَ يعلم أَنَّهُمْ لن يقفوا، صلى وَهُوَ راكب بِحَسَب مَا يقدر عَلَيْهِ من اسْتِقْبَال وغيره.

تفصيل لأحكام الصَّلَاة فِي الطائرة

الصلوات الخمس المفروضة هِيَ أهم شعائر الْإِسْلَام بعد الشهادتين، وَلَا يقبلها اللَّه من عبده إِلَّا إذا صلاها فِي وقتها الَّذِي حدده لَهَا، فوقتها هُوَ سببها وأهم شروطها؛ وَلِذَا لَا يجوز تأخيرها عَنْهُ.

والصلاة نوعان: **فرائض**، وهن الصَّلَوَات الخمس.

ونوافل: وَهِيَ مَا عداهن من أَنْوَاع الصَّلَوَات، فَأَمَّا الصَّلَاة النافلة فيصليها الراكب عَلَى أية حال، سَوَاء كان قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وسواء تمكن من الرُّكُوع =

....

= وَالسُّجُود، أَوْ كَانَ يومئ فيهما إيماء، مستقبلا القبلة أَوْ مستقبلا الجهة الَّتِي سيره إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي غير اتجاه القبلة، فَهَذَا كله جائز؛ ذَلِكَ لِأَنَّ أمرها أخف من الْفَرِيضَة، ولتسهل أحكامها عَلَى المسلم، فيُكْثِر منها.

وأما **الْفَرِيضَة** وَهِيَ الصَّلَوَات الخمس، فالقيام فِيهَا ركن من أركانها، لَا يسقط إِلَّا فِي حال الْمَشَقَّة عِنْد الْإِتْيَان بِهِ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوع والاعتدال منه، وَالسُّجُود، والجلوس بعده، هِيَ أركان لازمة، لَا تسقط إِلَّا عِنْد العجز عَنْهَا، أَوْ عِنْد حصول الضرر بالإتيان بِهَا، وبناء عَلَيْهِ، فَعَلَى المسافر بالطائرة اتباع مَا يَأْتِي:

إن تمكن مُريد السفر من صَلَاة الْفَرِيضَة فِي وقتها قبل الركوب، أَوْ تمكن من صَلَاة فِي وقتها بعد النزول فَهَذَا هُوَ الْوَاجِب عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بجمع صلاتي الظهر والعصر فِي وقت إِحْدَاهُمَا، وجمع صلاتي المغرب والعشاء فِي وقت إِحْدَاهُمَا.

فإذا دخل عَلَيْهِ وقت صَلَاة الظهر قبل صعوده إِلَى الطَّائِرَة، أَوْ دخل عَلَيْهِ وقت صَلَاة المغرب قبل صعوده إِلَى الطَّائِرَة، فإنه يصلي الظهر رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يصلي الْعَصْر بعدها رَكْعَتَيْنِ، فيكون صلّاهما فِي وقت الصَّلَاة الأولى جمع تَقْدِيم، وقصرهما عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ومثل ذَلِكَ إذا غربت الشَّمْس قبل صعوده إِلَى الطَّائِرَة، فَإِنَّهُ يصلي المغرب ثَلَاث رَكَعَات بِلَا قصر، ثُمَّ يصلي بعدها العشاء رَكْعَتَيْنِ قصرا، فيكون قَدْ صلاهما فِي وقت الصَّلَاة الأولى جمعا لهما، وقصرا للرباعية وَهِيَ العشاء؛ وَهَذَا لِأَنَّ المطارات عَادَة تكون خَارِج العمران، فمن وصل إِلَيْهَا يكون قَدْ شرع فِي السفر، وأخذ حكم المسافرين.

وَأَمَّا إذا ركب الطَّائِرَة قبل دُخُول وقت صَلَاة الظهر، ودخل عَلَيْهِ وقتها، وَهُوَ فِيهَا، وغلب عَلَى ظنه أَن الطَّائِرَة لَا تهبط فِي المطار الَّذِي قصده إِلَّا بعد خُرُوج وقت الظهر، أَوْ ركب قبل غروب الشَّمْس، وغربت وَهُوَ فِي الطَّائِرَة، وغلب عَلَى ظنه أَن الطَّائِرَة لَا تهبط بالمطار الَّذِي قصده إِلَّا بعد خُرُوج وقت المغرب، فَهَذَا يَنْوِي الجمع بالتأخير، فينوي تَأْخِير صَلَاة الظهر مَعَ الْعَصْر فِي وقتها، وينوي تَأْخِير صَلَاة المغرب إِلَى وقت صَلَاة العشاء، ليصليها مَعَ العشاء فِي وقتها. =

....

= فإذا نزل من الطَّائِرَة وقت صَلَاة الْعَصْر صلى الظهر، ثُمَّ صلى الْعَصْر بعدها، وإذا نزل بعد دُخُول وقت العشاء صلى المغرب، ثُمَّ صلى العشاء بعدها سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي صالة المطار أَوْ فِي طريقه إِلَى المحل الَّذِي قصده، أَوْ بعد وصوله إِلَيْهِ.

لكن إِن صلى فِي صالة المطار أَوْ صلى فِي طريقه إِلَى المحل الَّذِي يقصده، أَوْ وصل إِلَى بلد لَا يَنْوِي الْإِقَامَة فِيهِ إِلَّا بقدر قَضَاء أشغاله الَّتِي سافر من أجلها فَهَذَا يقصر الرباعية إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَيُصَلِّي كلا من الظهر والعصر والعشاء رَكْعَتَيْنِ ركعتين رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا المغرب فيصليها ثَلَاثًا، والفجر رَكْعَتَيْنِ.

وإن دخل الْبَلَد الَّذِي يقيم فِيهَا قبل أَن يصلي، فَهَذَا لَا يقصر الصلاة؛ لانتهاء الرخصة بانتهاء السفر، بَلْ يصلي الرباعية أربع رَكَعَات.

هذا تفصيل لِلصَّلَاةِ قبل الركوب فِي الطَّائِرَة، وَبَعْد النزول منها، وليحرص عَلَى هَذَا إِن تمكن منه فأداء الصَّلَاة المفروضة تامة الْأَرْكَان والواجبات، وفي حال استقرار واطمئنان أفضل من الْإِتْيَان بِهَا فِي حال الضَّرُورَة.

أما إِن ركب الطَّائِرَة قبل دُخُول صَلَاة الظهر، أَوْ ركبها قبل دُخُول وقت صَلَاة المغرب، وغلب عَلَى ظنه خُرُوج وقت الصَّلَاة الثَّانِيَة من المجموعتين قبل هبوط الطَّائِرَة فِي مطار الْبَلَد الَّذِي قصده فَهَذَا يجب عَلَيْهِ أَن يصلي الصَّلَاة المفروضة فِي الطَّائِرَة، وَلَا يحل لَهُ أَن يؤخره إِلَى مَا بعد خُرُوج وقتها، وَلَوْ كَانَ فِي الْوَقْت المختار؛ فوقت الْعَصْر الْمُخْتَار: إِلَى بدء اصفرار الشَّمْس، ووقت صَلَاة العشاء الْمُخْتَار إِلَى مَا بعد نصف اللَّيْل، وهنا يجب عَلَيْهِ أَدَاء الصَّلَاة فِي الطَّائِرَة فَإِن وجد مكانا يستطيع فِيهِ أَدَاء الصَّلَاة مستقبلا القبلة، قَائِمًا ثُمَّ راكعا، ثُمَّ معتدلا بعده، ثُمَّ ساجدا، ثُمَّ جالسا بعده وجب عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِن كَانَتِ الطَّائِرَة مزدحمة بالركاب، والأمكنة مملوءة، فَيُصَلِّي وَلَوْ فِي كرسيه عَلَى حسب حاله؛ فَإِن كَانَ لَا يقدر عَلَى الْقِيَام صلى قَاعِدًا، وَإِن كَانَ لَا يقدر عَلَى الرُّكُوع وَالسُّجُود ركع وسجد بالإيماء وَهُوَ جالس، وَيَكُون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وَإِن لم يتمكن من اسْتِقْبَال القبلة استقبل جهة سيره، وَلَوْ كَانَ فِي غير اتجاه القبلةِ. وَالصَّلَاة الرباعية يقصرها، فيصليها فِي الطَّائِرَة رَكْعَتَيْنِ، وتجزئه هَذِهِ الصَّلَاة فَلَا يعيدها إذا نزل إِلَى الأرض؛ لِأَنَّهُ صلاها عَلَى حسب قدرته واستطاعته، وَلَا يكلف اللَّه نفسا إِلَّا وسعها. والله أعلم. =

وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بِسَفِينَةٍ قَاعِدًا، إِنْ عَجَزَ عَنْ خُرُوجٍ مِنْهَا، وَعَجَزَ عَنْ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّفِينَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَدِيرُ بِهَا كُلَّمَا انْحَرَفَتْ. وَتُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا مَعَ عَجْزٍ عَنْ قِيَامٍ، كَمَعَ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ.

وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ -وَاقِفَةٍ أَوْ سَائِرَةٍ- خَشْيَةَ تَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَنَحْوِهِ: كَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ.

وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لِمَرِيضٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى نُزُولٍ عَنِ الدَّابَّةِ، وَعَلَى رُكُوبٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فِي زَوَالِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوبِ أَوِ النُّزُولِ، أَوْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، كَالصَّحِيحِ وَأَوْلَى.

وَعَلَى مُصَلٍّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ الِاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ قَاعِدًا بَالسَّفِينَةِ، وَعَلَى الرَّاحِلَةِ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى خُرُوجٍ، وَنُزُولٍ، وَرُكُوبٍ.



= أما المتنفل فِي السفر راكبا أَوْ سائرا فيصليها عَلَى مركوبه قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حيث توجه، مستقبلا القبلة أَوْ لَا، وَلَوْ كَانَ قادرا عَلَى النزول منه، وَلَا يجب عَلَيْهِ أَن يدور مَعَ مركوبه كلما انحرف عن جهة القبلة.

فصل في القصر(1)

مَنِ ابْتَدَأَ نَاوِيًا سَفَرًا مُبَاحًا لَيْسَ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا(2)، وَاجِبًا كَانَ، كَحَجٍّ وَجِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ، أَوْ مَسْنُونًا كَزِيَارَةِ رَحِمٍ، أَوْ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ كَتِجَارَةٍ سُنَّ

---

(1) قَالَ **ابْن القيم فِي إعلام الموقعين**: خص اللَّه تبارك وتعالى المسافر فِي سفره بالتَّرَفُّهُ، ومن ذَلِكَ: قصر الصَّلَاة، وَهَذَا من حكمة الشَّارِع، فَإِن السفر قطعة من الْعَذَاب، وَهُوَ فِي نفسه مَشَقَّة وجهد، وَلَوْ كَانَ المسافر من أرفه النَّاس، فَإِنَّهُ فِي مَشَقَّة وجهد بجسمه؛ فَكَانَ من رحمة اللَّه بعباده وبره بهم أَن خفف عنهم شطر الصَّلَاة، واكتفى منهم بالشطر، وَلَم يفوت عَلَيْهِمْ مصلحة بإسقاطها فِي السفر جملة، وَلَم يلزم بِهَا فِي السفر كإلزامه بِهَا فِي الحضر، وَأَمَّا الْإِقَامَة فَلَا موجب لإسقاط الْوَاجِب فِيهَا، وَلَا تأخيره، وَمَا يعرض فِيهَا من الْمَشَقَّة فأمر لَا ينضبط وَلَا ينحصر، فلو جوّز لكل مشغول وكل مشقوق عَلَيْهِ الترخّص لضاع واضمحلّ الأمر بالكلية، وَإِن جوز للبعض لم ينضبط، فَإِنَّهُ لَا وصف يضبط مَا تجوز معه الرخصة وَمَا لَا تجوز، بِخَلَاف السفر.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: من قواعد الشَّرِيعَة أَن الْمَشَقَّة تجلب التيسير، ولما كَانَ السفر قطعة من الْعَذَاب يمنع العبد نومه وراحته وقراره، رتب الشَّارِع عَلَيْهِ مَا رتب من الرخص، وحتى لَوْ فُرِض خُلُّوه عن المشقات؛ لِأَنَّ الْأَحْكَام تتعلق بعللها التامة، وَإِن تخلف فِي بَعْض الصور والأفراد، فالحكم الفرد يلحق بالأعم، وَلَا يفرد بالحكم، وَهَذَا هُوَ معنى قول الْفُقَهَاء: النادر لَا حكم لَهُ، يَعْنِي لَا ينقض القاعدة، وَلَا يخالف حكمه حكمها، فَهَذَا أصل يجب اعتباره.

(2) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز القصر فِي سفر الطَّاعَة، وَأَمَّا السفر المحرم والمكروه فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز عندهم القصر فيه؛ لِأَنَّ القصر رُخْصَة من اللَّه تَعَالَى وتسهيل عَلَى عباده، فَلَا يستحقها من كَانَ فِي سفر محرم أَوْ مكروه. =

لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَكَذَا لَوْ كَانَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِهِ، كَتَاجِرٍ قَصَدَ التِّجَارَةَ وَقَصَدَ مَعَهَا أَنْ يَشْرَبَ مِنْ خَمْرِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَإِنْ تَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَوْ غَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوْ سَافَرَ لِيَقْصُرَ فَقَطْ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقَصْرُ.

= وذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة، وطوائف من السلف والخلف إِلَى جَوَاز القصر فِي السفر مطلقا، سَوَاء كَانَ مشروعا، أَوْ مباحا، أَوْ محرّما، وَهُوَ رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد قَالَ **الموفق**: الحجة مَعَ من أباح القصر لكل مُسَافِر.

وقال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الحجة مَعَ من جعل القصر مشروعا فِي جنس السفر، وَلَمْ يخص سفرا من سفر، وَهَذَا القول هُوَ الصَّحِيح، فَإِن الكتاب والسنة قَدْ أطلقا السفر، وَلَمْ ينقل عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ خص سفرا من سفر، وَلَوْ كَانَ مما يختص بنوع لكان بيانه من الْوَاجِبَات، وَلَوْ بُيِّن لنقلته الأمة، وَمَا عَلِمْتُ عن الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَنَصَرَ هَذَا القولَ ابنُ عقيل، وَذَهَب إِلَيْهِ بَعْض المتأخرين من الشَّافِعِيَّة والحنابلة، وَعَلَيْهِ الْعَمَل، وَهُوَ اختيار شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

أما من ارتكب فِي سفره المعاصي، فله الأخذ برخص السفر بِلَا خلاف بين العلماء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ممنوعا من السفر، وَإِنَّمَا منع من المعصية.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي القصر هل هُوَ وَاجِب أَوْ رُخْصَة يستحب إتيانها؟

فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة: مالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد إِلَى جَوَاز الْإِتْمَام، والقصر أفضل.

وذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى وُجُوب القصر، ونصره **ابْن حزم**، وَقَالَ: إِنّ فَرْض المسافر رَكْعَتَانِ، وأدلة الموجبين للقصر هِيَ: مداومة النَّبِيّ ﷺ عَلَى القصر فِي أسفاره. وأجيبَ بِأَن الْفِعْل لَا يدل عَلَى الْوُجُوب عِنْد الْجُمْهُور.

واستدلوا -أيضا- بحديث عَائِشَة فِي الصَّحِيحَيْنِ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»[١]. وأجيب عَنْهُ بأجوبة: أحسنها أَن هَذَا من كَلَام عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا، وَلَم يرفع إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصَّلَاة. =

---

[١] رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي (٤٥٥) وأحمد (٢٥٨٠٦)

وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَ السَّفَرُ تَقْرِيبًا يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ، بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ فَأَكْثَرَ(١)، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَالْيَوْمَانِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، إِذَا قَصَدَ مَحَلًّا مُعَيَّنًا.

= أما أَدِلَّة الْجُمْهُور عَلَى عدم وُجُوب القصر: فقوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء: ١٠١]؛ فنفي الجناح يفيد أَنَّهُ رُخْصَة، وَلَيْسَ عزيمة، وبأن الْأَصْل الْإِتْمَام، والقصر إِنَّمَا يكون من شَيْء أطول منه. وبحديث عَائِشَة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»[١] رَوَاه **الدارقطني**، وَقَالَ: إِسْنَاده حسن.

وقد أجيب عن أَدِلَّة الْجُمْهُور بِأَن الْآيَة وردت فِي قصر الصفة فِي صَلَاة الْخَوْف، وبأن الْحَدِيث متكلَّم فِيهِ، حَتَّى قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: هَذَا حديثٌ كذبٌ عَلَى النَّبِيّ ﷺ. **قلت**: الأولى للمسافر أَن لَا يدع القصر اتباعا للنبي ﷺ، وخروجا من خلاف من أوجبه، وَلِأَنَّهُ الْأَفْضَل عِنْد جميع الْعُلَمَاء.

وكره الشَّيْخ تقي الدين الْإِتْمَام، وتوقف الْإِمَام أَحْمد فِي صحة صَلَاة المتم. وَقَالَ **الشَّيْخ** أَيْضًا: قَدْ علم بالتواتر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ[٢]، وَهَذَا يدل عَلَى أَن الرَّكْعَتَيْنِ أفضل.

(١) حدد الفقهاء -رحمهم اللَّه تعالى- السفر الطويل الَّذِي تستباح فِيهِ رُخَصُ السفر بسير يومين قاصدين بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، فَإِن القصد هُوَ الاعتدال بِذَلِكَ مَعَ المعتاد من النزول والاستراحة وغيرها. **قَالَ فِي الْإِقْنَاع والمنتهى** وغيرهما: وَلَوْ قطعهما فِي سَاعَة.

قال أَصْحَاب هَذَا القول: إن هَذَا مروي عن ابْن عمر وابن عَبَّاس وَلَا مخالف لهما؛ وَلِأَنَّ هَذَا أدنى مَا يسمى سفرا فِي كَلَام الشَّارِع، وسمى النَّبِيّ ﷺ الْيَوْم والليلة سفرا فِي قوله: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣]. وَالْقَوْل الآخر: عدم تحديد مَسَافَة القصر، بَلْ كُل مَا حُمِلَ لَهُ الزاد والمزاد فَهُوَ سفر. =

[١] رواه البيهقي في الكبرى(٥٢٠٢٩)، والدار قطني(١٨٩/ ٢)

[٢] رواه النسائي في الكبرى(١٨٩٧)، والطبراني في الكبير(٩٩٩٠)

[٣] رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) والترمذي (١١٧٠) وأبو داود (١٧٢٣) وابن ماجه (٢٨٩٩)

....

= قال **الموفق ابْن قدامة**: لَا أعلم لما ذهب إِلَيْهِ الْأَئِمَّة وجها لمخالفته السنة وظاهر القرآن؛ فَإِن ظَاهِر الْقُرْآن إباحة القصر لمن ضرب فِي الْأَرْض. وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن تحديد مَسَافَة القصر غير ثابتة بنص وَلَا إِجْمَاع وَلَا قياس. وَقَالَ: الفرق بين السفر الطويل والقصير لَا أصل لَهُ فِي كتاب وَلَا فِي سنة، فَهَذِهِ نصوص الكتاب والسنة لَيْسَ فِيهَا تفريق سفر طويل وَلَا قصير، فمن فرق بينهما فقد فرق بين مَا جمع اللَّه بينه فرقا لَا أصل لَهُ من كتاب وَلَا سنة؛ فالشارع أطلق السفر، وَمَا أطلقه فالمرجع فِيهِ إِلَى العرف، فما كَانَ سفرا فِي عرف النَّاس فَهُوَ السفر الَّذِي علق بِهِ الشَّارِعُ الحكمَ، أما مَا نقل عن ابْن عمر وابن عَبَّاس فَهُوَ باطل، فقد ثبت عنهما وغيرهما مَا يخالف ذَلِكَ، وتحديد السفر بالمسافة لَا أصل لَهُ فِي شرع وَلَا لغة وَلَا عرف.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَن رخص السفر من القصر والجمع وغيرهما مترتبة عَلَى وجود حقيقة السفر، سَوَاء كان يومين أَوْ أقل؛ لِأَنَّ اللَّه وَرُسُوله قَدْ رتبا الرخص عَلَى مجرد حقيقته ووجوده، وَلَم يحد ذَلِكَ بمدة.

والقاعدة أَن النص المطلق فِي كَلَام اللَّه وكلام رسوله ﷺ يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فِيهِ حدٌّ عن اللَّه وَرُسُوله ﷺ.

وقد اختلف الْعُلَمَاء فِي تقدير المسافة الَّتِي تُقْصَر فِيهَا الصَّلَاة وتباح فِيهَا الرخص السفرية: فذهب أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَن أقل مدة تقصر فِيهَا الصَّلَاة هِيَ ثَلَاثَة أَيَّام، وتقدر بثلاث مراحل لسير الْإِبِل المحملة، وَلَا يصح بأقل من هَذِهِ المسافة، وَذَهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن أقل مَسَافَة القصر هِيَ مرحلتان بسير الْإِبِل المحملة أَيْضًا، وتقدر المسافة بأربعة برد، والبريد أَرْبَعَة فراسخ، والفرسخ أَرْبَعَة أميال، وَعَلَى وجه التقريب حوالي (٨٩) كيلومتر.

وتباح رخص السفر وَلَوْ قَطَعَ هَذِهِ المسافة بساعة وَاحِدَة، كَمَا لَوْ قطعها بسيارة أَوْ طائرة أَوْ غير ذَلِكَ. وَذَهَب كثير من محققي الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهُ لَا يوجد دَلِيل صريح صَحِيح عَلَى تحديد مَسَافَة القصر، بَلْ المشرّع العظيم أباح السفر، وَلَم يحدده لَا بمدة، وَلَا بمسافة، فكل مَا عُدّ سفرا أبيحت فِيهِ الرخص. =

....

= **قال فِي الْمُغْنِي**: تواترت الْأَخْبَار أَن رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَقْصر فِي أسفاره حاجًّا ومعتمرا أَوْ غازيا، وَكَانَ لَا يزيد عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وأجمع أهل العلم عَلَى أَن من سافر سفرا تُقْصَر فِي مثله الصَّلَاة أَنّ لَهُ أَن يَقْصِرَ الرباعية، فيصليها رَكْعَتَيْنِ.

وذهب أَبُو عبد اللَّه إِلَىَ أَن القصر لَا يجوز فِي أقل من ستة عشر فرسخا، والفرسخ: ثَلَاثَة أميال، فيكون بثمانية وأربعين ميلا، وَذَلِكَ مسيرة يومين قاصدين، وَقَدْ روي عن ابْن عَبَّاس وابن عمر خلاف مَا احتج بِهِ أصحابنا.

وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إِلَىَ التقدير الَّذِي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أَنَّهُ مخالف للسنة، ولظاهر الْقُرْآن الَّذِي أباح القصر لمن ضرب فِي الْأَرْض، فظاهر الْآيَة متناوِلٌ كُلَّ ضربٍ فِي الْأَرْض.

الثاني: أَن التقدير بابه التوقيف فَلَا يجوز المصير إِلَيْهِ برأي مجرد، والحجة مَعَ من أباح القصر لكل مُسَافِر.

وقال **ابْن القيم فِي الهدي**: لم يحدد رَسُول اللَّه ﷺ لأمته مَسَافَة محدودة للقصر والفطر، بَلْ أطلق لهم فِي مطلق السفر والضرب فِي الْأَرْض، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ كثير من محققي عُلَمَاء الدَّعْوَة السلفية فِي نجد.

أما **الشَّيْخ محمد بْن بدير** فَقَالَ: إن الحكم إذا خلا من ضابط يضبطه كَانَ عُرْضةً للتلاعب والخضوع للهوى، وَإِن الْفُقَهَاء نظروا فوجدوا أَنَّهُ لَيْسَتْ كُلُّ مَسَافَة معتبرةً لاستباحة الرخص، فوجب وصف السفر الَّذِي تستباح بِهِ الرخص حَتَّى لَا يتعرض المكلّفون لإشكالات، أَوْ تهاون بسبب سَحْبِ الرُّخص عَلَى غير مَا أبيحت لَهُ. فقد ورد فِي الصَّحِيح: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِد النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ مِنْ أَقْصَى الْعَوَالِي[١]، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَة أميال، وطبعا لم تكن لهم رُخْصَة فِي القصر وَلَا الْفِطْر.

وورد فِي الصَّحِيح: «أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ لِيُطْعِمُوا بِهِ الْفُقَرَاءَ»[٢]، ومسافة الاحتطاب قَدْ تزيد عَلَى الوارد فِي حَدِيث أنس هَذَا، والذي يمكن حمله عَلَى بداية القصر، لَا غاية أَوْ نهاية السفر. =

[١] رواه مسلم(٦٦٥) وأحمد (١٤١٥٦) بلفظ آخر، وقد ذكره الشيخ بالمعنى.

[٢] رواه البخاري (٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧) وأحمد (١٣٤٤٢)

فَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، وَلَا سَائِحٌ لَا يَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا(١)، فَإِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ فَلَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَيَقْصُرُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَا تُقْصَرُ صُبْحٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ مِنْهَا رَكْعَةٌ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْفَرْضِ، وَلَا مَغْرِبٌ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، فَإِذَا سَقَطَ مِنْهَا رَكْعَةٌ بَطَلَ كَوْنُهَا وِتْرًا، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَقِيَتْ رَكْعَةٌ، وَلَا نَظِيرَ لَهَا فِي الْفَرْضِ، فَالْمَغْرِبُ وَالصُّبْحُ لَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا.

= وإن رَسُول اللَّه ﷺ وصف السفر، وقدّره بحدٍّ فِي مَوْضِع آخر وَهُوَ وُجُوب المَحْرَم للمرأة، والذي يدل بمفهومه عَلَىَ أَنَّهُ أقل مدة تعتبر، فالسفر الَّذِي تعلّق بآراء متباينة لَا تجتمع عَلَىَ ماهية معلومة، كَمَا قيد الْعُلَمَاء كُل رقبة فِي الكفارات بالمؤمنة الَّتِي وردت فِي قتل الخطأ، فَهَذِهِ مثلها، ومهما أمكن فاتباع علمائنا وأئمتنا فِيهِ العصمة، وَإن جمهورهم عَلَىَ هَذَا، وإنهم قَدْ استفرغوا وسعهم فِي تحري الصَّوَاب، وإنه من الخطر أَن نعوّد الطلاب عَلَىَ التجرؤ عَلَىَ مخالفة الْأَئِمَّة، فَإِنَّهُ من أجل ذَلِكَ شردت جماعات بأسرها عن الجادة، لما لم يعد لفقه الْأَئِمَّة عندهم وزن.

والخير -والله- فِي اتباع أئمتنا، وهم بيّنُوا النُّصُوص الَّتِي بنوا عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحْكَام، فَلَيْسَ اتباعهم فِي ذَلِكَ من اتباع الأحبار والرهبان فِي التحليل والتحريم، ولكن يجب أَن نربي أبناءنا وإخواننا عَلَىَ استعظام مخالفة السلف فِيمَا اتفقوا عَلَيْهِ، وتحري أصح الْأُمُور وأسعدها بالدليل فِيمَا لَو اختلفوا فِيهِ، بِحَيْثُ لَا نخرج عن اتفاقهم، وَلَا عن خلافهم، فَإِذَا اخترنا لَا نختار إِلَّا من فقههم الَّذِي وضحت حجته ولاح دليله، وَلَيْسَ كُلُّ خلافٍ معتبرًا، حَتَّى لَا يُقَال: إن فلانا وفلانا يقولون بعدم التحديد، **والأولى**: الرجوع إِلَىَ أَقْوَال الْأَئِمَّة الجامعة المبنية عَلَىَ الاحتياط فِيهَا والسداد، والله تَعَالَىَ أعلم وأحكم.

(١) قَالَ **الشَّيْخ عبد اللَّه بْن محمد بْن عبد الوهاب**: البدو لَا نجعلهم كالمقيمين، وَلَا كالمسافرين، فلهم حالان:

إحداهما: أَن ينزلوا منزلا للرعي أَوْ عَلَىَ الموارد، وينوون الاستيطان فِيهِ، فما داموا فِي مثل هَذَا الْمَكَان فهم مقيمون، وَلَا تحل لهم رخص السفر؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ استيطانهم. =

وَابْتِدَاءُ الْقَصْرِ: إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الْعَامِرَةُ دَاخِلَ السُّورِ[١] أَوْ خَارِجَهُ، وَكَذَا إِذَا فَارَقَ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنِ اسْتَوْطَنَ الْخِيَامَ، إِنْ لَمْ يَنْوِ عَوْدًا، أَوْ لَمْ يَعُدْ قَرِيبًا قَبْلَ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ، فَإِنْ نَوَى الْعَوْدَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ لَكِنْ تَجَدَّدَتْ نِيَّتُهُ لِحَاجَةٍ بَدَتْ، فَلَا قَصْرَ حَتَّى يَرْجِعَ وَيُفَارِقَ وَطَنَهُ بِشَرْطِهِ، أَوْ تَنْثَنِيَ نِيَّتُهُ عَنِ الْعَوْدِ، وَيَسِيرُ فِي سَفَرِهِ.

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهُرَتْ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِهِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَرْكِ الْقَصْرِ فِي آخِرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْشَأَ سَفَرًا عَاصِيًا بِهِ، ثُمَّ تَابَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ سَفَرِهِ مَسَافَةُ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْقَصْرِ فِي ابْتِدَائِهِ.

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ نَصًّا، لَكِنْ لَا يُكْرَهُ[٢] الْإِتْمَامُ.

= **الثانية**: إذا ظعنوا من هَذِهِ المنازل وَمَا أشبهها إِلَى منازل أُخْرَى، أَوْ من ماء إِلَى ماء، والمسافة مَسَافَة قصر، فهم حينئذ يسمون مسافرين.

(١) لَا يعتبر مريد السفر مسافرا حَتَّى يفارق عامر قريته الَّتِي خرج منها، سَوَاء كانت البيوت دَاخِل السور أَوْ خارجه، وَهَذَا هُوَ مذهب الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وجماهير الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة ومن بعدهم.

وحكاه ابْن المنذر وغيره إجماعا؛ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى أباح القصر لمن ضرب فِي الْأَرْض، وقبل مفارقة البنيان لَا يكون ضاربا فِيهَا مسافرا، وَلِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يقصر إذا ارتحل، والسفر مَأْخُوذ من الإسفار، وَهُوَ الْخُرُوج من البنيان إِلَى الصحراء، فلفظ السفر يدل عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ وَلِيَ البيوتَ العامرةَ مزارعُ وبساتين يسكنها أهلها، فله القصر قبل مفارقته، صرح بِذَلِكَ الموفق وغيره؛ لِأَنَّهَا غير معدة للسكن.

(٢) قصر الصَّلَاة الرباعية إِلَى رَكْعَتَيْنِ مَشْرُوع بالكتاب والسنة، وجائز بإجماع الْعُلَمَاء، فقد نقل عن النَّبِيّ ﷺ نقلا متواترا، وَاخْتَارَهُ فقهاء الْحَدِيث وغيرهم وكثير من الْمُحَقِّقِينَ، منهم شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وابن القيم، ومعتنقو الْأَدِلَّة الأثرية =

وَإِنْ مَرَّ مُسَافِرٌ بِوَطَنِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ طَرِيقُهُ إِلَى بَلَدٍ يَطْلُبُهُ أَوْ مَرَّ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَوْ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ حَتَّى يُفَارِقَهُ.

أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضَرًا، ثُمَّ سَافَرَ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ(١)؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ حَضَرٍ وَجَبَتْ تَامَّةً.

أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ تَمْنَعُ الْقَصْرَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ بِسَفَرٍ أَوْ عَكْسِهِ بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ بِحَضَرٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

أَوِ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، سَوَاءٌ ائْتَمَّ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ أَوْ لَا.

= اتباعا لسنة النَّبِيّ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ لم يصلِّ فِي السفر إِلَّا قصرا، وكثير من الصَّحَابَة كره الْإِتْمَام.

قال **الموفق ابْن قدامة**: القصر أفضل من الْإِتْمَام فِي قول جُمْهُور الْعُلَمَاء.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: إن من الْعُلَمَاء من أوجبه، ولكنهم لم يبطلوا صَلَاة من أتمّ، بَلْ أجازوها؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة أقرّوا من فعل ذَلِكَ منهم.

وقال **الشَّيْخ تقي الدين** أَيْضًا: الْمُسْلِمُون نقلوا بالتواتر أَن النَّبِيّ ﷺ لم يصل فِي السفر إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَم ينقل عَنْهُ أَنَّهُ صلى أربعا قط.

فالقصر أفضل عِنْد عَامَّة أهل العلم، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا خلاف شاذ، وَقَدْ قالوا: يكره إتمام الصَّلَاة فِي السفر، ونقل عن أَحْمَد أَنَّهُ توقف فِي الإجزاء. وَلَم يثبت أَن أحدا من الصَّحَابَة كَانَ يتم الصَّلَاة فِي السفر عَلَى عهد رَسُول اللَّه ﷺ.

(١) هَذِهِ المبررات الَّتِي ذكرها فقهاؤنا لوجوب إتمام الصَّلَاة فِي السفر غير صَحِيحَة، وَلَم يقم عَلَيْهَا دَلِيل، وَإِنَّمَا الرَّاجِح هُوَ القول الآخر، وَهُوَ جَوَاز القصر مَعَهَا، وَهَذَا يدل عَلَيْهِ عموم الْأَدِلَّة الَّتِي تبيح القصر للمسافر. والله أعلم.

أَوِ ائْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمَنْ يَشُكُّ فِي كَوْنِهِ مُسَافِرًا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا، وَيَكْفِي عِلْمُهُ بَسَفَرِهِ بِعَلَامَةِ سَفَرٍ نَحْوَ لِبَاسٍ، وَلَوْ قَالَ: " إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ ". لَمْ يَضُرَّ فِي نِيَّتِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، لِكَوْنِهِ ائْتَمَّ فِيهَا بِمُقِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا، لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ فِي الْمُعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، فَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

أَوْ شَكَّ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي كَوْنِهِ نَوَى الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّهُ نَوَاهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ، حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْ فِعْلِهَا كُلِّهَا فِيهِ مَقْصُورَةً، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًا بِتَأْخِيرِهَا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُذْرٍ.

أَوْ نَوَى مُسَافِرٌ إِقَامَةً مُطْلَقَةً أَوْ فَوْقَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَلَوْ فِي نَحْوِ مَفَازَةٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ[1]، وَإِلَّا فَلَهُ الْقَصْرُ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ الدُّخُولِ وَيَوْمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُدَّةِ .

وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ طَرِيقَانِ: أَبْعَدُهُمَا يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، وَالْأَقْرَبُ لَا يَبْلُغُهَا، فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا فَلَهُ الْقَصْرُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا،

---

(١) وَالْقَوْل الرَّاجِح: أَن المسافر يقصر ويجمع مَا دام أَنَّهُ لم ينوِ الْإِقَامَة، وَلَوْ طالت مدته، مَا دام لم يَنْوِ الْإِقَامَة وَقطْعَ السفر.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: للمسافر القصر والفطر مَا لَمْ يُجْمِعْ عَلَى إِقَامَة ويستوطن، والتميز بين الْمُقِيم والمسافر بِنِيَّة أَيَّام معدودة يقيمها، لَيْسَ هُوَ أمرا معلوما لَا بشرع وَلَا عرف.

وقال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: الْإِقَامَة العارضة للمسافر دون قصد مُكْثٍ بَلْ أَيَّام معينة، وَإِنَّمَا هِيَ إِقَامَة مرهونة بحاجته، وَلَا علم عِنْده متى تنقضي، فَإِذَا انقضت سافر، ففي مثل هَذِهِ الْحَال يجوز لَهُ الترخُّص بقصر الصَّلَاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طالت أَوْ قصرت.

أَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ مَخُوفًا أَوْ شَاقًّا أَوْ ذَكَرَ مُسَافِرٌ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي سَفَرٍ آخَرَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ قَصْرُهَا؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وُجِدَا فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهَا فِيهِ، أَوْ قَضَاهَا فِي سَفَرٍ تُكْرَهَا فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي إِقَامَةٍ تَخَلَّلَتِ السَّفَرَ، ثُمَّ نَسِيَهَا حَتَّى سَافَرَ أَتَمَّهَا، أَوْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لِنَحْوِ مَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ، وَمَرَضٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ -لَوْلَا الْمَانِعُ- فَلَهُ الْقَصْرُ مَا دَامَ حَبْسُهُ بِذَلِكَ.

وَمَنْ قَصَرَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِوَقْتِ أُولَاهُمَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ ثَانِيَةٍ أَجْزَأَهُ، كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ كَاسْتِيفَاءِ دَيْنٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي حَاجَتُهُ، قَصَرَ سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ الْإِقَامَةِ أَوْ قِلَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، وَإِنَّمَا نَوَى قَضَاءَ حَاجَتِهِ وَالْإِقَامَةُ صَارَتْ تَبَعًا .

وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ نَفْسَهَا تَبَعًا لِظَنِّهِ عَدَمَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ(١).

---

(١) الملاح الَّذِي يقود الباخرة أَوْ السفينة، وسائقو سيارات الأجرة، وقائد الطَّائِرَة، وأمثالهم ممن أعمالهم هِيَ فِي دوام أسفارهم، وَلَيْسَ لهم إِقَامَة فِي بلد، بَلْ هم دائما ملازمون للسفر، من بلد إِلَى آخر، ومن رحلة إِلَى أُخْرَى، هؤلاء لَا تخلو حالهم من أحد أمرين:

إما أَن يكون معهم أهلهم فِي تنقلهم، وَهَذِهِ حَالَة نادرة، وإما أَن يكون لَيْسَ لهم أهل: فهؤلاء تعتبر مراكبهم هِيَ أوطانهم ودورهم، فهؤلاء لَا يترخصون بقصر، وَلَا جمع، وَلَا غيرهما من رخص السفر؛ لِأَنَّ أسفارهم غير منقطعة، وَلَا يعتبرون ظاعنين عن وطن وأهل، وَإِنَّمَا هم أشبه بالمقيم.

وأما إِن كَانَ أحدهم لَهُ أهل، وَلَكِنَّهُ لَا يحملهم، فالسنةُ فِي حق مثل هَذَا القصرُ، وله الترخص بباقي رخص السفر وَلَيْسَ فِي حكم هَذَا نزاع بين الْعُلَمَاء.

فصل في الجمع[(١)] بين الصلاتين

يُبَاحُ الْجَمْعُ، فَلَا يُكْرَهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ[(٢)] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ

---

(١) **الجمع**: هُوَ جمع صلاتي الظهر والعصر فِي وقت إِحْدَاهُمَا، أَوْ المغرب والعشاء فِي وقت إِحْدَاهُمَا، جمع تَقْدِيم، أَوْ جمع تَأْخِير. قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: الجمع رُخْصَة عارضة للحاجة إِلَيْهِ، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يفعله إِلَّا مرات قليلة؛ لذا فَإِن فقهاء الْحَدِيث كأحمد وغيره يستحبون تركه إِلَّا عِنْد الحاجة إِلَيْهِ، اقتداء بالنبي ﷺ.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الْأَفْضَل هُوَ ترك الجمع إذا لم يكن لَهُ عذر، فَإِن كَانَ لَهُ عذر فالأرفق بِهِ هُوَ الْأَفْضَل، فَإِذَا جد بِهِ السير وقت الأولى ونيته النزول فِي وقت الثَّانِيَة، فَالْأَفْضَل فِي حقه التَّأْخِير، وَإِن كَانَ الأمر بالعكس، فَالْأَفْضَل التَّقْدِيم، ويجوز الجمع سَوَاء جد بِهِ السير أَوْ كَانَ مقيما فِي منزل من منازل سيره، أَوْ فِي بلد عازم عَلَى مواصلة سفره منه، كُل هَذَا يجوز فِيهِ الجمع جمع التَّقْدِيم وجمع التَّأْخِير.

فقد جَاءَ فِي الموطأ وسنن أبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث معاذ بْن جبل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[١]، حسنه **التِّرْمِذِيّ والبيهقي**، وَقَالَ: محفوظ صَحِيح، وصحّحه ابْن عبد البر، **وابن القيم**، وَقَالَ فِي **إعلام الموقعين**: إِسْنَاده صَحِيح.

(٢) قَالَ **الْبَيْهَقِيّ والنووي** وغيرهما: الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي وقت الأولى أَوْ الثَّانِيَة بعذر السفر هُوَ قول جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف، وَهُوَ من الْأُمُور المستعملة فِيمَا بين الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، مَعَ الثابت عن رَسُول اللَّه ﷺ، ثُمَّ عن أَصْحَابه، ثُمَّ مَا أجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون من جمع عَرَفَة تقديما، وجمع مزدلفة تأخيرا. =

---

[١] رواه مسلم (٧٠٦) والنسائي (٥٨٧) والترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٠٦) وابن ماجه (١٠٧٠) وأحمد (٢١٥٨٩)

إِحْدَاهُمَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا بَسَفَرِ قَصْرٍ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ(١)، فَيُسَنُّ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مَكِّيًّا،

= أخرج مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[١]، فدل الْحَدِيث بفحواه عَلَى جَوَاز الجمع للمرض والمطر والخوف، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَد عَلَى الجمع لهذه الْأُمُور بطريق الأَوْلى، فَإِنَّهُ إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بِدُون الْخَوْف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لَهَا أولى من الجمع لغيرها.

وقال **الشَّيْخ**: إِنَّمَا كَانَ الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فَإِذَا احتاجوا إِلَى الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل عَلَى أَنَّهُ جمع فِي الْوَقْت الْوَاحِد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كَانَ فِي تركه حرج قَدْ رفعه اللَّه عن الأمة، وَذَلِكَ يدل عَلَى جَوَاز الجمع للمرض الَّذِي يحرج صاحبه بتفريق الصَّلَاة بطريق الأَوْلى.

وزاد **الشَّيْخ**: أَن أوسع المذاهب فِي الجمع مذهب الْإِمَام أَحْمَد.

وقال أَيْضًا: كَانَ ﷺ تَارَة يجمع فِي وقت الأولى، كَمَا جمع بعرفة، وتارة يجمع فِي وقت الثَّانِيَة، كَمَا جمع فِي مزدلفة، وتارة يجمع فِيمَا بينها فِي وسط الوقتين، وَقَدْ يقعان معا فِي آخر وقت الأولى، وَقَدْ يقعان معا فِي أول وقت الثَّانِيَة، وَقَدْ تقع هَذِهِ فِي هَذِهِ، وَهَذِهِ فِي هَذِهِ، وكل ذَلِكَ جائز؛ لِأَنَّ أصل هَذِهِ الْمَسْأَلَة أَن الْوَقْت عِنْد الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بِحَسَب الحاجة والمصلحة.

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الجمع، فذهب كثير من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَوَاز الجمع تقديما وتأخيرا، وَهُوَ مذهب الشَّافِعِيّ وأحمد والثوري مُسْتَدِلِّينَ بأحاديث عن ابْن عَبَّاس، وابن عمر، ومنها حَدِيث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[٢]. رَوَاه أَحْمَد وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ، =

[١] رواه مسلم (٧٠٥) والنسائي (٦٠٢) والترمذي (١٨٧) وأبوداود (١٢١٠) وأحمد (٢٥٥٣)

[٢] رواه مسلم (٧٠٦) بدون ذكر جمع التقديم والنسائي (٥٨٧) والترمذي (٥٥٣) وأبو داود (١٢٠٨) وابن ماجه (١٠٧٠) وأحمد (٢١٥٨٩)

....

= وَقَدْ صحح بَعْض الْأَئِمَّة هَذَا الْحَدِيث، وتكلَّم فِيهِ بعضهم، وأصله فِي مسلم بِدُون جمع التَّقْدِيم.

وذهب أَبُو حَنِيفَة وصاحباه والحسن والنخعي إِلَى عدم جَوَاز الجمع إِلَّا فِي عَرَفَة ومزدلفة، وَأَوَّلُوا أَحَادِيث الجمع بِأَنَّهُ جمع صوري، وصفته عندهم أن يؤخر الظهر إِلَى آخر وقتها، فيصليها، ثُمَّ يصلي بعدها الْعَصْر فِي أول وقتها، وَكَذَلِكَ المغرب والعشاء.

وهذا تأويل يخالف المفهوم من لفظ الجمع، الَّذِي مَعَنَاهُ جعل الصَّلَاتَيْنِ فِي وقت إِحْدَاهُمَا، ويعكّر عَلَيْهِ -أَيْضًا- ثبوت جمع التَّقْدِيم، وَهُوَ ينافي هَذِهِ الطريقة فِي التأويل، وذكر الخطابي وابن عبد البر أن الجمع رُخْصَة، والإتيان بالصلاتين إِحْدَاهُمَا فِي آخر وقتها، والثانية فِي أول وقتها فِيهِ ضيق، إذ لَا يدركه أَكْثَر الخاصة فما رأيك بالعامة.

وذهب ابْن حزم ورواية عن مالك: أَنَّهُ يجوز جمع التَّأْخِير دون التَّقْدِيم، وأجابوا عن الْأَحَادِيث بِمَا قاله بَعْض الْعُلَمَاء من المقال فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا -أَيْضًا- فِي حكم الجمع: فذهب الشَّافِعِيّ، وأحمد، والجمهور إِلَى أن السفر سبب فِي جمع التَّقْدِيم والتأخير، وَهُوَ رِوَايَة عن مالك.

وذهب مالك فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى اختصاص الجمع بوقت الحاجة، وَهِيَ إذا جد بِهِ السير، واختارها شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وقوّى ذَلِكَ ابْن القيم فِي الهدي.

قال **الباجي**: كَرَاهَة مالك للجمع خشية أَن يفعله من يقدر عَلَى تركه دون مَشَقَّة، وَأَمَّا إباحته إذا جد بِهِ السفر، فلحديث ابْن عمر، واستدل الْجُمْهُور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقييد السفر بنازل أَوْ جاد فِي السير، ومنها مَا جَاءَ فِي الموطأ عن معاذ بْن جبل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»[١]. قَالَ **ابْن عبد البر**: هَذَا الْحَدِيث ثَابِت الإسناد، وذكر الشَّافِعِيّ فِي (الأم) وابن عبد البر والباجي أَن دُخُوله وخروجه ﷺ لَا يكون إِلَّا وَهُوَ نازل، غير جاد فِي السفر، وفِي هَذَا ردّ قاطع عَلَى من قَالَ: لَا يجمع إِلَّا من جدَّ بِهِ السفر.

أما دَلِيل الْإِمَام مالك وشيخ الْإِسْلَام وابن القيم فحديث ابْن عمر: «كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ =

[١] رواه مالك (٣٣٠).

وَلَا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ بِمَكَّةَ، وَلَا مِنى، وَلَا عَرَفَةَ، وَلَا مُزْدَلِفَةَ، لِانْقِطَاعِ سَفَرِهِ بِدُخُولِ مَكَّةَ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ الْقَصْرُ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ، فَيَجْمَعُ الْمُسَافِرُ سَوَاءٌ كَانَ نَازِلًا، أَوْ سَائِرًا؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا وُجُودُ السَّيْرِ كَسَائِرِ رُخَصِ السَّفَرِ. قَالَهُ فِي الْكَافِي.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ أَيْضًا لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِ الْجَمْعِ مَشَقَّةٌ(١).

= السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[١]. لكن عِنْد الْجُمْهُور زِيَادَة أَدِلَّة فِي أحاديثها يَحْسُن قبولها.

(١) مذهب الْإِمَام أَحْمَد رَحِمَه اللَّه هُوَ أوسع المذاهب فِيمَا يبيح الجمع؛ وَلِذَا **قَالَ فقهاؤنا**: وَيُبَاح الجمع لعذر أَوْ شغل يبيح ترك الْجُمُعَة وَالجَمَاعَة، كمن يخاف ضررا فِي معيشة يحتاجها، أَوْ يخاف عَلَى نفسه أَوْ أهله أَوْ ماله.

قال **الشَّيْخ تقي الدين**: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله، أَوْ مال غيره بِتَرْكِ الجمع، وْاخْتَار الجمع لمثل هَذِهِ الْأَعْذَار جماعة من الْأَئِمَّة، منهم: ابْن سيرين، وابن المنذر، وحكاه عن جماعة من أَصْحَاب الْحَدِيث.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى أَن الجمع لَا يجوز لغير عذر، فقد جَاءَ عن عمر رضي اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ جُمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. يَعْنِي بِغَيْرِ عُذْرٍ»[٢]. وَالْقَوْل الرَّاجِح هُوَ جوازه عِنْد الحاجة إِلَيْهِ، والحاجات تتنوع، وَعَلَى هَذَا القول تدل النُّصُوص وأحوال النَّبِيّ ﷺ.

---

[١] رواه البخاري (١١٠٨) ومسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٥٩٨) وأحمد (٤٥٢٨)

[٢] رواه بمعناه الترمذي (١٨٨)

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ دُونَ الظُّهْرَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ(١)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِالْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنْ بَلَّ الْمَطَرُ النَّعْلَ فَقَطْ أَوِ الْبَدَنَ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، فَلَهُ الْجَمْعُ لِمَا ذُكِرَ، وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقٍ تَحْتَ سَابَاطٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ، فَالرُّخْصَةُ الْعَامَّةُ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ.

---

(١) **الجمع** لأجل الْمَطَر هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء من السلف والخلف، فقد أجازوا الجمع بين المغرب والعشاء لعذر الْمَطَر، لما روى مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»[١]. ففحوى هَذَا الْحَدِيث: أَن الْمَطَر من الْأَعْذَار الَّتِي تبيح الجمع، فَإِنَّهُ يشعر أَن الجمع للمطر كَانَ معروفا فِي عهده ﷺ.

ويروى ذَلِكَ عن ابْن عمر وأبان بْن عثمان، وَهُوَ قول الْفُقَهَاء السبعة، ومذهب الإمامين مالك وأحمد، والأوزاعي، وَإِسْحَاق، وأجازه الشَّافِعِيّ فِي جمع التَّقْدِيم فقط. أما الأحناف فلم يجيزوه مطلقا، لَا تقديما وَلَا تأخيرا.

فأما الجمع بين الظهر والعصر من أجل الْمَطَر فالصحيح من المذهب أَنَّهُ لَا يجوز. نصَّ عَلَيْهِ الْإِمَام أَحْمَد، وَاخْتَارَهُ جُمْهُور الْأَصْحَاب، **قَالَ فِي الْفُرُوع**: وَهُوَ الأشهر؛ لِأَنَّهُ لم يَرِد إِلَّا فِي المغرب والعشاء، وَلِأَنَّ مشقتهما أَكْثَر، وَهُوَ مذهب مالك وأتباعه، واخْتَار بَعْض الْحَنَابِلَة جوازه، منهم: الْقَاضِي، وأبو الخطاب، لما روى موسى بْن عقبة عن نافع عن ابْن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ»[٢]، لكن هَذَا الْحَدِيث قَالَ عَنْهُ **الْحَافِظ فِي التلخيص**: لَيْسَ لَهُ أصل وَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: سنده واهٍ جدا.

---

[١] رواه مسلم (٧٠٥) والنسائي (٦٠٢) والترمذي (١٨٧) وأبوداود (١٢١٠) وأحمد (٢٥٥٣)

[٢] رواه بهذا المعنى أبوداود في سننه (١٢١٠) ومالك في الموطأ (٣٣٢)

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ يَجْمَعُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ لِلظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَمِنْ تَقْدِيمِ لِلْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوِ الْعِشَاءِ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَإِنِ اسْتَوَى التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الْأَرْفَقِيَّةِ، فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةَ التَّقْدِيمُ(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَرْفَقَ بِهِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ التَّأْخِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَرْفَقَ بِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا: أَنْ يُرَتِّبَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، فَلَا يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرَ، وَلَا الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا.

وَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا اشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: **نِيَّةُ الْجَمْعِ** عِنْدَ إِحْرَامِهِ(٢) بِأُولَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّيَّةِ كَنِيَّةِ الْجَمَاعَةِ.

---

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، وَهُوَ منقول بالتواتر، فلم يتنازعوا فِيهِ، والصواب: أَنَّهُ لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بَلْ لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إِلَى مزدلفة.

والنبي ﷺ لم يجمع فِي حجته إِلَّا بعرفة ومزدلفة، وَلَم يجمع بمنًى. قَالَ **محرره عفا الله عَنْهُ**: الرَّاجِح أَن جمع عَرَفَة هُوَ من أجل اتصال الوقوف، ومن أجل السفر أَيْضًا ذَلِكَ أَن عَرَفَة مَسَافَة عشرين كيلو من مكة، وَلَوْ لم يوجد عذر السفر مَا قصر الرباعية إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَإِن القصر لَيْسَ لَهُ سبب إِلَّا السفر. والله أعلم.

(٢) ذهب الْإِمَام مالك وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن أَحْمَد إِلَى أَنَّهُ لَا تشترط نية الجمع، وْاخْتَار ذَلِكَ **شَيْخ الْإِسْلَام**، وَقَالَ: لَا يفتقر الجمع إِلَى نية عِنْدَ جُمْهُور أهل العلم، وَعَلَى هَذَا تدل النُّصُوص. وَقَالَ **الشَّيْخ فِي الِاخْتِيَارَات**: وَلَا يُشترط للجمع والقصر نِيَّة.

وقال **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يشترط نية الجمع وَلَا نية القصر، بَلْ إذا وجد الْعُذْر المبيح للقصر والجمع جاز ذَلِكَ، وَلَوْ لم ينو، وَلَوْ كَانَ =

الثَّانِي: **الْمُوَالَاةُ**(١) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: الْمُقَارَنَةُ وَالْمُتَابَعَةُ، وَلَا تَحْصُلُ مَعَ تَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ كَلَامٌ يَسِيرٌ.

الثَّالِثُ: **وُجُودُ الْعُذْرِ** الْمُبِيحِ لِلْجَمْعِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَعِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَسَلَامَهَا وَافْتِتَاحَ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الْجَمْعِ.

الرَّابِعُ: **اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ** فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ ثَانِيَةِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْأُولَى لِمَطَرٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ، فَإِنْ حَصَلَ وَحَلٌ لَمْ يَبْطُلِ الْجَمْعُ، وَإِلَّا بَطَلَ، وَلَوْ خَلَّفَهُ مَرَضٌ أَوْ نَحْوُهُ لِزَوَالِ مُبِيحِهِ.

= شرطا لنقل نقلا مشتهرا.

وأيضا: فَلَيْسَ العلة عدم النِّيَّة، وَإِنَّمَا العلة وجود السبب المبيح للرخصة، فَلَا تأثير للنية فِي شَيْء من ذَلِكَ.

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد عدم اشتراط الْمُوَالَاة، وأن الجمع مَعَنَاهُ اجتماع الصَّلَاتَيْنِ فِي وقت وَاحِد.

قال **الشَّيْخ**: إن كَلَام الْإِمَام أَحْمَد يدل عَلَى أن الجمع عِنْده هُوَ الجمع فِي الْوَقْت، وَإِن لم يَصِلْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بالأخرى، كالجمع فِي وقت الثَّانِيَة عَلَى الْمَشْهُور فِي مذهبه ومذهب غيره، وَأَنَّهُ إذا صلى المغرب فِي أول وقتها والعشاء فِي آخر وقت المغرب عِنْد عذر الجمع جاز ذَلِكَ، وَهَذَا نصٌّ منه عَلَى أَن الجمع هُوَ جمع الْوَقْت، وَلَا تشرط فِيهِ المواصلة.

وقال **الشَّيْخ أَيْضًا**: الصَّحِيح أَنَّهُ لَا تشترط الْمُوَالَاة بِحَال، لَا فِي وقت الأولى، وَلَا فِي وقت الثَّانِيَة. وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ إذا وجد الْعُذْر جاز الجمع، وَأَنَّهُ لَا يشترط موالاة وَلَا نية.

وقول الْفُقَهَاء: (إن معنى الجمع لَا يحصل إِلَّا بالضم والاقتران) غير مسلم، فإنهم لم يوجبوا الْمُوَالَاة فِي جمع التأخير؛ وَلِذَا فَإِن معنى الجمع هُوَ كون الْوَقْت وَاحِدًا للصلاتين المجموعتين.

وَإِنِ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِالْأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ فِيُتِمُّهُمَا وَتَصِحُّ، وَبِثَانِيَةٍ بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ وَيُتِمُّهَا نَفْلًا، وَمَرَضٌ فِي جَمْعٍ كَسَفَرٍ.

وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا: اشْتُرِطَ مَعَ التَّرْتِيبِ **شَرْطَانِ**:

أَحَدُهُمَا: **نِيَّةُ الْجَمْعِ** فِي وَقْتِ أُولَى الْمَجْمُوعَتَيْنِ قَبْلَ ضِيقِ الْأُولَى عَنْ فِعْلِهَا، لِيَحْصُلَ التَّخْفِيفُ بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الَّذِي هُوَ فَائِدَةُ الْجَمْعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُ الْأُولَى عَنْهَا، لَمْ تَصِحَّ النِّيَّةُ حِينَئِذٍ.

الثَّانِي: **اسْتِمْرَارُ عُذْرٍ** مِنْ نِيَّةِ جَمْعٍ بِوَقْتِ أُولَى إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجَمْعِ الْعُذْرُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ وَقْتُ الثَّانِيَةِ زَالَ الْمُقْتَضِي لِلْجَمْعِ فَامْتَنَعَ، كَمَرِيضٍ بَرَأَ، وَمُسَافِرٍ قَدِمَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْجَمْعِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا، وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ بِمَأْمُومٍ فِي الْأُولَى، وَبِآخَرَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.



فصل في صلاة الخوف[1]

---

(١) **الْخَوْف** نقيض الأمن، ولصلاة الْخَوْف هيئات وحالات خَاصَّة لَا تغتفر فِي حال الأمن، وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها بِحَال العدو من قربه أَوْ بعده، ومن شدة الْخَوْف أَوْ خفته، ومن الجهة الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَيْسَ للخوف تأثير فِي عدد رَكَعَات الصَّلَاة عَلَى الرَّاجِح، وسِرُّ شرعها -والله أعلم -**أمران**:

أحدهما: التيسير عَلَى هَذِهِ الأمة.

والثاني: المحافظة عَلَى أَدَاء الصَّلَاة فِي وقتها.

وصلاة الْخَوْف ثابتة بالكتاب والسنة وَعِنْد جُمْهُور الْفُقَهَاء، فَأَمَّا الكتاب فقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَأَمَّا السُنَّةُ: فقد ثبت أن النَّبِيّ ﷺ صلى صَلَاة الْخَوْف فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع هِيَ:

بطن نخلة – وعسفان – وذي قرد – وذات الرقاع.

واتفق الْفُقَهَاء فِي أمرين:

الأول: أَنَّهُ يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين، كُل طَائِفَة بإمام.

الثاني: إذا اشتد الْخَوْف وتعذرت الْجَمَاعَة فلهم صلاتها فرادى فِي خنادقهم ومواقفهم، ومهما حصل منهم من حَرَكَة وعَدْوٍ واستدبار للقبلة فَهُوَ معفو عَنْهُ، ويركعون ويسجدون إيماء.

أما صلاتها جماعة بإمام وَاحِد فتجوز فِي كُل صفة صحَّت عن النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَار بأنها ستة عشر نوعا، والمشهور من ذَلِكَ ست أَوْ سبع صفات، أجازها كلها الْإِمَام أَحْمَد، وْاخْتَار منها حَدِيث سهل بْن أبي حثمة الأنصاري الأوسي الساعدي؛ لِأَنَّهُ أشبه بِمَا جَاءَ فِي الكتاب، وَلِأَنَّهُ أحوط لِلصَّلَاةِ، وأحوط -أيضا- فِي حَالَة الحرب، وأتقى للعدو، وأقلّ فِي الحركة والأفعال.

ونستفيد من مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْخَوْف كلِّها بصفاتها الخفيفة والثقيلة أمرين:

الأول: عظم أمـر الصَّلَاة وشدة الاهتمام بِهَا، والحرص عَلَى أدائها فِي وقتها، =

صَلَاةُ الْخَوْفِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى فِعْلِهَا.

وَتَجُوزُ بِقِتَالٍ مُبَاحٍ وَلَوْ حَضَرًا، وَتُصَلَّى عَلَى إِحْدَى الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، أَوْ سَبْعَةٍ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ فَأَنَا أَخْتَارُهُ.

وَحَدِيثُ سَهْلٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ هُوَ: صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَقَفَتْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَهُمْ فِي غَيرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ،

= فَإِنَّهُ لم يُعذر المسلم فِي تركها حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَال الَّتِي يشتد فِيهَا القتال، ويختلط الْمُسْلِمُون فِيهِ بعدوهم، ويشتبكون بالسلاح الأبيض، فَإِذَا بلغ الأمر هَذَا المبلغ من الاهتمام بِالصَّلَاةِ، فكيف يتساهل بِهَا ويفوّتها الوادعون فِي بيوتهم وفرشهم! إن هَذَا لشيء عجيب غريب.

الثاني: عظم الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، وأهميته، والقيام بِهِ حَتَّى بلغ أن سُومح لأجله بالإخلال بِالصَّلَاةِ المفروضة، وترك الْكَثِير من أركانها والإتيان بِمَا ينافيها من الكرّ والفرّ، واستدبار القبلة، وترك الرُّكُوع، وَالسُّجُود، والقعود، وغير ذَلِكَ فِي الصَّلَاة، كُل ذَلِكَ لأجل الْقِيَام بأمر الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه لإعلاء كلمة اللَّه، ونشر دينه، وبثّ دعوته.

وما أصاب الْمُسْلِمِينَ من الذل والمهانة والحقارة إِلَّا بتركهم الْجِهَاد فِي سَبِيل اللَّه، وركونهم إِلَى الدُّنْيَا والدعة والإخلاد إِلَى الأَرْض، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وصَفُّوا تِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ.

وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ خَوْفِ فَوْتِ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ، أَوْ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

وَيَحْمِلُ خَائِفٌ -نَدْبًا- فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِلَاحًا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾، وَلَا يَجِبُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا يُبْطِلُ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَرٌّ عَلَى الْعَدُوِّ، وَفَرٌّ مِنْهُ؛ لِحَاجَتِهِ وَلَوْ طَالَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ الصِّيَاحِ.

وَلَا يُبْطِلُهَا أَيْضًا حَمْلُ نَجِسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي غَيْرِهَا، إِنْ كَانَ الْخَائِفُ يَحْتَاجُ حَمْلَ النَّجِسَ، وَلَا يُعِيدُ لِلْعُذْرِ.

وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ فِي الْحَضَرِ، بَلْ يُؤَثِّرُ الْخَوْفُ فِي صِفَتِهَا، وَبَعْضِ شُرُوطِهَا عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ.



[١] رواه البخاري (٤١٣٠) ومسلم (٨٤٢) والنسائي (١٥٣٧) وأبو داود (١٢٣٨) وأحمد (٢٢٦٢٦) ومالك.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ (١)

---

(١) **الجمعة** فِيهَا ثَلَاث لغات:

بضم الجيم والميم، فهي عَلَىَ وزن: فُعُلة، وبفتح الميم كهُمزَة، وبسكون الميم عَلَىَ وزن: ضُحْكة.

وَقَالَ فِي المصباح المنير: ضم الميم فِي الْجُمُعَة لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل.

وبسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع، وأولها يوم السبت.

وسميت بِذَلِكَ لاجتماع النَّاس.

وَالْأَصْل فِي مشروعيتها قوله تَعَالَىَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

وأما مشروعيتها فِي السُّنة، فقد جَاءَ فِيهَا أَحَادِيث كَثِيرَة قولا وفعلا.

قال **العراقي**: مذاهب الْأَئِمَّة متفقة عَلَىَ أَنَّهَا فرض عين، بَلْ صَلَاة الْجُمُعَة من أوكد فروض الْإِسْلَام، ومن أعظم مجامع الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاة الْجُمُعَة أفضل من صَلَاة الظهر بِلَا نزاع، وَهِيَ صَلَاة مستقلة لَيْسَتْ بدلا من الظهر، وَإِنَّمَا الظهر بدل عَنْهَا إذا فاتت.

وَيَوْم الْجُمُعَة أفضل أَيَّام الأسبوع، وَقَدْ خص اللَّه بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وأضل عَنْهُ من قبلهم من الأمم كَرَمًا منه، وفضلا عَلَىَ هَذِهِ الأمة.

فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ»[١].

قَالَ **العراقي**: اتفق الْأَئِمَّة عَلَىَ أَن صَلَاة الْجُمُعَة أكبر فروض الْإِسْلَام، وأن مجتمعها أعظم مجامع الْمُسْلِمِينَ سوى مجمع عَرَفَة. =

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) والترمذي (١٣٦٧) وابن ماجه (١٠٨٣) وأحمد في مسنده (١٠٣٤٥) واللفظ له

....

= وَلِهَذَا الْيَوْم خَصَائِص من الْعِبَادَات، أعظمها هَذِهِ الصَّلَاة الَّتِي هِيَ آكد الفروض، واستحباب قِرَاءَة سورة السَّجْدَة، وسورة الْإِنْسَان فِي صَلَاة فجرها، وَقِرَاءَة سورة الكهف فِي يومها، وكثرة الصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ، والاغتسال، والتطيب، ولبس أحسن الثِّيَاب، والذهاب إِلَيْهَا مبكرا، والاشتغال بالذكر وَالدُّعَاء إِلَى حُضُور الْخَطِيب.

وفي هَذَا الْيَوْم سَاعَة إجابة الدُّعَاء، الَّتِي اختلف الْعُلَمَاء فِي وقتها، وأرجح الْأَقْوَال أَنَّهَا من جلوس الْخَطِيب عَلَى المنبر إِلَى فراغ الصَّلَاة، أَوْ بعد الْعَصْر.

وَقَدْ أفرد لَهَا الْإِمَام ابْن القيم فصلا مطوّلا فِي زاد المعاد، وصنف فِيهَا كثير من أهل العلم مصنفات مستقلة.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: إن من حكمة الشَّارِع، ومحاسن شرعه، أن شرع للمسلمين الاجتماعات لأنواع الْعِبَادَات، من الصَّلَوَات الخمس، وَصَلَاة الْجُمُعَة، ومصلى الْعِيد، ومشهد الحج فِي البقاع المقدسة، ففي هَذِهِ الاجتماعات من الحكم والأسرار مَا يفوت الحصر، فمنها:

١- إظهار دين اللَّه تَعَالَى، وإعلاء كلمته.

٢- إظهار شعائر الْإِسْلَام، وبيان جمالها.

٣-إظهار محاسن الْإِسْلَام، وجمال تشريعاته.

٤-تعارف الْمُسْلِمِينَ وتآلفهم.

٥-التعرف عَلَى بلدانهم، وأحوالهم، وآمالهم، وآلامهم.

٦- التشاور بتبادل الآراء النافعة.

٧- التعاون عَلَى الحق، والتآزر عَلَى الدين.

٨- اجتماع كلمة الْمُسْلِمِينَ، ووحدة صفهم، وتوحيد هدفهم نحو الْخَيْر.

وغير ذَلِكَ مما أشارت إِلَيْهِ الْآيَة الكريمة: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨]؛ فاجتماع الْمُسْلِمِينَ فِي عباداتهم خير وبركة، وإصلاح وفلاح، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومن أغراض إِقَامَة صَلَاة الْجُمُعَة اجتماع أهل المدينة أَوْ القرية لتمام التعارف =

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقِلَّةٌ، فَهِيَ فَرْضُ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ.

وَتُؤَخَّرُ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ.

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ ذَكَرٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

وَأَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي التَّكْلِيفِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ.

إِذَا كَانَ الذَّكَرُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ مُعْتَادٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ، يَكُونُ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِمَا، لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، وَلَوْ تَفَرَّقَ بِنَاءُ الْبَلَدِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ،[1] فَحِينَئِذٍ تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوِهَا،

= والتآلف بينهم؛ وَلِذَا نُهِي عن تعدد إقامتها إِلَّا من حاجة، وأمرُ تعددها جوازا ومنعا راجع إِلَى نظر ولاة الْأُمُور واجتهادهم، فعليهم الاقتصار عَلَى مَا يحصل بِهِ الكفاية، وَإِن أخلّ ولاة الْأُمُور بواجبهم فَلَا تَبِعَة عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وصلاتهم صَحِيحَة مَعَ التعدد الَّذِي ظاهره عدم المصلحة لضعف الحاجة إِلَيْهِ.

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: كُل قوم مستوطنون ببناء متقارب لَا يظعنون عَنْهُ شتاء وَلَا صيفا تقام فِيهِ الْجُمُعَة إذا كَانَ مبنيا بِمَا جرت بِهِ عادتهم، من مَدَرٍ أَوْ خشب أَوْ قصب أَوْ جَريد أَوْ سَعَف أَوْ غير ذَلِكَ، فَإِن أَجْزَاء البناء ومادته لَا تأثير لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْأَصْل أَن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام الَّذِين ينتجعون فِي الغالب مواقع القَطْر، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، فَإِن كَانَ أهل الخيام وبيوت الشَّعْر مستوطنين فِي خلال الأبنية وبين البيوت لزمتهم، فالمدار لَيْسَ هُوَ نوع البناء، وَإِنَّمَا المدار هُوَ الاستيطان، فَإِن الْإِمَام أَحْمَد علّل سقوطها عن البادية لأنهم ينتقلون. وهذا هُوَ مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء. =

فَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَكَمَا لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزَمُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ فَرْسَخٍ وَدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، وَلَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ[1].

وَمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مِنْ مُسَافِرٍ وَامْرَأَةٍ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْجُمُعَةِ عَنْهُمَا تَخْفِيفٌ، فَإِذَا صَلَّاهَا أَحَدُهُمَا، فَكَمَرِيضٍ تَكَلَّفَ الْمَشَقَّةَ، وَلَا يُحْسَبُ مَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ مِنَ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ تَبَعًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ أَحَدُهُمْ فِيهَا، لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتْبُوعًا، بِخِلَافِ نَحْوِ مَرِيضٍ، وَخَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَصَحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ، وَقَدْ زَالَتْ.

= وَقَالَ **الشَّيْخ** أَيْضًا: وتجب عَلَىَ المستوطنين بخيام، بِشَرْط أَن يكونوا مستوطنين للزراعة.

(١) **قال فِي الْفُرُوع**: وَهُوَ متجه خِلَافًا للجميع، ذَلِكَ أَن الشرط عِنْده الاستيطان، الَّذِي يقيم مدة تمنع القصر، وَلَكِنَّهُ غير مستوطن، تلزمه بغيره عَلَى الْمَشْهُور من المذهب.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى: أَنَّهَا لَا تلزمه؛ لِأَنَّهُ لم ينو الْإِقَامَة فِي الْبَلَد عَلَىَ الدوام.

قَالَ **الشَّيْخ**: تقسيم المسافرين إِلَىَ مقيم مستوطن تجب عَلَيْهِ، وغير مستوطن لَا تجب عَلَيْهِ، لَا دَلِيل عَلَيْهِ من جهة الشَّرْع.

فالمستوطن هُوَ الْمُقِيم الَّذِي هُوَ مقابل المسافر، تجب عَلَيْهِ بِلَا نزاع، وَأَمَّا الْمُقِيم الَّذِي لم يستوطن فَلَا تجب عَلَيْهِ، وإيجابها عَلَيْهِ مخالف للشرع، والتمييز بين الْمُقِيم والمسافر بِنِيَّة أَيَّام معدودة لَيْسَ هُوَ أمر معلوم لَا بشرع وَلَا لغة وَلَا عرف.

وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِخِيَامٍ، أَوْ أَقَامَ إِقَامَةً لَا تَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَمْ يَسْتَوْطِنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ بِسَبَبِ وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ مِنَ الْمِصْرِ فَرْسَخٌ فَأَقَلُّ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ لَمْ تَلْزَمْهُ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ -وَهُوَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ- قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ لَمْ تَصِحَّ ظُهْرًا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ.

وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْضُهُ، وَإِلَّا انْتَظَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

وَلَوْ صَلَّى مَنْ لَا تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ الظُّهْرَ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ صَحَّتْ ظُهْرُهُمْ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُمْ بَعْدَ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَدَّوْا فَرْضَ الْوَقْتِ، إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَوْ بَعْدَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ بِبُلُوغِهِ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ الْأُولَى نَفْلٌ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ.

وَحُضُورُهَا لِمَعْذُورٍ، وَلِمَنِ اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ.

وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عُذْرٍ.

وَيَحْرُمُ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَيُكْرَهُ سَفَرُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَلِّيَ. مَا لَمْ يَأْتِ مُسَافِرٌ بِهَا فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا، فَلَا تَحْرُمُ فِي الْأُولَى، وَلَا تُكْرَهُ فِي الثَّانِيَةِ.



فصل في شروط صحة الجمعة

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ **أَرْبَعَةٌ**، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ:

أَحَدُهَا: **الْوَقْتُ**؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتُرِطَ لَهَا الْوَقْتُ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَوَقْتُ الْجُمُعَةِ: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ(١) .

---

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَن آخر وقت صَلَاة الْجُمُعَة هُوَ آخر وقت صَلَاة الظهر، وَاخْتَلَفُوا فِي ابْتِدَاء وقتها: فذهب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَن وقتها يبتدئ بزوال الشَّمْس كالظهر، مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بأدلة، منها: مَا رَوَاه الْبُخَارِيّ عن أنس قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»[١].

وَذَهَب الْإِمَام أَحْمَد فِي الْمَشْهُور عَنْهُ إِلَى دُخُول وقتها بدخول وقت صَلَاة الْعِيد، واستدل عَلَى ذَلِكَ بأدلة:

منها: مَا أَخْرَجَهُ مسلم وأحمد من حَدِيث جَابِر: «كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»[٢]. وروايات أُخْرَى تفيد ذَلِكَ.

وللجمهور تأويلات لهذه الْأَحَادِيث بعيدة.

والحق مَا قاله **الشوكاني فِي نيل الأوطار**: وَلَا ملجأ إِلَى التأويلات المتعسِّفة الَّتِي ارتكبها الْجُمْهُور، واستدلالهم بالأحاديث القاطعة بِأَن النَّبِيّ ﷺ صلى الْجُمُعَة بعد الزَّوَال لَا ينفي الجواز قبله. اهـ.

قلت: الأولى وَالْأَفْضَل: الصَّلَاة بعد الزوال؛ لِأَنَّهُ الغالب من فعل النَّبِيّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ الْوَقْت الْمُجمَع عَلَيْهِ بين الْعُلَمَاء، إِلَّا أَن يكون ثَمَّ حاجة من حر شديد، وَلَيْسَ عندهم مَا يستظلون بِهِ أَوْ يريدون الْخُرُوج لجهاد قبل الزَّوَال، فَيُصَلِّي قبل الزَّوَال. =

---

[١] رواه البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣) وأحمد (١١٨٩٠)

[٢] رواه مسلم (٨٥٨) والنسائي (١٣٩٠) وأحمد (١٤١٣٠)

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَفِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرُوا لِلْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ صَلَّوْا جُمُعَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِإِدْرَاكِهَا أَدَاءً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ(١).

وَلَا تَسْقُطُ بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزِئْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْضُرَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ **أَرْبَعُونَ رَجُلًا**، وَلَوْ بَالْإِمَامِ، وَأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ -وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ- فَإِنْ نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُتِمُّوهَا جُمُعَةً لِفَقْدِ شَرْطِهَا(٢)، وَابْتَدَأُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ .

= وقد ذكر غير وَاحِد من الْعُلَمَاء اسْتِحْبَاب الْخُرُوج من الخلاف فِي مَسَائِل الاجتهاد، لكن إذا كَانَ الخلاف مخالفا سنة صَحِيحَة فَلَا حُرْمَة لَهُ، وَلَا يستحب الْخُرُوج منه؛ لِأَنَّ صاحبه لم تبلغه، وَإِن كَانَ بَلَغَتْهُ وخالفها فَهُوَ محجوج.

وَأَمَّا إذا أجمعت الأمة عَلَى حكم، فقد ذكر غير وَاحِد عصمة هَذِهِ الأمة من الخطأ، وأنها لَا تجتمع عَلَى ضلالة أمر متواتر، وَلَا ينكره إِلَّا كَافِر.

وَقَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: مَا أجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون فَإِنَّهُ يكون منصوصا عَلَيْهِ، وَلَا نعلم مَسْأَلَة وَاحِدَة أَنَّهُ لَا نص فِيهَا.

(١) إذا أحرموا بِصَلَاة الْجُمُعَة قبل خُرُوج وقتها صارت جمعة؛ لِأَنَّهَا تدرك بتكبيرة الْإِحْرَام فِي الْوَقْت، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور من المذهب، وَهُوَ مذهب الْإِمَام أبى حَنِيفَة.

وخالف فِي ذَلِكَ **شَيْخ الْإِسْلَام**، فَقَالَ: مضت السنة أَن من أدرك رَكْعَة من الصَّلَاة فقد أدرك الصَّلَاة، ومن أدرك رَكْعَة من الْجُمُعَة قبل خُرُوج وقتها، فَهُوَ مدرك للجمعة؛ وَهَذَا مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي العدد الَّذِي بِهِ تَنْعَقِد الْجُمُعَة وتجب: فذهب الْإِمَامَانِ **الشَّافِعِيّ** =

....

= وأحمد إِلَى أَنَّهَا لَا تقام إِلَّا بأربعين رجلا فأكثر، لما روى الْبَيْهَقِيّ عن ابْن مَسْعُود «أَنَّهُ ﷺ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا»[١]، وَلَم يثبت أَنَّهُ صلى بأقل من أربعين.

وَذَهَب **الْمَالِكِيَّة** إِلَى أن العدد الْمُعتبَر لإقامة صَلَاة الْجُمُعَة هُوَ اثنا عشر رجلا، لما روى مسلم عن جَابِر فِي قصة العير القادمة: «فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»[٢].

وَهَذِهِ قضية لَا تدل عَلَى العدد المذكور، وَإِنَّمَا هِيَ اتفاق وصدفة، لَا تعتبر دليلا شرعيا، ولكن الْحَدِيث يردُّ عَلَى مذهب الشَّافِعِيَّة والحنابلة فَلَيْسَ عندهم عَلَيْهِ جواب صَحِيح.

وذهب **أَبُو حَنِيفَة** إِلَى أن أقل الجمع فِي الْجُمُعَة ثَلَاثَة رِجَال سوى الإمام؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَة هم أقل الجمع الصَّحِيح، والجمعة مشتقة من التجمع. أما **أَبُو يوسف** و**محمد** فقالا: تصح باثنين سوى الْإِمَام.

وْاخْتَار جماعة منهم شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم إِلَى أَنَّهَا تَنْعَقِد **بثلاثة**: إِمَام، ومُستمعَيْنِ اثنين، وَهَذَا نص الْإِمَام أَحْمَد.

قَالَ عُلَمَاء الدَّعْوَة: هَذَا القول أقوى، ففي الْحَدِيث الصَّحِيح: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ»[٣]، وَهُوَ عام فِي الصَّلَوَات كلها؛ الجمعةِ والجماعةِ.

قال **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: مَا سوى هَذَا القول يحتاج إِلَى برهان، وَلَا برهان نخرجه فِي هَذَا العموم.

قال **الْحَافِظ ابْن حجر**: لَا يصح فِي عدد الْجُمُعَة شَيْء، ووردت أَحَادِيث تدل عَلَى الاكتفاء بأقل من أربعين.

وقال **عبد الحق**: لَا يثبت فِي العدد حَدِيث.

وحكى النَّوَوِيّ وغيره إِجْمَاع الأمة عَلَى اشتراط العدد، وأنها لَا تصح من منفرد، وأن الْجَمَاعَة شرط لصحتها؛ **وَالْقَوْل الرَّاجِح** فِي العدد: أَنَّهُمْ **إِمَام واثنان** يستمعان. =

[١] رواه البيهقي في الكبرى(٥٤٠٠)، وفي الصغرى (٦٣٩)

[٢] رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) وأحمد (١٤٥٦٠)

[٣] رواه مسلم (٦٧٢) والنسائي (٨٤٠) وأحمد (١٠٨٠٦)

الشَّرْطُ الثَّالِث: أَنْ يَكُونُوا **مُسْتَوْطِنِينَ** بِقَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَا تَتِمُّ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعَرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلِاسْتِيطَانِ غَالِبًا، فَقَدْ كَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا.

وَتَصِحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا، وَتَصِحُّ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الْبُنْيَانُ، وَإِذَا صَلَّى بِالصَّحْرَاءِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ.

وَيُدْرِكُ(١) الْجُمُعَةَ مَسْبُوقٌ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا مَعَ إِمَامِهِ حَيْثُ أَحْرَمَ بِهَا فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مَسْبُوقٌ دُونَ الرَّكْعَةِ بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَنَوَاهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ،

= قال **الشَّيْخ سليمان بْن عبد اللَّه آل الشَّيْخ**: اشتراط الْأَرْبَعِينَ تحكُّم بالرأي بِلَا دَلِيل، وإسقاط للجمعة، وَقَدْ اتفق الْمُسْلِمُون عَلَى اشتراط الْجَمَاعَة لَهَا، ولكنهم اختلفوا فِي العدد الْمُشتَرط، وَقَدْ نص أَحْمَد عَلَى أَنَّهَا تَنْعَقِد بثلاثة: وَاحِد يخطب ويؤمهم، واثنان يستمعان، وَاخْتَارَهُ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة رَحِمَه اللَّه تَعَالَى.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أن من أدرك مَعَ الْإِمَام رَكْعَة من الْجُمُعَة فِي الْوَقْت فقد أدرك الْجُمُعَة، فيضيف إِلَيْهَا رَكْعَة أُخْرَى، وتتم جمعته، وَأَنَّهُ لَيْسَ من شرط إدراك صَلَاة الْجُمُعَة إدارك الخطبة أَوْ إدراك الصَّلَاة كلها؛ لما روى النسائي وابن مَاجَهْ والدارقطني بإسناد صَحِيح عَلَى شرط الشيخين من حَدِيث ابْن عمر، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلِيهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[١].

قَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: الْحَدِيث بذكر الْجُمُعَة صَحِيح مرفوعا وموقوفا.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قضت السنة أَن من أدرك رَكْعَة من الصَّلَاة فقد أدرك الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى». =

---

[١] رواه بمعناه ابن ماجه (١١٢٣) والدراقطني واللفظ له (٢/ ١١). والنسائي في الكبرى(١٥٤٠)

وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الظُّهْرِ، أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَنْوِهِ بَلْ نَوَى جُمُعَةً، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ نَفْلًا؛ أَمَّا فِي الْأُولَى: فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١].

الشَّرْط ٱلرَّابِع: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، وَهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ.

= ومفهوم المخالفة للحديث: أن من لم يدرك رَكْعَة من الْجُمُعَة مَعَ الْإِمَام فِي الْوَقْت أَن الْجُمُعَة فاتته؛ فَإِن الْجُمُعَة لَا تقضى، وَإِنَّمَا الظهر بدل عَنْهَا إذا فاتت.

وبناء عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ إذا أدرك المسبوق الْإِمَام بعد أَن رفع من رُكُوع الرَّكْعَة الثَّانِيَة، فَإِن كَانَ وقت الظهر قَدْ دخل بزوال الشَّمْس، وَكَانَ أَيْضًا قَدْ نوى صَلَاة الظهر، أَتمَّهَا بعد سلام الْإِمَام من الْجُمُعَة ظهرا، وَإِن لم يكن وقت الظهر قَدْ دخل، أَوْ أَنَّهُ قَدْ دخل، وَلَكِنَّهُ لم ينوها ظهرا، بَلْ نوى جمعة، أَتمَّهَا فِي الحالتين نفلا.

أما الصورة الأولى فَإِنَّهُ أحرم بفرض لم يدخل وقته، وَأَمَّا فِي الصورة الثَّانِيَة فَإِنَّهُ لم ينو الظهر، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢]، فيكون للمسبوق أصل الصَّلَاة، ولكنها تكون نفلا، فليست جمعة وَلَا ظهرا، لفوات شرطيهما، وهما الْوَقْت والنية.

وَإِن أحرم بِصَلَاة الْجُمُعَة أَوْ غيرها فَأُخرج من الصَّفّ وَصَلَّى وحده فَذًّا فالمشهور من المذهب أَن صلاته بطلت؛ لِأَنَّ من صلى خلف الصَّفّ فصلاته غير صَحِيحَة، سَوَاء كَانَ لعذر أَوْ لغير عذر.

والراجح: أَن صَلَاة المنفرد خلف الصَّفّ للعذر صَحِيحَة تامة، فحينئذ تكون صَلَاة المزحوم المخرج من الصَّفّ صحيحة؛ لِأَنَّهُ صلاها مُنْفَرِدًا لعذر.

(١) **الخطبة** -بضم الخاء- هِيَ الْكَلَام المؤلَّف، وَهِيَ تختلف أسلوبا ومعنى حسب =

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

[٢] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩)

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ **أَرْبَعَةٌ**:

أَحَدُهَا: حَمْدُ اللَّهِ(١) تَعَالَى، بِلَفْظِ: الْحَمْدُ للَّهِ.

= الغرض الْمَقْصُود منها، وحسب المخاطبين فيها؛ وخطبة الْجُمُعَة تتضمن الوعظ والتذكير، ويحسن جدا أن تعالج الْأَحْوَال الدينية والاجتماعية الَّتِي يجهلها العامة والناس واقعون فِيهَا.

وقد أجمع الْعُلَمَاء عَلَىَ اشتراط تقدم خطبتين لِصِحَّة صَلَاة الجمعة؛ ومشروعية الخطبتين مما استفاضت بِهِ السنة.

قال فِي الشَّرْح الْكَبِير: والخُطبة شرط لِصِحَّة الصَّلَاة، فَلَا تصح بدونها، وَلَا نعلم بِذَلِكَ مخالفا.

قَالَ فِي الْفُرُوع: ومن شرط الصَّلَاة تقدم خطبتين إِجْمَاعًا، وَهِيَ من شعائر الدين الظَّاهِرَة، وَذَهَب جُمْهُور المُفسِّرين عَلَىَ أَن صَلَاة الْجُمُعَة وخطبتها هما المرادان بذكر اللَّه تَعَالَىَ فِي قوله تَعَالَىَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ** ﴿٩﴾ ﴾ [الجُمُعَة: ٩]

(١) ومن شرط صحة الخطبتين: حمد اللَّه تَعَالَى بلفظ: " الْحَمْد لله "، والشرط هنا لَيْسَ مَعْنَاهُ الشرط الاصطلاحي، وَإِنَّمَا الْمُرَاد مَا تتوقف عَلَيْهِ صحة الخطبة، فَهُوَ أعم من أَن يكون داخلا أَوْ خارجا، فيشمل الرُّكْن.

قَالَ المجد: لم ينقل أَن النَّبِيّ ﷺ أخلَّ بحمد اللَّه فِي خطبته.

وَقَالَ **ابْن مفلح**: لم أجد فِيهِ خِلَافًا، ففي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابِر قَالَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ»[١].

قَالَ **الْإِمَام أَحْمد**: لم يزل النَّاس يخطبون بالثناء عَلَىَ اللَّه، وَالصَّلَاة عَلَىَ رسوله ﷺ، وَلَا بد من ذكر اسمه الشريف، كقوله: " اللَّهُمَّ صل عَلَىَ محمد "، فَلَا تكفي الصَّلَاة وحدها، وَقِرَاءَة آية، والوصية بتقوى اللَّه، وفاقا لمالك وَالشَّافِعِيّ وجماهير السلف، واستمر الْعَمَل عَلَيْهِ.

وأوجب شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم وغيرهما: الشهادتين فِي الخطبة.

قَالَ فِي المبدع: ويتعين أن يشهد أَنَّهُ عبد اللَّه وَرُسُوله. =

---

[١] رواه مسلم (٨٦٧) والنسائي (١٥٧٨) وأحمد (١٤٥٦٦)

الثَّانِي: **الصَّلَاةُ** عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ ﷺ، كَالْأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ.

الثَّالِثُ: **قِرَاءَةُ آيَةٍ**(١) كَامِلَةٍ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنًى أَوْ حُكْمٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾ [المدَّثِّر: ٢١]، أَوْ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرَّحمٰن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ، وَلَوْ كَانَ الْخَطِيبُ جُنُبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا، فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ، وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَ.

الرَّابِعُ: **الْوَصِيَّةُ** بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ. قَالَ فِي

= وَقَالَ **ابْن القيم**: خَصَائِص يوم الْجُمُعَة الخطبة الَّتِي يقصد بهَا الثناء عَلَى اللَّه وتمجيدُه، والشهادة لَهُ بالوحدانية، ولرسوله بالرسالَة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم. بِمَا يقرِّبهم إِلَيْهِ وإلى جنته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فَهَذَا هُوَ مقصود الخطبة والاجتماع لَهَا.

(١) ومن شُرُوط خطبة الْجُمُعَة أَيْضًا: قِرَاءَة آية كاملة؛ لِأَنَّ الخطبتين أقيمتا مقام الرَّكْعَتَيْنِ، فوجبت فيهما الْقِرَاءَة كالصلاة، وَقَدْ جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث جَابِر بْن سمرة قَالَ: كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ «يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[١].

وَلَا بد فِي الْآيَة أَن تستقل بمعنى أَوْ حكم، فلو قرأ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝٦٤﴾ [الرَّحمٰن: ٦٤] أَوْ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾ [المدَّثِّر: ٢١] لم يكف.

وَقَالَ فِي الشَّرْح الْكَبِير: ظَاهِر كَلَام أَحْمَد لَا يشترط ذَلِكَ، فَلَا يجب سوى حمد اللَّه والموعظة، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ تقي الدين، إِلَّا أَن إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى مشروعيتها، فَلَا يَنْبَغِي تركها.

(٢) ومن شُرُوط الخطبة الوصية بتقوى اللَّه تعالى؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُود من الخطبة، وَلَا يتعيَّن لفظ " التقوى "، فيكفي معناها، فَإِذَا قَالَ الْخَطِيب: " أطيعوا اللَّه " أجزأ؛ لِأَنَّ طاعته تتضمن تقواه بفعل مَا أمر بِهِ وترك مَا نهى عَنْهُ. =

---

[١] رواه مسلم (٨٦٢) وأبو داود (١١٠١) والنسائي (١٤١٨) وأحمد (٢٠٤٤١)

الْمُبْدِعِ: وَيَبْدَأُ بِـ"الْحَمْدُ للَّهِ"، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ بِالْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ(١).

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ: حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْعَدَدُ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ نَقَصُوا، ثُمَّ عَادُوا قَبْلَ فَوَاتِ رُكْنٍ مِنْهَا بَنَوْا، وَإِنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ، أَوْ فَاتَ مِنْهَا

= قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يكفي فِي الخطبة ذم الدُّنْيَا وذكر الْمَوْت، فَلَا بد من الحث عَلَى الطَّاعَة والزجر عن المعصية، والدعوة إِلَى اللَّه، والتذكير بنعمه وآلائه، «فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[١].

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَتْ خُطَبُه ﷺ تقريرا لأصول الْإِيمَان، وذكر الجنة والنار، وَمَا أعد لأوليائه، وَمَا أعد لأعدائه، ودعوة إِلَى اللَّه، وتذكيرا بآلائه الَّتِي تحبِّبه إِلَى خلقه، وأيامه الَّتِي تخوفهم من بأسه، وأمرا بذكره وشكره، فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا، ومعرفة بِاللَّهِ وآلائه وأيامه، ومحبته لذكره وشكره، فينصرف السامعون وَقَدْ أحبوا اللَّه تَعَالَى وأحبهم.

(١) والمستحب للخطيب أَن يبدأ بحمد اللَّه، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ، ثم بالموعظة، ثُمَّ بالقرآن، فَإِن قدَّم أَوْ أَخَّر فِيمَا بينهن جاز.

قَالَ **الزَّرْكَشِيّ**: اعلم أَن هَذِهِ الأربع لَا تصح وَاحِدَة من الخطبتين إِلَّا بهن؛ لأنهن روح الخطبة والمقصود منها.

قَالَ فِي الروض وغيره: وَلَا بد فِي كُل وَاحِدَة من الخطبتين من هَذِهِ الْأَرْكَان، وَهُوَ مذهب الْإِمَام الشَّافِعِيّ.

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: يستحب أَن يبدأ بالحمد، ويثني بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيّ ﷺ، ويثلث بالموعظة، ويربع بقراءة آية عَلَى الصَّحِيح من المذهب، وجزم بِهِ فِي الكافي وغيره، وقدَّمه فِي الْفُرُوع وغيره.

---

[١] رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) وأحمد (١٣٩٢٤)

رُكْنٌ، أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ، اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا لَهُمَا الْوَقْتُ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ: الْجَهْرُ بِهِمَا، بَحَيْثُ يُسْمِعُ الْخَطِيبُ الْجَمَاعَةَ الْمُعْتَبَرَ حُضُورُهُمُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْخُطْبَةِ، حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ كَنَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ صَمَمِ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا لِخَفْضِ صَوْتِهِ أَوْ بُعْدِهِمْ عَنْهُ وَنَحْوِ لَمْ تَصِحَّ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَمِنْ شَرْطِهِمَا أَيْضًا: النِّيَّةُ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَتَانِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا ذِكْرٌ، وَتَحْرِيمُ لُبْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِوَاجِبِ الْعِبَادَةِ، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ أَشْبَهَتَا الصَّلَاتَيْنِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ.

وَيُبْطِلُ الْخُطْبَةَ كَلَامٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ يَسِيرًا.

وَلَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ[١]. مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا(١) ....

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الخطبة قائما؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١]، وَلِأَنَّهُ «اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا»[٢]. =

[١] انظر ص ٤٢٨ قرار المجمع الفقهي حول عدم اشتراط العربية في خطبة الجمعة.

[٢] رواه مسلم (٨٦٢) والنسائي (١٤١٥) وأبو داود (١٠٩٣) وابن ماجه (١١٠٥) وأحمد واللفظ له (٢٠٣٦٨).

عَلَى مِنْبَرٍ(١)، وَيَصْعَدَهُ عَلَى تُؤَدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ، وَأَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ إِنْ عُدِمَ الْمِنْبَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِي الْمِحْرَابِ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

وَيُسَنُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ.

= قَالَ **ابْن المنذر**: وَعَلَى هَذَا عُلَمَاء الأمصار، ومشى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون سلفا وخلفا، وحكى ابْن عبد البر إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الخطبة لَا تكون إِلَّا قَائِمًا لمن أطاقه.

وجمهور الْعُلَمَاء يرون الْقِيَام فِي الخطبة لَيْسَ بواجب، وَإِنَّمَا هُوَ سنة.

وَذَهَب الشَّافِعِيّ إِلَى أَن الْقِيَام شرط مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ، للآية والأخبار.

(١) **المِنبر** -بِكَسْر الميم- مَأْخُوذ من النبر، وَهُوَ الارتفاع، نبرت الشَّيْء إذا رفعته، والمنبر: الْمَكَان المرتفع فِي الجامع لمرقاة الخطيب؛ سمي بِهِ لارتفاعه وعلوه عما حوله.

واستفاضت الْأَخْبَار عن منبر النَّبِيّ ﷺ، وصعوده عَلَيْهِ، وإلقائه منه الخطب والمواعظ، والتوجيه والإرشاد.

وفي الصَّحِيح: «أَنَّ مِنْبَرَهُ ﷺ عُمِلَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، وَكَانَ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ»[٢]، وتوارثه بعده الخلفاء الراشدون، ثُمَّ أجمعت عَلَيْهِ الأمة، فما زال الخلفاء والخطباء يلقون منه خطبهم ومواعظهم وإرشاداتهم؛ لما رأوا فِيهِ من الإعانة عَلَى الإعلام والإفهام، ولما فِيهِ من المصلحة الكبيرة.

ويؤخذ منه: أَن أي وَسِيلَة مباحة يكون فِي استعمالها بثّ الدَّعْوَة ونشر تعاليم الْإِسْلَام وتوعية النَّاس إِلَى مَا ينفعهم فِي دينهم ودنياهم، فهي مستحبة؛ لِأَنَّهَا تكون من الوسائل إِلَى الْقِيَام بواجب الدَّعْوَة إِلَى اللَّه، والوسائل لَهَا أحكام المقاصد، فوسائل الإعلام الحديثة إذا استُعملت فِي نشر الْخَيْر والفضيلة صار لَهَا وقع كبير، وتأثير عظيم عَلَى المستمع والقارئ والمشاهد. والله المستعان.

---

[١] رواه بمعناه البخاري (٣٧٧) رواه مسلم (٥٤٤) وابن ماجه (١٤١٤) وأحمد (٢٠٧٤١).

وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا.

وَأَنْ يَعْتَمِدَ الْخَطِيبُ عَلَى نَحْوِ قَوْسٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَيْفٍ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ(١)، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ بِالْيُسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا .

وَأَنْ يَقْصُدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْتِفَاتِهِ إِلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَهُمْ كُرِهَ.

وَيَنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ. ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدِعِ. وَأَنْ يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ، وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ.

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ.

وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ، فَفِيهَا أَوْلَى.

وَيُبَاحُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ(٢) .

---

(١) أما ابْن القيم رَحِمَه اللَّه تَعَالَى فأنكر هَذَا، وَقَالَ: إنه لم يحفظ أَن النَّبِيّ ﷺ بعد اتخاذه المنبر كَانَ يرقاه بسيف أَوْ قوس.

أما أَن يتخذ ذَلِكَ إشارة إِلَى أَن الدين فتح بالسيف، فَهَذَا جهل قبيح؛ فَإِن الدين إِنَّمَا قام بالوحي والقرآن وَلَم يفتح بالسيف.

نعم السيف جعل لأهل العناد والشقاق، الَّذِين يريدون صدّ النَّاس عن سماع دين اللَّه تَعَالَى وإبلاغه إليهم، ويقفون فِي وجه الدعاة والمصلحين؛ لئلا يبلّغوا دعوة اللَّه، فهؤلاء لهم الحرب والضرب، وهؤلاء هم الَّذِين أَمَرَنا اللَّه تَعَالَى بجهادهم، وأمرنا بالاستعداد لهم، لقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

نسأل اللَّه تَعَالَى أَن ينشر الإِسْلَام، وأن يعزّ الْمُسْلِمِينَ، آمين.

(٢) في يوم الْجُمُعَة سَاعَة يستجاب فِيهَا الدُّعَاء، واختلف الْعُلَمَاء فِي تعيينها، ولكن أرجح أَقْوَال الْعُلَمَاء فِيهَا هِيَ أَنَهَا بعد الْعَصْر من ذَلِكَ الْيَوْم، أَوْ أَنَّهَا من حين يصعد =

وَيُبَاحُ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا.

وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ جَازَ اتِّبَاعُهُمْ.



= الْخَطِيب عَلَى المنبر حَتَّى تنقضي الصَّلَاة، ولعل هَذِهِ الساعة أحرى من غيرها؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُود من عمل ذَلِكَ الْيَوْم.

من هنا ترجى الْإِجَابَة من دُعَاء الْخَطِيب، وتأمين المستمعين، فيحسن دُعَاء الْخَطِيب لإمام الْمُسْلِمِينَ، (فَقَدْ دَعَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، واستمر عمل الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ **قَالَ الْإِمَام أَحْمَد**: لَوْ كَانَ لنا دعوة مستجابة لدعونا بِهَا للسلطان؛ لِأَنَّ فِي صلاحه صلاح الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ **الْقَاضِي**: الْإِمَام العادل هُوَ كُل من نظر فِي شَيْء من أُمُور الْمُسْلِمِينَ من الولاة والحكام.

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَ ﷺ يختم خطبته بالاستغفار، وينبغي أَن يكون الْخَطِيب متعظا بِمَا يعظ بِهِ النَّاس، ليحصل الانتفاع بِهِ.

وذكر **البغوي** وغيره: اسْتِحْبَاب ختم الخطبة بقوله: " أستغفر اللَّه لي ولكم "، وَعَلَيْهِ عمل أَكْثَر الخطباء الْيَوْم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: ويسن التأمين عَلَى دُعَاء الْخَطِيب، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ سرا؛ لئلا يشغل غيره بجهره بِهَا.

ويستحب الإكثار من الدُّعَاء فِي يوم الْجُمُعَة من طُلُوع الفجر إِلَى غروب الشمس؛ رجاء مصادفة سَاعَة الْإِجَابَة.

فصل في صفة صلاة الجمعة

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ **رَكْعَتَانِ**، يَقْرَأُ **جَهْرًا** -نَدْبًا- [1] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ "الْجُمُعَةِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ "الْمُنَافِقُونَ"،

---

(١) **الجهر** بِالْقِرَاءَة فِي صَلَاة الْجُمُعَة نقل نقلا متواترا، نقله السلف إِلَى الخلف، حَتَّى علم من الدين بالضرورة، وصار أمرا ظاهرا معلوما، وأجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون، ومثله العيدان والكسوف والاستسقاء.

وحكمة الْجَهْر فِي هَذِهِ المجامع: كونه أبلغ فِي تحصيل الْمَقْصُود، وأنفع للجميع ليسمعوا كَلَام اللَّه تعالى؛ فَإِن هَذَا من أبلغ مقاصد الشَّرِيعَة.

وَكَانَ ﷺ يقرأ فِي هَذِهِ الصَّلَوَات الجامعة فِي الرَّكْعَة الأولى بعد الْفَاتِحَة بسورة (الجمعة)، وفِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بسورة (المنافقون)، أَوْ يقرأ بسورة (الأعلى)، وفِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بسورة (الغاشية).

وَلَا تحصل السنة والاتباع من الْقِرَاءَة فِي بَعْض السور، وَلَا يحصل من ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَقْصُود، فسورة (الجمعة) فِيهَا البشارة للمؤمنين، وتحريضهم عَلَى أَدَاء هَذِهِ الشعيرة العظيمة، وسورة (المنافقون) فِيهَا توبيخ المنافقين وزجرهم، وهم -غالبا- يحضرون هَذِهِ المجامع الكبيرة عَلَى نفاقهم، كَمَا كَانُوا يفعلون عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ.

كَمَا أَن فِي سورة (المنافقون) التحذير من الانشغال بالأموال والأولاد عن ذكر اللَّه وَالصَّلَاة، وتنبيههم من هجوم الْمَوْت وهم عَلَى حَالَة الغفلة، فيطلبون الرجعة وأَنَّى يُجابون.

ويستحب قِرَاءَة سورة (الم السجدة) فِي الرَّكْعَة الأولى، وسورة (هل أتى) فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة من صَلَاة فجر يوم الجمعة؛ لِأَنَّ هاتين السورتين تضمنتا مَا كَانَ وَمَا يكون فِي يومها من خلق آدم، وذكر الْمَوْت، وحشر العباد.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَلَا يَنْبَغِي المداومة عَلَى سورة السَّجْدَة، حَتَّى لَا تظن العامة أَنَّهَا وَاجِبَة، بَلْ يَنْبَغِي تركها أحيانا. =

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ " الم "؛ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا، **وَتُكْرَهُ** مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا.

وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ كَمَا تَحْرُمُ إِقَامَةُ عِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَسَعَةِ الْبَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الْجَامِعِ، أَوْ لِخَوْفِ فِتْنَةٍ، أَوْ ضِيقِهِ عَمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

فَإِنْ صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ، فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، سَوَاءٌ قُلْنَا: إِذْنُهُ شَرْطٌ أَوْ لَا، إِذْ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيتُ جُمْعَتِهِ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالْمَسْبُوقَةُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالْأُولَى، فَنِيطَ الْحُكْمُ بِهَا.

وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا وَلَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا بَطَلَتَا.

فَإِنْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمْ وَبَقِيَ الْوَقْتُ صَلَّوْا جُمُعَةً وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَ تَدَارُكُهَا، وَإِلَّا يُمْكِنْ إِقَامَتُهَا صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ، بِأَنْ لَمْ يُعْلَمْ سَبْقُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا مَعِيَّتُهُمَا صَلَّوْا ظُهْرًا وُجُوبًا، لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ وَلَا تُعَادُ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ جُمُعَاتٌ، وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

= قَالَ **الْإِمَام أَحْمد**: لَا أحب أَن يُداوم عليها؛ لئلا يُظنّ أَنَّهَا مفضلة بسجدة، وَإِنَّمَا السَّجْدَة جَاءَتْ تبعا، وَلَيْسَت مقصودة حَتَّى يقصد قراءتها.

وَقَالَ **الشَّيْخ**: يحرم تحري سجدة غيرها.

وَقَالَ: وَلَا يفرقها فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يترك بعضها، فَإِن السنة إكمالها.

وَحَرُمَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضِّرَارِ .

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ الْإِمَامِ سُقُوطَ حُضُورٍ لَا سُقُوطَ وُجُوبٍ(١)، كَمَرِيضٍ لَا كَمُسَافِرٍ، فَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَصَحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ حُضُورُهَا عَنِ الْإِمَامِ فَيَلْزَمُهُ الْحُضُورُ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْرًا.

وَكَذَا يَسْقُطُ عِيدٌ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا .

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ** رَكَعَاتٍ(٢)، وَيُصَلِّيهَا مَكَانَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ السُّنَنِ فَبِبَيْتِهِ.

---

(١) إذا وافق الْعِيد يوم الْجُمُعَة **سقطت** الْجُمُعَة عمن حضر الْعِيد مَعَ الْإِمَام فِي ذَلِكَ الْيَوْم، حيث اجتمع عبادتان من جنس وَاحِد، فدخلت إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، وَلِأَنَّ فِي إيجاب الصَّلَاتَيْنِ عَلَى النَّاس تضييقا وتكديرا لمقصود عيدهم، وَمَا سن لهم فِيهِ من السرور والانبساط، فحينئذ تسقط الْجُمُعَة سقوط حُضُور لَا وُجُوب.

وَدَلِيل سقوط حُضُور الْجُمُعَة فِي تلك الْحَال: مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وَأَصْحَاب السُّنَن من حَدِيث زيد بْن أرقم قَالَ: «صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[١].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إذا اجتمع الْجُمُعَة والعيد فِي يوم وَاحِد فللعلماء فِي ذَلِكَ ثَلَاثَة أَقْوَال، الصَّحِيح منها: أَن من شهد الْعِيد سقطت عَنْهُ الْجُمُعَة، لكن عَلَى الْإِمَام أَن يقيم الْجُمُعَة ليشهدها من شاء شهودها، ويشهدها -أيضا- من لم يشهد العيد؛ وَهَذَا مأثور عن النَّبِيّ ﷺ وَأَصْحَابه، وَهُوَ قول من بلغه الْحَدِيث من الْأَئِمَّة كأحمد وغيره، وَأَمَّا الَّذِين خالفوهم، فلم يَبْلُغهم مَا فِي ذَلِكَ من السُّنَن والآثار.

ثُمَّ إِن من لم يحضر الْجُمُعَة فعليه أَن يصلي الظهر فِي وقت الظهر.

(٢) قوله: **(أقل السنة الراتبة بعد الْجُمُعَة رَكْعَتَانِ، وأكثرها ست ركعات).** =

---

[١] رواه النسائي (١٥٩١) وأبو داود (١٠٧٠) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد واللفظ له (١٨٨٣١)

....

= قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد** وغيره: إن شاء صلى رَكْعَتَيْنِ، وَإِن شاء صلى أربعا، وَإِن شاء صلى ستا، فأيها فعل ذَلِكَ فَحَسَنٌ، والكل كَانَ يفعله ﷺ.

فدليل الرَّكْعَتَيْنِ: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عمر قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وَدَلِيل الأربع: مَا فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي هُرَيْرَة -رضي اللَّه عنه- أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[٢].

وَدَلِيل الست: مَا فِي سنن أبي دَاوُد «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٣].

وَالْأَفْضَل أَن يصلي رَاتِبَة الْجُمُعَة فِي مكانها، كَمَا تقدم دَلِيل ذَلِكَ من حَدِيث ابْن عمر فِي سنن أبي دَاوُد.

ويسن أَن يفصل بين الْجُمُعَة والراتبة بكلام أَوْ انتقال من مَوْضِعه، لما فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث معاوية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ»[٤].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: السنة أَن يُفصل بين الفرض والنفل فِي الْجُمُعَة وغيرها، وَلَا يفعل مَا يفعله كثير من النَّاس يَصِل السلامَ من الصَّلَاة بركعتي السُّنة، فَإِن هَذَا ركوبٌ لنهيه ﷺ، وفي الْفَصْل بينهما من الْحِكْمَة التميز بين الفرض والنفل، كَمَا يميّز بين الْعِبَادَة وغيرها. =

[١] رواه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٨٨٢) والترمذي (٥٢١) والنسائي (١٤٢٨) وأبو داود (١١٣٢) وابن ماجه (١١٣١) وأحمد (٤٥٧٧)

[٢] رواه مسلم (٨٨١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وأبو داود (١١٣١) وابن ماجه (١١٣٢)

[٣] رواه البخاري بمعناه (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩) والترمذي (٥٢١) والنسائي (١٤٢٧) وابن ماجه (١١٣٠) وأبو داود واللفظ له (١١٢٧) وأحمد (٤٥٧٧)

[٤] رواه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) وأحمد (١٦٤٢٤)

وَيُسَنُّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَلَا سُنَّةَ رَاتِبَةً لَهَا قَبْلَهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَغْتَسِلَ(١) لَهَا فِي يَوْمِهَا، وَعِنْدَ مُضِيٍّ، وَعَنْ جِمَاعٍ أَفْضَلُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ لَهَا بِقَصِّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمِ ظُفُرٍ، وَقَطْعِ رَوَائِحَ كَرِيهَةٍ بِسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ.

= أما صَلَاة الْجُمُعَة فَلَا سنة لَهَا قبلها وَلَا رَاتِبَة.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام وابن القيم**: لَا سنة للجمعة قبلها، وَهُوَ أصح قولي الْعُلَمَاء، وَعَلَيْهِ تدل السنة، وَعَلَيْهِ جَمَاهِير الْأَئِمَّة، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيّ وأحمد، وعدَّ رواتب الصَّلَوَات، وذكرَ رَاتِبَة الْجُمُعَة بعدها، ولما لم يذكر لَهَا إِلَّا مَا بعدها أعلم أَنَّهُ لَا رَاتِبَة لَهَا قبلها.

وَهَذَا مما انعقد سبب فعله فِي عهده ﷺ، فَإِذَا لم يفعله، وَلَم يشرعه كَانَ تركه هُوَ السنة.

قَالَ **أَبُو شامة**: وَمَا وقع من بَعْض الصَّحَابَة أَنَّهُمْ كَانُوا يصلون قبل الْجُمُعَة، فمن باب التطوع المطلق، وَلَيْسَ بمنكر، وَإِنَّمَا المنكر: اعتقاد بَعْض المتفقهة أَن ذَلِكَ سنة للجمعة قبلها، كَمَا يصلون السنة قبل الظهر، وَكَانَ ذَلِكَ بمعزِل عن التحقيق.

قَالَ الشَّيْخ: والأَوْلى لمن جَاءَ إِلَى الْجُمُعَة أَن يشتغل بِالصَّلَاةِ حَتَّى يخرج الْإِمَام، لما فِي الصَّحِيح: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»[١].

(١) قال **ابْن عبد البر**:

أجمع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ قديما وحديثا عَلَى أَن غُسْل يوم الْجُمُعَة لَيْسَ بفرض.

وعن أَحْمَد أَنَّهُ وَاجِب.

وأوجبه شَيْخ الْإِسْلَام عَلَى من لَهُ عَرَقٌ أَوْ ريح.

وَعَلَى القول بوجوبه فَتَصِحّ صَلَاة الْجُمُعَة بدونه، إذ إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْط إِجْمَاعًا.

---

[١] رواه البخاري (٨٨٣) والنسائي (١٤٠٣) وأحمد (٢٣١٩٨)

وَأَنْ يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَيَكُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَنْ يَدْنُوَ مِنْ إِمَامِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقُرْآنِ، وَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ "الْكَهْفِ" فِي يَوْمِهَا، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

وَلَا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامَ، فَلَا يُكْرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُهُمُ الْمُؤَذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلَّا لِفُرْجَةٍ رَآهَا فِي الصَّفِّ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي، فَيُبَاحُ لِإِسْقَاطِهِمْ حَقَّهُمْ بِتَأَخُّرِهِمْ عَنْهَا.

وَحَرُمَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مِنْ مَحَلِّهِ، وَلَوْ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ دُونَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ أَحَقُّ مِنْهُ بِالتَّقَدُّمِ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ، فَإِنَّهُ يُقِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَنَائِبِهِ فِي حِفْظِهِ.

لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، أَوْ طَرِيقِ الْمَارَّةِ، أَوِ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ. قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

وَكُرِهَ إِيثَارُ غَيْرِهِ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلِ(١)، لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤْثَرِ سَبْقُهُ.

---

(١) قال **فقهاؤنا** رحمهم اللَّه تَعَالَى: وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل لَا قبوله؛ لما فِي الإيثار من الرغبة عن الْخَيْر. هَذَا المذهب، ويحتمل أَنَّهُ لَا يكره إذا كَانَ الَّذِي آثره من أهل الفضل؛ لِأَنَّ تقديمهم مَشْرُوع.

قَالَ **ابْن القيم**: قولهم: " يكره الإيثار بالقُرَب " لَا يصح، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ طَلَبَ مِنَ الْمُغِيرَةِ أَنَّ يُبَشِّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَفْدِ ثَقِيفٍ، وَقُدُومِهِمْ لِلْإِسْلَامِ؛ «وَقَدْ آثَرَتْ عَائِشَةُ عُمَرَ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جِوَارَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ سَأَلَهَا عُمَرُ ذَلِكَ، فَأَذِنَتْ لَهُ»[١]، فلم تكره لَهُ السؤال، وَلَا لَهَا البذل.

---

[١] رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٢)

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ[1]؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَحْضُرْ رَبُّهُ، فَلِغَيْرِهِ رَفْعُهُ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوشَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ .

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ كَتَطَهُّرٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ الَّذِي كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّخَطِّي جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ، صَلَّى -نَدْبًا-[2] تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُوجِزًا، فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهِمَا، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ مَسْجِدٍ لَمْ يُصَلِّ الدَّاخِلُ شَيْئًا.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا نزاع بين أهل العلم فِي جَوَاز الصَّلَاة وَالسُّجُود عَلَى المفارش والخمرة -السجادة- والحصير ونحوها، ولكن مَا يفعله كثير من النَّاس من تَقْدِيم مفارش ونحوها إِلَى الْمَسْجِد يوم الْجُمُعَة قبل صلاتهم، فَهَذَا منهي عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ محرم.

وهل تصح صلاته عَلَى ذَلِكَ المفروش؟ فِيهِ قولان للعلماء؛ لِأَنَّهُ غصب بقعة فِي الْمَسْجِد، ومنع غيره من الْمُصَلِّينَ الَّذِين سبقوه إِلَى ذَلِكَ الْمَكَان، والمأمور بِهِ أن يسبق الرجل بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَسْجِد، فَإِذَا قدم المفروش وَنَحْوه وتأخر هُوَ فقد خالف الشَّرِيعَة من وجوه عدة:

أحدها: تأخره، وَقَدْ أُمر بالتقدم.

ثانيها: غصبه لبقعة من الْمَسْجِد، ومنعه السابقين لَهُ.

ثالثها: أَنَّهُ بتأخُّره المحظور، وتقدُّم غيره، يتخطى رقاب النَّاس، ويؤذيهم ويشغلهم عن عباداتهم.

رابعها: بفعله يحدث الشحناء والبغضاء بينه وبين الْمُصَلِّينَ.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِيمَنْ دخل الْمَسْجِد والخطيب يخطب هل يصلي تحية الْمَسْجِد أَوْ يجلس وينصت للإمام؟

فذهب الشَّافِعِيّ وأحمد وَأَصْحَاب الْحَدِيث إِلَى أن المستحب لَهُ الصَّلَاة، مُسْتَدِلِّينَ=

فَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الْخَطِيبَ، وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَقَيِّمَهُ لِتَكَرُّرِ دُخُولِهِ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

وَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ جَلَسَ لِيَسْمَعَ الْخُطْبَةَ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاةً غَيْرَهَا(١).

= بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث جَابِر قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

وذهب مالك و أَبُو حَنِيفَة إِلَى أَنَّهُ يجلس وَلَا يصلي لقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَحَدِيث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[٢].

وأجابوا عن حَدِيث جَابِر بأجوبة بعيدة.

وَلِذَا قَالَ **النَّوَوِيّ** عِنْد هَذَا الْحَدِيث فِي شرح مسلم: هَذَا نصٌّ لَا يتطرق إِلَيْهِ تأويل، وَلَا أظن عالما يبلغه هَذَا اللفظ ويعتقده صحيحا يخالفه.

أما الْآيَة فالخطبة لَيْسَتْ قرآنا، ومع هَذَا فهي مخصصة، وَأَمَّا الْحَدِيث: «فَقَدْ لَغَوْتَ» فَهُوَ أمر الشَّارِع، فَلَا تعارض بين أمرين، بَلْ القاعد ينصت، وَأَمَّا الداخل فَيُصَلِّي تحية الْمَسْجِد.

(١) اتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ إذا دخل الْخَطِيب وصعد عَلَى المنبر فَإِنَّهُ ينقطع التطوع؛ لِأَنَّ الداخل يشتغل بِالصَّلَاةِ عن سماع الخطبة.

وفي الحاوي للشافعية: يحرم ابْتِدَاء نافلة وَالْإِمَام يخطب إِجْمَاعًا، أما إذا دخل الْمَسْجِد وَالْإِمَام يخطب فَلَا يجلس حَتَّى يصلي رَكْعَتَيْنِ، لما فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث =

---

[١] رواه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) والنسائي (١٣٩٥) وأبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١٠١٣) وأحمد (١٣٩٩٦)

[٢] رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠٢) وأبو داود (١١١٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٧٠٦)

وَحَرُمَ كَلَامٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ(١) **إِلَّا لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ، وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.**

= جَابِر بْن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما- أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١].

والأحاديث فِي اسْتِحْبَاب هاتين الرَّكْعَتَيْنِ وكراهة الْجُلُوس قبل أَن يصليهما متواترة صريحة الدلالة.

قَالَ فِي الْإِقْنَاع وشرحه: إذا دخل الْمَسْجِد وَهُوَ يؤذن فينتظر فَرَاغه، ليجمع بين الْإِجَابَة وتحية الْمَسْجِد.

قَالَ فِي الْفُرُوع: ولعل الْمُرَاد غير أَذَان الْجُمُعَة، فَإِن سماع الخطبة أهم.

ولا تجب تحية الْمَسْجِد بإجماع الْعُلَمَاء، وتجزئ عَنْهَا رَاتِبَة وفريضة.

وَإِن دخل فِي آخر الخطبة وغلب عَلَى ظنه أَنَّهُ إن صلى التحية فَاتَتْهُ تَكْبِيرَة الْإِحْرَام مَعَ الْإِمَام لم يصلّ، بَلْ يقف حَتَّى تقام الصَّلَاة، وَلَا يقعد؛ لئلا يكون جالسا فِي الْمَسْجِد قبل التحية.

(١) قال **ابْن القيم**: الإنصات لخطبة الْجُمُعَة وَاجِب إذا سمعها عِنْد أَكْثَر الْعُلَمَاء، والأحاديث الآمرة بالإنصات، والناهية عن مس الحصا تدل عَلَى لزوم إقبال القلب والجوارح عَلَى الخطبة.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عَلَيْهِ عِنْد أهل العلم، فإنهم كرهوا أَن يتكلم وَالْإِمَام يخطب، وَإِن تكلم غيره أنكر عَلَيْهِ بالإشارة.

قَالَ **بَعْض المفسرين**: قوله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نزلت فِي الخطبة، وسميت قرآنا لاشتمالها عَلَيْهِ، وأكثر المفسرين عَلَى أن الْمُرَاد بالآية قِرَاءَة الصَّلَاة، وَلَا مانع من العموم. =

---

[١] رواه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) والنسائي (١٣٩٥) وأبو داود (١١١٦) وابن ماجه (١٠١٣) وأحمد (١٣٩٩٦)

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا، وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخَطِيبِ، وَيُسَنُّ سِرًّا -كَدُعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ- وَحَمْدُهُ خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.

وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ إِذَا فُهِمَتْ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيتِ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا، وَإِلَّا جَازَ.



= وجاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]، وَمن لغا فَلَا جمعة لَهُ، وَالْمُرَاد: لَا فضل لَهُ، إذ لَا ثواب من عبادة أُدِّيَتْ عَلَى وجه محرم، وَلَكِنَّهُ يثاب عَلَى نفس الصَّلَاة، فتكون جمعته غير كَامِلَة، واللغو: الإثم، والكلام الملغي: المسقط.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: هَذَا فِي الْأَصْل أمر بمعروف نبَّه به؛ لِيُعْلَم أَن غيره من الْكَلَام أولى.

[١] رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠٢) وأبو داود (١١١٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٧٠٦)

بابُ صلاةِ العيدين[1]

تَثْنِيَةُ عِيدٍ، سُمِّي بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاؤُلًا، وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ.

صَلَاةُ الْعِيدِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[2]، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

---

(١) سمي عيدا؛ لِأَنَّهُ يعود ويتكرر مَا أنعم اللَّه بِهِ عَلَى عباده من الْعِبَادَات والشعائر، وبما تفضَّل بِهِ عَلَيْهِمْ من المباحات والطيبات، الَّتِي يظهرونها ويتمتعون بِهَا فِي هذين اليومين، فمنها الْفِطْر بعد المنع من مُبَاح الطعام والشراب والنكاح والتَّبَسُّط فِي المباحات، والتهاني والزيارات، وشكر اللَّه تَعَالَى عَلَى صحة الأجسام، وأداء الشعائر العظام، من صدقة الْفِطْر والتكبير وَالصَّلَاة، وإتمام المناسك فِي البقاع المقدسة وَمَا يقربون من الدماء المشروعة.

ولكل أمة أعيادها الَّتِي تتكرر بِمُرُور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يُحيُون بِهَا تلك الذكرى، ويجددون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بِمُرُور وقتها، ولكنْ أمدَّ اللَّه الْمُسْلِمِينَ بعيدي الْفِطْر والنحر، اللذين هما يَوْمَا عبادة وشكر، وسرور وفرح، فليسا مجرد عبادة، وليسا مجرد عَادَة، وَإِنَّمَا جمعا خيري الدُّنْيَا والآخرة وَهَذِهِ الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية، مَا يدل عَلَى أن الْإِسْلَام هُوَ المنهج الإلهي الَّذِي جَاءَ بِهِ اللَّه تَعَالَى لإسعاد البشرية.

(٢) **صلاة الْعِيد** مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فأبطلها الشَّرْع، وعوَّض عَنْهَا عيد الْفِطْر، وعيد الأضحى، شكرا لله عَلَى أَدَاء تلك العبادتين العظيمتين: صوم رَمَضَان، وحج بيت اللَّه الحرام، وَهَذِهِ زمانية ومكانية.

قال **السيوطي**: وَهِيَ من خَصَائِص هَذِهِ الأمة، وَصَلَاة الْعِيد من أعلام الدين الظَّاهِرَة، فقد ثبت مداومته ﷺ عَلَيْهَا، وأجمع عَلَيْهَا الْمُسْلِمُون، خلفا عن سلف، فلو تركها أهل بلد قاتلهم الْإِمَام عَلَيْهَا. =

....

= وقد تقرر فِي الشَّرِيعَة المطهرة أَنَّهُ لَا يسوغ تعظيم زمان وَلَا مَكَان، بنوع من أَنْوَاع التعظيم لم يأت تعظيمهما فِي الشَّرْع، فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة، لساغ تعظيم لَيْلَة الإسراء، وَيَوْم بدر، وَيَوْم الفتح؛ لما حصل فِيهَا من الْخَيْر الْكَبِير وإعلاء كلمة اللَّه تَعَالَى.

وَقَدْ اتفق الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْعِيدَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا هل هِيَ سنة أَوْ فرض كِفَايَة أَوْ فرض عين؟

وذلك عَلَى **ثَلَاثَة أَقْوَال**: فذهب **الْمَالِكِيَّة والشافعية** إِلَى أَنَّهَا **سنة مؤكدة**؛ لقول النَّبِيّ ﷺ للأعرابي السائل عما يجب عَلَيْهِ من الصَّلَاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا»[1]، وكونها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عَلَيْهَا.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى أَنَّهَا **فرض كِفَايَة**، إذا قام بِهَا من يكفي، سقطت عن الباقين، فدليل وُجُوبها قوله تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢]، ومواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَيْهَا، ولأنها من أعلام الدين الظَّاهِرَة.

أما إِنَّهَا لَا تجب عَلَى الأعيان، فلحديث الأعرابي المقتضي نفي وُجُوب صَلَاة غير الصَّلَوَات الخمس.

وَذَهَب **الْحَنَفِيَّة** إِلَى أَنَّهَا **وَاجِبَة** عَلَى من تجب عَلَيْهِمْ الْجُمُعَة، سوى الخطبتين فيهما، فالخطبة سنة عندهم.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمد أَنَّهَا **فرض عَيْن** للآية، وأَمِرْ النَّبِيّ ﷺ بِهَا حَتَّى النِّسَاء، وَهُوَ اختيار **الشَّيْخ تقي الدين**.

وَهَذَا القول هُوَ الرَّاجِح، فأدلة فرض الكفاية هِيَ أَدِلَّة لفرض العين، بَلْ هِيَ فِيهِ أوضح وأظهر.

وَأَمَّا حَدِيث الأعرابي فَلَيْسَ فِيهِ مَا يدل عَلَى عدم وجوبها؛ لِأَنَّ سؤاله للنبي ﷺ، وإجابته إياه، هُوَ بصدد مَا يتكرر فِي الْيَوْم والليلة من الصَّلَوَات الَّتِي هِيَ مفروضات، لَا مَا يَأْتِي عارضا لسبب كصلاتي الْعِيدَيْنِ، اللتين هما شكر لله تَعَالَى عَلَى توالي نعمه الخاصة بصيام رَمَضَان، وقيامه، ونحر الْبُدْن، وأداء المناسك.

[1] رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨) وأحمد (١٣٩٣)

أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ[(١)].

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، فَأَوَّلُهُ مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ، وَيَسْتَمِرُّ الْوَقْتُ إِلَى قُبَيْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ، صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً، وَلَوْ مَضَى أَيَّامٌ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ مِنَ الْبُنْيَانِ عُرْفًا، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ فَيُؤَخَّرُ.

وَيُسَنُّ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ، وَالْأَفْضَلُ تَمَرَاتٌ وِتْرًا[(٢)]، وَأَمَّا

(١) ثبت بالتواتر عن النَّبِيّ ﷺ، كَمَا ثبت بالتَّتبع والاستقراء، واشتهر فِي السّير، وأجمع الْمُسْلِمُون سلفا وخلفا، عَلَى أن أول صَلَاة صلاها رَسُول اللَّه ﷺ هِيَ صَلَاة يوم عيد الْفِطْر فِي السنة الثَّانِيَة من الهجرة، وَلَم يزل يواظب عَلَيْهَا حَتَّى لحق بالرفيق الْأَعْلَى صلوات اللَّه وسلامه عَلَيْهِ.

وَصَلَاة الْعِيدَيْنِ من أعلام الدين الظَّاهِرَة، فكانت وَاجِبَة كَصَلَاة الْجُمُعَة، والجهاد، والراجح كَمَا تقدم أَنَّهَا فرض عين تجب عينا عَلَى كُل مكلَّف.

(٢) قال **الدكتور القباني** فِي كتابه **(الغذاء لَا الدواء)**: إن التمر غني جدا بالمواد الغذائية الضرورية للإنسان، فَهُوَ غني بعدد من أَنْوَاع السكاكر، ونسبتها فِيهِ تبلغ سبعين فِي المائة، والسكاكر الموجودة فِي التمر سريعة الامتصاص، سهلة التمثل، تذهب رأسا إِلَى الدَّم، فالعضلات، لتهبها القوة.

وقد أثبت الطب الْحَدِيث صحة سنة الرسول الأعظم ﷺ فِي الصيام، وفي الإفطار، فالصائم يستنفذ السكر المكتنز فِي خلايا جسمه، وتهبط نسبة السكر فِي الدَّم عن حدّها المعتاد؛ لذا كَانَ من الضروري أَن نمد أجسامنا بمقدار من السكر سَاعَة الإفطار، والمعدة تستطيع هضم المواد السكرية فِي التمر خلال نصف سَاعَة، فَإِذَا بالدم يتبرع بالوقود السكري الَّذِي يبعث فِي خلايا الجسم النشاط.

هذا وَقَدْ أطال فِي هَذَا الموضوع، وسيكون بحثنا أتم من هَذَا فِي باب الصيام إِن شاء اللَّه تَعَالَى.

عِيدُ الْأَضْحَى[1]، **فَيُسَنُّ** الْإِمْسَاكُ فِيهِ عَنِ الْأَكْلِ لِمُضَحٍّ حَتَّى يُصَلِّيَ، لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَبِدِهَا، وَإِنْ لَمْ يُضَحِّ خُيِّرَ فِي الْأَكْلِ وَعَدَمِهِ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي جَامِعٍ بِلَا عُذْرٍ، كَخَوْفٍ، وَمَطَرٍ، إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، فَلَا يُصَلَّى بِالصَّحْرَاءِ.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْطُبُ لَهُمْ، وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ، وَجَازَتِ التَّضْحِيَةُ.

وَيَخْرُجُ -نَدْبًا- مُصَلٍّ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، لَابِسًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَيَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَسُنَّ أَنْ يُبَكِّرَ مَأْمُومٌ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَحْصُلُ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ.

---

(١) قال **الشَّيْخ تقي الدين**: عيد النحر يجتمع فِيهِ الْمَكَان والزمان، فعيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعِبَادَة فِيهِ النحر مَعَ الصَّلَاة، والعبادة فِي الْفِطْر الصدقة مَعَ الصَّلَاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لِأَنَّهُ يجتمع فِيهِ العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية؛ لِأَنَّ الصدقة فِي الْفِطْر تابعة للصوم؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ فرضها طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، وَلِهَذَا سن أَن تُخْرَج قبل الصَّلَاة قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وَأَمَّا النسك فَإِنَّهُ مَشْرُوع فِي الْيَوْم عبادة مستقلة بعد الصَّلَاة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢].

وهنا أصل: وَهُوَ أَن الشَّيْء إذا كَانَ أفضل من حيث الجملة لم يجب أَن يكون أفضل فِي كُل حال، وَلَا لكل أحد، بَلْ المفضول فِي مَوْضِعه الَّذِي شرع فِيهِ أفضل من الفاضل المطلق، كَمَا أَن التسبيح فِي الرُّكُوع وَالسُّجُود أفضل من قِرَاءَة الْقُرْآن، والتشهد فِي آخر الصَّلَاة، وَالدُّعَاء بعده أفضل من قِرَاءَة الْقُرْآن.

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِمَامٌ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ.

وَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ اسْتِيطَانُ الْمُصَلِّينَ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، فَلَا تُقَامُ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ.

وَيُسَنُّ إِذَا غَدَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ(١)

قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْعِيدِ شُرِعَتْ لِمَعْنًى خَاصٍّ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيُصَلِّي الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٢) رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لَمْ يُعْتَدَّ

---

(١) روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[١]، وَقَدْ استفاض عَنْهُ ذَلِكَ.

وتلمس الْعُلَمَاء الْحِكْمَة لذلك:

فَقَالَ بعضهم: ليشهد لَهُ الطريقان بالذهاب والإياب.

وَقَالَ بعضهم: ليُسَر بِهِ الطريقان بمروره فيهما.

وَقَالَ بعضهم: ليظهر شعائر الْإِسْلَام مَعَ كُل فج وطريق.

وَقَالَ بعضهم: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عز الْإِسْلَام وأهله.

وَقَالَ بعضهم: ليتصدق عَلَى أهل الطريقين، وقيل غير ذَلِكَ.

قَالَ **ابْن القيم**: الأصح أَنَّهُ لذلك كله، ولغيره من الحِكَم.

(٢) جاء فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[٢].

قَالَ عمر رضي اللَّه عَنْهُ: «صَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ»[٣]. =

---

[١] رواه البخاري (٩٨٦)

[٢] رواه البخاري (٥٨٨٣) ومسلم (٨٨٤) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٧) وابن ماجه (١٢٩٢)

[٣] رواه النسائي (١٤٢٠) وابن ماجه (١٠٦٤)

بِهَا(١)، **فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتَّ** تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَاسْتِفْتَاحٍ، وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ، وَقِرَاءَةٍ.

= وقد أجمع الْمُسْلِمُون عَلَىَ ذَلِكَ ونقله الخلف عن السلف، وعُلِم من الدين بالضرورة.

فهي تُصَلَّ بِلَا أَذَان وَلَا إِقَامَة، وَلَا يعلم فِي ذَلِكَ خلاف، روى مسلم عن جَابِر قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[١].

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عِنْد أهل العلم أَنَّهُ لَا يؤذن للعيدين، وَلَا لشيء من النوافل.

وَقَدْ استفاضت السنة بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ عَامَّة أهل العلم.

وتقدم الصَّلَاة عَلَىَ الخطبة، قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: والعمل عِنْد أهل العلم أن صَلَاة الْعِيدَيْنِ قبل الخطبة.

قَالَ **الْحَافِظ**: الَّذِي ثبت عن النَّبِيّ ﷺ وخلفائه تَقْدِيم الصَّلَاة، وَعَلَيْهِ جماعة فقهاء الأمصار، وَقَدْ عدَّه بعضهم إِجْمَاعًا، وَلَوْ قدَّم الخطبة لم يعتد بِهَا.

قَالَ **المجد**: وَهُوَ قول أَكْثَر أهل العلم.

(١) **قرر مجلس المجمع الفقهي بِمَكَّة المكرمة مَا يلي**:

الرأي الأعدل هُوَ أن اللغة العربية فِي أَدَاء خطبة الْجُمُعَة والعيدين فِي غير البلاد الناطقة بِهَا، لَيْسَتْ شرطا لصحتها، ولكن الأحسن أَدَاء مقدمات الخطبة، وَمَا تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية؛ لتعويد غير العرب عَلَىَ سماع العربية والقرآن، مما يسهل عَلَيْهِمْ تعلمها، وَقِرَاءَة الْقُرْآن باللغة الَّتِي نزل بِهَا، ثُمَّ يتابع الْخَطِيب مَا يعظهم بِهِ بلغتهم الَّتِي يفهمونها.

أما استخدام مكبر الصوت فِي أَدَاء خطبة الْجُمُعَة والعيدين، وَكَذَا الْقِرَاءَة فِي الصَّلَاة وتكبيرات الانتقال، فينبغي اسْتِعْمَاله فِي الْمَسَاجِد الكبيرة؛ لما يترتب عَلَيْهِ من المصالح الشَّرْعِيَّة، والله الموفق.

---

[١] رواه مسلم (٨٨٧) والترمذي (٥٣٢) والنسائي (١٥٦٢) وأبو داود (١١٤٨) وابن ماجه (١٢٧٤) وأحمد (٢٠٠٥)

وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ **الثَّانِيَةِ** -قَبْلَ قِرَاءَةٍ- **خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ** مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ(١).

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا أَدْرَكَهُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْضِهِ، وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَ مَا فَاتَ.

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لِلْقِرَاءَةِ، فَتَكُونُ فِي أَوَّلِهَا، وَيَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ " سَبِّح "، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ " الْغَاشِيَةِ ".

فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي أَحْكَامِهِمَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَطِيبِ.

---

(١) يرفع الْمُصَلِّي فِي صَلَاة الْعِيد يَدَيْهِ مَعَ كُل تَكْبِيرَة من التكبيرات الزوائد فِي الركعتين؛ وَذَلِكَ لما روى الْإِمَام أَحْمَد فِي مسنده من حَدِيث وائل بْن حجر «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[١].

قَالَ **الشَّيْخ الْأَلْبَانِيّ**: سنده حسن، ورجاله ثقات كلهم.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أرى أن يدخل فِيهِ هَذَا كله.

وَلِأَنَّهُ فِي حال الْقِيَام، فهي بمنزلة تَكْبِيرَة الاستفتاح.

---

[١] رواه النسائي (٨٧٩) وأحمد (١٨٣٦٩)

يَسْتَفْتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ[(١)] نَسَقًا قَائِمًا، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا.

يَحُثُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ جِنْسًا، وَقَدْرًا، وَالْوُجُوبَ، وَالْوَقْتَ.

وَيُرَغِّبُهُمْ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا.

وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ[(٢)]، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ، لَوَجَبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ.

---

(١) قوله: " **يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات** ".

قال فِي الْإِنْصَاف: الصَّحِيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالتكبير. وَهَذَا مذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء، وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة.

واختار الشَّيْخ تقي الدين أَنَّهُ يفتتحها بـ (الحمد لله)؛ لِأَنَّهُ لم ينقل عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ افتتح خطبة بغيره.

وَقَالَ **ابْن القيم**: كَانَ ﷺ يفتتح خطبة الْعِيدَيْنِ بـ (الحمد لله)، وَلَم يحفظ عَنْهُ فِي حَدِيث وَاحِد أَنَّهُ كَانَ يفتتح خطبتي الْعِيدَيْنِ بالتكبير.

وَإِنَّمَا يكون جنس التَّكْبِير فِي أَثْنَاء الخطبة، أما كونها تبتدأ بِذَلِكَ فَلَا، بَلْ تُبدأ بالحمد كسائر الخطب.

وَقَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الصَّحِيح أَنَّهُ يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد -الْجُمُعَة والعيد- وغيرهما؛ لقوله ﷺ:«كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[١]، أي ناقص البركة.

(٢) وخطبتا الْعِيد سنة لَا يجب حضورهما، وَلَا استماعهما بإجماع الْعُلَمَاء.

وسند الْإِجْمَاع مَا رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وابن مَاجَهْ بإسناد رجاله ثقات من حَـدِيث عبد اللَّه بْن السـائب، قَـالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى=

---

[١] رواه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤) وأحمد (٨٤٩٥)

وَلَا يُسَنُّ ذِكْرٌ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يُفْرَدْنَ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

وَكُرِهَ تَنَفُّلُ الْحَاضِرِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا بِمَوْضِعِهَا قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ(١) الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارُهُ، وَالْجَهْرُ بِهِ، لِغَيْرِ أُنْثَى فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ فِي الْبُيُوتِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

= الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[١]، وَلَوْ كَانَتْ الخطبة وَاجِبَة لوجب حضورها.

ومع هَذَا، فَإِن السنة لمن حضر الصَّلَاة أَن يبقى لسماع الخطبتين، حَتَّى من النساء؛ لِعُمُوم قوله ﷺ: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»[٢]، وَأَمْرِهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ»[٣].

(١) التكبير المقيد هُوَ الَّذِي مكانه وزمانه محددان، والتكبير المطلق خلافه، فالتكبير المطلق يسن إظهاره والجهر بِهِ لغير أُنْثَى فِي البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، وَذَلِكَ فِي ليلتي الْعِيدَيْنِ وفي كُل عشر ذي الحجة.

قَالَ تبارك وتعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. =

---

[١] رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١) وابن ماجه (١٢٩٠)

[٢] رواه البخاري (٣٢٤) مسلم (٨٩٠) النسائي (٣٩٠) أبو داود (١١٣٦)، ابن ماجه (١٣٠٨) الترمذي (٥٣٩) أحمد (٢٠٢٦٥)

[٣] رواه البخاري (٣٢٤) مسلم (٨٩٠) النسائي (٣٩٠) أبو داود (١١٣٦)، ابن ماجه (١٣٠٨) الترمذي (٥٣٩) أحمد (٢٠٢٦٥)

....

= وَقَدْ روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث أم عطية قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»[١]، ولمسلم فِي صحيحه: «فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[٢].

وروى الشَّافِعِيّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَومَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ»[٣].

وَهُوَ مستحب عِنْد الْعُلَمَاء كافة؛ لما فِيهِ من إظهار شعائر الْإِسْلَام.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: " يُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عِنْد الْخُرُوج إِلَى الْعِيد بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة ".

أما التَّكْبِير المقيد فَهُوَ الَّذِي يُؤتى بِهِ عقب الفرائض فِي جماعة، فوقته من صَلَاة الفجر يوم عَرَفَة للحلال، وَأَمَّا المحرِم فمن صَلَاة ظهر يوم عَرَفَة، ويمتد للجميع إِلَى عصر آخر أَيَّام التشريق، لما روى ابْن أبي شيبة والحاكم والدارقطني من حَدِيث جَابِر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَومَ عَرَفَةٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آَخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ»[٤].

ومدار هَذَا الْحَدِيث عَلَى جَابِر بْن زيد الجعفي، وَهُوَ ضَعِيف.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: لم يتكلم فِي جَابِر فِي حديثه، وَإِنَّمَا تكلم فِي عقيدته عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَة حَدِيث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله.

ويسند ذَلِكَ قول عمر وعلي وابن عَبَّاس وابن مَسْعُود.

والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، وَهِيَ أَيَّام التشريق فيتعين الذكر فِيهَا.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: هُوَ الرَّاجِح، وَعَلَيْهِ الْعَمَل فِي الأمصار. =

[١] رواه بالمعنى البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) والنسائي (٣٩٠) وأبو داود (١١٣٦)، وابن ماجه (١٣٠٨) الترمذي (٥٣٩) أحمد (٢٠٢٦٥)

[٢] رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦)

[٣] مسند الشافعي كتاب العيدين(١/ ٧٣)

[٤] رواه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٩)

وَالتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ فِطْرٍ آكَدُ .

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فُعِلَتْ جَمَاعَةً مِنْ صَلَاةِ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمُحْرِمُ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَوْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُكَبِّرْ، حَمْلًا عَلَى الْغَالِبِ فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَلَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، كَبَّرَ وَلَبَّى، لَكِنْ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ.

= وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: أصح الْأَقْوَال فِي التَّكْبِير الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور السلف والفقهاء عن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ والأئمة أن يكبر من فجر يوم عَرَفَة إِلَىٰ أخر أَيَّام التشريق عقب كُل صَلَاة، لما فِي السُّنَن: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[١] وذكر اللَّه.

قَالَ **ابْن كثير**: هُوَ أشهر الْأَقْوَال الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَل.

وكون المحرِم يكبر من صَلَاة الظهر يوم النحر؛ لِأَنَّ التلبية لَا تقطع إِلَّا عِنْد ابْتِدَاء رمي جمرة العقبة، ووقته المسنون ضحى يوم الْعِيد.

فلو رمى الجمرة قبل الفجر، فكذلك حَمْلًا عَلَىٰ الغالب، وَلَوْ أخر الرمي حَتَّىٰ صلى الظهر اجتمع فِي حقه التَّكْبِير والتلبية، فيبدأ بالتكبير؛ لِأَنَّ مثله مَشْرُوع فِي الصَّلَاة فَهُوَ بِهَا أشبه، ويؤخذ منه تَقْدِيم التَّكْبِير عَلَىٰ الاستغفار والتهليل والتسبيح، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عمل النَّاس، وأيام التشريق هِيَ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بِذَلِكَ، لأنهم يشرقون لحم الهدي والأضاحي، فيجففونه بالشمس للادخار.

---

[١] رواه مسلم (١١٤١) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤) وأبو داود (٢٤١٩) وابن ماجه (١٧١٩) وأحمد (١٩٦٢٨)

وَيَسْتَمِرُّ الْمُقَيَّدُ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ.

وَيَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ جَمَاعَةً.

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي عَامِهِ فَقَضَى فِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمَاعَةً كَبَّرَ.

وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ مَوْضِعَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ، عَادَ فَجَلَسَ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَطُلِ الْفَصْلُ، فَلَا يَأْتِي بِهِ[1]؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا .

---

(١) المشهور من قول فقهائنا أن التَّكْبِير المقيد بعقب الصَّلَوَات المفروضة يفوت بواحد من ثَلَاثَة أُمُور:

أحدها: أَن يحدِث، فالحدث يبطل الصَّلَاة، والتكبير تابع لَهَا.

الثَّانِي: أَن يخرج من الْمَسْجِد، فَإِن خرج فَلَا يقضيه؛ لِأَنَّ التَّكْبِير مختص بِالصَّلَاةِ أشبه سُجُود السَّهْو.

الثَّالِث: أَن يطول الفصل؛ لِأَنَّهُ سنة فات محلها.

وأجاب بَعْض الْمُحَقِّقِينَ عن هَذِهِ التعليلات بِمَا يَأْتِي:

أما بخصوص الْحَدَث **فَقَالَ الموفق** وغيره: الأولى أن يكبر، فَإِنَّهُ ذكر منفرد، والذكر لَا تشترط لَهُ الطَّهَارَة.

وَأَمَّا الْخُرُوج من الْمَسْجِد فَقَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: يكبر فَإِن الْمَسْجِد مختص بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الذكر فَلَا ارتباط لَهُ بالمسجد، فاستحب وَإِن خرج، كالدعاء. اخْتَارَهُ الموفق، وَالشَّيْخ تقي الدين.

وَأَمَّا طول الْفَصْل فيفوت بِهِ محل التَّكْبِير، وينقطع فَلَا يقضيه.

ويستحب الاجتهاد في عمل الْخَيْر أَيَّام ذي الحجة من التَّكْبِير والذكر وَالدُّعَاء والصيام والصدقة وسائر أعمال البر؛ لِأَنَّهَا أفضل الأيام. =

وَيُكَبِّرُ مَأْمُومٌ نَسِيَهُ إِمَامُهُ، وَمَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، كَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ.

وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا مُكَرَّرًا التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ(١)، وَيُجْزِئُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا فَحَسَنٌ.

= وَذَلِكَ لما روى الْبُخَارِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[١].

(١) **فَائِدَة فِي التَّكْبِير**:

وَهُوَ ملخص من كَلَام **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**:

وقته: أصح الْأَقْوَال فِي التَّكْبِير الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور السلف والخلف والأئمة أَن يكبر من فجر يوم عَرَفَة إِلَى آخر أَيَّام التشريق عقب كُل صَلَاة مفروضة، وَعِنْد خروجه إِلَى الْعِيد، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة.

صفته: وصفة التَّكْبِير المنقول عن أَكْثَر الصَّحَابَة مَا روي مرفوعا إِلَى النَّبِيّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[٢]، وَمن الْفُقَهَاء من يكبر ثَلَاثًا فقط، وَمِنْهُمْ من يكبر ثَلَاثًا وَيَقُول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ»[٣]، وَهُوَ مروي عن ابْن عمر.

وَاخْتَار الأول أَبُو حَنِيفَة وأحمد وغيرهما. =

---

[١] رواه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧) وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١٩٦٩)

[٢] رواه الدار قطني في السنن(٢/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٥٦٣٣)

[٣] رواه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وأحمد (٧٩٤٨)

....

= ومن النَّاس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة، ويعمل بِهِ طَائِفَة من النَّاس.

وقاعدتنا فِي هَذَا الْبَاب أصح القواعد، وَهِيَ أَن جَمِيع صفات الْعِبَادَات من الْأَقْوَال والأفعال إذا كَانَتْ مأثورة أثرا يصح التمسك بِهِ، لم يكره شَيْء من ذَلِكَ، بَلْ يشرع ذَلِكَ كله، كَمَا قلنا فِي أَنْوَاع صَلَاة الْخَوْف، ونوعي الْأَذَان، ونوعي الْإِقَامَة شفعها وإفرادها، وأنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع تكبيرات الْعِيد الزوائد، وأنواع صَلَاة الْجِنَازَة، والقنوت بعد الرُّكُوع وقبله، وغير ذَلِكَ.

ومعلوم أَنَّهُ لَا يمكن المكلَّف أن يجمع فِي الْعِبَادَات المتنوعة فِي الْوَقْت الْوَاحِد، والجمع بينها فِي مقام وَاحِد من الْعِبَادَة بِدْعَة، وَكَذَلِكَ التلفيق، والجمع بينها لَا يشرع، والصواب التنويع فِي ذَلِكَ متابعة للنبي ﷺ، وإحياء لجميع سننه، بعمل هَذَا مرة، وعمل الآخر مرة أُخْرَى، ففيه تـأليف قلوب الأمة، وإحياء للسنة ومتابعة لَهُ ﷺ.

قَالَ **رَحِمَه اللَّه**: إذا كَانَتْ السنة قَدْ جَاءَتْ بالتكبير فِي عيد النحر فِي صلاته وخطبته ودبر صلواته، وَعِنْد رمي الجمار، وَعِنْد الْفَرَاغ من الصيام، وَعِنْد هديه فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى خَيْبَرَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ[1]، وَكَانَ يكبر إذا أشرف عَلَى محل، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة، وجاء التَّكْبِير فِي الْأَذَان وَالْإِقَامَة لِلصَّلَاةِ وَعِنْد الدُّخُول فِي الصَّلَاة، وَعِنْد إطفاء الحريق، وشرع التَّكْبِير لدفع العدو، ودفع الشياطين.

وَهَذَا كله يبيِّن أَن التَّكْبِير مَشْرُوع فِي المواضع الكبار؛ لكثرة الْجَمع أَوْ لعظمة الْفِعْل، أَوْ لقوة الْحَال أَوْ نحو ذَلِكَ من الْأُمُور الكبيرة، ليبين أَن اللَّه أكبر، وتستولي كبرياؤه عَلَى القلوب، فيكون الدين كله لله، وَيَكُون العباد لَهُ مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مَقْصُود الْعِبَادَة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سَائِر المطالب لكبريائه، وَلِهَذَا شرع التَّكْبِير عَلَى الهداية، والرزق، والنصر؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاث أكبر =

[1] رواه بالمعنى البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (١٥٥٠) والنسائي (٥٤٧)، وأحمد (١١٥٨١)

....

= مَا يطلبه العبد وَهِيَ مصالحه، فخص بصريح التَّكْبِير لِأَنَّهُ أكبر نعمة الحق، فجماع هَذَا أَن التَّكْبِير مَشْرُوع عِنْد كُل أمر كبير، اهـ.

وَلِهَذَا فإني أهيب بجميع الْمُسْلِمِينَ أَن يفزعوا إِلَى التَّكْبِير عندما يعجبهم أمر، فَهَذِهِ سنة نبيهم ﷺ، وَلَيْسَ التصفيق الَّذِي جاءنا من أعدائنا المستعمرين، وخاصة فِي اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.

فَائِدَة فِي التهنئة بالعبادات:

قَالَ **فقهاؤنا** وغيرهم: وَلَا بأس بِقَوْل المسلم لغيره: تقبل اللَّه منا ومنك، وإجابة الآخر لَهُ عَلَى ذَلِكَ مما هُوَ مستفيض بينهم من العبارات والدعوات، لِعُمُومِ التهنئة بِمَا يُحدِث اللَّه ويجدد عَلَى عباده من نعمه، ويدفع عنهم من نقمه.

فقد شرع سُجُود الشكر عِنْد تجدد النعم، واندفاع النقم، وَقَدْ شرعت التعزية بالمصاب، وَكَانَ ﷺ يبشر أَصْحَابه بقدوم شهر رَمَضَان، وهنأ الصَّحَابَةُ كعبَ بْن مالك بحضرة النَّبِيّ ﷺ وإقراره لَمَّا نزلت توبتهُ، فيقاس عَلَى ذَلِكَ تهنئة الْمُسْلِمِينَ بعضهم بعضا بمواسم الطاعات والخيرات.

قَالَ **الشَّيْخ**: قَدْ روي ذَلِكَ عن طَائِفَة من الصَّحَابَة، ورخص فِيهِ الْأَئِمَّة كأحمد وغيره، وذكر الْحَافِظ مشروعيته.

والمقصود منه التأليف وإظهار البهجة والسرور.

وَقَدْ قَالَ **شَيْخنا الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه** مَا نصه:

الْأَصْل فِي جميع العادات القولية والفعلية الْإِبَاحَة والجواز، فَلَا يحرم منها شَيْء، وَلَا يكره إِلَّا مَا نهى عَنْهُ الشَّارِع أَوْ تضمن مفسدة شرعية، وَهَذَا الْأَصْل الْكَبِير قَدْ دلَّ عَلَيْهِ الكتاب والسنة فِي مَوَاضِع، وذكره شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة وغيره، فَإِن التهاني فِي المناسبات لم يقصد بِهَا التعبد، وَإِنَّمَا هِيَ عوائد وجوابات جرت بينهم فِي مناسبات لَا محذور فِيهَا، بَلْ فِيهَا مصلحة دُعَاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الْأَحْوَال، فَلَيْسَ فِيهِ محذور، وَفِيهِ من المصلحة أَيْضًا أَنَّهُ سبب للمحبة وتأليف القلوب كَمَا هُوَ مشاهد. =

....



= أما الْإِجَابَة فِي هَذِهِ الْأُمُور لمنِ ابتدئ بِشَيْء من ذَلِكَ، فالذي نرى أَنَّهُ يجب عَلَيْهِ أَن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم؛ لِأَنَّهَا من العدل، وَلِأَنَّ ترك الْإِجَابَة يوغر الصدور، ثُمَّ اعلم أَن ههنا قاعدة حسنة وَهِيَ أَن العادات المباحات قَدْ يقترن بهَا من المصالح والمنافع مَا يلحقها بالأمور المحبوبة لله بِحَسَب مَا ينتج عَنْهَا وَمَا تثمره، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضار مَا يلحقها بالأمور المتنوعة، وأمثلة هَذِهِ القاعدة كَثِيرَة جدا.

باب صلاة الكسوف(١)

الْكُسُوفُ: ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ. قَالَ ثَعْلَبٌ: "أَجْوَدُ الْكَلَامِ: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ" نَقَلَهُ فِي الْمِصْبَاحِ.

---

(١) قال **ثعلب**: أجود الْكَلَام أَن يُقَال: كسفت الشَّمْس، وخسف الْقَمَر، فالكسوف هُوَ ذَهَاب ضوء الشَّمْس أَوْ بعضه فِي النَّهَار، وَالْخُسُوف هُوَ ذَهَاب ضوء الْقَمَر أَوْ بعضه لَيْلًا.

سبب الْكُسُوف: هُوَ حيلولة الْقَمَر بين الشَّمْس وبين الْأَرْض.

وسبب الخسوف: هُوَ حيلولة الْأَرْض بين الشَّمْس وبين الْقَمَر.

وَقَدْ أجرى اللَّه تَعَالَى الْعَادَة أَنَّهُ لَا يحصل الْكُسُوف إِلَّا فِي الإسرار آخر الشهر، إذا اقترن النيِّران، وَلَا يحصل الخسوف إِلَّا فِي الإبدار إذا تقابل النيِّران.

قَالَ **عُلَمَاء الفلك**: الكواكب -ومنها الشَّمْس والقمر- لكل منها مسار خاص، وبعضها أعلى من بَعْض، فيكون بعضها أبعد عنا من بعضها الآخر، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا، فيحجب الأدنى منهما الْأَعْلَى عن نظرنا، فيحصل كُسُوف الكوكب الْأَعْلَى.

فَإِذَا اتفق مرور الْقَمَر بيننا وبين الشَّمْس، حصل كُسُوف الشَّمْس، لكن إِن حال بيننا وبين الشَّمْس تماما، حصل الْكُسُوف الكلي؛ لِأَنَّهُ غطَّى عنا وجه الشَّمْس كله، فَإِن لم تكن مقابلة الْقَمَر للشمس كَامِلَة بالنسبة لمركزنا، صار كسوفا جزئيًّا.

أما خسوف الْقَمَر، فَهُوَ احتجاب ضوئه عندما تلقي عَلَيْهِ الشَّمْس ظلها أَثْنَاء وجود الْأَرْض بين الشَّمْس وَالْقَمَر، وَلَا تكون هَذِهِ الظَّاهِرَة إِلَّا عندما يكون الْقَمَر فِي مخروط ظل الْأَرْض، وَيَكُون الخسوف جزئيًّا إذا كَانَ جزء من الْقَمَر فِي مخروط ظل الْأَرْض.

وكما أَن للكسوف وَالْخُسُوف أسبابه العادية الَّتِي تدرك بعلم هَذِهِ الْأَسْبَاب المادية، فله حكمته الإلهية الربانية.

فعندما تقضي الْحِكْمَة الإلهية تغير شَيْء من آيات اللَّه الكونية، كالكسوف وَالْخُسُوف والزلازل، ليوقظ اللَّه عباده من الغفلة بِتَرْكِ الْوَاجِبَات وارتكاب المنهيات، تقدر الْأَسْبَاب الحسية العادية لتغيير هَذَا النظام الكوني ليعلم العباد أَن وراء هَذِهِ الأكوان العظيمة مدبرا قديرا، بيده كُل شَيْء، وَهُوَ محيط بكل شَيْء. =

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَنْكَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الْإِسْرَارِ(١)، وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفُ إِلَّا وَقْتَ الْإِبْدَارِ(٢).

= فهو قادر عَلَى أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كَمَا أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلازل وَالْخُسُوف، كَمَا أَنَّهُ قادر عَلَى أن يسلبهم نور الشَّمْس وَالْقَمَر، فيظلون فِي أرضهم يعمهون أَوْ يصيبهم القحط، فتذوي أشجارهم وتجف أنهارهم.

﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [السَّجدَة: ٢١]، ولكننا أصبحنا فِي زمن المادة وطغيانها، فصار النَّاس لَا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عَذَاب اللَّه، وتذكر نعمه.

وَصَلَاة الْكُسُوف استنبطها بَعْض الْعُلَمَاء من قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فُصِّلَت: ٣٧].

وَأَمَّا **السنة** فقد تواترت عن رَسُول اللَّه ﷺ، وحكى **الإجماع** عَلَى مشروعيتها جمعٌ من الْعُلَمَاء، ويستحب عندها الدُّعَاء والاستغفار، والالتجاء إِلَى اللَّه تَعَالَى، والصدقة، وغير ذَلِكَ من الْأَعْمَال الصالحة حَتَّى يكشف اللَّه مَا بالناس، والله غفور رحيم.

(١) قال الْعُلَمَاء: **علم النجوم** قسمان **جَائِز ومحرم**:

فَأَمَّا **الجائز**، فعلم منازل الشَّمْس وَالْقَمَر وغيرهما من الأفلاك وتنقلاتها، لمعرفة الْأَوْقَات والفصول والجهات، فَهَذَا علم مشروع؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَة إِلَى مصالح الدين والدنيا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [يُونس: ٥].

وَأَمَّا علم النجوم **المحرم** فَهُوَ الاستدلال بالأحوال الفلكية عَلَى الحوادث الأرضية.

قال ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»[١] رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد وأبو دَاوُد.

(٢) قال **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة** رَحِمَه اللَّه تَعَالَى مَا خلاصته: =

---

[١] رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (٢٨٣٦)

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ(١)، وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فُصّلَت: ٣٧].

= الخسوف والكسوف لهما أَوْقَات مقدَّرة، كَمَا لطلوع الهلال وقت مقدر، وَذَلِكَ مَا أجرى اللَّه عَلَيْهِ أمره بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر مَا يتبع جريان الشَّمْس وَالْقَمَر، وَذَلِكَ من آيات اللَّه تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ ﴾ [يُونس: ٥]، وَقَالَ: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾ [الرَّحمٰن: ٥].

وكما أَن الْعَادَة الَّتِي أجراها اللَّه تَعَالَى أَن الهلال لَا يستهل إِلَّا لَيْلَة ثلاثين أَوْ إِحْدَى وثلاثين، فكذلك أجرى اللَّه الْعَادَة أَن الشَّمْس لَا تكسف إِلَّا وقت الإسرار، وأن الْقَمَر لَا يخسف إِلَّا وقت الإبدار، لكن العلم بالعادة فِي الهلال، علم عامّ يشترك فِيهِ جميع النَّاس، وَأَمَّا العلم بالعادة بالكسوف وَالْخُسُوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وَلَيْسَ خبر الحاسب بِذَلِكَ من باب علم الغيب، وَلَا من باب مَا يخبر بِهِ الَّذِي يكون كذبه فِيهَا أعظم من صدقه، فَإِن ذَلِكَ قول بِلَا علم ثَابِت، وَهُوَ الَّذِي نهي عن إتيانهم ومسألتهم، والعلم بوقت الْكُسُوف وَالْخُسُوف، وَإِن كَانَ ممكنا، لكن الْمُخْبِر المعيَّن، قَدْ يكون عالما بحسابه، وَقَدْ لَا يكون، فَإِن تواطأ خبر أهل الحساب عَلَى ذَلِكَ فَلَا يكادون يخطئون.

ومع هَذَا فَلَا يترتب عَلَى علم خبرهم حكم شرعي، فَإِن صَلَاة الْكُسُوف وَالْخُسُوف لَا تُصَلَّ إِلَّا إذا شوهد ذَلِكَ، وإذا جوز الْإِنْسَان صدق المخبر بِذَلِكَ، أَوْ غلب عَلَى ظنه، فنوى أَن يصلي الْكُسُوف وَالْخُسُوف عِنْد ذَلِكَ، واستعد ذَلِكَ الْوَقْت لرؤية ذَلِكَ، كَانَ هَذَا من باب المسارعة إِلَى طاعة اللَّه تَعَالَى، وعبادته، فَإِن الصَّلَاة عِنْد الْكُسُوف متفق عَلَيْهَا بين الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تواترت بِهَا السُّنَن عن النَّبِيّ ﷺ.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْكُسُوف، وجمهورهم عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّة غير وَاجِبَة، وَهِيَ ثابتة بالسنة المتواترة عن النَّبِيّ ﷺ.

وللكسوف وَالْخُسُوف حِكم وأسرار، ولعل من أبلغها تخويف اللَّه عباده، فقد قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩]. =

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى(١) .

= وَقَالَ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ»[١].

قَالَ **أَبُو موسى**: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا»[٢].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[٣].

فقد أمر رَسُول اللَّه ﷺ أُمَّته بالأسباب الَّتي تكون سببا لزوال الْعَذَاب، وغضب الرب، من الصَّلَاة والاستغفار وَالدُّعَاء والصدقة وغير ذَلِكَ، مما يدفع الْعَذَاب حَتَّى ينكشف مَا فِي النَّاس من هَمٍّ وغم، ففيه مراقبة اللَّه تَعَالَى، والالتجاء إِلَيْهِ عِنْد الشدائد، واختلاف الْأَحْوَال، فَإِنَّهُ نعم الملجأ والمعاذ.

(١) **صلاة الْكُسُوف** من الصَّلَوَات الَّتِي تُسنّ لَهَا الْجَمَاعَة عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، وصلاتها فِي الْمَسْجِد أفضل؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ»[٤].

وتشرع فِي حق النِّسَاء، فقد روى الْبُخَارِيّ «أَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ صَلَّتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٥].

واتفق الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّن لَهَا، وَإِنَّمَا يسن أَن ينادى لَهَا: «الصَّلَاةُجَامِعَةٌ»[٦]؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ أَن النَّبِيّ ﷺ «فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»[٧]. =

[١] رواه البخاري (١٠٤٨) والنسائي (١٤٥٩)، وأحمد (١٩٨٧٧)

[٢] رواه البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢)، وبالمعنى الترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٦٥)

[٣] رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٤٧٤) وبالمعنى أبو داود (١١٧٨)، وابن ماجه (١٢٦١)، وأحمد (٥٨٤٩)

[٤] رواه بالمعنى البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٤٦٦)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وأحمد (٢٤٠٥٠)

[٥] رواه البخاري بالمعنى (١٨٤)، وأحمد بالمعنى (٢٦٣٨٥)

[٦] رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، والنسائي (١٤٦٥)، وأبو داود (١١٩٠)، وأحمد (٦٥٩٤)

[٧] رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)، وبالمعنى النسائي (١٤٦٥)، وأبو داود (١١٩٠)

بِلَا خُطْبَةٍ(١)، وَفِي جَامِعٍ **أَفْضَلُ**، وَتُصَلَّى حَضَرًا وَسَفَرًا.

وَوَقْتُهَا مِنِ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّي.

وَلَا تُقْضَى كَاسْتِسْقَاءٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ جَهْرًا(٢) وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ طَوِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ

= كَمَا أَنَّهُ لَا يشترط لَهَا الاستيطان، فتصلى فِي الأسفار، والبادية؛ لِأَنَّهَا أشبه بِالدُّعَاءِ، وَلَا يشترط لَهَا إذن الإمام؛ لِأَنَّ لَهَا سببا خاصًّا تسن عِنْده، وَهَذَا بإجماع الْعُلَمَاء.

(١) اختلف الْعُلَمَاء هل لصلاة الْكُسُوف خطبة مُسْتَحَبَّة أم لا؟

فذهب **الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة** إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا خطبة.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق وكثير من أهل الْحَدِيث إِلَى استحبابها.

ورجَّح بَعْض الْمُحَقِّقِينَ التفصيل، وَهُوَ أَنَّهُ إن احتيج إِلَى موعظة النَّاس، وإرشادهم استُحبت كَمَا خطب النَّبِيّ ﷺ يوم كُسُوف الشَّمْس، لما قَالَ النَّاس: إنها كسفت لموت إِبْرَاهِيم، فخطب ليزيل عن النَّاس هَذَا الاعتقاد الجاهليّ الخاطئ، أما إذا لم يكن هُنَاكَ حاجة، فَلَا تشرع؛ لِأَنَّهَا لم تفعل إِلَّا لسبب، فتناط بِهِ، والله أعلم.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي الْجَهْر أَوْ الإسرار فِي صَلَاة الْكُسُوف.

فذهب **الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة** إِلَى أَنَّهَا **صَلَاة سرية**، لَا يجهر فِيهَا، لما روى أَحْمَد وأبو يعلى عن ابْن عَبَّاس قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ»[١]؛ ولأنها صَلَاة نهاريّة، وَالْأَصْل فِيهَا الإخفاء.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى أَنَّهَا **صَلَاة جهرية** سَوَاء كَانَتْ بالليل، أَوْ فِي النهار؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَة قَالَتْ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ»[٢]. =

---

[١] رواه أحمد (٢٦٦٨)

[٢] رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)

تَقْدِيرِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ يَحْمَدُ فَيَقُولُ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ السُّورَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّعُ وَيَعْتَدِلُ فَيُحَمِّدُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى، لَكِنْ تَكُونُ دُونَهَا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَلَا تُعَادُ إِنْ فُرِغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَدْعُو وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَتْ وَقْتَ نَهْيٍ(١)، وَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى.

= أما الْحَدِيث الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُور فَهُوَ ضَعِيف، ففيه عبد اللَّه بْن لهيعة، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وَلَا يقاوِم حَدِيث الصحيحين؛ ولأنها صَلَاة جامعة كَصَلَاة الْجُمُعَة والعيدين.

وَعَلَى فرض صلاحيته للاحتجاج بِهِ، فيحمل عَلَى أَنَّهُ كَانَ بعيدا فلم يسمع الْقِرَاءَة، وَعَلَى تسليم قربه، يحتمل أَنَّهُ نسي المقروء بعينه، وَكَانَ ذاكر المقدار، فاحتاج إِلَى الحزر والتَّخمين، والذي حمل عَلَى ارتكاب هَذِهِ الاحتمالات أَن الروايات الدالة عَلَى السر، كلها روايات واهية ضعيفة، لَا يصح بمثلها الاحتجاج.

والمثبت مقدَّم عَلَى النافي، فالجهر أصح دليلا وأقوى، وأصل عِنْد التعارض.

(١) أجمع الْفُقَهَاء عَلَى أَن وقت صَلَاة الْكُسُوف من بدء الْكُسُوف إِلَى التجلي، وَاخْتَلَفُوا هل تُصَلَّى فِي أَوْقَات النهي أم لا؟

فذهب الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهَا لَا تُصَلَّ فيها؛ لِعُمُومِ أَحَادِيث النهي عن الصَّلَاة فِي هَذِهِ الْأَوْقَات.

وَذَهَب الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّ، وخصوا النهي فِي هَذِهِ الْأَوْقَات بالنفل المطلق، أما الصَّلَوَات ذوات الْأَسْبَاب كَصَلَاة الْكُسُوف وتحية الْمَسْجِد، فَلَا تدخل فِي النهي، فهي مخصَّصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصَّلَوَات. =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتَا آيَةً كَوْنِيَّةً لَمْ يُصَلِّ(١) إِلَّا فِي الزَّلْزَلَةِ، فَيُصَلِّي لَهَا إِنْ دَامَتْ.

وَيَصِحُّ فِعْلُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَنَافِلَةٍ بِلَا تَعَدُّدِ رُكُوعٍ وَلَا تَطْوِيلٍ.

وَمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّكُوعِ سُنَّةٌ لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ لِلْمَسْبُوقِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ.

وَيَصِحُّ فِعْلُهَا عَلَى كُلِّ صِفَةٍ وَرَدَتْ، فَتَصِحُّ -كَمَا تَقَدَّمَ- بِرُكُوعَيْنِ وَبِثَلَاثِ(٢) رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسِ رُكُوعَاتٍ، وَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ

= وجواز فعل الصَّلَوَات ذوات الْأَسْبَاب فِي أَوْقَات النهي رِوَايَة قوية عن الْإِمَام أَحْمَد، اخْتَارَهَا شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة، وَجَمَاعَة من أصحابنا مخصِّصين أَحَادِيث النهي العامة بأحاديث ذوات الْأَسْبَاب المبيحة.

وَبِهَذَا تجتمع الْأَدِلَّة، ويمكن الْعَمَل بِهَا جَمِيعًا.

(١) قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: يُصَلَّى لكل آية، كَمَا دلت عَلَى ذَلِكَ السُّنَن والآثار، وَذَهَب إِلَى ذَلِكَ المحققون من أَصْحَاب أَحْمَد وغيرهم، ولولا أَن ذَلِكَ يكون لشر وعذاب لم يصح التخويف بِهِ.

وَقَالَ **ابْن القيم**: التخويف إِنَّمَا يكون بِمَا هُوَ سبب للشر، كالزلازل والرياح العاصفة والرعود والقواصف، وينبغي أَن يوعظوا عِنْد نُزُول البلاء، وأن يؤمروا بالتوبة وصدق الالتجاء والتضرع والندم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦]، فصلاة الْكُسُوف صَلَاة رهبة وخوف، أما صَلَاة الِاسْتِسْقَاء فصلاة رغبة ورجاء، وَقَدْ أمر اللَّه تَعَالَى عباده أَن يدعوه خوفا وطمعا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجدَة: ١٦].

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي عدد رَكَعَات صَلَاة الْكُسُوف، فذهب **الْحَنَفِيَّة** إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى =

....

= **رَكْعَتَيْنِ** كهيئة الصَّلَوَات الأخر؛ لما روى أَبُو دَاوُد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ»[١].

وَذَهَب **جُمْهُور الْعُلَمَاء** إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى **أربع رَكَعَات** فِي أربع سجدات، ودليلهم حَدِيث عَائِشَة وَحَدِيث ابْن عَبَّاس.

قال **ابْن عبد البر**: هذان الحديثان من أصح مَا روي فِي هَذَا الْبَاب.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى **جَوَاز** كُل صفة وردت من الشَّارِع، ولكن الْأَفْضَل هُوَ أربع رَكَعَات فِي كُل أربع سجدات، كَمَا هُوَ رأي الْجُمْهُور.

قَالَ **محرره عبد اللَّه البسام** عفا اللَّه عَنْهُ: وردت صفات صَلَاة الْكُسُوف عَلَى كيفيات متعددة:

منها: الأمر بِالصَّلَاةِ إجمالا.

ومنها: أَن تُصَلَّى **رَكْعَتَيْنِ** كهيئة الصَّلَوَات الأخر.

ومنها: أَن تُصَلَّى **أربع** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

ومنها: أَن تُصَلَّى **ست** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

ومنها: أَن تُصَلَّى **ثمان** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

ومنها: أَن تُصَلَّى **عشر** رَكَعَات فِي **أربع** سجدات.

مَعَ أَن الخسوف لم يقع إِلَّا مرة وَاحِدَة فِي زمن النَّبِيّ ﷺ؛ لذا رجح الْأَئِمَّة والمحققون حَدِيث عَائِشَة عَلَى غيره من الروايات، وَهُوَ أربع رَكَعَات وأربع سجدات، وَمَا عداها فقد ضعفه الْأَئِمَّة أَحْمَد والبخاري وَالشَّافِعِيّ وابن تَيْمِيَة وابن القيم وغيرهم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: قَدْ ورد فِي صَلَاة الْكُسُوف أَنْوَاع، ولكن الَّذِي استفاض عِنْد أهل العلم بسنة النَّبِيّ ﷺ، ورواه الْبُخَارِيّ ومسلم من غير وجه، وَهُوَ الَّذِي استحبه أَكْثَر أهل العلم كمالك وَالشَّافِعِيّ وأحمد رحمهم اللَّه، أَنَّهُ صلى بهم رَكْعَتَيْنِ فِي كُل رَكْعَة ركوعان. **وَقَالَ الشَّيْخ ناصر الدين الْأَلْبَانِيّ**: الصَّوَاب أَنَّهَا ركوعان فِي كُل رَكْعَة، كَمَا فِي حَدِيث عَائِشَة وغيرها من الصَّحَابَة رضي اللَّه عنهم، وَمَا سوى ذَلِكَ إما ضَعِيف أَوْ شاذ لَا يحتج بِهِ.

---

[١] رواه البخاري (١٠٦٣)، ومسلم (٩٠١)، وأحمد (١٧٨٨٧)

عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِ رُكُوعَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجِنَازَةُ إِكْرَامًا لِلْمَيِّتِ، وَخَشْيَةَ تَغَيُّرِهَا بِالِانْتِظَارِ، وَيُقَدَّمُ كُسُوفٌ عَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ(١)، إِذْ رُبَّمَا يَحْصُلُ التَّجَلِّي، فَتَفُوتُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ.



(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَأَمَّا مَا ذكره طَائِفَة من الْفُقَهَاء من اجتماع صَلَاة الْعِيد والكسوف، فقد جاءوا بِهِ عَلَى تقدير وفرض وجوده، كَمَا يصورون مَسَائِل العلم، ويفرضونها لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان عَلَى ضبطها، كَمَا قدَّروا اجتماع صَلَاة الظهر مَعَ الْوِتْر، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يوجد فِي حقيقة الواقع؛ لِأَنَّ خسوف الْقَمَر لَا يكون إِلَّا فِي إبداره، وَلَا يكون كُسُوف الشَّمْس إِلَّا فِي إسراره، هَذِهِ عَادَة اللَّه تَعَالَى الَّتِي أجراها فِي هَذَا الكون.

أما من قَالَ من الْفُقَهَاء: إن الشَّمْس تنكسف فِي غير وقت الإسرار، وإن الْقَمَر ينخسف فِي غير وقت الإبدار فقد غلط، وَقَالَ مَا لَيْسَ لَهُ من علم، فالكسوف وَالْخُسُوف لهما أَوْقَات مقدرة، كَمَا لطلوع الهلال وقت مقدر، وَذَلِكَ مَا أجرى اللَّه عادته بالليل والنهار، وسائر مَا يتبع جريان الشَّمْس، وَذَلِكَ من آيات اللَّه.

وَقَالَ فِي الْإِقْنَاع: وَلَا يمكن كُسُوف الشَّمْس إِلَّا فِي الإسرار آخر الشهر، إذا اجتمع النيِّران، وَلَا خسوف الْقَمَر إِلَّا فِي الإبدار إذا تقابلا.

باب صلاة الاستسقاء(١)

(١) **الاستسقاء** طلب السُقْيَا من اللَّه تَعَالَى عِنْد حدوث القحط والجدب والتضرر من ذَلِكَ، وَيَكُون الِاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ المجرد، وَيَكُون بِالدُّعَاءِ بعد الصَّلَاة، وأفضله أَن يكون بِصَلَاة رَكْعَتَيْنِ، تُصَلَّى كَصَلَاة عيد فِي زمانها، ومكانها، وتكبيرها وقراءتها، ثُمَّ يخطب بعدها خطبة وَاحِدَة كخطبة صَلَاة الْعِيد بالافتتاح بالحمد لله والإكثار من الاستغفار، وَالدُّعَاء، وَالصَّلَاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ، يَدْعُو بِالدُّعَاءِ المأثور فِيهَا.

قَالَ بعضهم: الِاسْتِسْقَاء ثَلَاثَة أضرب:

أحدها: صلاتهم جماعة أَوْ فرادى عَلَى الصفة المشروعة المخصوصة، وَهَذَا أكملها.

الثَّانِي: استسقاء الْإِمَام يوم الْجُمُعَة فِي خطبتها، اقتداء بالنبي ﷺ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الساعة الَّتِي ترجى فِيهَا إجابة الدُّعَاء.

وَهَذَا الضرب مستحب إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ عمل الْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِث: دُعَاء الْمُسْلِمِينَ عقب صلواتهم وفي خلواتهم.

وَلَا نزاع فِي جَوَاز الِاسْتِسْقَاء بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاة.

قَالَ **ابْن القيم**: الْأُمُور مقدرة بأسبابها، ومن الْأَسْبَاب الدُّعَاء، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومن لم يأت بالسبب انتفى المقدور.

والدعاء من أقوى الْأَسْبَاب، فَلَيْسَ شَيْء أنفع منه، فمتى أُلهم العبد الدُّعَاء، حصلت الْإِجَابَة، وَقَدْ دلَّ العقل والنقل وتجارب الأمم، عَلَى أَن التقرب إِلَى اللَّه، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إِلَى خلقه من أعظم الْأَسْبَاب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الْأَسْبَاب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نِعَم اللَّه تَعَالَى، واستدفعت نقمه بمثل طاعته، والإحسان إِلَى خلقه، والقرآن صريح فِي تَرْتِيب الجزاء بالخير والشر، ومن تفقه هَذِهِ الْمَسْأَلَة انتفع بِهَا.

وَقَدْ يتخلف أثر الدُّعَاء إما لضعف الدُّعَاء، بِأَن لَا يكون محبوبا إِلَى اللَّه، لما فِيهِ من العدوان، وإما لضعف قلب الداعي، وعدم إقباله عَلَى اللَّه، وجمعيته عَلَيْهِ وقت=

الِاسْتِسْقَاءُ هُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَإِذَا ضَرَّ النَّاسَ جَدْبُ الْأَرْضِ، وَأَضَرَّهُمْ تَأَخُّرُ الْمَطَرِ، أَوْ غَوْرُ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ - وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ- صَلَّوْا صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى حَتَّى بِالسَّفَرِ .

وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

وَهِيَ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** .

وَصِفَتُهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ -فِيمَا تَقَدَّمَ- مِنْ مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا، **فَتُسَنُّ** فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ "سَبِّح" ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ "الْغَاشِيَةِ" .

وَيُسَنُّ فِعْلُهَا وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ(١) .

= الدُّعَاء، وإما لحصول المانع من الْإِجَابَة من أكل الحرام، أَوْ استيلاء الغفلة والشهوة، فالله لَا يقبل من قلب غافل، والله ولي التوفيق.

وَصَلَاة الِاسْتِسْقَاء عِنْد وجود سببها سنة مؤكدة عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء، للأحاديث الصَّحِيحَة المستفيضة الَّتِي منها مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد اللَّه بْن زيد قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[١]، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَة فلم يرها مسنونة، وخالفه فِي ذَلِكَ صاحباه أَبُو يوسف ومحمد، لما ثبت بالسنة الصَّحِيحَة.

(١) **صلاة الِاسْتِسْقَاء** تفعل كُل وقت، إِلَّا أَن الْأَفْضَل أَن تُصَلَّى وقت صَلَاة العيد؛ =

---

[١] رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم بالمعنى (٨٩٤)، والنسائي (١٥٠٩)، وأبو داود (١١٦١)، وأحمد (١٦٠٠١)

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ لِيَتَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَسْنُونَةِ.

وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّيهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ.

وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ التَّشَاحُنِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْبُهْتِ، وَيَمْنَعُ نُزُولَ الْخَيْرِ، وَأَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ، وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»[١].

وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ.

وَيَتَنَظَّفُ لَهَا وَلَا يَتَطَيَّبُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ، وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ كَغَيْرِهِ مُتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلًا.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: مُتَوَاضِعًا بِبَدَنِهِ، مُتَخَشِّعًا بِقَلْبِهِ وَعَيْنَيْهِ مُتَذَلِّلًا فِي ثِيَابِهِ، وَيَكُونُ أَيْضًا مُتَضَرِّعًا بِلِسَانِهِ.

يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ لِسُرْعَةِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ(١)، وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، **وَأُبِيحَ** خُرُوجُ طِفْلٍ، وَعَجُوزٍ، وَبَهِيمَةٍ.

= لما روى أَبُو دَاوُد عن جَابِر «فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ»[٢]. قَالَ صاحب الشَّرْح الْكَبِير: لَيْسَ لَهَا وقت معين إِلَّا أَنَّهَا لَا تفعل فِي وقت نهي بِغَيْر خلاف.

(١) **التوسل أَرْبَعَة** أَقْسَام، **ثَلَاثَة جائزة، والرابع ممنوع**، وَهِيَ كَمَا يلي:

الأول: التوسل إِلَى اللَّه تَعَالَى بأسمائه وصفاته العلى، فَهَذَا جَائِز قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. =

---

[١] رواه أحمد (٩٨٢٧)

[٢] رواه أبو داود (١١٧٣)

وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنْ خَرَجُوا مُنْفَرِدِينَ عَنَّا، لَا إِنِ انْفَرَدُوا بِيَوْمٍ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحْدَهُمْ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا افْتَتَنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ.

وَكُرِهَ إِخْرَاجُنَا لَهُمْ.

فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ(١) الْعِيدِ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً كَخُطْبَةِ الْعِيدِ: يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [نوح: ١٠].

= وقَالَ ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ»[١] إلخ.

الثاني: التوسل إِلَى اللَّه تَعَالَى بالأعمال الصالحة، فَهُوَ مَشْرُوع، كقصة الثَّلَاثَة الَّذِين أووا إِلَى الغار، فانطبق عَلَيْهِمْ.

الثالث: التوسل إِلَى اللَّه تَعَالَى بدعاء الرجل الصَّالِح الْحَيّ، كطلب عمر من العباس رضي اللَّه عنهما الدُّعَاء بحصول السقيا، فَهُوَ جَائِز أَيضاً.

الرَّابع: التوسل بذوات أَوْ بحقوق أَوْ بجاه المخلوقين سَوَاء كَانُوا أحياء أَوْ أمواتا، فَهُوَ توسل بدعي غير جَائِز، وَهُوَ وَسِيلَة قريبة إِلَى الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) جاء فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث عبد اللَّه بْن عاصم المزني قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[٢].

قَالَ **البغوي**: السنة فِي الِاسْتِسْقَاء: أَن يخرج إِلَى المصلى، فيبدأ بِالصَّلَاةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مثل صَلَاة الْعِيد، ثُمَّ يخطب.

فالراجح عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء وَمِنْهُم الْمَالِكِيَّة والشافعية والحنابلة البداءة بِالصَّلَاةِ قبل الخطبة. =

---

[١] رواه أحمد (٣٧٠٤)، وابن حبان (٩٧٢)، وابن أبي شيبة(٢٩٣١٨)،والطبراني في الكبير(١٠٣٥١)

[٢] رواه البخاري (١٠٢٣)، ومسلم بالمعنى (٨٩٤)، والنسائي (١٥٠٩)، وأبو داود (١١٦١)، وأحمد (١٦٠٠١)

وَيُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ نَدْبًا، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَسِّيًا بِهِ، وَهُوَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا، مُجَلِّلًا سَحًّا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»(١)[١] رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ.

= قال **النَّوَوِيّ**: بِهَذَا قَالَ الجماهير، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بإجماع، فقد ذهب قوم إِلَى جَوَاز البداءة بالخطبة لورود بَعْض الْأَخْبَار، وجمع بعضهم بين النُّصُوص بجواز تَقْدِيم الخطبة عَلَى الصَّلَاة.

(١) شرح ألفاظ الْحَدِيث:

اسقنا: بوصل الهمزة، وَهُوَ حذفها لفظا مَعَ الإدراج، وقطعها: أي إثباتها مَعَ الابتداء والدرج.

غيثا: الإغاثة هِيَ: الإنقاذ؛ سمي الْمَطر غيثًا، لإنقاذه الأحياء بالري.

هنيئا: بالمد والهمزة طيب المساغ لَا مَشَقَّة فِيهِ وَلَا تنغيص.

مريئا: بالمد سيلا نافعا محمود العاقبة، فَلَا وباء معه.

غَدَقا: بِكَسْر الدال وفتحها، يُقَال أغدق الْمَطر: كبر قطره والمعنى: كثير الْمَاء والخير. =

---

[١] رواه الشافعي في " الأم " والبيهقي في " معرفة السنن واللآثار " .

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا.

فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا أَعَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَأَلَحُّوا فِي الدُّعَاءِ.

وَيُنَادَى لِلِاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُنَادَى لِكُسُوفٍ وَعِيدٍ، فَيَقُولُ الْمُقِيمُ: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" (١).

= **مجللا**: عَلَى الصفة اسم فاعل أي ساترا للأفق؛ لاتساعه وعمومه.

سَحًّا: بِفَتْح السين من سح يسح إذا جرى من فوق إِلَى أسفل، ومعناه صب وجرى عَلَى وجه الأرض.

طَبَقا: بالتحريك أي يطبق البلاد مطره ويستوعبها.

دائما: أي متصلا إِلَى أن يحصل الخصب وتنتهي الحاجة منه.

اللأواء: بتشديد اللام ثُمَّ همزة ساكنة، ثُمَّ واو ممدودة هِيَ الضُّر والشدة.

الجُهد: بالضم قلة الْخَيْر، وبالفتح الْمَشَقَّة.

الضنك: بِفَتْح الضاد الضيق فِي المعيشة.

(١) قال **فقهاؤنا**: وينادى لصلاة الِاسْتِسْقَاء: "الصلاة جامعة ".

قَالَ فِي الْإِنْصَاف: وقيل: لَا ينادى لَهَا، فَإِنَّهُ لَا نص فِيهِ.

والصحيح عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء أَن النداء مختص بالكسوف.

قَالَ **الشَّيْخ تقي الدين**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا أَذَان لَهَا وَلَا إِقَامَة، وسند الْإِجْمَاع نصوص كَثِيرَة، منها مَا رَوَاه أَحْمَد وابن مَاجَهْ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ»[١]. =

---

[١] رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨١٢٨)

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يُصَلُّونَ.

وَيُسَنُّ وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَإِخْرَاجُ مَتَاعِهِ وَثِيَابِهِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ لِيُصِيبَهُ الْمَطَرُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ.

وَفِي مَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الْأَنْهَارِ.

وَسُنَّ لِمَنْ مُطِرَ قَوْلُهُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»[١]؛ لِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»[٢]؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيُبَاحُ: مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ إِلَى النَّوْءِ، وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوْءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ .



وَقَالَ الشَّيْخ: قياس الِاسْتِسْقَاء عَلَى الْكُسُوف بالنداء فاسد الاعتبار.

وقال الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم: وَلَا يصح هَذَا الْقِيَاس، فَإِنَّهُ انعقد سببه زمن النَّبِيّ ﷺ، وَلَا جَاءَ أَنَّهُ نادى لَهَا.

وقال الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي:

الصَّوَاب أَنَّهُ لَا ينادى بـ " الصَّلَاة جامعة " لصلاة استسقاء، وَلَا الْعِيدَيْنِ، بَلْ للكسوف؛ لِأَنَّهُ لم يرد إِلَّا فِي الْكُسُوف، أما العيدان والاستسقاء فَلَا حاجة؛ لكون وقتها معلوما.

---

[١] رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) وأبو داود (٣٩٠٦) وأحمد (١٦٦١٣)

[٢] رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) وأبو داود (٣٩٠٦) وأحمد (١٦٦١٣)

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز [1]

الْجَنَائِزُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ- جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ: اسْمٌ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَلَا يُقَالُ: نَعْشٌ وَلَا جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَذَكَرُوا الْجَنَائِزَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ.

يُسَنُّ الِاسْتِعْدَادُ[2] لِلْمَوْتِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ.

---

(١) **الجنائز** جمع جِنَازَة، بِفَتْح الجيم وكسرها، والكسر أفصح، اسم للنعش عَلَيْهِ الْمَيِّت، فَإِن لم يكن عَلَيْهِ ميت، فَلَا يُقَال: نعش، وَلَا جِنَازَة، وَإِنَّمَا يُقَال: سرير.

وَهِيَ مشتقة من -جَنز- بِكَسْر النون إذا ستر، **قاله ابْن فارس.**

وللميت أحكام، منها الصَّلَاة وَمَا يسبقها من تَغْسِيل، وتكفين، و ما يعقبها من دفن، وتعزية، فذكرت هنا لمناسبة كتاب الصَّلَاة.

الْمَوْت لَيْسَ فناء، وَإِنَّمَا هُوَ انتقال الروح من عالم إِلَى عالم آخر، فَهُوَ مفارقة الروح للبدن، والروح باق لَا يفنى عِنْد أهل السنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر: ٤٢]، أي عِنْد موت أجسادها.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: استفاضت الْآثَار بمعرفة الْمَيِّت بأحوال أهله وَأَصْحَابه فِي الدُّنْيَا، وأن ذَلِكَ يعرض عَلَيْهِ، ويُسَرّ بِمَا كَانَ حسنا، ويتألم بِمَا كَانَ قبيحا، وجاءت الْآثَار بتلاقيهم وتساؤلهم -إذا شاء اللَّه- كَمَا يجتمعون فِي الدُّنْيَا مَعَ تفاوت منازلهم.

والقصد أَن الأرواح باقية فِي حَيَاة برزخية، اللَّه أعلم بكيفيتها ونوعها.

(٢) **يسن** الإكثار من ذكر الْمَوْت والاستعداد لَهُ، وأخذ العُدة، والتأهب للانتقال من هَذِهِ الدار الفانية إِلَى الدار الباقية، وَذَلِكَ بالمبادرة إِلَى التَّوْبَة النصوح من المعاصي، والخروج من المظالم، وَذَلِكَ لِصِحَّة التَّوْبَة. =

وَتُسَنُّ عِيَادَةُ مَرِيضٍ[1] مُسْلِمٍ، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَيُغِبُّ بِهَا، وَتَكُونُ بُكْرَةً أَوْ عَشِيًّا.

وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَدْعُو لَهُ مِمَّا وَرَدَ، **وَيُسَنُّ** لِعَائِدٍ تَذْكِيرُ مَرِيضٍ التَّوْبَةَ، سَوَاءٌ كَانَ مَرَضُهُ مَخُوفًا أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَمِنْ كُلِّ ذَنْبٍ.

= قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: لَا يستحب للرجل أَن يحفر قبره قبل أَن يموت، فَإِن النَّبِيّ ﷺ لم يفعل ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَصْحَابه، والعبد لَا يدري أين يموت، وإذا كَانَ مَقْصُود الرجل الاستعداد للموت، فَهَذَا إِنَّمَا يكون بالعمل الصَّالِح والتوبة الصادقة.

والتوبة لغة: الرجوع، فيقال تاب وآب وأناب بمعنى رجع، وَالْمُرَاد بالتوبة هنا: الرجوع من الذنب والإقلاع عَنْهُ إِلَى طاعة اللَّه تَعَالَى.

وجعل الْعُلَمَاء لَهَا ثَلَاثَة أركان: الندم، والإقلاع، والعزم عَلَى عدم العودة إِلَيْهَا أبدا، وَإِن كَانَتْ حقا لآدمي فبأدائه إِلَيْهِ أَوْ التحلل منه بوسيلة مبرئة.

واتفق الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب التَّوْبَة من كُل معصية عَلَى الفور، وظاهر النُّصُوص من الكتاب والسنة أَن من تاب قطع بقبول توبته كرما من اللَّه وفضلا.

ومذهب أهل السنة والجماعة أَن من مات مذنبا، وَلَوْ مصرا عَلَى كبائر الذنوب، وَلَم يتب منها، فإننا لَا نخرجه من الدين، وَلَا نقطع بدخوله النار، وَإِنَّمَا نفوض أمره إِلَى الحليم الرحيم، مَعَ أننا نخاف عَلَيْهِ، وخالص التوحيد أعظم أسباب المغفرة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى **اسْتِحْبَاب** عيادة الْمَرِيض، وتفقد أحواله؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبى هُرَيْرَة، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ =

= فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[١].

وأوجبها **ابْن الجوزي**، **والشَّيْخ تقي الدين**.

وتسن أكْثَر من مرة إجْمَاعًا، أما كَثْرَة العيادة فصوب فِي الْإِنْصَاف أَنَّهَا تختلف باختلاف حال النَّاس.

وإذا عاد الْمَرِيض رقاه، وأفضلها مَا رَوَاه التِّرْمِذِيّ عن أنس قَالَ: كَانَتْ رُقْيَةُ النَّبِيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»[٢]

وينفّس لَهُ فِي الأجل، ويُدخل عَلَىَ قلبه السرور، وَلَا يطيل عِنْده الْجُلُوس.

وَلَا بأس بِأَن يخبِر المريضُ عن حال مرضه، وَلَوْ لغير الطبيب، إذا لم تكن شكوى، **ويسن** الصَّبْر، **وَيَجب** منه مَا يمنع من محرَّم.

ويستحب للمريض حسن الظَّنّ بِاللَّهِ تعالى؛ لما روى مسلم عن جَابِر، أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

وفي الصَّحِيح عن اللَّه سبحانه فِي الْحَدِيث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٤].

* **وَيُبَاح** التداوي بمباح؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[٥].

وإذا كَانَ الْمَرِيض فِي حال خطرة، يذكَّر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية فِيمَا يجب عَلَيْهِ بيانه، وَيَكُون ذَلِكَ بلطف لَا يشعر معه بالخوف من دنوّ أجله. =

[١] رواه مسلم (٢١٦٢)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (١٩٣٨)، وأحمد (٨٦٢٨)

[٢] رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، والترمذي (٩٧٣)

[٣] رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأحمد (١٣٧١١)

[٤] رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٨٨٣٣)

[٥] رواه أحمد (٣٩١٢)

وَيُسَنُّ تَذْكِيرُهُ الْوَصِيَّةَ، **وَيُكْرَهُ** لِمَرِيضٍ الْأَنِينُ(١) .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ(٢).

= فَإِذَا حضره الْمَوْت سُنّ لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف، وتوجيهه إِلَى القبلة، فَإِذَا مات غمضت عيناه، ولينت مفاصله، وأسرع فِي تجهيزه، مَا لم يكن فِي تأخيره مصلحة.

(١) ويكره الأنين مَا لم يغلبه، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الصَّبْر واحتساب الأجر من اللَّه تَعَالَى.

قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

فَإن ثواب المصائب معلق عَلَى الصَّبْر عَلَيْهَا.

والصبر هُوَ حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي والسخط، وحبس الجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحو ذَلِكَ.

والصبر عن هَذِهِ الْأُمُور وَاجِب إِجْمَاعًا.

والشكوى إِلَى اللَّه تَعَالَى والتضرع بين يَدَيْهِ لَا تنافي الصَّبْر، فقد قَالَ أيوب عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنعام: ٤٣].

ومثل ذَلِكَ الإخبار عن علته ونحوها، بِلَا تشكٍّ، فقد قَالَ ﷺ: «أَجِدُنِي مَغْمُومًا»[١] وَقَالَ: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»[٢] فكل هَذَا يدل عَلَى الْإِبَاحَة.

أما رضا العبد بقضاء اللَّه عَلَيْهِ، فَهُوَ منزلة فوق منزلة الصَّبْر.

قَالَ **ابْن القيم**: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى أَن الرضا بالقضاء الكوني القدري الجاري عَلَى خلاف مراد العبد ومحبته، مما لَا يلائمه وَلَا يدخل تحت اختياره، وَذَلِكَ كالمرض والفقر وأذى الخلق لَهُ وغير ذَلِكَ، فَهَذَا **مستحب**، وَهُوَ من مقامات أهل الْإِيمَان.

(٢) **ويكره** تمني الْمَوْت لضرر نزل بِهِ من مرض أَوْ فقر أَوْ غير ذَلِكَ، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس بْن مالك رضي اللَّه عَنْهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ =

---

[١] ذكره صاحب تاريخ جرجان (١/ ٣٦٢)

[٢] رواه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١)، وأحمد (٣٦١١)

= أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَت الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَت الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[١].

وفي هَذَا نوع من تفويض الأمر إِلَىٰ اللَّه علام الغيوب.

وقال **عُلَمَاء السلوك**: الْأَفْضَل للمسلم أن يسير إِلَىٰ اللَّه تَعَالَىٰ بين الْخَوْف والرجاء، ويغلّب فِي حال الصحة والرخاء جانب الْخَوْف، ليزجره عن المعصية، ويحثه عَلَىٰ الطَّاعَة، وَأَمَّا عِنْد حُضُور الأجل، فيغلّب جانب الرجاء؛ لما فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث جَابِر، أَنَّهُ سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

ولما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة عن رَسُول اللَّه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّه عز وجل: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[٣].

أما تمني الْمَوْت لضرر فِي الدين، أَوْ خوف وقوع فِتْنَة ونحوها فيستحب، فَإِنَّهُ دأب الصالحين، قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ عن مريم عَلَيْهَا السَّلَام حِينَمَا خافت الفتنة وقالَةَ السوء، وأنهم لن يصدقوها، وأنها ستبتلى وتمتحن: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾ [مَريَم: ٢٣]

وَمَا رَوَاه أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث معاذ فِي قصة المنام وَالدُّعَاء الَّذِي فِيهِ: «وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ»[٤].

وَالْمُرَاد بعدم تمني الْمَوْت لغير الشهادة، أما الشهادة فَإِن تمنيها وطلبها مستحب؛ لما ثبت فِي الصَّحِيح أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ»[٥].

---

[١] رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٨٢٠)، وأبو داود بالمعنى (٣١٠٨)، وابن ماجه بالمعنى (٤٢٦٥)، وأحمد (١١٦٠٤)

[٢] رواه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأحمد (١٣٧١١)

[٣] رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٢٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد (٨٨٣٣)

[٤] رواه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٧٤)، ومالك (باب الدعاء في الصلاة المكتوبة)

[٥] أخرجه مسلم (١٩٠٩)،و النسائي (٣١٦٢)، وأبو داود (١٥٢٠)، ابن ماجه (٢٧٩٧)، والترمذي (١٦٥٣)

وَيُبَاحُ تَدَاوٍ بِمُبَاحٍ[1]، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

---

(١) قال **الْإِمَام ابْن القيم** فِي **(الجواب الكافي)**: لَوْ أحسن العبد التداوي بالفاتحة، لرأى لَهَا تأثيرا عجيبا فِي الشفاء، فقد مكثت فِي مكة مدة يعتريني أمراض، وَلَا أجد لَهَا طبيبا وَلَا دواء، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة، فأرى تأثيرا عجيبا، فكنت أصف ذَلِكَ لمن يشتكي ألما، فَكَانَ كثير منهم يبرأ سريعا.

ولكن هنا أمر يَنْبَغِي التفطن لَهُ، وَهُوَ أن الأذكار والآيات أَوْ الأدعية الَّتِي يستشفى بِهَا، فِي نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كَانَ لضعف تأثير الفاعل، أَوْ لعدم قبول المحل، أَوْ لمانع قوي فِيهِ يمنع أن ينجح الدواء، كَمَا يكون ذَلِكَ فِي الأدوية الحسية، فَإِن عَدَمَ تأثيرها قَدْ يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وَقَدْ يكون المانع قويا يمنع اقتضاؤه أثره، وَكَذَلِكَ القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام، وَكَانَ للراقي نفس فعالة وهمة مؤثرة فِي إِزَالَة الداء.

وَكَذَلِكَ الدُّعَاء، فَإِنَّهُ من أقوى الْأَسْبَاب فِي دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قَدْ يتخلف أثره عَنْهُ، إما لضعف فِي نفسه: بِأَن يكون الدُّعَاء لَا يحبه اللَّه، لما فِيهِ من العدوان، وإما لضعف القلب، وعدم إقباله عَلَى اللَّه وجمعيته عَلَيْهِ وقت الدُّعَاء، وإما لحصول المانع من الْإِجَابَة، من أكل الحرام، أَوْ استيلاء الغفلة والشهوة، فالله لَا يقبل دُعَاء من قلب غافل.

وَالدُّعَاء من أنفع الأدوية لدفع البلاء، يدفعه، أَوْ يرفعه، أَوْ يخففه وَهُوَ سلاح المؤمن، ومن أنفع الأدوية الإلحاح فِي الدُّعَاء.

ومن الآفات الَّتِي تمنع تَرْتِيب أثر الدُّعَاء عَلَيْهِ أن يستعجل العبد ويستبطئ الْإِجَابَة، فَيَدَعَ الدُّعَاءَ.

وإذا اجتمع مَعَ الدُّعَاء حُضُور القلب وجمعيته، وصادف وقتا من أَوْقَات الْإِجَابَة الستة وَهِيَ:

١- الثلث الأخير من اللَّيْل. ٢- وَعِنْد الْأَذَان.

٣- وبين الْأَذَان وَالْإِقَامَة. ٤- وأدبار الصَّلَوَات المكتوبات.

٥- وعند صعود الْإِمَام يوم الْجُمُعَة عَلَى المنبر حَتَّى تقضى الصَّلَاة من ذَلِكَ الْيَوْم.

٦- وآخر سَاعَة بعد الْعَصْر من يوم الْجُمُعَة. =

وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ[1] مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ[2]، مِنْ صَوْتِ مَلْهَاةٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ بِبَوْلِ إِبِلٍ فَقَطْ، قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ.

= وصادف خشوعا في القلب، وانكسارا بين يدي الرب، وذلا وتضرعا ورقة، واستقبل الداعي القبلة، وَكَانَ عَلَىٰ طَهَارَة، ورفع يَدَيْهِ إِلَىٰ اللَّه، وبدأ بحمد اللَّه، والثناء عَلَيْهِ، ثُمَّ ثنَّى بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ محمد ﷺ، ثُمَّ قدم بين يدي حَاجَته التَّوْبَة والاستغفار، ثُمَّ دخل عَلَىٰ اللَّه، وألح عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَة، وتملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إِلَيْهِ بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فَإِن هَذَا الدُّعَاء لَا يكاد يُرَدُّ أبدا، لَا سيما إِن صادف الأدعية الَّتِي أخبر النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا مَظَنَّة الْإِجَابَة.

(١) **الدم** نجس، لَا يجوز اسْتِعْمَاله، وَلَا تناوله لعلاج، وَلَا لغيره، سَوَاء استعمل عن طَرِيق الفم، أَوْ عن طَرِيق الشرايين وغير ذلك؛ لِعُمُوم الْأَحَادِيث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم، لكن إذا وصل بالإنسان الْمَرَض إِلَى حَالَة الاضطرار، وخشي عَلَى نفسه الهلاك إِن لم يستعمل الدَّم، فالضرورات تبيح المحظورات.

فَإِذَا بلغ الْحَال بالمريض إِلَىٰ خوف التلف عَلَىٰ نفسه، جاز نقل الدَّم لَهُ، بَلْ ربما يجب لإنقاذ النفس، أما العوض عن ذَلِكَ، فَلَا يجوز؛ لِأَنَّ اللَّه إذا حرم شَيْئًا حرم ثمنه، فَإِذَا تعذر حصوله عَلَىٰ دم بِلَا عوض جاز لَهُ أخذه بعوض، وحرم أخذ العوض عَلَىٰ باذل الدَّم.

وأذكر هنا **قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء** رقم ٩٩ بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ المتضمن مَا يلي:

١- جَوَاز نقل عضو، أَوْ جزئه من إنسان ميت إِلَىٰ مسلم، إذا اضطر إِلَىٰ ذَلِكَ، وأمنت الفتنة فِي نزعه ممن أخذ منه، وغلب عَلَىٰ الظَّنّ نجاح زرعه فِيمَنْ سيزرع فِيهِ.

٢- جَوَاز تبرع الْإِنْسَان الْحَيّ بنقل عضو منه أَوْ جزئه إِلَىٰ مسلم مضطر إِلَىٰ ذَلِكَ.

وبالله التوفيق وَصَلَّ اللَّه عَلَىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢) وجود الجن ثَابِت بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ واتفاق سلف الأمة وأئمتها.

وَكَذَلِكَ دُخُول الجني فِي بدن الْإِنْسَان ثَابِت بِاتِّفَاقِ أَئِمَّة أهل السنة والجماعة؛ وَلَيْسَ من الْمُسْلِمِينَ من ينكره. =

وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ مُفْرَدَاتَهُ الْمُبَاحَةَ.

وَإِذَا نَزَلَ بِالْمَرِيضِ الْمَلَكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ، تُعُوهِدَ بَلُّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنُدِّيَتْ شَفَتَاهُ بِقُطْنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ(١)، وَيَكْتَفِي فِي التَّلْقِينِ بِمَرَّةٍ إِنْ أَجَابَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدُ، وَإِلَّا أَعَادَ، فَإِنْ لَقَّنَهُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَلَمْ يُجِبْ

= وَأَمَّا **معالجة المصروع بالرقى** فَعَلَى وجهين:

أحدهما: أَن تكون بكلمات محرمة من شرك أَوْ مجهولة الْمَعْنَى فَهَذِهِ لَا يجوز الرقى بِهَا، وَإِن كَانَ الجني قَدْ ينصرف عن المصروع بِهَا، فَإِن مَا حرمه اللَّه وَرُسُوله ﷺ فَهُوَ شَرٌّ كله.

وإن كَانَتْ بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية والأدعية المشروعة فَهَذَا جَائِز.

قال **الشَّيْخ سعد بْن عتيق**: الذبح للجن من أجل شفاء مريض أَوْ إخراج جني من مجنون هُوَ حرام، فالواجب الفزع إِلَى اللَّه والاستعاذة بِهِ والالتجاء إِلَيْهِ.

وَأَمَّا العدول عن ذَلِكَ بالالتجاء إِلَى الجن والذبح لهم فَهَذَا شرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

ومن النَّاس من يذبح عِنْد الْمَرِيض بِغَيْر قصد شركي، وَإِنَّمَا يقصد بالذبح التقرب إِلَى اللَّه بالذبيحة والصدقة بلحمها، وَلَا يخفى أَن قاعدة الشَّرْع سد الذرائع المفضية إِلَى الشرك تقتضي المنع من فعل ذَلِكَ، والنهي عنه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذريعة لفعل الشرك.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الحضور عِنْد من هُوَ فِي سياق الْمَوْت لتأنيسه وتذكيره، وتغميض عينيه، وشد لحييه، وتليين مفاصل أعضائه، والقيام بحقوقه، ويستحب الرفق بالمحتضر، وخدمته واحتماله والصبر عَلَى مَا يشق من أمره.

كَمَا أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب تلقينه كلمة الإخلاص ليموت عَلَيْهَا، فتنفعه بحصول مَا وعده اللَّه عليها؛ لِأَنَّ تلك الساعة من أخطر الساعات، فَإِن الشَّيْطَان يحرص عَلَيْهِ لإفساد عقيدته. =

لَقَّنَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ لِئَلَّا يُضْجِرَهُ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا، أَعَادَهُ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

وَيَكُونُ بِرِفْقٍ وَمُدَارَاةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَى.

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ " يس "؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، إِنْ كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَإِذَا مَاتَ(١) سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. وَيُغْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُغْمِضُهُ، وَكُرِهَ ذَلِكَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ. وَيُغْمِضُ الْأُنْثَى مِثْلُهَا أَوْ صَبِيٌّ.

= وَالْمُرَاد فِي هَذِهِ السَّاعة اغتنام ختم حياة المحتضر بـ " لَا إله إِلَّا اللَّه "، لما روى أَحْمَد وغيره من حَدِيث معاذ، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

وكره أهل العلم موالاة التلقين أَوْ تكريره لئلا يضجر المحتضر، والجمهور عَلَىٰ أَن التلقين مرة وَاحِدَة مَا لم يتكلم بعده فيعاد عَلَيْهِ.

والحاصل أَن التلقين سنة مأثورة للأخبار الصَّحِيحَة، وَقَدْ أجمع عَلَيْهِ الْمُسْلِمُون وعملوا بِهِ.

(١) ما هِيَ **حقيقة الوفاة؟**

قَالَ **الأطباء**: جِذْع الدماغ هُوَ المتحكم فِي جهازَي التنفس والقلب، والدورة الدموية؛ وَلِذَا فَإِن تَوَقُّف جذع الدماغ وموته يؤديان لَا محالة إِلَىٰ توقف القلب والدورة الدموية وانقطاع التنفس وَلَوْ بعد حين.

وَلِذَا فَإِن لجنة (المجمع الفقهي) المكونة من أعضائه الشرعيين والأطباء وهم كُل من:=

---

[١] رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٢١٦٢٢)

....

= ١- الشَّيْخ مختار السلامي: مفتي تونس

٢- الشَّيْخ مصطفى الزرقاء.

٣- الطبيب أشرف الكردي: أخصائي الأمراض العصبية.

٤- الطبيب محمد علي البار: اختصاص الأمراض الباطنية.

قرروا فِي تاريخ ١١/ صفر/١٤٠٧ هـ مَا يلي:

بحكم النظر الشرعي والطبي يحكم بِأَن الشخص قَدْ مات إذا تبين فِيهِ إِحْدَى العلامتين:

الأولى: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بِأَن هَذَا التوقف لَا رجعة بعده.

الثانية: إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بِأَن هَذَا التعطل لَا رجعة فِيهِ، وأخذ الدماغ فِي التحلل، ففي هَذِهِ الْحَال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة عَلَى المحتضر، وَإِن كَانَ بَعْض الْأَعْضَاء كالقلب مثلا لَا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة الْمَذْكُورَة.

أما **مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ** ففي دورته العاشرة المنعقدة بِمَكَّة المكرمة فِي الفترة من يوم السبت ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨ هـ إِلَى يوم الأربعاء الموافق ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨ هـ فقرر مَا يلي:

المريض الَّذِي رُكبت عَلَى جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثَلَاثَة أطباء اختصاصيين خبراء أَن التعطل لَا رجعة فِيهِ، وَإِن كَانَ القلب والتنفس لَا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لَا يحكم بموته شرعا إِلَّا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما، بعد رفع هَذِهِ الأجهزة، وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

قَالَ **محرره عفا اللَّه عَنْهُ**: مَا دمنا علمنا من الأطباء الخبراء أَن موت الدماغ هُوَ موت حقيقي لَا رجعة بعده، وَأَنَّهُ يتبعه موت القلب لَا محالة، وَإِن استمر نبضه وضخه بفعل أجهزة الإنعاش، فيعتبر نزع أجهزة الإنعاش عن المحتضر لَيْسَ قَضَاء عَلَيْهِ وتعجيلا بموته؛ لِأَنَّهُ فِي عداد الْمَوْتَى طبيا، فيكون نزعها جائزا شرعا. =

وَسُنَّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَرْبِطُهَا فَوْقَ رَأْسِهِ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا، فَتَدْخُلُهُ الْهَوَامُّ، وَيَتَشَوَّهُ خَلْقُهُ.

وَسُنَّ تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، فَيَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا وَيَرُدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخِذَيْهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قُصُوَتِهَا، فَإِنْ شُقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ.

وَسُنَّ خَلْعُ ثِيَابِهِ، لِئَلَّا يَحْمَى جَسَدُهُ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَسُنَّ وَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ، لِيَبْعُدَ عَنِ الْهَوَامِّ وَنَدَاوَةِ الْأَرْضِ، مُوَجَّهًا لِلْقِبْلَةِ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ، وَيَنْبَغِي جَعْلُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ.

وَيُسَنُّ وَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ مِرْآةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ سِكِّينٍ وَنَحْوِهِ عَلَى بَطْنِهِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ وَزْنَهُ بِنَحْوِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

= **حكم الإجهاض:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

قَالَ **ابْن كثير**: أي نفخنا فِيهِ الروح، فتحرك وصار خلقا آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة.

وقال **ابْن القيم**: الجنين قبل نفخ الروح فِيهِ حَرَكَة نمو كحركة النبات، فَلَمَّا نفخت فِيهِ الروح انضمت حركته الإرادية إِلَى حَرَكَة النمو.

وَقَالَ **الشيخان شلتوت والقرضاوي**: إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فِيهِ حرام بإجماع الْعُلَمَاء.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت أَن بقاءه يؤدي إِلَى موت الأم فَإِن الشَّرِيعَة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فيكون إسقاطه فِي هَذِهِ الْحَال متعينا.

وَقَالَ **الدكتور محمد علي البار**: أجمع الْفُقَهَاء عَلَى أَنَّهُ متى نفخت الروح فِي الحمل فَإِنَّهُ يحرم الإجهاض، وَلَوْ كَانَ الجنين مشوها، وَلَم يجيزوا ذَلِكَ إِلَّا إذا كَانَتْ حَيَاة الأم فِي خطر، فقدموا حياتها عَلَى حياته.

وَيُصَانُ عَنْهُ مُصْحَفٌ، وَكُتُبُ حَدِيثٍ، وَكُتُبُ فِقْهٍ، وَعِلْمٌ نَافِعٌ.

وَيُسَنُّ إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ(١) صَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغَيُّرِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ(٢).

---

(١) ودليل الإسراع فِي تجهيز الْمَيِّت مَا رَوَاه أَحْمَد وأبو دَاوُد من حَدِيث علي رضي اللَّه عَنْهُ، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عَبَسَ: ٢١]، قَالَ المفسرون: أكرمه بدفنه.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: كرامة الْمَيِّت تعجيله.

وَلِأَنَّهُ أحفظ لَهُ، وأصون لَهُ من الفساد والتغير.

ولكن الآن -فِي هَذَا الزمن- جد فِي آلات الطب أجهزة دقيقة تبين حَالَة الوفاة بسرعة ويقين، فلم يبق معنى لطول تحقق الوفاة ببدء تحلل جيفة الْمَيِّت.

أما الإسراع بتجهيزه فَهَذَا هُوَ السنة مَا لم يكن حَالَة اجتماعية أَوْ أمنية أَوْ طبية تقتضي تَأْخِير دفنه، فَهَذَا ينظر فِيهِ للمصلحة، لَا سيما مَعَ وجود البرَّادات الَّتِي تحفظ الجثة من التغير.

وَيُبَاح إعلام النَّاس بوفاة قريبهم ومن لَهُ بِهِ صلة.

قَالَ **ابْن العربي المالكي**: يؤخذ من مجموع الْأَحَادِيث فِي النعي ثَلَاث حالات:

سنة: وَهِيَ إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح.

مكروهة: الدَّعْوَة العامة من أجل المفاخرة والمكاثرة والمباهاة.

محرمة: النياحة والندب الَّذِي كَانَ يفعله أهل الجاهلية.

والنبي ﷺ أخبر أَصْحَابه عن موت النجاشي، وأخبرهم أَيْضًا عن مصرع الأمراء الثَّلَاثَة فِي معركة مؤتة.

(٢) **موت الفجاءة**: بضم الفاء وفتحها والمد، هُوَ الْمَوْت بغتة من غير معرفةِ تقدُّمِ سببٍ مرضي.

فيسن الإسراع وتجهيز الْمَيِّت مَا لم يمت ميتة الفجاءة.

واختلفت الأنظار فِي موت الفجاءة: =

---

[١] رواه أبو داود (٣١٥٩)

وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ أَجْرِهِ، وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَوْ للَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ ظُلْمٌ لِصَاحِبِهِ، فَيُقَدَّمُ حَتَّى عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.



= قال **الْإِمَام أَحْمَد**: أكره موت الفوات؛ لما فِيهِ من الحرمان من الاستعداد للمعاد، وتجديد التَّوْبَة والحرمان من الوصية.

وَلِذَا قَالَ: يَنْبَغِي لولده أَن يستدرك من أعمال البر مَا أمكنه.

كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبادة بْن الصامت أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[١].

وبعضهم اعتبروا هَذَا الْمَوْت راحة ونعمة، فقد ذكر المدائني " أَن إِبْرَاهِيم الخليل وَجَمَاعَة من الأنبياء عَلَيْهِمْ الصَّلَاة وَالسَّلَام قَدْ ماتوا فجأة ".

وَقَالَ: هُوَ موت الصالحين فَهُوَ تخفيف عَلَيْهِمْ ولطف.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة وابن مَسْعُود: «مَوتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ»[٢].

[١] رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، والنسائي (٣٦٤٩)، وأبو داود بالمعنى (٢٨٨١)، وابن ماجه بالمعنى (٢٧١٧) وأحمد (٢٣٧٣٠)

[٢] رواه أحمد (٢٤٥٢١)، ورواه ابن حجر في الفتح(٣/ ٢٥٤)

فصل في غسل الميت

وَغُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، أَوْ تَيَمُّمُهُ لِعُذْرٍ، وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَحَمْلُهُ، وَدَفْنُهُ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَاتِّبَاعُهُ سُنَّةٌ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِغَاسِلٍ وَحَفَّارٍ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بَغُسْلِهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، ثُمَّ أَبُوهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ، ثُمَّ جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، لِمُشَارَكَتِهِ الْأَبَ فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، فَيُقَدَّمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ بَعْدَ عَصَبَاتِهِ ذَوُو أَرْحَامِهِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ أُنْثَى وَصِيَّتُهَا الْعَدْلُ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا أُمُّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا، فَتُقَدَّمُ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى -كَمِيرَاثٍ- وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سَوَاءٌ، وَكَذَا بِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ(١) -إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً- غُسْلُ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِرْثِ بَاقِيَةٌ، فَكَذَا الْغُسْلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ

---

(١) الإمام أَحْمَد والوزير ابْن هبيرة وابن المنذر نقلوا إِجْمَاع عُلَمَاء الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَاز تَغْسِيل الزوجة لزوجها.

وذهب جُمْهُور الْعُلَمَاء إِلَى جَوَاز تَغْسِيل الزوج زوجته، وخالف فِي جوازه أَبُو حَنِيفَة، والراجح جَوَاز ذَلِكَ إذ لَا فرق بين الصورتين. =

الدُّخُولِ، وَكَذَا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ، فَتُغَسِّلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الَّتِي وَضَعَتْ عَقِبَ مَوْتِ زَوْجِهَا، فَلَا تُغَسِّلُهُ؛ لِأَنَّهَا بِالتَّزَوُّجِ صَارَتْ صَالِحَةً لِأَنْ تُغَسِّلَ الثَّانِيَ لَوْ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَاسِلَةً لِزَوْجَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ -ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى- لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا، أَمَّا مَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَكَرَجُلٍ، وَابْنَةُ سَبْعٍ كَامْرَأَةٍ ".

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ يُمِّمَ، أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ يُمِّمَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ تَنْظِيفٌ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ.

وَعُلِمَ -مِمَّا تَقَدَّمَ- أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الْأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا بِالْعَكْسِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ، بَلْ يُوَارِيَهُ الْمُسْلِمُ وُجُوبًا؛ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ.

= وَقَدْ روى ابْن المنذر «أنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ فَاطْمَةَ»[١]، واشتهر ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَر من الصَّحَابَة، فَكَانَ إِجْمَاعًا منهم.

---

[١] رواه مالك في المدونة(١/ ١٨٦) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٤٣) وفي الإصابة (٨/ ٥٨).

وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وُجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ فِيمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَمِثْلُهُ بِنْتٌ مُمَيِّزَةٌ، وَأَمَّا ابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ، فَالْفَرْجَانِ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ لَا عَوْرَةَ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَسُنَّ لَهُ تَجْرِيدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ.

وَسُنَّ سَتْرُهُ عَنِ الْعُيُونِ بِخَيْمَةٍ، أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ.

ثُمَّ يُرْفَعُ رَأْسُ الْمَيِّتِ غَيْرَ أُنْثَى حَامِلٍ، وَيَكُونُ رَفْعُهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُحْتَضَنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ بِرِفْقٍ، لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بُخُورٌ دَفْعًا لِلتَّأَذِّي بِرَائِحَةِ الْخَارِجِ، وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ إِذَنْ لِيُدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ.

وَيَلُفُّ الْغَاسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً يُنَجِّيهِ بِهَا، وَيُغْسَلُ **وُجُوبًا** مَا عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ عَلَى السَّبِيلَيْنِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا الِاسْتِجْمَارُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِغَسْلِهِ تَطْهِيرُهُ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْوِي الْغَاسِلُ غَسْلَهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَيُسَمِّي **وُجُوبًا**، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، كَغُسْلِ الْحَيِّ.

وَيَغْسِلُ كَفَّيِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا، وَيُوَضِّئُهُ نَدْبًا وُضُوءًا كَامِلًا، وَلَا يُدْخِلُ غَاسِلٌ مَاءً فِي فَمِهِ وَلَا أَنْفِهِ؛ خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ، بَلْ يُدْخِلُ غَاسِلٌ إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ وَعَلَيهِمَا خِرْقَةٌ خَشِنَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي مَنْخَرَيْهِ، فَيُنَظِّفُهُمَا، لِيَقُومَ مَقَامَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ الْمَضْرُوبِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَالرَّغْوَةُ لَا تَعْلَقُ بِالشَّعَرِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ شِقَّهَ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ لِيَعُمَّهُ الْغَسْلُ.

يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ ثَلَاثًا إِلَّا الْوُضُوءَ فَفِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ أُعِيدَ وُضُوءُهُ **وُجُوبًا**، وَيُمِرُّ غَاسِلٌ يَدَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى بَطْنِهِ، لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ.

فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ الْمَيِّتُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، زَادَ فِي غَسْلِهِ حَتَّى يُنَقَّى إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِسَبْعٍ، فَالْأَوْلَى غَسْلُهُ حَتَّى يُنَقَّى.

وَيُكْرَهُ اقْتِصَارٌ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَحْرُمُ الِاقْتِصَارُ -مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ- عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ.

وَسُنَّ قَطْعُ غَسْلِهِ عَلَى وِتْرٍ.

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْغَسْلِ، فَلَوْ تُرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لِغُسْلِهِ وَنَوَى وَسَمَّى وَعَمَّهُ الْمَاءُ كَفَى.

وَيَجْعَلُ **نَدْبًا** فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ بِرَائِحَتِهِ.

وَيُكْرَهُ مَاءٌ حَارٌّ إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ بَرْدٍ؛ لِأَنَّهُ يُرْخِي الْبَدَنَ، فَيُسْرِعُ الْفَسَادُ إِلَيْهِ، وَالْبَارِدُ يُصَلِّبُهُ وَيُبْعِدُهُ عَنِ الْفَسَادِ.

وَكُرِهَ أَيْضًا تَخْلِيلُ أَسْنَانِهِ، إِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَلَا يُكْرَهُ.

وَكُرِهَ تَسْرِيحُ شَعَرِ مَيِّتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُضْفَرَ شَعَرُ أُنْثَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَنْ يُسْدَلَ وَرَاءَهَا.

وَسُنَّ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ.

وَيُجَنَّبُ الْمُحْرِمُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الطِّيبِ، وَلَا يُلْبَسُ مَيِّتٌ ذَكَرٌ مَخِيطًا مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى مُحْرِمَةٍ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعَرِهِمَا أَوْ ظُفُرِهِمَا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَى فَاعِلِهِ لَكِنْ يَأْثَمُ.

وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِنَ الطِّيبِ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بِبَرْدِهِ، وَيُؤْخَذُ مَا عَلَى سِنٍّ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ لَمْ يَسْقُطِ السِّنُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَتُزَالُ لُصُوقٌ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، وَإِلَّا فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيرَةِ الْحَيِّ.

وَيُقَصُّ شَارِبُ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ إِنْ طَالَتْ، وَيُؤْخَذُ شَعَرُ إِبْطَيْهِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُ كَعُضْوٍ سَاقِطٍ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُ عَانَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ، وَلَمْسِهَا الْمُحَرَّمِ، فَلَا يُرْتَكَبُ الْمُحَرَّمُ مِنْ أَجْلِ الْمَنْدُوبِ، كَمَا يَحْرُمُ حَلْقُ شَعَرِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلزِّينَةِ أَوِ النُّسُكِ، وَالْمَيِّتُ لَا نُسُكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّزَيُّنِ.

وَيَحْرُمُ خَتْنُهُ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِبَعْضِ عُضْوِ مَيِّتٍ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْخِتَانِ التَّطْهِيرُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ.



فصل [في أحكام الشهيد ومن يشبهه]

وَيُكْرَهُ تَغْسِيلُ[1] شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا[2]، وَلَوْ كَانَا أُنْثَيَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَبْلَ الْمَوْتِ لِنَحْوِ جَنَابَةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِسْلَامٍ، فَيُغَسَّلَانِ وُجُوبًا .

---

(١) قوله: "**ويكره تَغْسِيل شَهِيد معركة**".

الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، فَهُوَ من صيغ المبالغة، والشهيد فِي الْأَصْل من قُتِلَ مجاهدا فِي سَبِيل اللَّه لإعلاء كلمة اللَّه.

المعركة: مَوْضِع العراك وَهُوَ القتال.

والحكمة -والله أعلم- فِي كَرَاهَة تغسيلهم إبقاء أثر الشهادة عَلَيْهِمْ، وتعظيم حالتهم، وقيل: إن ذَلِكَ وسام شرف وعلامة فخر، وفضل لهم فِي ذَلِكَ المشهد العظيم.

قَالَ **الْإِمَام الشَّافِعِيّ**: لعل الْحِكْمَة فِي ترك الغسل وَالصَّلَاة أن يلقوا اللَّه بكلومهم؛ لما جَاءَ فِي الْحَدِيث أن اللون لون الدَّم، والريح ريح المسك، وأنهم استغنوا بإكرام اللَّه لهم عن الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، فقد قَالَ تَعَالَى عن الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩-١٧٠]

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَمَا أخبر اللَّه بِهِ من حَيَاة الشهيد ورزقه، لَيْسَ مختصا بِهِ كَمَا دلَّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوص الثابتة، وَإِنَّمَا اختص هُوَ بالذكر؛ لئلا يظن أَنَّهُ بموته انْقَطَعَ عن الْجِهَاد، كَمَا نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لِأَنَّهُ هُوَ الواقع، وَإِن كَانَ أَيْضًا لَا يجوز مَعَ عدم خشيته.

(٢) اختلف الْعُلَمَاء فِي حكم تَغْسِيل من قتل ظلما، فالمشهور من مذهب الْإِمَام أَحْمَد أَنَّهُ لَا يغسل، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ فِي (**شرح الإقناع**): " ومن قتل ظلما فِي غير حرب ألحق بشهيد المعركة فِي أَنَّهُ لَا يغسل، وَلَا يُصَلَّى عليه؛ لما روى أَبُو دَاوُد =

وَيُدْفَنُ وُجُوبًا مَنْ لَا يُغَسَّلُ مِنْهُمَا بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا(١)، بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحٍ وَجِلْدٍ عَنْهُ، فَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا وُجُوبًا، إِلَّا أَنْ يُخَالِطَ دَمَ الشَّهِيدِ نَجَاسَةٌ فَيُغْسَلَا وُجُوبًا.

= وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث سَعِيد بْن زيد قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١]، ولأنهم مقتولون بِغَيْر حق، أشبهوا قتلى الكفار، فَلَا يغسلون.

وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى عن الْإِمَام أَحْمَد: يغسل وَيُصَلَّ عَلَيْهِ، وَهِيَ مذهب مالك والشافعي؛ لِأَنَّ مرتبته دون مرتبة الشهيد، فمرتبة المجاهد فِي سَبِيل اللَّه المعرِّض نفسه للقتل، لإعلاء كلمة اللَّه لَا تساويها مرتبة أُخْرَى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٦٩-١٧٠]، فإلحاق غيرهم بهم فِي الْأَحْكَام الظَّاهِرَة غير منطبق، والحديث الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إلحاق غيره بِهِ لَا يدل عَلَى هَذَا.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب دفن الشهيد بدمه وثيابه الَّتِي قتل فِيهَا بِلَا تَغْسِيل، فقد جَاءَ فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ وغيره من حَدِيث جَابِر فِي قتلى أحد قَالَ: «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»[٢].

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أثر عبادة فاستطيب بَقَاء أثرها عَلَى الشهيد.

هَذَا مَا لم تخالط ذَلِكَ نَجَاسَة فتغسل الدَّم والنجاسة؛ لِأَنَّ درء المفسدة بغسلها مقدّم عَلَى جلب المصلحة ببقائها عَلَيْهِ.

أما الصَّلَاة عَلَى شَهِيد المعركة، فقد اختلف الْفُقَهَاء فِي حكمها:

فذهب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة إِلَى وُجُوب دفنهم مَعَ الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، ومال إِلَيْهِ ابْن القيم فَقَالَ: هَذَا هُوَ الأظهر، فَإِن حَدِيث جَابِر صَحِيح صريح، وسنة النَّبِيّ ﷺ أولى بالاتباع. =

[١] رواه البخاري بالمعنى (٢٤٨٠)، ومسلم بالمعنى (١٤١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)

[٢] رواه البخاري (١٣٤٣)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤)

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِلأَخْبَارِ، وَلِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

وَإِنْ سَقَطَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ بِغَيْرِ فِعْلِ عَدُوٍّ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا كَسْرَ بِهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِرَفْسَةٍ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُمِلَ بَعْدَ جَرْحِهِ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ.

= وَذَهَب جُمْهُور الْعُلَمَاء منهم الشَّافِعِيَّة والحنابلة إِلَى اسْتِحْبَاب ترك الصَّلَاة عَلَيْهِمْ.

قال **الوزير**: تركها مَشْرُوع، وَقَالَ **المجد** فِي **المنتقى**: وَقَدْ رويت الصَّلَاة عَلَيْهِمْ بأسانيد لم تثبت.

وقال **ابْن القيم** فِي مَوْضِع آخر: الصَّوَاب أَنَّهُ مخير بين الصَّلَاة عَلَيْهِمْ وتركها، لمجيء الْآثَار بكل وَاحِد من الأمرين، وأصح الْأَقْوَال أَنَّهُمْ لَا يغسلون، ويخير فِي الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، وَبِهَذَا تتفق جميع الْأَحَادِيث.

أما غير شَهِيد المعركة كالمبطون والمطعون، فيغسل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا نزاع؛ لِأَنَّهُ لم يستشهد فِي المعركة، وَلَا تلحق حاله بتلك الْحَال.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: وَقَدْ صح عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»[١].

وذكر صاحب الْإِقْنَاع وغيره أن الشهداء غير شهداء المعركة كثيرون، منهم المطعون والمبطون والغريق والحريق، وصاحب الهدم وذات الجَنْبِ، والمجنون والنفساء واللديغ، ومن قتل دون ماله أَوْ دمه أَوْ دينه أَوْ قتل ظلما، وفريس السبع، ومن صرعته دابة، والمتردي، ومن مات فِي سَبِيل اللَّه، ومن طلب الشهادة بِنِيَّة صادقة، وموت المرابط، وأمناء اللَّه فِي أرضه، ومن مات وَهُوَ يطلب العلم تأليفا أَوْ تدريسا أَوْ حضورا.

وَالْمُرَاد أَنَّهُمْ شهداء فِي ثواب الْآخِرَة لَا فِي أحكام الغسل وَالصَّلَاة ونحوهما.

---

[١] رواه البخاري بالمعنى (٥٧٣٣)، ومسلم بالمعنى (١٩١٤)، والنسائي (١٨٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، وابن ماجه بالمعنى (٢٨٠٤)، وأحمد (٢٢١٧٧)

وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُغَسَّلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلَّبُ.

وَسِقْطٌ(١) لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

---

(١) **السِّقْط** إذا بلغ أَرْبَعَة أشهر، غُسِّل وصُلِّي عَلَيْهِ، وَإِن لم يحصل منه صوت عِنْد الولادة؛ لِأَنَّهُ نسمة نُفِخ فِيهَا الروح، فهي تبعث يوم الْقِيَامَة، فقد جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث ابْن مَسْعُود، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»[١] فالأربعون ثَلَاث مرات هِيَ الْأَرْبَعَة الأشهر.

وَقَالَ **ابْن القيم فِي أَقْسَام الْقُرْآن**: وَقَدْ أخطأ قطعا من ذكر أن حَرَكَة الجنين قَدْ تكون قبل الْأَرْبَعِينَ، فَإِن الروح لَا تتعلق بِهِ إِلَّا بعد الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَة، وَمَا يُقَدَّر من حَرَكَة فإنما هِيَ حَرَكَة نمو واغتذاء كالنبات.

وَقَالَ أَيْضًا: الجنين قبل نفخ الروح فِيهِ لَيْسَ فِيهِ حَرَكَة إحساس، إِنَّمَا فِيهِ حَرَكَة النمو والاغتذاء، كالنبات، وليست حَرَكَة نموه واغتذائه بالإرادة، فَإِذَا نفخت فيه الروح انضمت حَرَكَة حاسيته وإرادته إِلَى حَرَكَة نموه واغتذائه.

قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: الجنين إذا سقط من بطن أمه فله ثَلَاث حالات:

الأولى: أَن يسقط ميتا بعد نفخ الروح فِيهِ، فَهَذَا يغسل، ويكفن وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ويدفن كغيره من أموات الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَة: أَن يسقط قبل نفخ الروح فِيهِ، فَهَذَا لَا يغسل وَلَا يكفن وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الثَّالِثَة: أَن يسقط حيًّا حَيَاة ظاهرة، فَهَذَا يرث ويورث ويُوصَى لَهُ ونحو ذَلِكَ.

قَالَ **الوزير** وغيره: إذا لم يبلغ أَرْبَعَة أشهر لَا يغسل، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إجماعا؛ لِأَنَّهُ لَا يبعث يوم الْقِيَامَة قبل بلوغه هَذِهِ المدة. =

---

[١] رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦)، وأحمد (٣٦١٧)

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْحَرَقِ، وَالْجُذَامِ، وَالتَّقْطِيعِ يُمِّمَ كَالْجُنُبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ، غُسِّلَ مَا أَمْكَنَ وَيُمِّمَ الْبَاقِي.

وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ(١)، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.



= قال **الموفق**: يلف بخرقة، ويدفن، وَلَا يغسل وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِ لعدم وجود حَيَاة فِيهِ كسائر الجمادات.

وَأَمَّا بعد الْأَرْبَعَة فيغسل ويكفن وَيُصَلَّ عَلَيْهِ، ويدفن كسائر الأموات؛ لما روى أَحْمَد وأبو دَاوُد وابن حبان والحاكم وَصَحَّحَهُ من حَدِيث المغيرة بْن شعبة، عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «السِّقْطُ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[١].

قَالَ **الحاكم**: إنه عَلَىَ شرط الْبُخَارِيّ، وله شواهد فِي السُّنَن، واحتج بِهِ الْإِمَام أَحْمَد.

ويستحب تسمية السِّقْطِ، فَإِن جهل أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أنثى؟ سمي بصالح لهما، كهبة اللَّه، وطلحة، ونعمة، قاله **الشَّيْخ تقي الدين** وغيره.

(١) أجمع أهل السنة عَلَى أَنَّهُ لَا يشهد لأحد فِي الجنة إِلَّا لمن شهد لَهُ النَّبِيّ ﷺ، وَلَا نشهد عَلَى أحد فِي النار إِلَّا لمن شهد عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نرجو للمحسن ونخاف عَلَى الْمُسِيء.

ويحرم سوء الظَّنّ بالمسلم الَّذِي ظاهره العدالة، وَأَمَّا مَنْ ظاهره الفسق والفجور فَلَا حرج بسوء الظَّنّ بِهِ.

ويستحب ظن الْخَيْر بالمسلم حيا وميتا، ويجوز الثناء عَلَىَ الْمَيِّت بِمَا فيه؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ =

[١] رواه أبو داود (٣١٨٠) وأحمد (١٧٧٠٩)

....

= وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[١].

بِخَلَاف الْحَيّ فقد صح الْحَدِيث بالنهي عنه؛ وَلِأَنَّهُ يخشى منه افتتان الممدوح، كَمَا يخشى تزلف المادح بِمَا لَيْسَ فِي الممدوح.

[١] «رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (١٩٣٢)، وابن ماجه (١٤٩١)، وأحمد (١٣٥٨٤)

فصل في الكفن

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَيَجِبُ أَنْ يُكَفَّنَ مِنْ مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَلَوْ بِرَهْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكُسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا الْمَيِّتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَقُّ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ، مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ فَكَفَنُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

غَيْرَ زَوْجٍ فَلَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ زَوْجَتِهِ، وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْكُسْوَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

ثُمَّ إِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيِّتِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَكَفَنُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ، فَكَفَنُهُ عَلَى غَنِيٍّ مُسْلِمٍ عَلِمَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ.

وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغَسْلٍ، وَنَائِبُهُ كَهُوَ، وَالْأَوْلَى تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ، فَتُجَمَّرُ اللَّفَائِفُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَعْلَقَ بِهَا الْبُخُورُ، وَيُبْسَطُ بَعْضُ اللَّفَائِفِ عَلَى بَعْضٍ، وَيَكُونُ أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا، وَهُوَ مَا يَلِي الْأَرْضَ حَالَ بَسْطِهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ.

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً فِيمَا بَيْنَ اللَّفَائِفِ لَا فَوْقَ الْعُلْيَا، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ

لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، وَيُجْعَلُ قُطْنٌ فِيهِ حَنُوطٌ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ الْقُطْنُ بِخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفِ كِالتُّبَّانِ: وَهُوَ سَرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ، تَجْمَعُ الْخِرْقَةُ أَلْيَتَهُ وَمَثَانَتَهُ لِرَدِّ الْخَارِجِ، وَإِخْفَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَائِحِ.

وَيُجْعَلُ الْبَاقِي مِنَ الْقُطْنِ الْمُحَنَّطِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ: عَيْنَيْهِ، وَمَنْخَرَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَفَمِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْعِ دُخُولِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ: رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنُهُ: كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ، وَسُرَّتِهِ.

وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ.

وَيُلَفُّ الْمَيِّتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّفَائِفِ، فَيُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا -وَهِيَ الَّتِي تَلِي جَسَدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ- عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ كَذَلِكَ.

وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ فَاضِلِ كَفَنٍ مِنْ لِفَافَةٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ رَأْسِهِ لِشَرَفِهِ، وَيُعِيدُ الْفَاضِلَ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ، لِيَصِيرَ الْكَفَنُ كَالْكِيسِ فَلَا يَنْتَشِرُ، ثُمَّ تُعْقَدُ اللَّفَائِفُ، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

وَإِنْ كُفِّنَ رَجُلٌ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَالسُّنَّةُ إِذَنْ أَنْ يُجْعَلَ الْمِئْزَرُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ، ثُمَّ يُلْبَسَ الْقَمِيصُ، ثُمَّ يُلَفَّ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ بِكُمَّيْنِ وَدَخَارِيصَ، كَقَمِيصِ الْحَيِّ، وَلَا يَحُلُّ الْإِزَارَ فِي الْقَبْرِ.

وَلَا يُكْرَهُ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُكْرَهُ تَكْفِينُهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ وَتَعْمِيمُهُ.

وَيُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ جَارِيَةٍ بِالتَّطَيُّبِ بِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ لِغِذَاءٍ أَوْ زِينَةٍ.

وَتُكَفَّنُ امْرَأَةٌ نَدْبًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ وَهِيَ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فَتُوَزَّرَ بِالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسَ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرَ بِالْمِقْنَعَةِ، ثُمَّ تُلَفَّ بِاللِّفَافَتَيْنِ " .

وَيُكَفَّنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَنُ الْمَيِّتِ أَوْلَى.

وَيَحْرُمُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِجِلْدٍ وَحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ، وَيُكْرَهُ بِشَعَرٍ، وَصُوفٍ، وَمُزَعْفَرٍ، وَمُعَصْفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ، وَلَوْ لِامْرَأَةٍ.

وَلَا يُجْمَعُ مِنَ النَّاسِ كَفَنٌ، لِعَدَمِ مَا يُكَفَّنُ بِهِ مَيِّتٌ، إِنْ أَمْكَنَ سَتْرُهُ بِحَشِيشٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِلَا إِهَانَةٍ.



فصل في الصلاة(١) على الميت

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ **فَرْضُ كِفَايَةٍ**(٢)، وَيَسْقُطُ بِصَلَاةِ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

---

(١) قال **ابْن القيم**: وَكَانَ هديه ﷺ فِي الجنائز أكمل هدي، فَهُوَ مشتمل عَلَى إِقَامَة العبودية لله تَعَالَى، وَعَلَى الإحسان لِلْمَيِّت، ومعاملته بِمَا ينفعه فِي قبره وَيَوْم معاده، وتلقينه وتطهيره، وتجهيزه إِلَى اللَّه تَعَالَى عَلَى أحسن أحواله، وأكملها، وأفضلها، فيقفون صفوفا عَلَى الْجِنَازَة يحمدون اللَّه ويثنون عَلَيْهِ، ويصلون عَلَى نبيه ﷺ، ويسألونه المغفرة والرحمة لِلْمَيِّت، ثُمَّ عَلَى قبره يسألون لَهُ التثبيت، ثُمَّ زيارة قبره وَالدُّعَاء لَهُ، كَمَا يتعاهد الْحَيّ صاحبه فِي الدُّنْيَا.

(٢) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أن الصَّلَاة عَلَى جِنَازَة المسلم فرض كِفَايَة، غير شَهِيد المعركة والمقتول ظلما، فَلَا تجب الصَّلَاة عَلَيْهِمَا، وتقدم ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ مشروعيتها فِي الكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَهُوَ دَلِيل عَلَى أَن المؤمن يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وأمر بِهَا ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[١]، وفعلها فَكَانَ يصلي عَلَى من مات من أَصْحَابه.

وأجمع الْمُسْلِمُون عَلَيْهَا ونقلوها بالتواتر، فهي مما علم من الدين بالضرورة.

ويسقط وُجُوبها بِصَلَاة مكلف من ذكر أَوْ أُنْثَى، وكلما كَانَ الجمع أَكْثَر كَانَتْ الصَّلَاة أفضل؛ لما روى مسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[٢]. =

---

[١] رواه البخاري (٢٢٩١)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧)

[٢] رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (١٩٩١)، وأحمد (١٣٣٩٣)

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً، وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

وَالْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ وَهُوَ الْقَاضِي .

وَتُبَاحُ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ .

وَيُسَنُّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَوَسَطِ أُنْثَى، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ أَفْرَادِ نَوْعِهِ، فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ إِنِ اسْتَوَوْا بِالْفَضْلِ، ثُمَّ يُقْرَعُ مَعَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْكُلِّ.

وَجَمْعُ الْمَوْتَى مَعَ التَّعَدُّدِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ(١) مِنْ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلَاةٍ.

= وفضلها عظيم وأجرها كبير، فقد جاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أن مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»[١]، والقيراط مثل الجبل العظيم من الأجر، فالصلاة عَلَى الْجَنَازَة إحسان إِلَى الْمَيِّت بِالدُّعَاءِ لَهُ والشفاعة فِيهِ عِنْد اللَّه، وقيام بحق المسلم، وتطمين وإرضاء لأوليائه، وتحصيل للأجر العظيم.

قَالَ **الفاكهي**: الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت من خَصَائِص هَذِهِ الأمة.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز جمع الجنائز فِي صَلَاة وَاحِدَة، ولكنهم اختلفوا هل جمعهم فِي صَلَاة وَاحِدَة أفضل؟ أم إفراد كُل ميت بِصَلَاة أفضل؟

فذهب الْإِمَامَانِ مالك وأحمد وأتباعهما إِلَى أَن جمعهم أفضل من إفراد كُل ميت بصلاة؛ لِأَنَّهُ أسرع وأبلغ فِي توفر الجمع لهم.

وَذَهَب الْإِمَام الشَّافِعِيّ وأتباعه إِلَى أَن الْأَفْضَل إفراد كُل ميت بِصَلَاة، وعللوا لذلك بِأَنَّهُ أَكْثَر عملا، وأرجى للقبول، وَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِير كثير.

وَذَهَب الْإِمَام أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه إِلَى استواء الأمرين. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، والترمذي (١٠٤٠)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد (٨٩٥٥)

وَيُجْعَلُ وَسَطُ أُنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَيُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ.

وَيُسَنُّ دُنُوُّ الْإِمَامِ مِنَ الْجِنَازَةِ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يُسَامِتِ الْإِمَامُ الْمَيِّتَ، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، يُحْرِمُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بَعْدَ النِّيَّةِ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى، عَرَفَ عَدَدَهُمْ أَوْ لَا.

وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَأَ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ.

وَبَعْدَ التَّكْبِيرَةِ **الْأُولَى** يَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي(١) وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا، وَلَا يَسْتَفْتِحُ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ.

= **قال في الْفُرُوعِ**: ويتوجه احتمال التسوية.

ويؤخذ من عموم مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»[١] وغيره من الأحاديث؛ أن ثواب الْجِنَازَة المنصوص عَلَيْهِ يكون بعدد الجنائز، وَلَوْ بِصَلَاة وَاحِدَة عَلَيْهِمْ.

وَلِذَا اختار جُمْهُور الْعُلَمَاء جمعهم فِي صَلَاة وَاحِدَة، والله أعلم.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْإِتْيَان بالبسملة، وَهِيَ بَعْض آية من الْقُرْآن، وجاءت فِي أول كُل سورة للفصل بين السور إِلَّا سورة (التوبة) فَلَا تشرع.

وَذَهَب الْأَئِمَّة الثَّلَاثَة إِلَى أَنَّهُ لَا يستفتح فِي الجنازة؛ لِأَنَّهَا صَلَاة مبناها عَلَى التخفيف.

وَأَمَّا التعوذ فذهب الْجُمْهُور إِلَى استحبابه؛ لِأَنَّهُ مرتبط بِالْقِرَاءَة.

وَصَلَاة الْجِنَازَة أشبه مَا تكون بِالدُّعَاءِ والشفاعة، أقرب منها إِلَى نوع الصَّلَاة، فهي مبنية عَلَى التخفيف والسرعة؛ وَلِذَا ترك فِيهَا أشياء من مقومات الصَّلَاة الشَّرْعِيَّة. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، والترمذي (١٠٤٠)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد (٨٩٥٥)

وَ**بَعْدَ** التَّكْبِيرَةِ **الثَّانِيَةِ** يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يُصَلِّي فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَ**بَعْدَ** التَّكْبِيرَةِ **الثَّالِثَةِ** يَدْعُو مُخْلِصًا للَّهِ تَعَالَى مُجْتَهِدًا، خَاصًّا بِهِ الْمَيِّتَ، وَيَكُونُ بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ بِمَا وَرَدَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيهِمَا»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ زَادَ فِيهِ الْمُوَفَّقُ: وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَمَا زَادَ الْمُوَفَّقُ فِي الدُّعَاءِ لَفْظَةَ السُّنَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَنَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرَ فِي صَلَاةٍ عَلَى أُنْثَى فَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا وَارْحَمْهَا... إِلَى آخِرِهِ ". وَلَا يَقُولُ: " وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ".

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَّ، قَالَ مُصَلٍّ بَدَلَ الدُّعَاءِ لَهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ

---

[١] رواه مسلم (٩٦٣) والنسائي (٦٢) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٢٣٤٥٥)

[٢] رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٨٥٩١)

مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ(١).

(١) شرح ألفاظ الدُّعَاء:

اللَّهُمَّ: الميم بدل من ياء النداء، فهي بمعنى: يا اللَّه، وَلِذَا فَلَا يجمع بينهما؛ لِأَنَّهُ لَا يجمع بين العوض والمعوض عَنْهُ، وأرجح الْأَقْوَال أَن اسم اللَّه الأعظم هُوَ الله؛ وَلِذَا فُضّل هَذَا النداء.

منقلبنا: المنقلب مصدر من قلب الشَّيْء قلبا، حوله من جهة إِلَى أُخْرَى.

ومعناها أنت تعلم مصيرنا ومتحولنا إليك ومنقلبنا، فاجعله منقلبا حسنا.

مثوانا: المثوى مصدر من ثوى بالمكان أقام بِهِ، واستقر، ومعناه: أنت مأوانا ومنزلنا الَّذِي سنعود إِلَيْهِ، فاجعله كريما.

اغفر لَهُ: غفر الشَّيْء غفرا ستره، ومعناه طلب ستر الذنوب من اللَّه تَعَالَى لعبده، ولكن لَيْسَ مَعَنَاهُ أَن الذنب قَدْ زال، وَإِنَّمَا هُوَ مستور.

اعف عَنْهُ: عفا الأثر عفوا زال وانمحى ومعناه امح عنا ذنوبنا، فالعفو أبلغ من الغفران؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَة الذنب.

ارحمه: الرحمة صفة ذات، وصفة فعل لله تبارك وتعالى، صفة تليق بجلاله، يرحم بِهَا عباده، ورحمته إياهم: إسباغ فضله ونعمته عَلَيْهِمْ، فطلب الرحمة أشمل من طلب المغفرة والعفو.

نُزُله: بضم الزاي وَهُوَ أول مَا يقدم للضيف من القرى، ومعناه: سؤال اللَّه تَعَالَى أَن يكرم الْمَيِّت عِنْد أول قدومه عَلَيْهِ، فَلَا يسبق ذَلِكَ عَذَابُ قبر، وَلَا عَذَابُ نار، وَإِنَّمَا ينال إكرام اللَّه تَعَالَى عِنْد أول قدومه إِلَيْهِ.

مدخله: إن قرئ بِفَتْح الميم فَهُوَ مصدر مكاني، ومعناه مَكَان الدُّخُول، وَإِن قرئ بضم الميم فَهُوَ مصدر مطلق، ومعناه نفس الإدخال، ولكن الفتح أولى فِي الدُّعَاء بِهَذَا الموضع.

الثلج: بِفَتْح الثاء وسكون اللام، مَا جمد من الْمَاء جمعه ثلوج.

البَرَد: بفتحتين الْمَطَر المنعقد من ماء السحاب قطعا صغارا، ويسمى حب الغمام، وجمع بينهما مبالغة فِي التطهير، ولتقابل برودتهما حرارة الذنوب المطلوب إزالتها. =

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ إِلَى الدُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ قَلَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ.

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ(١)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي التَّسْلِيمِ، **وَيَجُوزُ** تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

وَيَجُوزُ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ.

= **نقِّه**: نقى الشَّيْء نقاوة ونقاء نظف، والمعنى هنا طلب إنقائه من الذنوب بأنواع المطهرات والمنقيات الَّتِي منها المغفرة والعفو والرحمة وغير ذَلِكَ من أَنْوَاع كرمك وفضلك.

الدنس: بفتحتين الدرن والوسخ، وَالْمُرَاد هنا الأدران والأوساخ المعنوية من الْآثَار.

ذخرا: بضم الذال مَا أعد لوقت الحاجة وادخر لَهَا، وجمعه أذخار، مثل قفل وأقفال.

فَرَطا: بفتحتين فرط فروطا وفرط عجل وأسرع، والفرط فِي الْأَصْل: المتقدم رفقته فِي طلب الْمَاء، ومنه قيل فِي الدُّعَاء للطفل الْمَيِّت: " اللَّهُمَّ اجعله فرطا "، أي أجراً يتقدمنا حَتَّى نرد عَلَيْهِ.

(١) ذهب الْإِمَامَانِ مالك وأحمد إِلَى أَن التسليم فِي صَلَاة الْجِنَازَة وَاحِدَة عن يَمِينه، ويجوز تلقاء وجهه؛ لما روى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَهْ وغيرهم من حَدِيث علي مرفوعا قَالَ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١]. قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: هَذَا الْحَدِيث أصح شَيْء فِي هَذَا الْبَاب. وَقَالَ **الْأَلْبَانِيّ**: حَدِيث صَحِيح.

وَذَهَب الْإِمَامَانِ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وأتباعهما إِلَى جَوَاز التسليمة الثَّانِيَة.

قَالَ **النَّوَوِيّ فِي الْمَجْمُوع**: السَّلَام ركن فِي صَلَاة الْجِنَازَة، وَفِيهِ عن الشَّافِعِيّ نصان: الْمَشْهُور أَنَّهُ يستحب تسليمتان؛ لما روى الحاكم والبيهقي من حَدِيث =

---

[١] رواه الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩)

وَيُجْزِئُ التَّسْلِيمُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: " وَرَحْمَةُ اللَّهِ ".

وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ نَدْبًا مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَأَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ **سَبْعَةٌ**:

أَحَدُهَا: **النِّيَّةُ** لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعَمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١].

الثَّانِي: **قِيَامُ قَادِرٍ** فِي فَرْضِهَا، فَلَا تَصِحُّ مِنْ قَاعِدٍ وَلَا رَاكِبٍ رَاحِلَةً بِلَا عُذْرٍ كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

الثَّالِثُ: **التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ**، فَإِنْ تَرَكَ مَسْبُوقٌ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا يَأْتِي بِهَا مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ وُجِدَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

الرَّابِعُ: **قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ**، وَسُنَّ إِسْرَارٌ بِهَا، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَيْلًا.

= عبد اللَّه بْن أبي أوفى «أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ»[٢]، وَصَحَّحَهُ الحاكم.

أما الْمَشْهُور من مذهب الْحَنَابِلَة فتسليمة وَاحِدَة، قيل لِلْإِمَام **أَحْمد**: أتعرف عن أحد من الصَّحَابَة أَنَّهُ كَانَ يسلّم عَلَى الْجِنَازَة تسليمتين؟ قَالَ: لَا، لكن أعرف عن ستة من الصَّحَابَة كَانُوا يسلمون تسليمة وَاحِدَة خفيفة.

قَالَ **ابْن القيم**: المعروف عن عبد اللَّه بْن أبي أوفى تسليمة واحدة؛ وَلِأَنَّهُ أشبه بالحال، وَهُوَ قول أَكْثَر الْعُلَمَاء من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ، وَلِأَنَّ صَلَاة الْجِنَازَة مبنية عَلَى التخفيف.

---

[١] رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٤١٩٩) وأحمد (١٦٩)

[٢] رواه أبو داود (٩٣٣)، وأحمد (١٨٣٧٨)

الْخَامِسُ: **الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ** قَالَ فِي الْكَافِي: وَلَا تَتَعَيَّنُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

السَّادِسُ: **أَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ**؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّهُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ " .

السَّابِعُ: **السَّلَامُ**، لِحَدِيثِ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[١] .

وَأَمَّا **شُرُوط** صَلَاةِ الْجِنَازَةِ **فَأَرْبَعَةٌ**:

الْأَوَّلُ: **حُضُورُ الْمَيِّتِ** بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، إِلَّا إِذَا صَلَّى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْآحَادِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ مَوْتِهِ(١).

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ نَدْبًا، وَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا: كَبَّرَ، رُفِعَتْ أَوْ لَا.

---

(١) اختلف الْعُلَمَاء فِي الصَّلَاة عَلَى الغائب؛ فذهب أَبُو حَنِيفَة ومالك وأتباعهما إِلَى أَنَّهَا لَا تشرع، وجوابهم عن قصة النجاشي وَالصَّلَاة عَلَيْهِ، أن هَذِهِ من خصوصيات النَّبِيّ ﷺ.

وذهب الشَّافِعِيّ وأحمد وأتباعهما إِلَى أَنَّهَا مشروعة، وَقَدْ ثبتت بحديثين صحيحين، والخصوصية تحتاج إِلَى دَلِيل، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيل عَلَيْهَا. وتوسط **شَيْخ الْإِسْلَام** فَقَالَ: إن كَانَ الغائب لم يُصَلَّ عَلَيْهِ مثل النجاشي، صلي عَلَيْهِ وَإِن كَانَ قَدْ صلي عَلَيْهِ، فقد سقط فرض الكفاية عن الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا القول رِوَايَة عن الْإِمَام أَحْمَد صححه ابْن القيم فِي (الهدي) لِأَنَّهُ توفي زمن النَّبِيّ ﷺ أناسٌ من أَصْحَابه غائبين، وَلَم يثبت أَنَّهُ صلى عَلَى أحد منهم صَلَاة الغائب.

ونقل شَيْخ الْإِسْلَام عن **الْإِمَام أَحْمَد** أَنَّهُ قَالَ: إذا مات رجل صالح صلي عَلَيْهِ. واحتج بقصة النجاشي. =

[١] رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩)

وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ(١) .

الثَّانِي: إِسْلَامُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ

= ورجح هَذَا التفصيل شَيْخنا عبد الرَّحْمَن السعدي رَحِمَه اللَّه تَعَالَى، وَعَلَيْهِ الْعَمَل فِي نجد، فإنهم يصلون عَلَى من لَهُ زِيَادَة فضل، وسابقة عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ويتركون من عداه، وَالصَّلَاة هنا مُسْتَحَبَّة. قَالَ **ابْن القيم**: أصح الْأَقْوَال هَذَا التفصيل.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر لمن فَاتَتْهُ الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت، وَاخْتَلَفُوا فِي المدة الَّتِي تجوز فِيهَا الصَّلَاة.

فذهب الْحَنَفِيَّة والمالكية إِلَى جَوَاز الصَّلَاة مَا لم يتغير الْمَيِّت ويتفسخ، والمعتبر فِي معرفة التفسخ أهل الخبرة والمعرفة من غير تقدير بمدة؛ وَذَلِكَ لاختلاف الْحَال والزمان والمكان.

وذهب **الشَّافِعِيَّة** إِلَى تقييدها بِمَا إذا لم يَبْلَ الْمَيِّت.

وَذَهَب **الْحَنَابِلَة** إِلَى تحديدها بشهر وَاحِد، وتحرم الصَّلَاة بعده، إِلَّا زِيَادَة يسيرة.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: أَكْثَر مَا سمعت هَذَا.

وَقَالَ **ابْن القيم** فِي **(الهدي)**: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا»[١].

قَالَ **ابْن عقيل**: يجوز مطلقا لقيام الدليل عَلَى الجواز، وَمَا وقع من الشهر فاتفاق، ويؤيده «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ»[٢]. رَوَاه الْبُخَارِيّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر أَحَادِيث كَثِيرَة.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: يروى من ثمانية أوجه أن النَّبِيّ ﷺ صلاها.

وَقَالَ **ابْن رشد**: الصَّلَاة عَلَى الْقَبْر ثابتة بِاتِّفَاقِ أهل الْحَدِيث.

[١] ذكره صاحب عون المعبود (٩/٤) عن زاد المعاد (١/٥١٢)

[٢] رواه البخاري (٤٠٤٢)، وأبو داود (٣٢٢٣)، وأحمد (١٦٩٤٩)

أَهْــلًا لِذَلِكَ(١) .

الثَّالِثُ: تَطْهِيرُ الْمَيِّتِ وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذْرٍ مِنْ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ تَفَسُّخِهِ أَوْ تَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ، فَيُيَمَّمُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الطَّهَارَةِ لَا يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلَاةِ.

الرَّابِعُ: تَكْفِينُهُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّنَ.



(١) جاء فِي **سنن الدارقطني** بسند ضَعِيف من حَدِيث عبد اللَّه بْن عمر رضي اللَّه عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[١]. فمن شرط صحة الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت كونه مسلما؛ لِأَنَّ الصَّلَاة شفاعة، والكافر لَيْسَ أهلا لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: من كَانَ مُظْهِرًا للإسلام فَإِنَّهُ يُجرى عَلَيْهِ أحكام الْإِسْلَام الظَّاهِرَة من تغسيله وتكفينه وَالصَّلَاة عَلَيْهِ ودفنه فِي مقابر الْمُسْلِمِينَ وغير ذَلِكَ، أما من عُلم منه النفاق والزندقة فَإِنَّهُ لَا يجوز لمن عَلِمَ ذَلِكَ منه الصَّلَاة عَلَيْهِ وَإِن كَانَ مظهرا للإسلام.

أما من كَانَ مظهرا للفسق مَعَ مَا فِيهِ من الْإِيمَان، كأهل الكبائر، فلابد أَن يصلي عَلَيْهِ بَعْض الْمُسْلِمِينَ.

وَإِن اختلط الْمُسْلِمُون بالمشركين وَلَمْ يتميزوا غُسِّل الجميع وصُلِّي عَلَيْهِمْ، سَوَاء كَانَ عدد الْمُسْلِمِينَ أقل أَوْ أَكْثَر، وَهَذَا مذهب مالك وَالشَّافِعِيّ.

[١] رواه الدار قطني في السنن (٢/ ٥٦) والطبراني في الكبير(١٣٦٢٢) وفي مجمع الزوائد (٢/ ٦٧)

فصل [في مجاوزة الإمام الأربع]

وَيُتَابِعُ[(١)] الْمَأْمُومُ إِمَامًا زَادَ عَلَى تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ إِلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، مَا لَمْ تُظَنَّ بِدْعَتُهُ أَوْ رَفْضُهُ، فَلَا يُتَابِعُ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِشِعَارِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِالْإِمَامِ إِذَا جَاوَزَ السَّبْعَ، لِاحْتِمَالِ سَهْوِهِ، وَقَبْلَهَا لَا يُسَبِّحُ بِهِ.

وَلَا يَدْعُو مَأْمُومٌ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لَهُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُجَاوَزَةِ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ فِي أَصْلِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ تَكْرَارَ الْفَاتِحَةِ.

---

(١) **التكبيرات أربع إجماعا**؛ لما في الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا»[١].

قَالَ **ابْن عبد البر**: أجمع الْفُقَهَاء، وأهل الفتوى بالأمصار عَلَى أربع، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة.

وَقَالَ **النَّوَوِيّ**: أجمعت الأمة عَلَى أَنَّهَا أربع تكبيرات بِلَا زِيَادَة وَلَا نقص.

قَالَ **ابْن هبيرة**: فذهب أَبُو حَنِيفَة ومالك وَالشَّافِعِيّ ورواية عن أَحْمَد: إِلَى أَنَّهَا أربع وَلَا يتابع مَا زاد عَلَى أربع، قَالَ **أَبُو المعالي**: وَهُوَ المذهب لِأَنَّهُ زاد عَلَى القدر المشروع.

وَقَالَ **الشَّافِعِيّ**: تبطل بمجاوزة أربع عمدا. واحتج بحديث النجاشي.

قَالَ **أَحْمَد**: والحجة لَهُ.

---

[١] البخاري (١٣١٩)، مسلم (٩٥١)

وَحَرُمَ عَلَى مَأْمُوم سَلَامٌ قَبْلَ الْإِمَامِ الْمُجَاوِزِ سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَقْطَعُ مِنْ أَجْلِهِ الْمُتَابَعَةَ .

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وُجُوبًا، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي فَكَذَلِكَ، وَيُدْفَنُ بِجَانِبِ قَبْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَى أَكْثَرِ الْمَيِّتِ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَى بَعْضِهِ الْبَاقِي، بَلْ تُسَنُّ.

وَوَجَبَ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ.

هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْجُودُ شَعَرًا، أَوْ ظُفُرًا، أَوْ سِنًّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهَا.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِحَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، كَأَنْ قُطِعَتْ يَدُ سَارِقٍ أَوْ قُطِعَ عُضْوٌ مُتَآكِلٌ.

وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ -وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ- الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْدًا(١).

---

(١) ذهب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَن أَرْبَعَة لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وهم:

١- البغاة الَّذين خرجوا عن طاعة الْإِمَام بِغَيْر حق.

٢- قطاع الطرق الَّذين يسلبون المارة أموالهم.

٣-العُصْبة المتعاونة عَلَى ظلم العباد بقهرهم وغصبهم.

٤- المكابرون بالمدن والقرى بالسلاح، فَهُوَ من الحرابة وقطع الطريق.

فهؤلاء لَا يغسلون، وَلَا يُصَلَّ عَلَيْهِمْ إهانة لهم، وزجرا لغيرهم.

وَذَهَب الْمَالِكِيَّة إِلَى أَن الْإِمَام لَا يصلي عَلَى من قتل فِي حَدٍّ أَوْ قصاص.

ودليلهم أن النَّبِيّ ﷺ لم يصل عَلَى ماعز، وَلَم ينه عن الصَّلَاة عَلَيْهِ. =

....

= وَذَهَب الشَّافِعِيَّة إِلَى الصَّلَاة عَلَى كُل مسلم مهما كَانَ عصيانه وفسقه.

قال **النَّوَوِيّ** في **شرح المهذب**: المرجوم في الزنا، والمقتول قصاصا، والصائل، وولد الزنا، والغال من الغنيمة، ونحوهم، يغسلون وَيُصَلَّ عَلَيْهِمْ بِلَا خلاف عندنا.

ودليلهم مَا ثبت فِي مسلم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا»[١].

وفي الْبُخَارِيّ من رِوَايَة جَابِر «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى مَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ رَجَمَهُ»[٢].

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: تشرع الصَّلَاة عَلَى كُل بَرٍّ وفاجر، وَعَلَى كُل من قَالَ: لَا إله إِلَّا اللَّه، وكلُّ من خالف ذَلِكَ فأحاديثه ضعيفة.

- وَذَهَب الْحَنَابِلَة إِلَى الصَّلَاة عَلَى كُل مسلم عاص إِلَّا الغالَّ من الغنيمة، وقاتل نفسِه، فَلَا يصلي عَلَيْهِ الْإِمَام ونائبه، عقوبةً لَهُ وزجرا لغيره، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا غير الْإِمَام.

أما **دليلهم**: فقاتل نفسه، فما جَاءَ فِي مسلم من حَدِيث جَابِر بْن سمرة قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[٣].

وَأَمَّا الغال، فما رَوَاه الخمسة عن زيد بْن خالد: «مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٤].

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: مَا نعلم أن النَّبِيّ ﷺ ترك الصَّلَاة عَلَى أحد إِلَّا عَلَى الغال، وَعَلَى قاتل نفسه.

قَالَ **ابْن القيم**: وَكَانَ هديه ﷺ أَنَّهُ لَا يصلي عَلَى من قتل نفسه، وَلَا عَلَى الغال.

قَالَ **محرره**: ومذهب الْحَنَابِلَة هُوَ أرجحها وأحقها دليلا، فالعصاة عَلَى اختلافهم هم أحق بِالصَّلَاةِ، وشفاعة الْمُسْلِمِينَ، ولكن خُصّ هذان بالدليل، وَمَا عداهما فَعَلَى أصل عموم الحكم فِي صَلَاة الْجَنَازَة والله أعلم. =

[١] رواه مسلم بالمعنى (١٦٩٦)

[٢] رواه البخاري بالمعنى (٦٨٢٠)

[٣] رواه مسلم (٩٧٨)، والنسائي (١٩٦٤)، وابن ماجه بالمعنى (١٥٢٦)، وأحمد بالمعنى (٢٠٣٧٠)

[٤] رواه أبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩)، وأحمد (١٦٥٨٣)

....

= **جريمة الانتحار:**

ظهر فِي هَذِهِ العصور الحديثة، ظاهرة الانتحار، وَهِيَ قتل الْإِنْسَان نفسه لنكبة تصيبه من نكبات الْحَيَاة، إما من قلة ذات يده، وإما رغبة دنيوية فَاتَتْهُ أَوْ محنة نزلت بِهِ، أَوْ طول مرض معه، فيتملكه الجزع، ويطير صوابه، فيقتل نفسه بغرق أَوْ حرق أَوْ إلقاء نفسه من شاهق، أَوْ يلقى نفسه أمام قطار أَوْ غير ذَلِكَ.

إن مضار هَذِهِ الظَّاهِرَة الشنيعة خطيرة جدا من مخالفة للشرع، ومخالفة للطبع وَهَذِهِ بَعْض محاذيرها:

أَوَّلًا: إنها مخالفة لشريعة اللَّه تَعَالَى بأوضح نصوصه الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النِّسَاء: ٢٩-٣٠].

ولما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن ثَابِت بْن الضحاك قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

وفي الصَّحِيح: أَن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ عن الرجل الَّذِي آلمته الجراح فقتل نفسه: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[٢].

ثَانِيًا: إن من قتل نفسه فَلَيْسَ بمؤمن؛ لِأَنَّ صفة المؤمن إِنْ أصابتْه سرّاءُ شكر، وَإِنْ أصابته ضّراءُ صبر.

ثَالِثًا: إن هَذَا دَلِيل عَلَى الجبن والسلبية، وعدم التحمل، ومجابهة الْأُمُور ومعالجتها والخروج منها والتغلب عَلَيْهَا.

رابعًا: إن هَذَا دَلِيل عَلَى ضعف العقل وضعف الْإِيمَان، ذَلِكَ أَنَّهُ يريد بالموت الراحة مما هُوَ فِيهِ، وَهُوَ بقتله نفسه انتقل إِلَى عَذَاب نفسي، وعذاب بدني أعظم مما هُوَ فِيهِ فِي الْحَيَاة، فَهُوَ كالمستجير من الرمضاء بالنار، ونسأل اللَّه السلامة. =

---

[١] رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، والترمذي (٢٦٣٦)، والنسائي (٣٨١٣)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وأحمد (١٥٩٥٢)

[٢] رواه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، وأحمد بالمعنى (٢٢٣٠٦)

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ -وَلَوْ حَائِضًا وَنُفَسَاءَ- إِنْ أُمِنَ تَلْوِيثُهُ.

وَلِلْمُصَلِّي قِيرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا قِيرَاطٌ آخَرُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.



= قَالَ **الأستاذ أَحْمد عساف** فِي كتابه **(الحلال والحرام)**:

وخلاصة القول: إن الانتحار وَهَنٌ فِي الإرادة، وضرر فِي العزيمة، وضعف فِي الإيمان؛ لذلك كَانَ جزاء فاعله النار.

فَعَلَى المؤمن أن يصبر عَلَى البلاء مهما اشتد بِهِ، فَإِن مَعَ العسر يسرا، ولكل شدة فرج، وعذاب الدُّنْيَا أهون من عَذَاب الْآخِرَة.

خامسا: أشار النَّبِيّ ﷺ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي من أجله نهى عن تمني الْمَوْت، وَهُوَ انقطاع الْأَعْمَال الصالحة بالموت، ففي الْحَيَاة زِيَادَة الأجور بزيادة الْأَعْمَال، وَلَوْ لم يكن إِلَّا استمرار الْإِيمَان فأي عمل أعظم منه؛ وَلِذَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيّ عن أبى هُرَيْرَة عن النَّبِيّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».[١]

[١] رواه البخاري (٧٢٣٥)، والنسائي (١٨١٩)، وأحمد (٧٥٢٤)

فصل في حمل الميت ودفنه(١)

حَمْلُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ مِنْ **فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.**

وَيَسْقُطُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ، وَحَمْلُهُ، وَدَفْنُهُ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ أَرْبَعَةٌ، وَيُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْمُقَدَّمَةَ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، وَيُبَاحُ أَنْ يَحْمِلَ بَيْنَ الْعُودَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا، فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ عَلَى نَعْشٍ .

وَتَغْطِيَةُ نَعْشِ امْرَأَةٍ بِمِكَبَّةٍ، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمِكَبَّةِ ثَوْبٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ

---

(١) أجمع الْمُسْلِمُون عَلَى أَن دفن الْمَيِّت وَاجِب، وَأَنَّهُ فرض كِفَايَة.

وَهُوَ مكرمة لبني آدم دون سَائِر الحيوانات، فلم يهمل اللَّه تَعَالَى أمره، فيبقى ملقى للسباع والطيور، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [عَبَس: ٢١]، أي جعل لَهُ قبرا، لِيَكُونَ فِي نهاية حياته كأمره فِي بدايتها، وجَعَلَ مثواه جوف الْأَرْض كرامة لَهُ ورعاية، وَلَم يجعل السُّنَّةَ فِيهِ أَن يُتْرك عَلَى ظهرها جيفة نتنة، لجوارح الطير والسباع.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، فأحياء فِي الدور، وأموات فِي الْقُبُور، وَقَدْ أرشد اللَّه قابيل إِلَى دفن ومواراة أخيه هابيل: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣١]، فكانت سنة فِي سَائِر بني آدم؛ لِأَنَّ فِي ترك جيفة بني آدم أذى للناس وهتكا لحرمته، وتشويها لمنظره، وانتشارا للأمراض.

بِالْمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ، وَيُكْرَهُ تَغْطِيَتُهُ بِغَيْرِ أَبْيَضَ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ، لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِالْجِنَازَةِ دُونَ الْخَبَبِ، وَسُنَّ كَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ خَلْفَهَا، وَكُرِهَ رُكُوبٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلِغَيْرِ عَوْدٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، أَوْ عَائِدًا لَمْ يُكْرَهْ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا .

وَكُرِهَ أَنْ تَتْبَعَهَا(١) امْرَأَةٌ، وَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقَرَاءَةٍ .

---

(١) ذهب الْجُمْهُور وَمِنْهُم الْمَالِكِيَّة والشافعية والحنابلة إِلَى كَرَاهَة اتباع النِّسَاء الجنائز؛ لحديث أُمِّ عطية.

وَذَهَب الْحَنَفِيَّة إِلَى أَن النهي إِنَّمَا هُوَ للتحريم، لما روى ابْن مَاجه: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ قَالَ: مَا يُجْلِسُكُنَّ؟ قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[١]. وسنده ضَعِيف.

قَالَ **ابْن دقيق الْعِيد**: وَقَدْ وردت أَحَادِيث تدل عَلَى التشديد فِي اتباع الجنائز أَكْثَر مما يدل عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيث، والنهي ظاهره التحريم، ومنها: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»[٢].

وَأَمَّا قول أم عطية رضي اللَّه عَنْهَا: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[٣]، فَهُوَ رأي لَهَا، ظنت أَنَّهُ لَيْسَ نهي تَحْرِيم، والحجة قول الشَّارع.

كَمَا يدل عَلَى أَن النهي للتحريم، مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وابن مَاجَه وابن حبان، «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[٤]، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح بشواهده، =

---

[١] رواه ابن ماجه (١٥٧٨)

[٢] رواه البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨)، وأبو داود بالمعنى (١١٣٩) وابن ماجه (١٥٧٧)، وأحمد (٢٦٧٦٤)

[٣] رواه البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وأحمد (٢٦٧٥٨)

[٤] الترمذي (٣٢٠)، النسائي (٢٠٤٣)، أبو داود (٣٢٣٦)، أحمد (٢٠٣١)

وَحَرُمَ أَنْ يَتْبَعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ، كَنِيَاحَةٍ وَلَطْمِ خَدٍّ، إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهِ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ إِزَالَتُهُ.

وَكُرِهَ جُلُوسُ مُتَّبِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ.

وَكُرِهَ قِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَيُسَجَّى نَدْبًا قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ دُونَ رَجُلٍ فَيُكْرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ -وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيِّتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ- فَجَذَبَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»[١]. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَاللَّحْدُ هُوَ: أَنْ يَحْفِرَ -إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ- مَكَانًا يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ أَفْضَلُ، وَالشَّقُّ: أَنْ يَحْفِرَ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ كَالنَّهَرِ، أَوْ يُبْنَى جَانِبَاهُ بِلَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُذْرٍ، كَإِدْخَالِهِ خَشَبًا، وَمَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَيُكْرَهُ دَفْنٌ فِي تَابُوتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ، وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ.

وَمَنْ مَاتَ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ -كَإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ- بَعْدَ غَسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَتَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ النَّائِمِ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ.

= فمتبع الْجنَازَة سيزور الْقُبُور، واتباع الْجنَازَة فِي معنى الزيارة؛ وَلِهَذَا فالأحوط أَن النهي فِي الْحَدِيث هُوَ للتحريم.

---

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤)

وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغَسْلِهِ، وَبَعْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتُ.

وَيَدْفِنُ امْرَأَةً مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ، فَزَوْجٌ، فَأَجَانِبُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَكُرِهَ وَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، وَجَعْلُ مِخَدَّةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يُسْنَدَ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ، وَيُغَطَّى اللَّحْدُ بِاللَّبِنِ، وَيُتَعَاهَدُ خِلَالُهُ بِالْمَدَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ بِطِينٍ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ حَثْوُ التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ بِمَاءٍ، وَأَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءُ، وَأَنْ يُرْفَعَ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَكُرِهَ فَوْقَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ مُسَنَّمًا، وَيُبَاحُ طَلْيُهُ بِالطِّينِ.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ، وَتَزْوِيقُهُ، وَتَحْلِيَتُهُ، وَالْبِنَاءُ(١) عَلَيْهِ، سَوَاءٌ لَاصَقَهُ أَوْ لَا، وَتُكْرَهُ الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ عَلَيْهِ.

---

(١) النهي عن البناء عَلَى الْقُبُور مستفيض عن النَّبِيّ ﷺ، فقد روى مسلم من حَدِيث جَابِر بْن عبد اللَّه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١].

وروى مسلم عن فضالة بْن عبيد قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»[٢]=

---

[١] رواه مسلم (٩٧٠)، والترمذي بالمعنى (١٠٥٢)، والنسائي بالمعنى (٢٠٢٧)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وأحمد (٢٦٠١٦)

[٢] رواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٢٠٣٠)، وأحمد بالمعنى (٢٣٤١٦)

....

= وروى مسلم من حَدِيث علي بْن أبي طالب قَالَ: قَالَ لي رَسُول اللَّه: «وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا»[١].

والبناء عَلَى الْقُبُور من أعظم وسائل الشرك، والمنعُ منه قطعٌ لتلك الوسائل المفضية إِلَى أعظم ذنب عُصِيَ اللَّهُ بِهِ، ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

وَقَالَ الصحابي للنبي ﷺ: «أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[٢].

وأعظم البناء تلك القبب المشيدة عَلَى قبور الملوك والزعماء والعلماء -وكثير منها فِي المساجد- محادّةً لله تَعَالَى، ولشرعه وتوحيده، فيجب إزالتها ومحي آثارها، وَلَا يجوز إبقاء شَيْء منها.

قَالَ **الصنعاني** فِي **تَطْهِير الاعتقاد**: فَإِنّ هَذِهِ القباب والمشاهد الَّتِي صارت أعظم ذريعة للشرك والإلحاد، وأكبر وَسِيلَة إِلَى هدم الْإِسْلَام، وخراب بنيانه كله.

إن من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما عَلَى قريب لهم، أَوْ من يحسنون الظَّنّ بِهِ من فاضل أَوْ عالم أَوْ صوفي أَوْ شَيْخ كبير، فيزوره النَّاس الَّذِين يعرفونه زيارة الأموات من دون توسل، وَلَا هتف باسمه، بَلْ يدعون لَهُ، ويستغفرون حَتَّى ينقرض من يعرفه، فيأتي من بعدهم فيجد قبرا قَدْ شيد عَلَيْهِ البناء، وأرخيت عَلَيْهِ الستور، وألقيت عَلَيْهِ الزهور، فيعتقد أن ذَلِكَ لنفع أَوْ دفع ضرر، وتأتيه السدنة يكذبون عَلَى الْمَيِّت بِأَنَّهُ فعل وفعل، وأنزل بفلان الضر، وبفلان النفع، حَتَّى تُعْبَدَ من دون اللَّه تَعَالَى.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: نهى النَّبِيّ ﷺ عن البناء عَلَى الْقُبُور، وأمر بهدمه، ولقد اتفق الْأَئِمَّة عَلَى أَن كسوة الْقَبْر بالثياب منكر.

فالواجب إِزَالَة الأبنية عَلَى الْقُبُور، وأن تسوى بالأرض، فَلَا ترفع إِلَّا بقدر الشبر مسنَّمةً، ليعلم أَنَّهَا قبر، فَلَا تهان، وَلَا تنبش، وَكَذَلِكَ تعليتها محرمة. =

[١] رواه مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٢١٨)، وأحمد (٧٤٣)

[٢] رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٤٠١٣)، وأبو داود (٢٣١٠)، وأحمد (٣٦٠١)

....

= وقال **الشَّيْخ عبد الْعَزِيز بْن باز**: " وضع الزهور عَلَى قبر الجندي المجهول وغيره بِدْعَة، ويخشى أَن يكون ذريعة إِلَى بناء القباب عَلَيْهِمْ، والشرك بهم، ثُمَّ اتخاذهم أولياء من دون اللَّه ".

قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بشأن تزيين المقابر:

نظرا إِلَى أن المقابر محل للاعتبار والاتعاظ، وتذكر الْآخِرَة، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[١].

وحيث إِن تجميلها بغرس الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتها بالكهرباء وغير ذَلِكَ من أَنْوَاع التجميل، لَا يتفق مَعَ الْحِكْمَة الشَّرْعِيَّة فِي زيارة الْقُبُور، وتذكر الْآخِرَة بِهَا، حيث إِن تجميل المقابر بِمَا ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار، ويقوي جوانب الاغترار بالحياة، ونسيان الْآخِرَة، فضلا عما فِي ذَلِكَ من تحذير النَّبِيّ ﷺ من إنارة الْقُبُور، ولَعْنِهِ فَاعِلَ ذَلِكَ، فقد ورد عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[٢].

ولما فِيهِ من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فِي تشجير مقابرهم وتزيينها، وَقَدْ نهى النَّبِيّ ﷺ عن التشبه بهم.

ولما فِي ذَلِكَ من تعريض الْقُبُور للامتهان بابتذالها، والمشي عَلَيْهَا، والجلوس فوقها، ونحو ذَلِكَ مما لَا يتفق مَعَ حُرْمَة الأموات.

وعليه فَإِن المجلس يقرر بالإجماع تَحْرِيم التعرض للمقابر لَا بتشجيرها، وَلَا بإنارتها، وَلَا بأي شَيْء من أَنْوَاع التجميل، للإبقاء عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السلف الصَّالِح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وبالله التوفيق، وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار برقم ٤٩ بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ.

---

[١] رواه مسلم (٩٧٦)، والنسائي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وأحمد (٩٣٩٥)

[٢] رواه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٠٣١)

وَكُرِهَ مَشْيٌ بِنَعْلٍ فِي مَقْبُرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ كَنَجَاسَةٍ وَشَوْكٍ، وَلَا يُكْرَهُ الْمَشْيُ بِخُفٍّ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهِ وَيَحْرُمُ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعًا، أَوْ وَاحِدًا(١) بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَبْلَ أَنْ يَبْلَى السَّابِقُ.

وَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَيَجُوزُ مَعَ الضَّرُورَةِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، كَكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ.

وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ لِلْقِبْلَةِ، حَيْثُ دُفِنَ اثْنَانِ مَعًا لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ فِي قَبْرٍ مُنْفَرِدٍ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَيِّتِ، وَإِتْلَافُ ذَاتِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَلَوْ أَوْصَى بِمَا ذُكِرَ، وَلِوَلِيِّهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ(٢)، قَالَهُ فِي الْإِقْنَاعِ .

---

(١) أباح الْعُلَمَاء الدفن فِي الْقَبْر الْوَاحِد بعد بلاء الْمَيِّت الأول، بِأَن يصير ترابا، ويكفي الظَّنّ فِي ذَلِكَ، ويرجع إِلَى أهل الخبرة فِي تلك الناحية الَّتِي فِيهَا الْمَقْبَرَة، أما أَن يدفن قبل بلاه، فَلَا يجوز، فَإِن لِلْمَيِّت حُرْمَة فِي قبره، كحرمة الْحَيّ فِي بيته قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦ ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]: أحياء فِي الدور، وأمواتا فِي الْقُبُور.

قَالَ **الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن السعدي**: الْقُبُور رحمة فِي حقهم، وستر عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها.

وَقَالَ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**: لَا يجوز نبش القبور؛ لِأَنَّ هَذَا إهانة للموتى، ومعلوم أَن لهم حُرْمَة، وَقَدْ سبقوا إِلَى هَذَا الموضع وصار لهم دارا، فالقبور منازلهم.

(٢) قرار **هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء بشأن تشريح جثث الْمَوْتَى**:

الْحَمْد لله وحده وَصَلَّى اللَّه وسلم عَلَى من لَا نبي بعده محمد وَعَلَى آله وصحبه وَبَعْد: ففي **الدورة التاسعة** لمجلس هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء المنعقدة فِي مدينة الطائف فِي شهر =

....

= شعبان عام ١٣٩٦هـ جرى الاطلاع عَلَىٰ خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/ خ المبني عَلَىٰ خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ المشفوع بِهِ صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية عَلَىٰ ميت مسلم، وَذَلِكَ لأغراض مصالح الخدمات الطبيبة، كَمَا جرى استعراض البحث المقدم فِي ذَلِكَ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إِلَىٰ ثَلَاثَة أَقْسَام:

الأول: التَّشْرِيح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثَّانِي: التَّشْرِيح لغرض التحقق عن أمراض وبائية، لتتخذ عَلَىٰ ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثَّالِث: التَّشْرِيح للغرض العلمي، تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إِلَيْهِ أعلاه قرر المجلس مَا يلي:

بالنسبة للقسمين **الأول والثاني**، فَإِن المجلس يرى أن فِي **إجازتهما** تحقيقا لمصالح كَثِيرَة فِي مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة، مغمورة فِي جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بِذَلِكَ، وَإِن المجلس لهذا **يقرر** بالإجماع **إجازة التَّشْرِيح** لهذين الغرضين، سَوَاء كَانَتْ الجثة المشرحة لمعصوم أو لَا.

أما بالنسبة للقسم الثَّالِث، وَهُوَ التَّشْرِيح للغرض التعليمي، فنظرا إِلَىٰ أن الشَّرِيعَة الإسلامية قَدْ جَاءَتْ بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وَأَنَّهُ إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريح غير الْإِنْسَان من الحيوانات لَا يغني عن تشريح الْإِنْسَان.

وحيث إن فِي التَّشْرِيح مصالح كَثِيرَة ظهرت فِي التقدم العلمي فِي مجالات الطب المختلفة، فَإِن المجلس يرى جَوَاز تشريح جثة الآدمي فِي الجملة، إِلَّا أَنَّهُ نظرًا إِلَىٰ عناية الشَّرِيعَة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا، وَذَلِكَ لما روى أَحْمَد =

وَكُرِهَ دَفْنٌ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا.

= وأبو دَاوُد وابن مَاجَه عن عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[١].

ونظرا إِلَى أَن التَّشْرِيح فِيهِ امتهان لكرامته، وحيث إن الضَّرُورَة إِلَى ذَلِكَ منتفية بتيسر الحصول عَلَى جثث أموات غير معصومين، فَإِن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هَذِهِ الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال مَا ذكر، والله الموفق وَصَلَّى اللَّه عَلَى نبينا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم. اهـ هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء.

قرار هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء والمجمع الفقهي بشأن نقل أَعْضَاء الْإِنْسَان:

جَاءَ فِي قرار المجلس رقم ٩٩ بتاريخ ٦/ ١١ / ١٤٠٢هـ مَا يلي:

وَبَعْد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع **جَوَاز** نقل عضو أَوْ جزئه من إنسان حي مسلم أَوْ ذمي إِلَى نفسه إذا دعت الحاجة إِلَيْهَا، وأُمِنَ الخطر فِي نزعه، وغلب عَلَى الظَّنّ نجاح زرعه.

كَمَا قرر بالأكثرية مَا يلي:

١ -**جواز نقل عضو** أَوْ جزئه من إنسان ميت إِلَى مسلم، إذا اضطر إِلَى ذَلِكَ، وأُمنت الفتنة فِي نزعه ممن أخذ منه، وغلب عَلَى الظَّنّ نجاح زرعه فِيمَنْ سيزرع فِيهِ.

٢ -**جواز تبرع** الْإِنْسَان الحي بنقل عضو منه أَوْ جزئه إِلَى مسلم مضطر إِلَى ذَلِكَ، وبالله التوفيق وَصَلَّى اللَّه عَلَى محمد وآله وصحبه وسلم، اهـ. هَيْئَة كبار الْعُلَمَاء.

وَهَذَا **قرار مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ** برابطة العالم الْإِسْلَامِيّ بِمَكَّة المكرمة بشأن موضوع (**تشريح جثث الموتى**):

الْحَمْد لله وحده وَالصَّلَاة وَالسَّلَام عَلَى من لَا نبي بعده سيدنا محمد صلى اللَّه عَلَيْهِ وَعَلَى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فَإِن **مجلس المجمع الفقهي الْإِسْلَامِيّ** لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ فِي **دورته العاشرة** المنعقدة فِي مكة المكرمة فِي الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر=

[١] رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٢١٨)

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ لِتَسْهُلَ(١) زِيَارَتُهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ قَرِيبًا

= ١٩٨٧م إِلَى يوم الأربعاء٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قَدْ نظر فِي موضوع (**تشريح جثث الموتى**)، وَبَعْد مناقشته وتداول الرأي فِيهِ أصدر القرار الآتي:

بناء عَلَى الضروريات الَّتِي دعت إِلَى تشريح جثث الْمَوْتَى، والتي يصير بِهَا التَّشْرِيح مصلحة تربو عَلَى مفسدة انتهاك كرامة الْإِنْسَان الْمَيِّت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الْإِسْلَامِيّ مَا يَأْتِي:

أولا- يجوز تشريح جثث الْمَوْتَى لأحد الأغراض الآتية:

(أ) التحقيق فِي دعوى جنائية، لمعرفة أسباب الْمَوْت، أَوْ الجريمة المرتكبة، وَذَلِكَ عندما يُشْكِل عَلَى الْقَاضِي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أَن التَّشْرِيح هُوَ السبيل لمعرفة هَذِهِ الْأَسْبَاب.

(ب) التحقق من الأمراض الَّتِي تستدعي التَّشْرِيح، ليتخذ عَلَى ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) التعليم والتعلُّم كَمَا هُوَ الْحَال فِي كليات الطب.

ثانيا- فِي التَّشْرِيح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كَانَتْ الجثة لشخص معلوم، يشترط أَن يكون قَدْ أذن هُوَ قبل موته بتشريح جثته، أَوْ أَن يأذن بِذَلِكَ ورثته بعد موته، وَلَا يَنْبَغِي تشريح جثة معصوم الدَّم إِلَّا عِنْد الضَّرُورَة.

(ب) يجب أَن يُقْتصَرَ فِي التَّشْرِيح عَلَى قدر الضَّرُورَة كيلا يُعْبَثَ بجثث الْمَوْتَى.

(ج) جثث النِّسَاء لَا يجوز أَن يتولى تشريحها غير الطبيبات إِلَّا إذا لم يوجدن.

ثالثا - يجب فِي جميع الْأَحْوَال دفن جميع أَجْزَاء الجثة المشرحة.

وَصَلَّى اللَّه عَلَى سيدنا محمد وَعَلَى آله وصحبه وسلم تسليما كَثِيرًا والحمد لله رب العالمين، اهـ.

(١) **ويستحب** جمع الأقارب فِي بقعة وَاحِدَة لتسهل زيارتهم؛ لما ثبت أَنَّهُ لما دَفَن النَّبِيّ ﷺ عثمان بْن مظعون، وعلَّم عَلَى قبره قَالَ: «وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[١]. =

[١] رواه أبو داود (٣٢٠٦)

مِنَ الصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَفِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ .

وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ، دُفِنَتْ وَحْدَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالتَّبَسُّمُ، وَالضَّحِكُ أَشَدُّ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَالتَّخَلِّي عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ مِنْ دُعَاءٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَصَدَقَةٍ، وَأُضْحِيَّةٍ(١)، وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَهَا مُسْلِمٌ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهَا

= **ويستحب** فِي الْمَكَان الَّذِي كثر فِيهِ الصالحون، لينتفع بمجاورتهم، فَهُوَ أقرب إِلَى الرحمة. قَالَ **الشَّيْخ**: إن مما يخفف الْعَذَاب عن الْمَيِّت مجاورة الرجل الصَّالِحِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَار المعروفة.

كَمَا **يستحب** أن يكون الدفن فِي البقاع الشريفة، فقد «سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»[١]، «وَسَأَلَ عُمَرُ رَبَّهُ الْمَوْتَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

ومات سعد بْن أبي وقاص وسعيد بْن زيد بالعقيق فحملا إِلَى المدينة، فدفنا بِهَا، ومات عبد الرَّحْمَن بْن أبي بكر فِي جبل حبش عَلَى حدود الحرم المكي الجنوبية فنقل إِلَى مكة.

أما الشهداء فيدفنون حيث صرعوا؛ لقوله ﷺ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»[٣].

قَالَ **جُمْهُور الْعُلَمَاء**: لَا يجوز نقل الْمَيِّت إِلَى غير الْبَلَد الَّذِي مات فِيهِ، إِلَّا لغرض صَحِيح كانتهاك حرمته أَوْ إِلَى بلد أفضل من بلده، أَوْ تطييبا لنفوس أهله، وليتمكنوا من زيارته.

(١) **والأضحية** كَمَا هِيَ مُسْتَحَبَّة فِي حق الأحياء، فكذلك هِيَ مُسْتَحَبَّة فِي حق الْمَوْتَى سَوَاء، وَلَوْ أهدى إليهم ثوابها وَصَلَهُم، فقد ثبت أَن النَّبِيّ ﷺ ضحّى عن من لم يضحّ من أمته. =

---

[١] رواه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، والنسائي (٢٠٨٩)، وأحمد (٧٥٩٠)

[٢] رواه البخاري بالمعنى (١٨٩٠)، ومالك (١٠٠٦)

[٣] رواه النسائي (٢٠٠٥)، وأبو داود بالمعنى (٣١٦٥)، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٣٨٩٣)

لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ(١) ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ الْمجْدُ وَغَيْرُهُ.

= قَالَ شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة: أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وصول ثواب الْأَعْمَال الصالحة المالية إِلَى الأموات.

والأضحية عن الْمَيِّت أفضل من الصدقة عَنْهُ بثمنها، ولنا رسالة خَاصَّة فِي بيان فضل الأضحية عن الْمَيِّت.

(١) قال شَيْخ الْإِسْلَام: اتفق أَئِمَّة الْإِسْلَام عَلَى انتفاع الْمَيِّت بدعاء الخلق لَهُ، وبما يُعمل عَنْهُ من البر، وَهَذَا مما يعلم بالاضطرار من دين الْإِسْلَام، فقد دلَّ عَلَيْهِ الكتاب والسنة والإجماع، ومن خالف ذَلِكَ كَانَ من أهل البدع، فالملائكة والرسل يستغفرون للمسلمين والمؤمنين، وتواترت الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت، وَالدُّعَاء لَهُ، وَمَا صحَّ عَنْهُ ﷺ فِي انتفاع الْمَيِّت بالصدقة، ومن توفيت وَلَم تُوصِ وغير ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا تنازعوا فِي الْعِبَادَات البدنية:

فذهب أَحْمَد وأبو حَنِيفَة وأتباعهما، وبعض الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّهُ ينتفع بِهَا.

وَذَهَب مالك وَالشَّافِعِيّ إِلَى عدم وصولها إِلَيْهِ مُسْتَدِلِّينَ بقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النَّجْم: ٣٩].

وإهداء مَا تقدم من القرب لَا ينافي هَذِهِ الْآيَة، وَلَا قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»[١]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ من عمله، وَلَا من سعيه، والله يثيب الساعي ويرحم الْمَيِّت بسعي الْحَيّ.

ولكن أفضل الْعِبَادَات مَا وافق هدي النَّبِيّ ﷺ وهدي أَصْحَابه، فقد كَانُوا يعبدون اللَّه بأنواع الْعِبَادَات المشروعة، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات، وَلَم يكن من عاداتهم إذا صلوا تطوعا أَوْ صاموا تطوعا إلخ يهدون ذَلِكَ لموتاهم.

أما ابْن القيم فيقول: من صام أَوْ صلى أَوْ تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات =

---

[١] رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)

وَنُدِبَ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ مَيِّتٍ(١)، وَيُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكُرِهَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

= والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عِنْد أهل السنة والجماعة، ويحصل لَهُ الثواب بنيته لَهُ قبل الْفِعْل أهداه أَوْ لَا، ويعتبر الإهداء حال الْفِعْل أَوْ قبله.

وممن أجاز إهداء القُرَب كلها إِلَى الْمَيِّت أَوْ الحي؛ **الشَّيْخ محمد بْن إِبْرَاهِيم آل الشَّيْخ**، فقد قَالَ: أما صَلَاة النوافل وإهداء ثوابها إِلَى أقربائه، فَلَا بأس بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ صرف ثواب قِرَاءَة الْقُرْآن لِلْمَيِّت، فَلَا يظهر لنا بأس فِي جوازه، فالذي عَلَيْهِ الْجُمْهُور والمحققون وصول ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّت.

(١) قال **الْفُقَهَاء**: ويسن أَن يصنع لأهل الْمَيِّت طعام يبعث بِهِ إليهم ثَلَاثَة أَيَّام لقصة جعفر.

والحديث لم تذكر فِيهِ مدة الإطعام، ويظهر أَنَّهَا مرة وَاحِدَة، ولكن الْفُقَهَاء راعوا مدة العزاء ثَلَاثَة أَيَّام.

وَمَا دام شرع أصل الإطعام، فالأمر فِيهِ سعة.

أما مَا اعتاده النَّاس الآن من أَن أهل الْمَيِّت هم الَّذِين يصنعون الطعام، ويطعمون النَّاس، فَهُوَ بِدْعَة شنيعة لأمور كَثِيرَة:

أَوَّلًا: أَنَّهُ عمل مخالف للسنة، وَمَا خالف السنة فَهُوَ بِدْعَة.

ثَانِيًا: فِيهِ تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عِنْد موت كبارهم.

ثَالِثًا: فِيهِ إنفاق محرم حِينَمَا يصنع لأجل المأتم.

رابعا: قَدْ يكون الْمَال الموروث ظلما لضعاف وصغار.

خامسا: أَن أهل الْمَيِّت فِي شغل عن إعداد الطعام، ودعوة النَّاس إِلَيْهِ، والانشغال عَنْهُ بمصيبتهم.

وَهَذِهِ مقتطفات من كَلَام الْعُلَمَاء حول هَذِهِ الْمَسْأَلَة:

قَالَ **الصحابي الجليل جرير بْن عبد اللَّه البجلي** رضي اللَّه عَنْهُ: «كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ»[١]. رَوَاه أَحْمَد وابن مَاجَهْ، ورجال إِسْنَاده ثقات. =

قَالَ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ: إِلَّا فِي حَاجَةٍ، كَأَنْ يَجِيئَهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ فَلَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَكْلُ مِنْهُ، وَفِي مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ(١)، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ.



= وَقَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: هُوَ من فعل أهل الجاهلية.

وَقَالَ **الطرطوشي**: فَأَمَّا المأتم فممنوع بإجماع الْعُلَمَاء، والمأتم هُوَ الاجتماع عَلَى مصيبة، وَهُوَ بِدْعَة منكرة، لم ينقل فِيهِ شَيْء، وَكَذَا مَا بعده من الاجتماع فِي الثَّانِي والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فَهُوَ خسارة، فَإِن كَانَ من التركة، وفي الورثة محجور عَلَيْهِ أَوْ من لم يؤذن لَهُ فِي التبرع، حرم فعله، وحرم الأكل منه.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام ابْن تَيْمِيَة**: جَمْعُ أهل المصيبة النَّاسَ عَلَى طعامهم، ليقرأوا لَهُ لَيْسَ معروفا عِنْد السلف، قَدْ كرهه طوائف من الْعُلَمَاء من غير وجه، وعدّه السلف من النياحة.

قَالَ فِي الْمُغْنِي، والشرح الْكَبِير وغيرهما: وَإِن دعت الحالة إِلَى ذَلِكَ -صنعهم الطعام- جاز، فَإِنَّهُ ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فَلَا يمكنهم إِلَّا أن يطعموه.

(١) قَالَ **الشَّيْخ**: إخراج الصدقة مَعَ الْجِنَازَة بِدْعَة مكروهة، وَلَا يشرع شَيْء من الْعِبَادَات عِنْد الْقُبُور، لَا صدقة وَلَا غيرها، كَمَا يحرم الذبح والتضحية عِنْد الْقَبْر، وَلَوْ نذره أَوْ شرطه واقف كَانَ شرطا فاسدا يحرم إنفاذه.

[١] رواه ابن ماجه بالمعنى (١٦١٢)، وأحمد (٦٨٦٦)

فصل في التعزية وزيارة القبور

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ[1]، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، لِغَيْرِ نِسَاءٍ، فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ، غَيْرَ قَبْرِهِ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ؛ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ.

---

(١) **زائر الْقُبُور** لَا يخلو من **أربع حالات**:

الأولى: يَدْعُو للأموات، فيسأل اللَّه تَعَالَى لهم المغفرة، ويخص من زاره منهم بِالدُّعَاءِ والاستغفار، وَيعْتَبر بِحَال الْموْتَى وَمَا آلوا إِلَيْهِ، فيُحدِث لَهُ ذَلِكَ عبرة وذكرى وموعظة، فَهَذِهِ زيارة شرعية.

الثَّانِيَة: أَن يَدْعُو اللَّه تَعَالَى لنفسه، ولمن أحب عِنْد الْقُبُور، أَوْ عِنْد صاحب الْقَبْر خَاصَّة معتقدا أَن الدُّعَاء فِي المقابر، أَوْ عِنْد قبر الْميِّت أفضل، وأقرب للإجابة من الدُّعَاء فِي الْمَسَاجِد، فَهَذِهِ بِدْعَة منكرة.

الثَّالِثَة: أَن يَدْعُو اللَّه تَعَالَى متوسلا بجاههم، أَوْ حقهم، فيقول: أسألك يا ربى، أعطني كذا بجاه صاحب الْقَبْر أَوْ بحقه أَوْ بمقامه ونحو ذَلِكَ، فَهَذِهِ بِدْعَة محرمة؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَة إِلَى الشرك بِاللَّهِ تَعَالَى.

الرابعة: أَن لَا يَدْعُو اللَّه تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَدْعُو أَصْحَاب الْقُبُور، أَوْ صاحب هَذَا الْقَبْر، كأن يقول: يا ولي اللَّه، يا نبي اللَّه، يا سيدي أغثني أَوْ أعطني كذا... ونحو ذَلِكَ، فَهَذَا شرك أكبر.

وَيَسْمَعُ[1] الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَفِي الْغُنْيَةِ: يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ. وَهَذَا الْوَقْتُ آكَدُ.

وَتُبَاحُ زِيَارَةُ قَبْرِ كَافِرٍ.

---

(١) قال **جُمْهُور الْعُلَمَاء**: إن الْمَيِّت يسمع الْكَلَام فِي الجملة، ويعرف زائره، ويأنس بِهِ، وترد إِلَيْهِ روحه، فيرد عَلَيْهِ السَّلَام إذا سلم، ويعرف مَا يجري فِي أهله، فيفرح بِمَا يسر، ويغم بِمَا يحزن.

والموتى لهم اتصالات واجتماعات وتلاق، مَعَ تفاوت منازلهم، وتباين درجاتهم، فالأعلى منهم ينزل إِلَى الأدنى.

ولروح الْمَيِّت اتصال بالبدن متى شاء اللَّه، فبعض الْعُلَمَاء حددها بفجر يوم الْجُمُعَة، وبعضهم أطلق اتصالها فِي جميع الْأَوْقَات، وجعل هَذَا الْوَقْت آكد من غيره، ولكن هَذِهِ الْأُمُور سمعية فتتقيد بأمرين:

أحدهما: أن الباحث فِيهَا لَا يتجاوز مَا صح فِيهَا من الأخبار؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ للعقل مجال فِيهَا، فَلَا يطلق لخياله العنان، فيصور أشياء لم يرد بِهَا نص ثَابِت.

الثَّانِي: أن مَا ثبت فِيهَا يقف فِي فهمه حسب النص الوارد، فهي أُمُور غيبية، اللَّه تَعَالَى أعلم بكيفيتها، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ.

كَمَا يحرم عَلَيْهِ أن ينكرها أَوْ يستبعدها، وَقَدْ ثبت فِيهَا النُّصُوص، اعتمادا عَلَى استبعاده للأمر وعدم تصوره حقيقة مَا هُوَ عَلَيْهِ، فإرادة اللَّه نافذة، وعلمه واسع، وملكوته عظيم، والعبد المخلوق قاصر العلم، ضَعِيف الإدراك، ضيق التصور، محدود الفهم، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]. وَقَالَ جل وعلا: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥].

وَلِذَا فموقف العبد مهما بلغ من العلم هُوَ الاستسلام والتصديق بالوارد الثابت من هَذِهِ السمعيات وأمثالها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عِمرَان: ٧]. أما بَعْض النُّصُوص الثابتة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة، فمنها مَا رَوَاه الْإِمَام أَحْمَد عن أنس بسند عَلَى شرط الشيخين، «سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ: يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ =

....

= هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا. قَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[١].

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس أن رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ»[٢] إلخ، الْحَدِيث.

وثبت عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ من غير وجه «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَيَقُولُ: قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ...»[٣] إلخ.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: فَهَذِهِ النُّصُوص وأمثالها تبين أَن الْمَيِّت يسمع فِي الجملة كَلَام الْحَيّ، وَلَا يجب أَن يكون السمع لَهُ دائما كَمَا قَدْ يعرض للحي، فَإِنَّهُ قَدْ يسمع، وَهَذَا السمع سمع إدارك لَا يترتب عَلَيْهِ جزاء.

وَقَالَ **ابْن القيم**: الْأَحَادِيث والآثار تدل عَلَى أَن الزائر متى جَاءَ، علِم بِهِ المزورُ، وسمع كلامه، وأَنِسَ بِهِ، ورد عَلَيْهِ، وَذَلِكَ عامٌّ فِي حق الشهداء وغيرهم، وَلَا توقيت فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: استفاضت الْآثَار بمعرفة الْمَيِّت بأحوال أهله وَأَصْحَابه فِي الدُّنْيَا، وأن ذَلِكَ يعرض عَلَيْهِ، وجاءت الْآثَار بِأَنَّهُ يرى ويدري بِمَا يُفعل عِنْده، ويُسَرّ بِمَا كَانَ حسنا، ويتألم بِمَا كَانَ قبيحا .

وقال: جَاءَتْ الْأَخْبَار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء عَلَى الأموات، فيجتمعون إذا شاء اللَّه كَمَا يجتمعون فِي الدُّنْيَا مَعَ تفاوت منازلهم، وَلَوْ تباعدت مدافنهم فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ: جَاءَ فِي عدة آثار أَن الأرواح تكون فِي أفنية الْقُبُور. =

[١] رواه مسلم بالمعنى (٢٨٧٥)، والنسائي بالمعنى (٢٠٧٥) وأحمد (١١٦٠٩)

[٢] رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢٠٥٠)، وأحمد (١١٨٦٢)

[٣] رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وأحمد (٢٢٤٧٦)

....

= وَقَالَ **ابْن كثير فِي البداية والنهاية**: قَدْ جَاءَ التصريح بسماع الْمَيِّت بعد دفنه فِي غير مَا حَدِيث.

وذهبت قلة من الْعُلَمَاء إِلَى أَن الأموات لَا يسمعون، منهم الصديقة بنت الصديق عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا، ويحتجون لذلك بمثل قوله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فَاطِر: ٢٢].

وَهَذِهِ الْآيَة وأمثالها لَا دَلِيل فِيهَا لقولهم.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: إن الْمُرَاد بِذَلِكَ سمع القبول والامتثال، فَإِن اللَّه تَعَالَى جعل الكافر كالميت الَّذِي لَا يستجيب لمن دعاه، فَإِن الْمَيِّت وَإِن سمع الْكَلَام وفَقِه الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يمكنه إجابة الداعي، وَلَا امتثال مَا أمر بِهِ ونهى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الكافر لَا ينتفع بالأمر والنهي، وَإِن سمع الخطاب، وفهم الْمَعْنَى.

وَقَالَ **ابْن كثير**: أما قوله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فَاطِر: ٢٢] فَلَيْسَ هُوَ بمعارض لسماعهم، والصواب قول الْجُمْهُور من الصَّحَابَة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة عَلَى خلاف مَا ذهبت إِلَيْهِ عَائِشَة رضي اللَّه عَنْهَا وأرضاها.

وَقَالَ **محمد رشيد رضا**: والسمع والسماع يطلق بمعنى إدراك الصوت، وبمعنى فهم مَا يسمع من الْكَلَام، وَهُوَ ثمرة السماع، وبمعنى قبول مَا يفهم منه، والاعتبار بِهِ والعمل بموجبه، وَهَذِهِ ثمرة الثمرة، فهي المرتبة الكاملة العليا من مراتب السماع.

والبرزخ هُوَ الحاجز بين شيئين، وسمي مَا بين الْمَوْت إِلَى يوم الْقِيَامَة برزخا، لكونه حاجزا بين الدُّنْيَا والآخرة.

قَالَ **ابْن القيم**: مما يَنْبَغِي أَن يعلم أَن عَذَاب الْقَبْر هُوَ عَذَاب البرزخ، فكل من مات وَهُوَ مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قُبِرَ أَوْ لم يُقْبَر، فلو أكلته السباع أَوْ أحرق حَتَّى صار رمادا، أَوْ نسف فِي الهواء، أَوْ صلب أَوْ غرق فِي البحر، وصل إِلَى روحه وبدنه من الْعَذَاب مَا يصل المقبور.

وَقَالَ أَيْضًا: قول السائل: مَا الْحِكْمَة فِي أَن عَذَاب الْقَبْر لم يذكر صريحا فِي القرآن؟ فالجواب عن ذَلِكَ **بوجهين، مجمل ومفصل**:

أما **المجمل**، فَإِن اللَّه أوجب عَلَى عباده الْإِيمَان بالوحيين، والعمل بِمَا فيهما، =

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ مُصَابٍ بِمَيِّتٍ(١)، وَلَوْ صَغِيرًا قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَبِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ .

= وَهَذَا أصل متفق عَلَيْهِ بين أهل الْإِسْلَام، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النِّسَاء: ١١٣]، والحكمة هِيَ السنة بِاتِّفَاقِ السلف.

وَأَمَّا **المفصل**، فَإِن نعيم الروح وعذابه مذكوران فِي الْقُرْآن فِي مَوَاضِع، منها قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وَهَذَا خطاب لهم عِنْد الْمَوْت طبعا إِلَى غيرها من الآيات.

قَالَ **ابْن رجب**: قَدْ تواترت الْأَحَادِيث فِي عَذَاب الْقَبْر، ففي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»[١].

وأسباب عَذَاب الْقَبْر قسمان: **مجمل ومفصل**:

أما **المجمل** فإنهم يعذبون عَلَى جهلهم بِاللَّهِ، وإضاعتهم لأمره، وارتكابهم معاصيه، وَأَمَّا **المفصل**، فكالرجلين اللذين يعذبان بعدم التنزه من الْبَوْل، وبالمشي بالنميمة بين النَّاس، فَهَذَا عَلَى ترك الطَّهَارَة الواجبة، وذاك عَلَى ارتكاب مَا يسبب العداوة بين النَّاس بلسانه، وهكذا كُل من ترك الْوَاجِبَات أَوْ أقدم عَلَى المحرمات.

وأسباب النجاة من عَذَاب الْقَبْر قسمان، **مجمل ومفصل**:

أما **المجمل** فبترك الْأَسْبَاب الَّتِي تقتضي الْعَذَاب، ومن أنفعها محاسبة الْإِنْسَان نفسه عِنْد النوم عما خسره وربحه فِي يومه، ثُمَّ يجدد توبة نصوحا، ويفعل ذَلِكَ كُل لَيْلَة.

وَأَمَّا **المفصل** فالمرابطة فِي سَبِيل اللَّه وغيره من الْأَعْمَال الصالحة، لَا سيما الْأَعْمَال الَّتِي تتعدى نفعها إِلَى الْإِسْلَام والمسلمين.

(١) تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أَوْ بعده، **قَالَ فِي المقنع والإنصاف**: ويكره الْجُلُوس لَهَا هَذَا المذهب.

وعن الْإِمَام رِوَايَة فِيهَا رُخْصَة، اخْتَارَهَا المجد، فقد جَاءَ عن ابْن مَسْعُود مرفوعا :=

---

[١] رواه البخاري بالمعنى (١٣٧٢)، والنسائي (١٣٠٨)، واللفظ له، وأحمد (٢٤٨٩١)

وَيَرُدُّ مُعَزًّا: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ .

وَإِذَا كَانَتِ التَّعْزِيَةِ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا .

وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا، فَلَا يُعَزَّى عِنْدَ الْقَبْرِ مَنْ عُزِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَتَكُونُ التَّعْزِيَةُ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وَكَرِهَهَا جَمَاعَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا، فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ .

وَتَحْرُمُ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ.

وَيَحْرُمُ نَدْبٌ وَهُوَ: تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاسَيِّدَاهْ ! وَانْقِطَاعَ ظَهْرَاهْ ! وَنِيَاحَةٌ وَهُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ .

وَحَرُمَ لَطْمُ خَدٍّ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَصُرَاخٌ، وَنَتْفُ شَعَرٍ وَنَشْرُهُ، وَتَسْوِيدُ وَجْهٍ وَخَمْشُهُ وَنَحْوُهُ.

وَلَا يُكْرَهُ بُكَاءٌ(١).

= «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[١].

ولا تعزية بعد ثَلَاث إِلَّا لغائب.

قال **الموفق ابْن قدامة** وغيره: لَا أعلم فِي التعزية شَيْئًا محدودا.

ويكره تكرير التعزية.

(١) ويجوز البكاء عَلَى الْمَيِّت إذا لم يصحبه ندب وَلَا نياحة؛ لما فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس قَالَ: «رأيت رَسُول اللَّه ﷺ وعيناه تذرفان»[٢] وَهُوَ يقول «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ»[٣]. =

---

[١] رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)

[٢] روى بالمعنى في البخاري (٢٧٩٨) وأحمد(٣٥٩٥)

[٣] رواه البخاري(١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤)

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ(١)، **وَيَجِبُ** مِنْهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُحَرَّمٍ.

= فأخبار النهي محمولة عَلَى بكاء معه ندب أَوْ نياحة، فَأَمَّا البكاء المباح والحزن الجائز فَهُوَ مَا كَانَ بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر اللَّه تَعَالَى.

قَالَ **الشَّيْخ**: لَا بد من حمل حَدِيث النهي عن البكاء عَلَى البكاء الَّذِي معه ندب ونياحة، وَمَا هيج المصيبة ونحو ذَلِكَ.

وقال **الْإِمَام النَّوَوِيّ**: البكاء جَاءَتْ أَحَادِيث بالنهي عَنْهُ، وأن الْمَيِّت يعذب ببكاء أهله، وَهِيَ متأولة ومحمولة عَلَى من أوصى بِهِ أَوْ صَاحَبَهُ ندب أَوْ نياحة، والدليل عَلَى جَوَاز البكاء بِغَيْر ندب وَلَا نياحة أَحَادِيث كَثِيرَة.

والاعتدال فِي الْأَحْوَال هُوَ المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لَا يُفْرِط فِي الحزن حَتَّى يقع فِي المحذور من السخط واللطم ونحو ذَلِكَ، وَلَا يُفْرِط فِي التجلد حَتَّى يفضي إِلَى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.

(١) أجمع الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب الصَّبْر عَلَى المصائب.

والصبر مَعَنَاهُ: حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، وحبس الجوارح عن اللطم والشق وَنَحْوه.

والصبر خُلُق فاضل يمتنع بِهِ المصاب مما لَا يَحْسُنُ من القول والفعل، وَفِيهِ أجر كبير وفضل عظيم.

وَقَدْ وردت نصوص كَثِيرَة فِي فضله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٥]، والآيات فِي الصَّبْر كَثِيرَة.

أما الْأَحَادِيث فمنها مَا فِي صَحِيح مسلم من حَدِيث أبي مالك الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»[١]. =

---

[١] رواه مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه(٢٨٠) وأحمد(٢٢٣٩٥)

وَيُسَنُّ الرِّضَا، وَالِاسْتِرْجَاعُ فَيَقُولُ «﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ عَلَيَّ بِخَيْرٍ مِنْهَا»[١] .

وَلَا يَلْزَمُ الرِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ.

وَيَحْرُمُ الرِّضَا بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ .

وَكُرِهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ، وَتَعْطِيلُ مَعَاشِهِ .

وَلَا يُكْرَهُ جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى، أَوْ هَجْرُهُ لِلزِّينَةِ وَحُسْنِ الثِّيَابِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

= وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي سَعِيد الخدري، أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[٢].

وفي صَحِيح الْبُخَارِيّ من حَدِيث أنس قَالَ: سمعت رَسُول اللَّه ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»[٣].

والأحاديث فِي هَذَا الْبَاب كَثِيرَة جدا.

قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: الثواب فِي المصائب عَلَى الصَّبْر عَلَيْهَا، لَا عَلَى المصيبة نفسها، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ من كسب ابْن آدم، وَإِنَّمَا يثاب عَلَى صبره والمؤمن العاقل إذا نظر إِلَى أن المصيبة لم تكن فِي دينه هانت عَلَيْهِ بِلَا شك.

وأجمع الْعُلَمَاء عَلَى اسْتِحْبَاب الاسترجاع عِنْد المصيبة قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦-١٥٧]

قال **ابْن كثير**: تسلّوْا بقولهم هَذَا عما أصابهم، فأحدث لهم اطمئنانا أَنَّهُمْ عبيده، فَهَذِهِ الكلمة من أبلغ علاج المصاب، وأنفعه فِي العاجلة والآجلة.

---

[١] رواه مسلم (٩١٨) وأحمد (٢٦٠٩٥٩)

[٢] رواه البخاري(٦٤٧٠) ومسلم(١٠٥٣) والترمذي(٢٠٢٤) والنسائي(٢٥٨٨) وأبو داود(١٦٤٤) وأحمد(١١٠٤٣)

[٣] رواه البخاري (٥٦٥٣) وأحمد (١٢٠٥٩) واللفظ للبخاري

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الرُّوحَ هِيَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ الْمُسْتَعِدَّةُ لِلْبَيَانِ، وَفَهْمِ الْخِطَابِ وَلَا تَفْنَى بِفَنَاءِ الْجَسَدِ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّ النَّعِيمَ أَوِ الْعَذَابَ يَحْصُلُ عَلَى رُوحِ الْمَيِّتِ وَبَدَنِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:

اسْتَفَاضَتِ الْآثَارُ بِمَعْرِفَةِ الْمَيِّتِ(١) بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَنًا، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحًا.

---

(١) قال **شَيْخ الْإِسْلَام**: ثبت أَن المقبور يُسأل، ويمتحن، وَأَنَّهُ يسمع النداء، ويُسَرُّ بِالدُّعَاءِ وَقَدْ فسر قوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤] بِالدُّعَاءِ والاستغفار بعد الْفَرَاغ من دفنه، مما صار دليلا عَلَى أَن المؤمن يُصَلَّى عَلَيْهِ قبل دفنه، ويقام عَلَى قبره بعد الدفن.

فقد روى أَبُو دَاوُد والحاكم من حَدِيث عثمان رضي اللَّه عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[١].

وفَعَل ذَلِكَ عليٌّ والأحنف وغيرهما، وأمر بِهِ عمرو بْن العاص.

قَالَ **التِّرْمِذِيّ**: الوقوف عَلَى الْقَبْر والسؤال لِلْمَيِّت فِي وقت الدفن مَدَدٌ لِلْمَيِّت بعد الصَّلَاة عَلَيْهِ، وتلك سَاعَة شغل الميت؛ لِأَنَّهُ استقبله هول المطلع. قَالَ **ابْن المنذر**: قَالَ بمشروعيته الْجُمْهُور.

وقال **الآجري** وغيره: يستحب الوقوف بعد الدفن قَلِيلًا، وَالدُّعَاء لِلْمَيِّت بمثل: " اللَّهُمَّ ثبته بالقول الثابت فِي الْآخِرَة، اللَّهُمَّ ارحمه، واعف عَنْهُ، وألحقه بالسلف الصالحين، وَلَا تضلنا بعده، وَلَا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله ". =

---

[١] رواه ابو داود (٣٢٢١)

....



= أما حَدِيث التلقين المبدوء بـ «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةٍ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلِيهِ مِنَ الْدُنْيَا... إلخ»[١]، فقد أخذ بِهِ بَعْض المتأخرين من الشَّافِعِيَّة والحنابلة، وعملوا بِهِ، ولكن أنكره محققو الْعُلَمَاء، لاعتقادهم أَنَّهُ بِدْعَة مكروهة.

قَالَ **الْإِمَام أَحْمَد**: مَا رَأَيْت أحدا يفعله إِلَّا أهلَ الشام حين مات أَبُو المغيرة.

وَقَالَ **ابْن القيم**: حَدِيث التلقين لَا يشك أهل المعرفة بالحديث فِي وضعه.

وَقَالَ **ابْن الصلاح، والنووي، والعراقي، والحافظ، والهيثمي، والصنعاني،** وغيرهم: حَدِيث التلقين لَا يصح، وَقَدْ ضعفه الْعُلَمَاء.

قَالَ **ابْن القيم**: كَانَ هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الْمَيِّت قام عَلَى قبره هُوَ وَأَصْحَابه، وسأل اللَّه لَهُ التثبيت، وأمر أَصْحَابه بِذَلِكَ، وَلَا يلقن كَمَا يفعله النَّاس الآن.

وَقَدْ صحت الْأَخْبَار وتوالت الْآثَار عَلَى أن الْمَيِّت يسأل فِي قبره.

قَالَ **شَيْخ الْإِسْلَام**: الدُّعَاء لِلْمَيِّت عِنْد قبره بعد دفنه ثَابِت بالكتاب والسنة وإجماع الْمُسْلِمِينَ.

---

[١] رواه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٥)

فصل في آداب السلام

ابْتِدَاءُ السَّلَامِ **سُنَّةٌ**، وَمِنَ الْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَنْ قُرْبٍ سُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ.

وَلَا يَتْرُكُ السَّلَامَ إِذَا كَانَ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسْلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ.

وَتُزَادُ الْوَاوُ فِي رَدِّ السَّلَامِ وُجُوبًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا أَوْ بَرْزَةً.

وَيُكْرَهُ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ، وَعَلَى تَالٍ، وَذَاكِرٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ وَنَحْوِهِمْ.

وَمَنْ سَلَّمَ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ طَائِفَةٍ بِالسَّلَامِ.

وَالْهَجْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ يَزُولُ بِالسَّلَامِ.

وَيُسَنُّ السَّلَامُ عِنْدَ الِانْصِرَافِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ.

وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا، أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَيُسَنُّ مُصَافَحَةُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ، وَالْقَلِيلُ، وَالْمَاشِي، وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ، فَإِنْ عَكَسَ حَصَلَتِ السُّنَّةُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى غَائِبٍ بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَجَبَتِ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

وَإِذَا تَثَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ التَّثَاؤُبُ غَطَّى فَمَهُ، وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَحَمِدَ اللَّهَ جَهْرًا.

وَتَشْمِيتُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، لَكِنْ يُعَلِّمُ الصَّغِيرَ، وَحَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا يُشَمِّتُ الشَّابَّةَ وَلَا تُشَمِّتُهُ.

فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ، وَرَابِعًا دَعَا بِالْعَافِيَةِ.

وَلَا يُجِيبُ الْمُتَجَشِّئَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ قَالَ: هَنِيئًا، أَوْ هَنَّأَكَ اللَّهُ.

وَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبَ وَأَجَانِبَ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.



انتهى الجزء الأول

وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّانِي بِكِتَابِ (الزَّكَاةِ).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات (١)

الموضوع	الصفحة

(١) ما وضع بجانبه حرف (خ) فهو للاختيارات الجلية في الحاشية.

